

# كتاب الفروع

للعلامة الفقيه المحقق شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي

المتوفى ٧٦٣ هـ

ومعه

## تصحيح الفروع

للفقيه العلامة الدكتور علاء الدين علي بن سليمان المرادي

المتوفى ٨٨٥ هـ

## وحمشاة ابن قدامة

للمحقق الشيخ أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البغدادي

المتوفى ٨٦١ هـ

تحقيقه

الدكتور عبد الله بن محمد الحسني التريكي

الجزء الثالث

دار المؤيد

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

کتاب الفروع

۳

بجميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر  
الطبعة الأولى  
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

ISBN 9953-4-0177-2




وطى المصيبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان

تلفاكس: ٣٩٠٣١٩ - ٣١٩٠٣١٢ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

**Al-Resalah**  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



**دار المؤيد**

للمشور والتوزيع

جكدة: ٦٢١٤٢٤١

أبهكا: ٢٢٦١٩٧٥

الطائف: ٧٣٢١٨٥١

الادارة العامة - الرياض

هاتف: ٤٠٣١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧

فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

الفروع

## باب الإمامة

يُقدَّم على الأفقه الأقرأ جودةً، وقيل: كثرةً، العارف واجب الصلاة\*،  
 وقيل: وسجود السهو/، وقيل: وجاهلٌ يأتي بها عادةً لصحة إمامته (م) ٨٨/١  
 وقال الآجري: يجب أن يتعلم علم الطهارة، وعلم الصلاة، وإلا فقد  
 تعرّض لعظيم، وعنه: يُقدَّم الأفقه. (و) وليس الأورع بعدهما (خ)، ولا بعد  
 الأفقه (م) بل بعدهما الأسنُّ، ثم الأشرف، وهو القرشي.

ثمَّ الأقدم هجرةً، قيل: بنفسه، وقيل: بأبائه، وقيل: بكل منهما<sup>(١)</sup>  
 (وش). وظاهرُ كلام أحمد: الأقدم، ثم الأسنُّ، ثم الأشرف، وقال ابنُ  
 حامد: الأشرف ثم الأقدم، ثم الأسنُّ. وفي «المقنع»<sup>(١)</sup> عكسه، وسبق  
 الإسلام كالهجرة.

ثم الأتقى، ثم<sup>(٢)</sup> الأورع، وقيل: يُقدمان على الأشرف. ثم اختيارُ

مسألة - ١: قوله: (ثم الأقدم هجرةً، قيل: بنفسه، وقيل: بأبائه، وقيل: بكل التصحيح  
 منهما). انتهى. القول الأول هو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>،  
 و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين». والقول الثاني اختاره الأمدئي فقال: الهجرة منقطعة  
 في وقتنا، وإنما يُقدَّم بها مَنْ كان لأبائه سبق. والقول الثالث قطع به في «مجمع البحرين»،  
 والزركشي، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، والمصنف في  
 «حواشي المقنع»، وصاحب «الحاوي الكبير»، وأظنُّ<sup>(٦)</sup> والمجدُّ في «شرحه».

الحاشية

\* قوله: (العارف واجب الصلاة).

هو صفة للأقرأ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٣٩.

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) ٤٢٥/١.

(٤) ١٦/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٤٢.

(٦) ليست في (ط).

الفروع الجماعة<sup>(١)</sup>. في رواية، وعنه: القرعة<sup>(٢م)</sup>، وقيل: يُقدّم عليهما القائم بعمارة المسجد، وجزم به في «الفصول» وزاد: أو يفضل على الجماعة

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (ثم الأتقى، ثم الأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة، في رواية، وعنه: القرعة) انتهى. يعني: هل يُقدّم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدّم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة؟<sup>(٢)</sup> أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الحاوي الصغير»:

إحداهما: تُقدّم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح. نصّ عليه، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسيبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المذهب الأحمد»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«الحاوي الكبير»، و«منتخب الأدمي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الرعايتين»، و«القواعد الفقهية».

والرواية الثانية: يُقدّم من اختاره الجماعة. على القرعة، جزم به في<sup>(٥)</sup> «المبهبج»، و«الإيضاح»، و«النظم»، وقدمه ابنُ تميم، وصاحبُ «الفاثق»، وقال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«شرح ابن رزين»: فإن استوا في التقوى، أقرع بينهم. نصّ عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده، فهو أحقُّ بذلك، وكذلك إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر. انتهى. وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب. وقال

الحاشية

(١) في (س): «الجيران».

(٢ - ٢) ليست في (ط).

(٣) ٤٢٥/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٩/٤.

(٥) ليست في (ط).

(٦) ١٦/٣

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤١/٤.

المنعقدة فيه\*، ولم يُقدِّم شيخنا بالنسب، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة الفروع ومالك، وإن اختلفت الجماعة، عُملَ بالأكثر\*.

فإن استوا، قيل: يُقرَعُ: وقيل: يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي (٣٢).

ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان\* (٤٢)، وقيل:

الزركشي: فإن استوا في التقوى والورع، قُدِّمَ أعمُرهم للمسجد، وما رضي به التصحيح الجيران، أو أكثرهم، فإن استوا، فالقرعة. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: ثم بعد الأتقى مَنْ يختاره الجيران، أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونه أعمَرَ للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعودُ بصالحِ المسجدِ وأهله، ثم القرعة. انتهى. والظاهر: أنه تابع المجد في «شرح».

مسألة - ٣: قوله: (فإن استوا) يعني الجيران في الاختيار (قيل: يقرَعُ، وقيل:

يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي) انتهى:

أحدهما: يقرَع. قلت: وهو الصواب.

(١) والقول الثاني: يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي. قلت: وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

مسألة - ٤: قوله: (ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان)

انتهى. يعني: إذا قلنا: يختارُ السُّلطانُ الأوَّلِي، فهل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم، أم له أن يختار<sup>(٢)</sup> منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين:

\* قوله: (وزاد: أو يفضلُ على الجماعة المنعقدة فيه).

أي: يفضلُ في العمارة؛ بأن تكونَ عمارته أفضلَ من عمارة غيره، فيقدم بذلك.

\* قوله: (وإن اختلفت الجماعة، عُملَ بالأكثر).

أي: اختلفت الجماعة في الاختيار، فبعضُ اختارَ شخصاً، وبعضُ اختارَ شخصاً آخر.

\* قوله: (ثم هل اختياره مقصورٌ على المختلفِ فيهم؟ فيه احتمالان).

أحدُ الاحتمالين: أنه مقصورٌ على المختلفِ فيهم، فلا يختارُ إلا واحداً ممن اختلف فيهم.

(١-١) ليست في (ص).

(٢) بعدها في (ج): «لهم».

الفروع يقدم بحسن الخلق (و هـ م) وقيل: والخلقة (وم) وزاد: وبحسن اللباس. ومعيرٌ ومستأجرٌ أولى - في الأصح - من مستعيرٍ ومؤجرٍ، وصاحبُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أولى من الكلِّ (و) وقال ابنُ عقيلٍ: مع التساوي، ويتوجه: يستحبُّ تقديمهما لأفضلٍ منهما، ويُقدَّمُ عليهما ذو سلطانٍ في المنصوص (و) (١).

### فصل

لا تُكرهُ إمامةُ عبدٍ (هـ م) ويقدمُ الحرُّ (و) وعنه: مع التساوي، ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ\* (م) (٢) وتجاوزُ خارجِ الوقتِ (هـ) وفي «الفصول»: إن نوى المسافرُ القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ\*؛ لوقوعِ الأخيرين منه بلا

التصحيح أحدهما: اختياره مقصوراً على المختلفِ فيهم، قدّمه في «الرعاية الكبرى». قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له أن يختارَ منهم ومن غيرهم.

الحاشية والاحتمال الثاني: ليس مقصوراً على المختلفِ فيهم، بل له أن يختارَ من المختلفِ فيهم ومن غيرهم.

\* قوله: (ولا إمامةُ مقيمٍ بمسافرٍ).

إذا اتّمَّ مسافرٌ بمقيمٍ خارجِ الوقتِ، جازَ عندنا، ولم يجزُ عند أبي حنيفةَ؛ لأنَّ القصرَ واجبٌ عنده، فتكونُ القعدةُ عقيبَ الركعتينِ الأولتينِ فرضاً في حقِّ المسافرِ، وهي - أي: القعدةُ عقيبَ الركعتينِ الأولتينِ - نفلٌ في حقِّ المقيمِ، فيصيرُ ائتمامَ مفترضٍ بمتنفلٍ، وأمّا في الوقتِ، فيصحُّ؛ لأنَّهُ يمكنه قطعُ القصرِ بقطعِ السفرِ. وإذا خرجَ الوقتُ، فإنها استقرتْ مقصورةً.

\* قوله: (وفي «الفصول»: إن نوى المسافرُ القصرَ، احتملَ أن لا يجزيه، وهو أصحُّ) إلى آخره.

يعني: إذا اتّمَّ مسافرٌ بمقيمٍ، ونوى المسافرُ القصرَ، يَحتمَلُ الأُجْزِيه؛ لأنَّهُ لا يجوزُ له القصرُ؛ لكونِهِ اتّمَّ بمقيمٍ، ولزِمَةُ الاِئْتِمَامِ، فتكونُ الركعتانِ الأخيرتانِ وقعتا منه بغيرِ نيةٍ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «و».



نية، ولأنَّ المأمومَ إذا لزمه حكمُ المتابعة، لزمه نيةُ المتابعة، كنيةِ الجمعةِ مَنْ الفروع لا تلزمه خلف مَنْ يصلِّيها، واحتملَ أن تجزيه؛ لأنَّ الائتِمامَ<sup>(١)</sup> لزمه حكماً\*، ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيم\*، ويقدمُ المقيمُ. وقال القاضي: إن كان إماماً\*، وعندَ أبي بكرٍ: إن أتمَّ، فروايتا متنفِّل بمفترض\*، وذكرهما القاضي. وقال ابنُ عقيلٍ وغيره: ليسَ بجيد<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه الأصلُ، فليسَ بمتنفِّل. وفي «الانتصار»: يجوزُ في روايةٍ؛ لصحةِ بناءِ مقيمٍ على نيةِ مسافرٍ، وهو<sup>(٣)</sup> الإمامُ. ولا إمامةُ بدويٍّ بحضريٍّ على الأصحِّ (هـ م) ويقدمُ الحضريُّ، ولا إمامةُ أعمى<sup>(٤)</sup> (هـ) ويقدمُ البصيرُ، وعنه: الأعمى، وعنه:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واحتملَ أن<sup>(٥)</sup> تجزيه؛ لأنَّ الائتِمامَ لزمه حكماً).

أي: لما ائتمَّ بالمقيم، حكمَ عليه بلزومِ الائتِمامِ، ولم يكنْ يلزمه الائتِمامُ لولا اقتداؤه بالمقيم، فالائتِمامُ حكماً لا أصالةً.

\* قوله: (ولا تُكرهُ إمامةُ مسافرٍ يقصرُ بمقيم).

فإن أتمَّ المسافرُ، كرهةً تقديمه. ذكره ابنُ تميم.

\* قوله: (ويقدمُ المقيمُ، وقال القاضي: إن كان إماماً).

قال ابن تميم: والحاضرُ أولى من المسافرِ، فإن كان الإمام، فهو أحقُّ.

\* قوله: (وعندَ أبي بكرٍ: إن أتمَّ، فروايتا متنفِّل بمفترض).

يعني: إذا أتمَّ مَنْ له القصرُ، كان الزائدُ على صلاةِ القصرِ نافلةً، فإذا ائتمَّ به مفترضٌ، جاء الروايتان في ائتِمامِ المفترضِ بمتنفِّل. وقال ابنُ عقيلٍ وغيره: ليسَ قولُ أبي بكرٍ بجيدٍ؛ لأنَّ ائتِمامَ الصلاةِ هو الأصلُ، وإنَّما سقطَ تخفيفاً، فإذا أتمَّ، فقد رجَع إلى الأصلِ، فتكون فرضاً لا نفلاً.

(١) في (ط): «الائتِمام».

(٢) في (ط): «بحميد».

(٣-٣) ليست في الأصلِ و (س) و (ط).

(٤) في (ط): «و».

(٥) بعدها في النسخ: «لا».

الفروع التساوي (وش). وإن كان الأعمى أصمّ، ففي صحّة إمامته وجهان<sup>(٥م)</sup>.

ولا إمامة ولد زني (هـ ش) وقيل: غير راتب (وم) وما في «السنن» عنه عليه السّلام: أنه «شرُّ الثلاثة»<sup>(١)</sup> إن صحّ، فقال صاحب «المحرر» وغيره: أي: إذا عمِلَ بعملِ أبويه، كما جاء في رواية<sup>(٢)</sup>. الإجماع: أنه إذا كان تقيّاً، فليس بشرُّ الثلاثة، قال: وقيل: وردّ على سبب خاصّ؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وفي «الخلاف» في سجود التلاوة: لا<sup>(٤)</sup> نقول: وردّ على سبب، وإنما هو

التصحيح مسألة - ٥: قوله: (وإن كان الأعمى أصمّ، ففي صحّة إمامته وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم:

أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح، قدّمه في «الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«المغني»<sup>(٦)</sup>، وصحّحه في الكتابين، وقدّمه في<sup>(٧)</sup> «الشرح»<sup>(٨)</sup>، و«شرح ابن رزين». قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يصحّ، جزم به في «الإيضاح».

الحاشية \* قوله: (أنه شرُّ الثلاثة).

يعني: ولد الزني شرُّ من أبويه.

(١) أخرجه أبوداود (٣٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٣٠)، من حديث أبي هريرة .  
 (٢) أخرج هذه الرواية أحمد في «مسنده» (٢٤٧٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٥٨/١٠، من حديث عائشة .  
 (٣) وهو ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرک» ٢/٢١٥، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٨/١٠، عن عروة قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزني شرُّ الثلاثة»، فقالت: يرحم الله أبا هريرة، أساء سمعاً، فأساء إجابةً، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من فلان؟» قيل: يا رسول الله، أما إنه مع ما به ولد زني»، فقال رسول الله ﷺ: «هو شرُّ الثلاثة» .  
 (٤) في الأصل: «ولا» .

(٥) ٤١٣/١ .

(٦) ٢٩/٣ .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٧٢ .

عام، والمرادُ به: شرُّ الثلاثةِ نسباً، فإنَّه لا نسبَ له، والخبرُ المذكورُ رواهُ الفروعُ أحمدُ<sup>(١)</sup>: حدثنا خلفُ بنُ الوليد، حدثنا خالدٌ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة. خالدٌ: هو الطحان من رجالِ «الصَّحَّاحِينَ». وقالَ ابنُ الجوزي<sup>(٢)</sup>: لا يصحُّ، وخالدٌ لا يُعرفُ، كذا قال. ورواهُ أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>، والزيادةُ المذكورةُ<sup>(٤)</sup>، رواها أحمدُ\* من حديثِ عائشةَ، وفي إسناده من لا يُعرفُ<sup>(٥)</sup>.

ولا إمامةُ الجندي، وعنه: أحب إليَّ<sup>(٦)</sup> يصلي خلفَ غيره، ولا - على الأصحَّ - إمامةُ ابنِ أبيه<sup>(هـ)</sup><sup>(٧)</sup>. وفي «الخلافة»: ظاهرُ روايةِ أبي داود: لا يتقدمه في غيرِ الفرض. وإن أذنَ الأفضلُ للمفضولِ، لم يُكره في المنصوص (و)<sup>(٧)</sup>. وفي رسالةِ أحمدَ في «الصَّلَاةِ»، روايةٌ مُهتأ: لا يجوزُ أن يُقدِّموا إلاَّ أعلمهم، وأخوفهم، وإلاَّ لم يزالوا في سَفَالٍ، وكذا في «العُنْيَةِ»، وقال شيخنا: يجبُ تقديمُ مَنْ يقدمه اللهُ ورسولُه، ولو مع شرطٍ واقفٍ بخلافه، فلا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (والزيادةُ المذكورةُ، رواها أحمدُ).

يحتملُ أن يكونَ مرادهُ بالزيادةِ: «إذا عملَ بعملِ أبيه» فإنَّ صاحبَ «المحرر» قال: إذا عملَ بعملِ أبيه، كما جاءَ في روايةٍ، فتلك الروايةُ رواها أحمدُ، هذا ظاهرُ اللفظِ، واللهُ أعلمُ.

(١) في مسنده (٨٠٩٨).

(٢) في العلل المتناهية (١٢٨٢).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) وهي قوله: «إذا عملَ بعملِ أبيه».

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق. له ترجمة في «تعجيل المنفعة» (٣).

(٦) في (ط): «أن».

(٧) ليست في (ط).

الفروع يلتفتُ إلى شرطٍ يخالفُ شرطَ اللهِ ورسوله، وبدونِ إذنيه، يُكرهُ\* . نصَّ عليه، وقيل: الأخوف إذا<sup>(١)</sup>، أطلقَ بعضهم النصَّ\*، ولعلَّ المراد: سوى إمامِ المسجد، وصاحبِ البيتِ، فإنه يحرمُ كما سبق، وذكرَ بعضهم: يُكره، وقد احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأُمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ\*، فإذا قُدِّمَ الأُمي، حُولِفَ الأمرُ ودخلَ تحتِ النهي، وكذا احتجَّ في «الفصول» مع قوله: إنَّه يستحبُّ للإمامِ إذا استخلفَ أن يُرتَّبَ كما يرتبُ الإمامُ في أصلِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه نوعُ إمامة، كالإمامِ الأول\*، ويأتي أنَّ الإمامَ يلزمه أن يوليَ القضاءَ أصلحَ مَنْ يجدُ<sup>(٢)</sup>.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وبدونِ إذنيه يُكره).

أي: وبدونِ إذنِ الأفضلِ تُكرهُ إمامةُ المفضول.

\* قوله: (أطلقَ بعضهم النص).

وهو قوله: <sup>(٣)</sup> (وبدونِ إذنيه يُكره) نصَّ عليه. فأطلقَ النصَّ بأنَّه مكروهٌ، أي: تقدمَ المفضولِ بدونِ إذنِ الأفضلِ، و<sup>(٤)</sup> قد تقدَّم أنَّ التقدُّمَ على إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ حرامٌ. فلعلَّ مراده مَنْ أطلقَ الكراهةَ، سوى إمامِ المسجدِ، وصاحبِ البيتِ، فإنَّ الإمامةَ بغيرِ إذنهما حرامٌ لا مكروهٌ.

\* قوله: (وقدِ احتجَّ جماعةٌ، منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر» على منعِ إمامةِ الأُمي بالأقرأ؛ بأمرِ الشارعِ بتقديمِ الأقرأ). إلى آخره.

وهذا الاحتجاجُ يدلُّ على أنَّهم جعلوا تقديمَ الأفضلِ للوجوبِ؛ لأنَّ اتِّتمامَ الأقرأ بالأُمي غيرُ جائزٍ.

\* قوله: (لأنَّه نوعُ إمامةٍ، كالإمامِ الأول).

(١) أي: أولى .

(٢) ٩٥/١١ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ليست في (د) .

الفروع

## فصل

تُكْرَهُ إِمَامَةٌ مَنْ يُصْرَعُ. نَصَّ عَلَيْهِ. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَمَنْ تَضَحَكَ صَوْرَتُهُ\* (١)(٦٦) أَوْ رَوَيْتُهُ، وَقِيلَ: وَالْأَمْرُدُ. وَفِي «الْمَذْهَبِ» وَغَيْرِهِ: وَإِمَامَةٌ مَنْ اخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، فَقَدْ يُوْخَذُ مِنْهُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْمَوْسُوسِ، وَهُوَ مَتَّجَةٌ؛ لِئَلَّا يَقْتَدِيَ بِهِ عَامِيٌّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يُكْرَهُ. وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «أُمَّ قَوْمِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ فِي ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ (٢). قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ خَوْفَ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْوَسةَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَصْلِحُ لِلْإِمَامَةِ الْمَوْسُوسُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وَاتَّقِلْ عَنِ يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي. رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ (٣).

التصحیح

## تنبيهان:

(٦٦) الأول: قوله: (وَمَنْ تَضَحَكَ صَوْرَتَهُ). كَذَا فِي النسخِ، وَلَعَلَّهُ: وَمَنْ يُضْحِكُ صَوْتَهُ، كَمَا هُوَ فِي «الرعاية» و«مختصر ابن تميم».

أي: لأن الاستخلاف نوع إمامة - أي: نوع حكم - فكما أن الإمام الذي هو الحاكم إذا نصب الحاشية الأئمة، يُقَدَّمُ الأفضَل، فكذلك إمام المكان إذا استخلف، يُقَدَّمُ مَنْ يقدِّمه الإمام الحاكم، والذي يُقَدَّمُ هو الأصلح للإمامة.

\* قوله: (وَمَنْ تَضَحَكَ صَوْرَتَهُ).

كذا هو في النسخ، ولعله صوته، وكذا هو في ابن تميم، و«الرعاية».

(١) جاء في هامش (ب) ما نصّه: «لعله صوته».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٦٨)(١٨٦).

(٣) في صحيحه (٢٢٠٣)(٦٨)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

الفروع وتكره إمامة رجلٍ بأجنبية، وأجنبياتٍ لا رجلٍ معهنَّ\*، وقيل: نسيباً لإحداهنَّ، جزمَ به في «الوجيز»، وقيل: محرماً، وعنه: يكره في الجهرِ مطلقاً، كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره: كراهةُ التنزيه، فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه\*، فلا وجهَ إذنٍ لاعتبارِ كونهِ نسيباً، ومحرماً، مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوةِ بالأجنبية، فيلزم منه التحريمُ، والرجلُ الأجنبيُّ لا يمنعُ تحريمها، على خلافٍ يأتي آخرَ العدد<sup>(١)</sup>، والأولُ أظهرُ\*؛

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتكره إمامة رجلٍ بأجنبية، وأجنبياتٍ لا رجلٍ معهنَّ) إلى آخره.

قال المصنّف في آخر العدد ما ملخصه: (وله الخلوة مع محرّم، وقيل: وأجنبية فأكثر. ولا يخلو أجنبٌ بأجنبيّة، ويتوجّه وجهه. قال القاضي: مَنْ عُرِفَ بالفسق، منع من الخلوة<sup>(٢)</sup> بأجنبيّة) كذا قال، والأشهرُ تحرّمٌ مطلقاً.

\* قوله: (فيكونُ هذا في موضعٍ لا خلوةَ فيه).

<sup>(٣)</sup> لكن يُقال: إذا كان في موضعٍ لا خلوةَ فيه<sup>(٣)</sup>؛ فالكراهةُ من أين تحصلُ؟ والمصنّف لما قال: إنَّ ظاهره كراهةُ التنزيه، ذكرَ أنّه يكون في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ لأنه إذا حُوِّلَ على كراهةِ التنزيه، لزمَ أن يكونَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه؛ إذ لو حصلت الخلوةُ، حصلَ التحريم، وإذا كانَ في موضعٍ لا خلوةَ فيه، فلا يُعتبرُ كونهِ نسيباً أو محرماً؛ لعدم وجود الخلوة.

\* قوله: (والأولُ أظهرُ).

والأولُ هو قوله: (وظاهره... التنزيه) أي: المراد بالكراهةِ التنزيه؛ لأنَّ إطلاقَ الكراهةِ في العرفِ والعادةِ للتنزيه لا التحريم، ومَنْ علَّلَ بالخلوةِ بالأجنبية، يلزمُ منه التحريمُ؛ لأنَّ الخلوةَ بالأجنبية مُحرَّمٌ في الجملة، فيلزمُ على هذا أن تكونَ الكراهةُ للتحريم.

(١) ٢٣٥/٩

(٢) في (د): «بالخلوة».

(٣-٣) ليست في (د).

للعرفِ والعادة في إطلاقهم الكراهة، ويكونُ المرادُ الجنسَ\*، فلا تلزمُ<sup>(١)</sup> الفروع الأحوال، ويُعللُ بخوفِ الفتنة\*، وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونهِ نسبياً\*. وفي «الفصول» آخر الكسوف: يُكرهُ للشوابِّ وذواتِ الهيئةِ الخروجُ، ويصلينَ في بيوتهنَّ، فإن صَلَّى بهنَّ رجلٌ محرِّمٌ، جازَ، وإلاَّ لم يجزُ\*، وصحَّت الصلاةُ.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويكون المراد الجنس).

أي: يكونُ المرادُ جنسَ إمامةِ الأجنبياتِ، مع قطعِ النظرِ عن الخلوةِ وعدمِ الخلوةِ، فإن لم يحصلِ ما يوجبُ التحريمَ، كُرهَ فقط، وإن حصلَ/ ما يوجبُه كالخلوةِ، حُكِمَ بالتحريمِ؛ لأجلِ الخلوةِ.

٦٥

\* قوله: (ويُعللُ بخوفِ الفتنة).

أي: تُعللُ المسألةُ بخوفِ الفتنةِ لا بالخلوةِ؛ لأنَّه متى عُللَ بالخلوةِ، لَزِمَ التحريمُ، وظاهرُ الكراهةِ التنزيهُ.

\* قوله: (وعلى كلِّ حالٍ، لا وجهَ لاعتبارِ كونهِ نسبياً).

ظاهرُ كلامه: أنَّ اعتبارَ النسبِ لا وجهَ له، سواءً قلنا: الكراهةُ للتنزيه، أو التحريم؛ لقوله: (وعلى كلِّ حالٍ لا وجهَ لاعتبارِ كونهِ نسبياً). فدخَلَ فيه حالُ الخلوةِ وعدمُها. وقوله في أول الكلام: (فيكون هذا في موضع لا خلوةِ فيه، فلا وجهَ إذاً لاعتبارِ كونهِ نسبياً)، وهذا يدلُّ على أنَّ اعتبارَ كونهِ نسبياً، لا وجهَ له في حالِ عدمِ الخلوةِ، وهو حالُ كراهةِ التنزيه، وأمَّا إذا قيل: في حالِ الخلوةِ، فاعتبارُ كونهِ نسبياً ظاهرٌ، لا سيَّما، «إذا قيل<sup>(٢)</sup>»: الأجنبي لا يمنع تحريمِ الخلوةِ، لكن ينبغي أن يكون المرادُ النسبُ المحرِّمُ؛ ليحصلَ زوالُ الخلوةِ به. لكن يبقى فيه إشكالٌ من وجهٍ آخر، وهو أنَّه إذا كان نسبياً محرماً لإحداهنَّ، لم يحصلَ زوالُ الخلوةِ إلا في حقِّها فقط على الصحيح، وفيه وجهٌ: أنَّ الخلوةَ تزولُ بالأجنبيِّ، وجَّههُ صاحبُ هذا الكتابِ من عنده، ولم يذكره لغيره.

\* قوله: (فإن صَلَّى بهنَّ رجلٌ محرِّمٌ، جازَ، وإلاَّ لم يجزُ).

(١) بعدها في (ط): «في جميع».

(٢-٢) ليست في (د).

الفروع ويكره أن يؤمَّ يوماً أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة، وقيل: أو استويا\* (٥٤).

٥٤ (٥٤) الثاني: قوله/ : (ويكره أن يؤمَّ يوماً أكثرهم<sup>(١)</sup>) له كارهون<sup>(١)</sup>، قيل: ديانة، التصحيح وقيل: (أو استويا) انتهى. قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، وغيرهم: يكره أن يؤمَّ يوماً أكثرهم له كارهون. قال في «الخلاصة»: يكرهونه لمعنى في دينه، وقال في «الكافي»<sup>(٣)</sup>: فإن كانوا يكرهونه<sup>(٥)</sup> لسنه أو دينه. فلا يكره. وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: يكرهه أكثرهم ديانة. قال ابن تميم: فإن كرهوه<sup>(٥)</sup> لسنة دينية، فلا كراهة، وقاله في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويكره أن يؤمَّ أحدٌ يوماً يكرهه أكثرهم ديانة، فإن اختلفوا عليه، اعتبر قول أكثرهم، وقيل: ديانة. نصَّ عليه، وقال الشارح بعد ما استدللَّ لكلامه في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: فإن استوى الفريقان، فالأولى أن لا يؤمَّهم؛ إزالةً لذلك الاختلاف. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: ويكره أن يؤمَّ يوماً أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله، أو لشحناء بينهم في أمر ديني ونحوه، فأما إن كرهوه لسنه أو دينه لميلهم إلى ضده، فالأولى أن يصبر، ولا يلتفت إلى كراهتهم، ولو جهرة. انتهى. فهذا كلام الأصحاب في هذه

الحاشية فيه نظر؛ لأنه إن كان بحضرة محرمٍ لهنَّ، فما وجه عدم الجواز، فإطلاقه مشكلاً.

\* قوله: (وقيل: أو استويا).

يحتمل أن يكون مراده إذا استوى القوم الكارهون، وغير الكارهين؛ لأنه قيّد الكراهة في أول كلامه إذا كان أكثرهم، فيفهم منه أنه إذا استوى الكارهون، وغيرهم، أنه لا يكره، ثم ذكر هذا القول بأنه إذا استوى الكارهون، وغير الكارهين؛ أنه يكره<sup>(٦)</sup> أيضاً.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٧١/٣

(٣) ٤٢٦/١

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٠٣-٤٠٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في (ق): «لا يكره».



وأطلق ابن الجوزي وجهين إذا استويا . وجزم بعضهم : / الأولى تُكره . ٨٩/١  
قال الأصحابُ : يُكره لخللٍ في دينه أو فضله ، اقتصرَ عليه في «الفصول» ، الفروع  
و«الغنية» ، وغيرهما . وقال شيخنا : إذا<sup>(١)</sup> كانَ بينهم معاداةٌ من جنسٍ معاداةٍ  
أهل الأهواءِ والمذاهبِ ، فلا ينبغي أن يؤمهم ؛ لأنَّ المقصودَ بالصلاةِ  
جماعةٍ إنما يتمُّ بالائتلافِ ؛ ولهذا قالَ عليه السَّلامُ : «لا تختلفوا فتختلف  
قلوبكم»<sup>(٢)</sup> . وقال : «اقروا القرآنَ ما ائتلفتُ عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم ،  
فقوموا»<sup>(٣)</sup> . وقال صاحبُ «المحرر» : أو لَدنيا ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ ،

المسألة . إذا عُلِمَ ذلك ، ففي أكثرِ نسخِ الكتابِ : وقيل : ديانة - بالواو - فيكون المقدم على هذه التصحيح  
النسخة حيث وجدت الكراهة من الأكثر ، أو استويا - على القول الآخر - كرهت إمامته ، سواء  
كرهه ديانةً أو لا ، وهو موافقٌ لكلامه في «الرعاية الكبرى» فيما إذا اختلفوا عليه ، وكجماعةٍ  
تقدم لفظهم ، وقد تقدم نقلُ الأصحابِ ، وأنَّ الصحيحَ من المذهبِ : لا بُدَّ أن يكرهه بحق .  
نصَّ عليه ، وعليه الأكثرُ ، ويؤيدُ هذا قولُ المصنفِ : قال الأصحابُ : يكرهه لخللٍ في دينه ،  
أو فضله . ووُجِدَ في بعضِ النسخِ : قيل : ديانة - بغير واو - فيكون هذا القولُ ليسَ في مقابلةِ قولِ  
آخر ؛ لأنَّ قوله : (وقيل : أو استويا) عائدٌ إلى قوله : (أكثرهم) ، وعلى كلا التقديرين ليسَ في  
هذه المسألةِ خلافٌ مطلقٌ عند المصنفِ ، لكن في عبارته نوعُ خفاءٍ ، وبعضُ نقصٍ ، وهو  
قوله : له كارهون ، أو يكرهونه ، ويحتملُ على التقديرِ الثاني أن يكونَ لنا قولٌ مقابلٌ لما ذكره ،  
وهو القولُ<sup>(٤)</sup> بالكراهةِ مطلقاً ، وهو ظاهرٌ ما قدَّمه في «الرعاية الكبرى» ، كما تقدَّم ، وظاهرُ  
كلامِ جماعةٍ ، وسقط<sup>(٥)</sup> من الكاتبِ ، فيكون قد أطلقَ الخلافَ ، والله أعلم .

## الحاشية

- (١) بعدما في الأصل : «قال» ، وقد ضرب عليها في (ب) .  
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري .  
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٠) ، ومسلم (٢٦٦٧)(٣)(٤) ، من حديث جندب بن عبدالله الجبلي ، وجاء في النسخ الخطية  
و(ط) : «اختلفت» .  
(٤) ليست في (ط) .  
(٥) في (ح) : «ونسقط» .

الفروع وقيل: تفسدُ صلاته (خ) لخبرِ أبي غالبٍ، عن أبي أمانة مرفوعاً: «ثلاثةٌ لا تجاوزُ صلاتهم آذانهم: العبدُ الأبقُ حتى يرجع، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ، وإمامٌ قومٌ وهمٌ له كارهون». أبوغالب ضَعَفَهُ ابنُ سعد<sup>(١)</sup>، والنسائيُّ، وغيرُهما، ووثقه الدارقطنيُّ، وقال ابنُ عدي: لا بأسَ به. رواه الترمذيُّ<sup>(٢)</sup>، وقال: حسنٌ غريبٌ.

وسبقَ قبلَ آخرِ فصلٍ في صفةِ الصَّلَاةِ خبرُ أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وروى ابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن عبد الرحمن بن هياج، عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي<sup>(٥)</sup>، عن عُبَيْدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ لهم صلاةً، إمامٌ قومٌ وهمٌ له كارهون، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان». ورواه ابنُ حبان<sup>(٦)</sup> عن الحسن بن سفيان، عن أبي كُرَيْب، عن يحيى. ورواه الطبراني<sup>(٧)</sup> من حديثِ يحيى، ورواه أيضاً وجعلَ الثالث: «وعبدُ أبقٍ من مواليه». ورواه الحافظُ الضيَاءُ في «المختارة» من طريقه، وهو حديثٌ حسنٌ، ورواؤه ثقاتٌ، وسبقَ في سترِ العورةِ بعد الصلاةِ في دارِ غضبٍ، صلاةُ الأبق<sup>(٨)</sup>، وفي اللباس: هل يلزُمُ من عدمِ القبولِ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «سعيد».

(٢) في سننه (٣٦٠).

(٣) ٢٣٣/٢.

(٤) في سننه (٩٧١).

(٥) في النسخ الخطية: «الأزجي»، والمثبت من (ط) و«تهذيب الكمال» ٤٣٨/٣١.

(٦) في صحيحه (١٧٥٧).

(٧) في الكبير (١٢٢٧٥).

(٨) ٤١/٢.

عدم الصحة؟ نقل أبو طالب: لا<sup>(١)</sup> ينبغي أن يؤمهم. وقال شيخنا: أتى الفروع بواجب، ومحرم يقاوم صلاته، فلم تُقبل؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها. قال في «الفصول»: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به، واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم؛ صيانةً لنفسه، وتكره إمامة لحان، ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى: لا يُصلّى خلفه، وكذا الفأفاء والتمتأم، من يكرر الفاء والتاء، ومن يأتي بحرف ولا يفصح به، وحكي قول<sup>(٢)</sup>: لا يصح.

وتكره إمامة أكلف، وعنه: لا تصح (خ) كمثلته<sup>(٣)</sup> في أحد الوجهين<sup>(٤)</sup>، وكذا أقطع يد أو رجل أو هما (و) وقال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه.

مسألة - ٦: قوله: (وتكره إمامة أكلف، وعنه: لا تصح، كمثلته في أحد الوجهين) التصحيح انتهى. يعني: <sup>(٤)</sup> «إذا قلنا»: إن إمامة الأكلف، لا تصح بالمختون، فهل تصح بمثله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تصح، قدمه في «الرعاية الكبرى»، و«حواشي المقنع» للمصنف. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصح مطلقاً. وقال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان، وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئاً غيره. وقال أيضاً: وتصح إمامة الأكلف، وعنه: لا تصح، ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا: إن قلنا بعدم الوجوب، أو يسقط القول به لضرره، صحّت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة، وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا: لا تصح صلاته إلا بمثله إن لم يجب الختان. انتهى. قال الشارح: وأمّا

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «قوله».

(٣) في (ط) وهامش (س): «كمثلته».

(٤ - ٤) ليست في (ط).

## فصل

لا تصحُ إمامةُ فاسقٍ مطلقاً (وم) وعنه: تكرهُ وتصحُ (وهش) كما تصحُ مع فسقِ المأموم، وعنه: في نفل، جزمَ به غيرُ واحدٍ، وعنه: ولا خلف نائبه؛ لأنَّه لا يستنيبُ مَنْ لا يباشِرُ، وقيل: إن كانَ المستنيبُ وحده عدلاً، فوجهان، صحَّحه أحمدُ، وخالفه القاضي وغيره: وهل يجوزُ توليةُ فاسقٍ؟ يأتي في الوقفِ<sup>(١)</sup>. وظاهرُ كلامهم: لا يؤمُّ فاسقٌ فاسقاً، وقال القاضي وغيره: لأنَّه يمكنه رفعُ ما عليه من النقصِ<sup>(٢)</sup>. وإذا لم تصحَّ، صلَّى معه خوفُ أذىٍ ويعيدُ، وإن نوى الانفرادَ ووافقه في أفعالها، لم يعد، وعنه: بلى، ويعيدُ في المنصوص إذا عَلِمَ فسقه، وقيل: مع ظهوره، ويصلي خلفه الجمعة على الأصحَّ، وعنه: ويعيد، واحتجَّ في رواية المروزي بقوله عليه السلام: «يكونُ عليكمُ أمراءٌ يؤخرونَ الصَّلَاةَ عن وقتها»<sup>(٣)</sup>.

التصحیح الأقلُّ، ففيه روايتان: إحداهما: لا تصحُّ؛ لأنَّ النجاسة<sup>(٤)</sup> في ذلك المحلِّ لا يُعفى عنها عندنا، والثانية: تصحُّ؛ لأنَّه إن أمكنه كشفُ القلفة، وغسلُ النجاسة، غسلها، وإن كان مرتقياً لا يقدرُ على كشفها، عُفيَ عن إزالتها؛ لعدم الإمكان، وكلُّ نجاسةٍ معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. انتهى. فظهر من هذا: أن الأقوى صحةُ إمامته إذا فعل ذلك، وعلل ابنُ منجا روايةَ عدم الصحة؛ لكونه حاملَ نجاسةٍ ظاهرة، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان، وروايةَ الصحة، بتعدُّر<sup>(٥)</sup> زوال النجاسة في الحال، والختان مختلفٌ في وجوبه، فلم تكن إزالتها واجبةً لا محالة. انتهى.

## الحاشية

(١) ٣٣٦ - ٣٣٥ / ٧

(٢) جاء في هامش (ب) ما نصه: «أي: الفاسق عليه زوال فسقه، بخلاف الأمي لا يمكنه رفع ما فيه من النقص».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤)، من حديث قبيصة بن وقاص. وأخرجه أبو داود (٤٣٣)، وابن ماجه (١٢٥٧)، من حديث

عبادة بن الصامت، بنحوه.

(٤) في (ح): «المحل»

(٥) في النسخ: «يتعدر».

ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً، قال<sup>(١)</sup>: الفروع فإن كانت الصلوة فرضاً، فلا تضرُّ صلاتي، وإن لم تكن، كانت تلك الصلوة ظهراً أربعاً. ونقل أبو طالب: أيما أحبُّ إليك: أصلي قبل الصلوة أو بعد الصلوة؟ قال: بعد الصلوة، ولا أصلي قبل. قال في «الخلافة»: يصلي الظهر بعد الجمعة، ليخرج من الخلاف. وذكر غير واحد: الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصحَّحه ابن عقيل وغيره، وعنه: مَنْ أعادها، فمبتدعٌ مخالفٌ للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلوة خلفه، واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على أنه تنعقد إمامته في الجمعة، واحتجوا بغيرها من الروايات على أنها لا تنعقد، بل يتبع فيها. وقرأ المرؤذي على أحمد أن أنساً كان يصلي المكتوبة في منزله، ثم يصلي الجمعة خلف الحجاج. وكذا جمعة ونحوها\* ببقعة غصبٍ ضرورة، وذكرها<sup>(٢)</sup> ابن عقيل، وصاحب «المحرر» فيمن كفر باعتقاده، ويعيد.

ويُصلي خلف مَنْ لا يعرفه، وعنه: لا، قال بعضهم: وتصح<sup>(٣)</sup> خلف مَنْ خالف في فرع (و) لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ما لم يعلم<sup>(٤)</sup> أنهم تركوا ركناً أو شرطاً على ما يأتي<sup>(٥)</sup>، ولو لم ير مسح الخف أو الحرام

التصحیح

\* قوله: (وكذا جمعة ونحوها).

الحاشية

يعني، الجمعة ونحوها كالعيد، تصح في بقعة الغصب؛ لأجل الضرورة، مثل أن يغصب الإمام مكاناً، ويصلي فيه الجمعة، وليس معنا مكان غيره تُقام فيه جمعة صحيحة، فتصح الجمعة فيه؛ لتلاً يفضي إلى تركها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب) و(س): «ذكرهما».

(٣) بعدها في (ب) و(ط): «وتصح».

(٤) في (ط): «يعلمهم».

(٥) ص ٣٥.

الفروع شيئاً، نقله الأثرم، وسيأتي في الشهادات<sup>(١)</sup> كلامٌ في فسقه، ومرادُ الأصحاب: ما لم يفسق. قال جماعةٌ من الحنفية، إنّما يصحّ الاقتداء بالشفعية، إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف، أي: ما لم يترك ركناً أو شرطاً عند المأموم. قال جماعةٌ: الشفعية غلطٌ؛ لأنه نسبةٌ إلى شافعٍ\* بحذفِ ياءِ النسبِ جدِ الإمام، كما نسب هو إليه؛ إذ لا يجمع بين منسوين.

قال ابنُ الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيتُ جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملون عملَ العوامِّ، فإذا صلّى الحنبليُّ في مسجدِ شافعيٍّ، ولم يجهر، غضبتِ الشافعيةُ، وإذا صلّى شافعيُّ في مسجدِ حنبليٍّ، وجهر، غضبتِ الحنابلةُ، وهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ، والعصيةُ فيها مجردُ هوى يمنعُ منه العلمُ<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ عقيل: رأيتُ الناسَ لا يعصمُهم من الظلمِ إلاّ العجزُ، ولا أقولُ: العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلةِ مبسوطةً في أيامِ ابنِ يوسف<sup>(٣)</sup> فكانوا يستطيلون<sup>(٤)</sup> بالبغي على أصحابِ الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنوهم من الجهرِ والقنوتِ، وهي مسألةٌ اجتهاديةٌ<sup>(٥)</sup>، فلمّا جاءت

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنه نسبةٌ إلى شافع).

يعني: أنّ النسبةَ إلى شافعِ جدِّ الإمام، لا إلى نفسِ الإمام؛ لأنَّ الإمامَ منسوبٌ إلى جدِّه، ففيه ياءُ النسبةِ، فلو نسبنا إليه، احتجنا إلى ياءِ النسبةِ مرةً أخرى، فيجمع بينَ نسبتين، وهو ممتنعٌ، فجعلتِ النسبةُ في غيرِ الإمامِ إلى مَنْ نُسبَ إليه الإمامُ لا إلى الإمامِ.

(١) ٢٩٨/١١

(٢) جاء في (ط) عند هذه الكلمة: «لعل ذلك في الجهر بالنية في الصلاة».

(٣) هو: أبو منصور، عبد الملك بن محمد بن يوسف البغدادي، كان متعصباً للسنّة، قد كفى عامة العلماء والصلحاء.

(ت) ٤٦٠هـ. «السير» ٣٣٣/١٨.

(٤) في (ط): «يستطون».

(٥) في (ب) و(ط): «اجتهادية».

أيامُ النظام<sup>(١)</sup>، وماتَ ابنُ يوسف، وزالتْ شوكةُ الحنابلةِ، استطالَ عليهم الفروع أصحابُ الشافعيِّ، استطالَ السُّلاطينَ الظلمةَ، فاستعدوا بالسجنِ، وأذوا العوامَّ بالسعاياتِ، والفقهاءَ بالنبزِ بالتجسيمِ، قال: فتدبرتُ أمرَ الفريقينِ، فإذا بهم لم تعملْ فيهم آدابُ العلمِ، وهل هذه<sup>(٢)</sup> إلا أفعالُ الأجنادِ يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجدَ في بَطالتهم. انتهى ما ذكره ابنُ الجوزي.

فقد بيَّنا الأمرَ على أن مسائلَ الاجتهادِ لا إنكارَ فيها، وذكر القاضي فيه روايتين/ ويتوجَّه قولُ ثالث - وفي كلامِ أحمدَ، أو بعضِ الأصحابِ ما يدلُّ ٩٠/١ عليه - إن ضَعْفَ الخلافِ أنكرَ فيها، وإلَّا فلا، وللشافعيةِ أيضاً خلافٌ، فلهم وجهان في الإنكارِ على مَنْ كشفَ فخذيه، فحَمَلُ حالٍ مَنْ أنكرَ على أنَّه رأى هذا أو لى، ولم يعتقد المنكرُ أنَّه يفضي ذلك إلى مفسدةٍ فوق مفسدة ما أنكره، وإلَّا لسقطَ الإنكارُ أو لم يجز، وإنما لامرئٍ ما نوى، وسبقَ كلامُ ابنِ هبيرةٍ آخرَ كتابِ الصلاة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. ونقل محمدُ بنُ سليمان، أبو جعفر المنقري: كان المسلمون يصلُّون خلفَ مَنْ يقنتَ ومَنْ لا يقنتَ، فإن زادَ فيه حرفاً، فلا تصليَ خلفه، أو جهراً بمثل: «إنا نستعينك»<sup>(٤)</sup> أو «عذابك الجد»<sup>(٤)</sup> فإن كنتَ في صلاةٍ فاقطعها، كذا قال.

ومَنْ زوَّرتَ ولايةً لنفسه بإمامة، وباشراً، فيتوجَّه: إن كانت ولايته شرطاً

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، نظام الملك، الوزير الكبير، كان شافعيّاً أشعريّاً، وكان فيه خير وتقوى، وميل إلى الصالحين. (ت ٤٨٥هـ). «السير» ٩٤/١٩.

(٢) بعدها في (ط): «الأفعال».

(٣) ٤٢١/١.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر، وانظر: «تلخيص الحبير» ٢/٢٤ - ٢٥.

الفروع لاستحقاقه، لم يستحقَّ، وإلا خرج على صحة إمامته. وقال شيخنا: له أجرٌ مثله، وأطلق\*، كَمَنْ ولايته فاسدة\* بغير كذبه، لا ما يستحقُّه عدلٌ بولاية شرعية\*، وتصحُّ إمامة صبيٍّ لبالغ في نفلٍ على الأصحَّ، اختارَه الأكثرُ (هـم). وعنه: وفرض، اختارَه الآجريُّ (وش) وظاهرُ المسألة: ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرَّح به ابنُ البناء في العقود. وبنائهم المسألة على أنَّ صلاته نافلةٌ يقتضي صحَّة إمامته إن لزمته، قاله صاحبُ النظم، وهو متَّجهٌ، وصرَّح به غيرُ واحدٍ وجهاً<sup>(١)</sup>، ويصحُّ بمثله (و). وفي «المنتخب»: لا .  
ولا تصحُّ إمامة امرأةٍ بغيرِ نساءٍ (و) وبنى عليه في «المنتخب»: لا يجوزُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وأطلق).

أي: لم يفرق بين مَنْ ولايته شرطٌ لاستحقاقه، وبين غيره، والمصنّف فرّق بقوله: (فيتوجّه إن كانت ولايته شرطاً لاستحقاقه، لم يستحقَّ، وإلا خرج على صحة إمامته) والشيخ جعل له أجرَةً المثل من غير تفصيل.

\* قوله: (كَمَنْ ولايته فاسدة).

الظاهر: أنّه من تمام كلام الشيخ، أي: يكون له أجرَةُ المثل، كَمَنْ ولايته فاسدة، فإنَّ له أجرَةً المثل، كذلك مَنْ باشر بولاية كذب، فإنَّه يستحقُّ أجرَةً المثل.

\* قوله: (لا ما يستحقُّه عدلٌ<sup>(٢)</sup> بولاية شرعية).

هذا من تمام كلام شيخنا<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> أي: قال شيخنا<sup>(٤)</sup>: له أجرَةُ مثله، لا ما يستحقُّه بولاية شرعية. أي: له أجرَةُ مثله، وليس له ما يستحقُّه بولاية شرعية، بل له أجرَةُ المثل.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في النسخ الخطية، وهي من «الفروع».

(٣) هو الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله.

(٤-٤) ليست في (د).



أذانبها لهم، وعنه: تصحُّح في نفلٍ، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، الفروع وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجزاً، وتقف خلفهم؛ لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري<sup>(١)</sup> أم ورقة العام<sup>(٢)</sup> والخاص<sup>(٣)</sup>، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المرؤذي بإسنادٍ يمنع الصحة، وإن صحَّ، فيتوجَّه حمله على النفل، جمعاً بينه وبين النهي، ويتوجَّه احتمالاً في الفرض، والنهي لا يصحُّ، مع أنه للكرهية، وكذا الخنثى، وقيل: تصحُّح بخنثى، وإن قلنا: لا يؤمُّ خنثى نساءً. وتبطل صلاة امرأة بجنب رجلٍ، لم يصلوا جماعةً.

### فصل

ولا تصحُّح إمامة محدثٍ أو نجسٍ، ولو جهله المأموم فقط. نصَّ عليه، خلافاً لـ «الإشارة»<sup>(٤)</sup> و (ش)، وبناءه في «الخلافة» أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك\*، وقيل للقاضي: هو أمينٌ على طهارته لا تُعرف إلا من جهته، فإذا علمنا<sup>(٥)</sup> بقوله، لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لفسقه بذلك).

أي: لفسقه بصلايته وهو محدثٌ يعلم ذلك، فيصير بمنزلة من اتهم بفاسقٍ لا يعلم فسقه، هل يعيد إذا علم؟ فيه قولان: المرجح يعيد.

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) وهو: كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩٢). وهي: أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل، فنسبت إلى جدّها الأعلى. ماتت في خلافة عمر. «الإصابة» ٣٠٤/١٣.

(٣) وهو: أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها. أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٧٩/١.

(٤) لمؤلفه أبي الوفاء، علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، وهذا الكتاب مختصر لكتاب «الروايتين والوجهين».

«ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٤٢ - ١٦٥.

(٥) في (ط): «عملنا».

الفروع رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى أن لا يُقبل قوله قبل الدخول في الصلاة.

وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعترافٌ بصحته، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقيل: كقبل الصلاة، وعلله في «الفصول» بأنه فاسقٌ، وإمامته عندنا لا تصح، ولأنه متلاعبٌ، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في «الخلافة» وغيره: أو بسبقِ حديثه، استأنف المأموم، وعنه: بيني (وم ش) نقل بكر بن محمد: جماعة أو فرادى. فيمن<sup>(١)</sup> صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه، لم يُجزئه<sup>(٢)</sup> إلا أن يتيقن<sup>(٣)</sup> أنه كان على وضوء، ولا تفسدُ صلاتهم، إن شأؤوا، قدّموا<sup>(٤)</sup>، وإن شأؤوا صلّوا فرادى. قال القاضي: فقد نصّ على أن علمهم بفسادِ صلاته، لا يوجبُ عليهم إعادةً، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها (ق)<sup>(٥)</sup> أعاد الإمام، وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب (وه) وهو القياس لولا الأثر عن عمر<sup>(٥)</sup>، وابنه<sup>(٦)</sup>، وعثمان<sup>(٧)</sup>، وعلي<sup>(٨)</sup>، قاله القاضي وغيره، كغير الحدث

التصحيح

الحاشية

(١) في (ط): «فمن».

(٢-٢) في (ط): «حتى يتيقن».

(٣) يعني: قدّموا أحدهم إماماً.

(٤) في (ب): «و».

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٦٤٨) و(٣٦٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥١) و(٢٠٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٣٩٩ - ٤٠٠، أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة ولم يعد من وراه. وهذا لفظ عبدالرزاق.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٤، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٠٠.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٠٠.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٥٤).

والنجاسة. نصَّ عليه، حتى في إمام نسي الفاتحة في الآخرين، وإن علمه معه الفروع واحدٌ\*، أعاد الكُلَّ. نصَّ عليه، واختار القاضي والشيخ: يعيد العالم، وكذا نقل أبو طالب. إن علمه اثنان وأنكره هو، أعاد الكُلَّ، واحتجَّ بخبر ذي اليمين<sup>(١)</sup>. ولا تصحُّ إمامة كافر (و)<sup>(٢)</sup>، وقيل: بلى إن أسره، وإن قال بعد سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلَّى تهزؤاً، فنصَّه: يعيد المأموم، كمن ظنَّ كفره أو حدثه، فبان خلافه، وقيل: لا<sup>(٣)</sup>، كمن جهل حاله.

<sup>(٣)</sup> (☆) تنبيه: قوله: (وإن قال بعد سلامه: هو كافرٌ، وإنما صلَّى تهزؤاً، فنصَّه: يعيد المأموم... وقيل: لا) انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب<sup>(٤)</sup>.

الحاشية

\* قوله: (وإن علمه معه واحدٌ).

ظاهرة: أن العلم حاصل للإمام وللواحد، وهو مشكلٌ، فإنه ذكر أن الشيخ اختار في هذه الصورة أن الذي يعيد هو العالم فقط، واختيار الشيخ هذا ذكره في «المغني»<sup>(٤)</sup>، ولم يذكره إلا فيما إذا علم بعض المأمومين دون بعض، وجزم فيه بأن العلم إذا حصل من الإمام بالإعادة، فكيف ينسب إليه أنه اختار عدم الإعادة في حق من لم يعلم، إذا كان العلم من الإمام وبعض المأمومين، مع كونه جزم بالإعادة، إذا علم الإمام وحده، هذا لا يظهر، قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: إذا علم بحدث نفسه في الصلاة، أو علم المأمومون، لزمهم استئناف الصلاة. نص عليه، ثم قال ابن عقيل: فيه عن أحمد رواية أخرى: إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم، فلم يذكر في «المغني»<sup>(٥)</sup> الخلاف مع علم الإمام، وفي غير هذا الكتاب، لم يذكر الإعادة في حق من علم إلا احتمالاً. قال<sup>(٥)</sup> في «الكافي»<sup>(٦)</sup>: ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم، ويمكن حمل كلامه أن مراده أن العلم حصل للواحد الذي معه دونه، وقيد بقوله: معه؛ ليحترز بذلك عما إذا كان أحد يعلم حدثه، وليس مأموماً معه، فإن ظاهر كلامهم: أن علمه على هذا الوجه، لا يؤثر في فساد صلاة

(١) تقدم تخريجه ٢٦٩/٢.

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ٥٠٥/٢.

(٥-٥) ليست في (ق).

(٦) ٤١٥/١.

الفروع وإن عَلِمَ له حالان، أو إفاقةً وجنوناً، لم يدرِ في أيِّهما اتَّمَّ، وأمَّ فيهما، ففي الإعادة أوجه؛ ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ، وشكَّ في ردِّته، لم يعدْ (٧٢).

ولا إمامةٌ أحرَسَ بناطِقِ (و) ولا بمثليه. نصَّ عليه (و م ر) خلافاً «للأحكام السلطانية» و«الكافي»<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لم يأتِ بالأصلِ والبدلِ، والأميُّ

التصحيح مسألة ٧- قوله: (وإن عَلِمَ له حالان) يعني: الإمام، والحالان إسلامٌ وكفرٌ (أو إفاقةً وجنوناً، لم يدرِ في أيِّهما) أي: الحالين (اتَّمَّ وأمَّ فيهما، ففي الإعادة أوجه، ثالثها: إن علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ، وشكَّ في ردِّته، لم يعدْ) انتهى. وأطلقهنَّ ابنُ تميم: أحدها: يعيد مطلقاً، قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، وصحَّحه في «مجمع البحرين». والوجه الثاني: لا يعيد. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثالث: الفرق، وهو الصَّحِيحُ من المذهبِ على ما اصطَلَحناه، جزمَ به<sup>(٢)</sup> في «المغني»<sup>(٣)</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> ومَنْ تبعه: فإن كانَ الإمامُ مَمَّنْ يسلمُ تارةً، ويرتدُّ أخرى، لم يصلِ خلفَهُ حتى يعلمَ على أيِّ دينٍ هو، فإن صلَّى خلفَهُ، ولم يعلمَ ما هو: نظرنا؛ فإن كانَ قد علمَ قبلَ الصَّلَاةِ إسلامَهُ،

الحاشية المأمومين؛ لأنَّهم يقولون: فإن جهَلَ الإمامُ والمأمومُ، فظاهرُهُ: أنَّ علمَ غيرِهِم غير مؤثِّر، فإن كان مرادُه هذا المحمل، فالأظهرُ أن يُقالَ فيه: وإن عَلِمَ واحدٌ معه، مع أنَّ هذه العبارةُ والعبارةُ<sup>(٥)</sup> التي في المتنِ ظاهرةٌ في حصولِ العلمِ للإمامِ وللواحدِ، وظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هو ظاهر<sup>(٦)</sup> «الرعاية»، قال: وإن علمَهُ معه المأمومون، أو دونه، أعادوا على الأصحِّ فيهم، وكذا إن علمَهُ أحدهم. نصَّ عليه، وقيل: بل يعيدُ الواحدُ وحده، والذي جزمَ به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والزرکشي: الإعادة مع علمِ الإمامِ.

(١) ٤١٧/١.

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٣٥/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧١/٤.

(٥) ليست في (د).

(٦) بعدها في (ق): «في».

الفروع

يأتي بالبدل وهو الذكر.

ولا إمامة مَنْ به حدث مستمرٌّ (و) وفيه بمثله وجهان<sup>(٨٢)</sup>، ولا - على الأصحّ - (ش) إمامة عاجزٍ عن ركنٍ أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها، ولا خلاف أنّ المصلي خلف المضطجع لا<sup>(١)</sup> يضطجع، وتصحّ بمثله، وإمامة<sup>(٢)</sup> متميم بمتوضي (و)، ولا تكره (م)؛ لأنّ عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل، تيمّم وهو جنب في ليلة باردة، وصلى بأصحابه، وعلم النبي ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، وغيرهما<sup>(٣)</sup>، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو، ولم يسمع منه بلا خلاف، ورواه عبد الرحمن أيضاً، عن أبي قيس، عن عمرو<sup>(٤)</sup>، وفيه أنّه

وشكّ في ردّته، فهو مسلم، وإن علم ردّته وشكّ في إسلامه، لم تصحّ صلاته. انتهى. التصحيح ذكره في أوائل باب الإمامة.

مسألة - ٨: قوله: (ولا إمامة مَنْ به حدث<sup>(٥)</sup> مستمرٌّ، وفيه بمثله وجهان) انتهى:

أحدهما: يصحّ، وهو الصّحيح، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، و«العمدة»، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، و«الحاوي الكبير»<sup>(٨)</sup>، وغيرهم، وقدمه

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «ولا إمامة» .

(٣) أحمد (١٧٨١٢)، وأبوداود (٣٣٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١ - ١٧٨ .

(٤) أخرجه أبوداود (٣٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٢٨)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم

(١٧٧/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٦/١) .

(٥) في نسخ التصحيح الخطية: (حدثه)، والمثبت من «الفروع» .

(٦) ٤١٧/١ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٧٣/٤) .

(٨-٨) في (ط): «والحاويين والوجيز» .

الفروع غسل مَغَابِنِهِ وتوضأ وضوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّيْمُمُ. وَأَعْلَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي، وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ عَلَيَّ أَصْلِنَا؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ وَلِهَذَا يُقَيَّدُ بِالْوَقْتِ.

وَلَا تَصَحُّ إِمَامَةُ أُمِّي (و) - نِسْبَةٌ إِلَى الْأُمِّ، وَقِيلَ إِلَى أُمَّةِ الْعَرَبِ - وَهُوَ مَنْ يَدْغُمُ فِي الْفَاتِحَةِ حَرْفًا لَا يَدْغُمُ، أَوْ يَحِيلُ الْمَعْنَى \* بِلِحْنِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ: لَا تَصَحُّ كَبِمَثَلِهِ فِي الْأَصَحِّ (م ر) وَفِي إِعَادَةِ مَنْ عَلِمَ بَعْدَ سَلَامِهِ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَأَسْرٌّ فِي صَلَاةٍ جَهْرٍ وَجَهَانٍ<sup>(٩٢)</sup>.

التصحيح ابن تميم وغيره. قال في «المستوعب»: ولا تصحُّ إمامة مَنْ به سلسُّ البولِ بِمَنْ لَا سلسَّ به، انتهى. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عبدوس في «تذكرته»، فإنه قال: ولا يؤمُّ آخرسُّ، ولا دائمٌ حدثه، وعاجزٌ عن ركن، وأثنى، بعكسِهِمْ. وقال في «المحرر»: وَمَنْ عَجَزَ<sup>(٢)</sup> عن ركنٍ أو شرط، لم تصحُّ إمامته بقادرٍ عليه. انتهى.

<sup>(٣)</sup> والوجهُ الثاني: لا تصحُّ، جزمٌ به في «الخلاصة»، و«الوجيز»، وصحَّحه في النظم، وقدمه في «الرعايتين»، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في «التلخيص»<sup>(٣)</sup>.

مسألة - ٩: قوله: (ولا تصحُّ إمامة أُمِّي... وعنه: لا تصحُّ كَبِمَثَلِهِ فِي الْأَصَحِّ.

الحاشية \* قوله: (أو يحيل المعنى).

الكلام على اللحن الذي يحيل المعنى وغيره، ذكره المصنّف عند كلامه على قراءة الفاتحة. قال في «الفتاوى المصرية» في باب ما يُفْسِدُ الصَّلَاةَ: في رجلٍ يلحنُ في القراءة، هل تصحُّ الصلاةُ خلفه؟ الجواب: إن لحنَ لحنًا يحيلُ المعنى في فاتحة الكتاب، لم يصلِّ خلفه إلا مَنْ يكونُ لحنه مثلَ لحنه، إذا كانا عاجزين عن إصلاحه، وإن كان في غير الفاتحة وتعمّده، بطلت صلواته أيضاً، وإن كان سهواً أو عجزاً، صحَّت الصلاةُ خلفه.

(١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ط): «والمنور».

(٣-٣) في (ط): وقال في «التلخيص»: وأما عدم العصمة في الطهارة كصاحب السلس ونحوه، فلا يصح اقتدائه المعصوم بهم. والوجه الثاني: لا تصح. قال في «الخلاصة»: ولا يقتدى بمن به سلس البول، وصححه في «النظم» وقدمه في «الرعايتين».

وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان<sup>(١٠٢)</sup>. وإن اقتدى الفروع

وفي إعادة مَنْ عَلِمَ بعد سلامه، أو شك فيه، وأسر في صلاة جهر وجهان) انتهى. اشتمل التصحيح كلامه على ثلاث مسائل يشبه بعضها بعضاً. قال ابن تميم: وإن شك القارئ هل إمامه أمي أم لا؟ في صلاة سر، صحت، فإن بان أمياً، فوجهان، وإن كان في صلاة جهر، ولم يجهر، فهل يعيد؟ على وجهين. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن صلى قارئ خلف مَنْ جهل كونه قارئاً، أو شك فيه في صلاة سر، صحت، وإن بان أمياً، أو أسر في صلاة جهر، وما<sup>(١)</sup> ادعى أنه قرأ، فوجهان.

وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: وإن علم أنه أمي لمّا سلم، فوجهان. وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن صلى القارئ خلف مَنْ لا يعلم حاله في صلاة الإسرار، صحت، وإن كان يسر في صلاة الجهر، ففيه وجهان: عدم الصحة، ذكره القاضي، زاد الشارح: وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة، لجهر. والوجه الثاني: تصح. انتهى. وقال ابن رزين: فإن أسر في الجهر، لم تصح؛ إذ الظاهر أنه لو أحسن، لجهر، وقيل: تصح. انتهى. وقال في «مجمع البحرين»: فإن شك القارئ في<sup>(٤)</sup> أمية إمامه، في صلاة سر، صحت صلاته؛ لأن الظاهر كون مَنْ يتقدم إماماً قارئاً، وإن كان في صلاة جهر فأسر، لم/ تصح في أصح الوجهين. انتهى. قلت: ٥٥ الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي أنه يعيد، وأنه إذا أسر في صلاة جهر، لم يعلم هل هو أمي أم لا؟ أنه لا يعيد، وكذا لو شك فيه هل هو أمي أم لا؟.

مسألة - ١٠: قوله: (وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان). انتهى. قال ابن تميم: فلو أم أمي قارئاً فقط، بطلت صلاة القارئ، وفي الإمام وجهان. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن أم أمي قارئاً وحده، بطلت صلاة القارئ، وقيل: فرضاً، وفي الإمام وجهان. انتهى. قلت: حيث حكمتنا ببطان صلاة القارئ، بطلت صلاة الإمام، وحيث قلنا: تنقلب نفلًا، صحت صلاته، والله أعلم، وكلام

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٩٦.

(٤-٤) في (ط): «أميته».

الفروع قارئٌ وأمِّيٌّ بأمي، فإن بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلًا فتصحَّ صلاتُهُم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا<sup>(١)</sup> الإمام؟ فيه أوجهٌ<sup>(٢)</sup>، وجوزَ الشيخُ اقتداءً مَنْ

التصحیح الزركشي، ونقله في المسألة الآتية يوافق ما قلنا، وكذا كلامُ ابنِ تميم، وابن حمدان الآتي يوافق ما قلنا في الفرع الثاني. قلت: وهو ظاهرٌ ما قدّمه المصنف في باب النية<sup>(٣)</sup> في هذه المسألة بعينها، فإنه قال: (وإن اعتقدَ كلُّ منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه، لم تصح. نصَّ عليهما، وكذا إن نوى إمامة مَنْ لا يصح أن<sup>(٣)</sup> يؤمه، كامرأة تؤمُّ رجلاً، لا تصحُّ صلاةُ الإمام، في الأشهر، وكذا أمِّيٌّ قارئاً) انتهى. فهذه المسألة الأخيرة هي مسألة المصنف التي أطلق الخلافَ فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (وإن اقتدى قارئٌ وأمِّيٌّ بأمي، فإن بطلَ فرضُ القارئِ، فهل يبقى نفلًا، فتصحَّ صلاتُهُم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه) انتهى. قال الزركشي: فإن كان خلفه، فإن صلاتَهُما تفسد، وهل تبطلُ صلاةُ الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان. انتهى. وقال في «الرعايتين»: فإن كانا خلفه، بطلَ فرضُ القارئِ في الأصح، وبقي نفلًا، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتُهُم، وقيل: إلا الإمام. انتهى. زاد في «الكبرى»: وقيل: في صلاةِ القارئِ والأمِّيِّ خلفَ الأمِّيِّ ثلاثة أوجه: البطلانُ والصحة، وقيل: في رواية: والثالث: تصح في النفل دونَ الفرض. انتهى. وفي «الرعاية» طرق غير ما تقدم، وحكى ابنُ الزاغوني وجهًا: أن الفسادَ يختصُّ بالقارئِ، ولا تبطلُ صلاةُ الأمِّيِّ، قال: واختلفَ القائلون بهذا الوجه في تعليقه، فقال بعضهم: لأنَّ القارئِ تكونُ صلاتُهُ نافلةً، فما خرجَ من الصلاة، فلم يصرَ الأمِّيُّ بذلك فذًا، وقال بعضهم: صلاةُ القارئِ باطلةٌ على الإطلاق، لكن اعتبارُ معرفةِ هذا على الناس أمرٌ يشقُّ، ولا يمكنُ الوقوف عليه، فعُفي عنه؛ للمشقة، قال الزركشي: ويحتملُ أنَّ الخرقِيَّ اختارَ هذا الوجه، فيكون كلامُهُ على إطلاقه. انتهى. وقال ابنُ تميم: إن كانا خلفه، بطلَ فرضُ القارئِ، وفي بقائه نفلًا وجهان، فإن قلنا بصحته، فصلاةُ الجميعِ صحيحةٌ، وإن قلنا: لا

## الحاشية

(١) ضرب عليها في (ب).

(٢) ١٤٨/٢.

(٣) بعدها في (ط): «لا».



يُحَسِّنُ قَدْرَ الْفَاتِحَةِ بِمَنْ لَا يَحْسُنُ قِرَاءَانَ، وَفَتْحُ هَمْزَةٍ ﴿أَهْدِنَا﴾ مَحِيلٌ<sup>(١)</sup> فِي الْفُرُوعِ الْأَصْحَحِ، كَضَمِّ تَاءٍ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وَكَسْرِ كَافٍ ﴿إِيَّاكَ﴾. وَتَصَحُّحُ إِمَامَةِ إِمَامِ الْحَيِّ - وَهُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ رَاتِبٍ - الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ\* (م ر) لِمَرْضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ (م ر) وَيَصِلُونَ جُلُوسًا. وَقَالَ فِي «الْخَلَاْفِ»: هَذَا اسْتِحْسَانٌ/، وَالْقِيَاسُ: ٩٩/١ لَا تَصَحُّحٌ. وَفِي «الْإِيضَاحِ» رِوَايَةٌ: قِيَامًا، وَاخْتَارَهُ فِي «النَّصِيحَةِ» وَ«التَّحْقِيقِ» (و) وَعَنْهُ: تَصَحُّحٌ مَعَ غَيْرِ إِمَامِ الْحَيِّ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ زَوَالُهُ (و) وَفِي «الْإِيضَاحِ»، وَ«الْمُنْتَخَبِ»: إِنْ لَمْ يُرْجَ، صَحَّحْتُ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ قِيَامًا، فَعَلَى الْمَذْهَبِ فِي الْأُولَى: إِنْ صَلَّوْا قِيَامًا، صَحَّحْتُ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ: الْجَاهِلُ وَجُوبُ الْجُلُوسِ. وَإِنْ ابْتَدَأَ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ، أَتَمَّوْا قِيَامًا، وَلَمْ يَجْزِ الْجُلُوسُ،

تَصَحُّحٌ، بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَفِي «صَلَاةِ الْإِمَامِ»<sup>(٢)</sup> وَجِهَانٌ. انْتَهَى. التَّصْحِيحُ

وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: وَفِي صَحِيحَةِ صَلَاةِ الْقَارِئِ خَلْفَ الْأَمِيِّ نَافِلَةٌ وَجِهَانٌ، أَصْحَهُمَا: لَا تَصَحُّحٌ. انْتَهَى. فَتَلَخَّصَ أَنَّ الزَّرْكَشِيَّ جَزَمَ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ الْقَارِئِ<sup>(٣)</sup> وَالْأَمِيِّ، وَأَنَّ أَشْهَرَ الْإِحْتِمَالَيْنِ بَطْلَانُ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ ابْنَ حَمْدَانَ قَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَارِئِ تَبْقَى نِفْلًا. قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِي بَابِ النِّيَّةِ<sup>(٤)</sup> فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ: أَنَّهَا تَنْقَلِبُ نِفْلًا عَلَى الْمَقْدَمِ عِنْدَهُ، كَمَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَرْضٍ، فَبَانَ قَبْلَ وَقْتِهِ، أَوْ بَطَلَ الْفَرْضُ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ مَا يُفْسِدُ الْفَرْضَ فَقَطْ، كَتَرَكِ الْقِيَامِ، وَالصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ، وَالِاتِّمَامَ بِمُتَنَفِّلٍ، إِذَا قَلْنَا: لَا يَصَحُّ الْفَرْضُ، وَالِاتِّمَامَ بِصَبِيٍّ إِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ، فَإِنَّ الْمَقْدَمَ<sup>(٥)</sup> عِنْدَهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، انْقِلَابُهُ نِفْلًا، فَتَكُنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحاشية

\* قوله: (العاجز عن القيام).

هو صفة لإمام الحي، أي: تصحُّحُ إمامة إمام الحي العاجز.

(١) في (ط): «ومحيل».

(٢-٢) في (ط): «صلاته».

(٣) في (ب): «والقارئ».

(٤) ١٤٢/٢

(٥) في (ط): «المتقدم».

الفروع نصّ عليه، وذكر الحُلوانثي: ولو لم يكن إمام الحيّ. وإن أُرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن الإتمام، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها، ذكره في «الفصول»، ويؤخذ منه: ولو كان إماماً، وسبق في آخر النية<sup>(١)</sup>: يستخلف.

### فصل

وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد المأموم (ش) لأنّ القياس لما<sup>(٢)</sup> منع انعقاد صلاة الإمام، و<sup>(٣)</sup> إمامته، كالكفر واستدبار القبلة مُنِع، ولتعدّر نية الإمامة من عالم بفساد صلّاته.

وعند صاحب «المستوعب»: يعيد إن علم في الصلاة، كذا قال. ويتوجّه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه: يعيد المأموم، اختاره جماعة (وه ش) لاعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقده مجمعاً عليه، فإنّ خلافه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا (و م) كالإمام؛ لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد<sup>(١٢م)</sup>، وكعلم المأموم لما سلم في الأصحّ.

### التصحیح

مسألة - ١٢: قوله: (وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً عنده وحده، عالماً، أعاد المأموم... وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم، فعنه: يعيد المأموم، اختاره جماعة... وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا، كالإمام؛ لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«الحاويين»:

### الحاشية

(١) ١٥٦/٢

(٢) في (ب) و(س) و(ط): (إنما).

(٣) في (ب) و(ط): «أو».

وفي «المستوعب»: إن كَانَ فِي وجوبه عندَ المأموم روايتان، ففي صلاته الفروع خلفه روايتان، كذا قَالَ. وَمَنْ تركَ ركنًا أو شرطًا مختلفًا فيه بلا تأويل ولا تقليد، أعادَ، ذكْرُهُ الآجْرِيُّ (ع) لتركِهِ فرضه، ولهذا أمرَ النبي ﷺ الذي تركَ الطمأنينة، وصَلَّى فِدًّا بالإعادة<sup>(١)</sup>، وعنه: لا؛ لخفاءِ طرقِ علم هذه المسائل، وعنه: إن طالَ. قال ابنُ عقيل، وجماعةٌ: لا يجوز أن يُقدِّمَ على فعلٍ لا يعلمُ جوازَه ويفسُق، أي: إن كَانَ مما يفسُقُ به، كما جزمَ به في «الفصول» في عاميِّ شربِ نبيدًا، بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرِّح القاضي بالفسقِ في موضع، وصرِّح به في آخر، وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه، ووجدتُ بعضَ المالكيةِ ذكْرَ عدم الجوازِ إجماعًا، وهو معنى كلام الآجْرِيِّ السابق وغيره، وذكرَ الأصحاب أنَّ العاميَّ إذا نزلت به حادثةٌ، يلزمه حكمٌ، وذكْرُهُ في «التمهيد» إجماعًا، وأنَّه التقليد، وظاهرُ كلام جماعة:

إحداهما: لا يعيدُ، وهو الصحيحُ، قدّمه ابنُ تميم، والشارحُ، ومالٌ إليه، واختاره التصحيح الشيخُ الموفقُ، والشيخُ تقيُّ الدين، وصاحبُ «الفائق»، وغيرهم. قال الشيخُ تقيُّ الدين: لو فعلَ الإمامُ ما هو محرّمٌ عندَ المأمومِ دونه، مما يسوغُ فيه الاجتهادُ، صحَّتْ صلاتُهُ خلفه، وهو المشهورُ عن أحمد. وقال في موضعٍ آخر: الرواياتُ المنقولةُ عن أحمدَ لا توجبُ اختلافًا، وإنما ظاهرُها: أنَّ كلَّ موضعٍ يُقْطَعُ فيه بخطأِ المخالفِ تجبُ الإعادةُ، وما لا يُقْطَعُ فيه بخطأِ المخالفِ لا يوجبُ الإعادةَ، وهو الذي تدلُّ عليه السنَّةُ، والآثارُ، وقياسُ الأصول. انتهى. والروايةُ الثانيةُ: يعيد، اختاره ابنُ عقيل، وجزمَ به في «الإفادات»، وقدّمه في «المحرر»، وصحَّحهُ في «النظم».

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صُحِّحَتْ، والله أعلم.

الفروع أن المؤثر إنما هو اعتقاد التحريم\*، وإذا لم يفسق مَنْ أتى مختلفاً فيه معتقداً تحريمه، ولم تُردَّ شهادته؛ لأنَّ لفعله مساعاً في الجملة، فهذا أولى، وقيل للقاضي: لو لزمَتِ الجمعةُ أهلَ السوادِ، لفسقُوا بتركها، فقال: لم يفسقوا؛ لأنه مختلفٌ في وجوبها عليهم بهم، كما يقول أبو حنيفة: لو كان في المصرِ أربعةٌ أنفسٍ، لزمتهم الجمعةُ، ولم يفسقوا بتركها؛ للاختلافِ في وجوبها، ويأتي كلامُ ابنِ عقيلٍ في أمهاتِ الأولادِ<sup>(١)</sup>، هل يَأْتُمُ مَنْ وطئَ أمتهُ المزوجة؟ وكلامه في «الكافي»\* أنه جمع بين الجاهلِ بالتحريمِ والناسي، بعدمِ التائيمِ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (أنَّ المؤثرَ إنما هو اعتقادُ التحريمِ).

أي: إنما المؤثرُ في الفسقِ هو اعتقادُ التحريمِ.

\* قوله: (وكلامه في «الكافي» أنه جمع بين الجاهلِ بالتحريمِ والناسي، بعدمِ التائيمِ).

مراده أنَّ كلامه في «الكافي» يدلُّ على أنَّه لا يَأْتُمُ مع الجهلِ؛ لأنَّه جمع بين الجاهلِ والناسي بعدمِ التائيمِ، فدُلَّ أنه لا يَأْتُمُ مع الجهلِ.

\* قوله: (وكلامه في «الكافي»).

عطفٌ على قوله: (كلامُ ابنِ عقيلٍ) أي: ويأتي كلامه في «الكافي».

الفروع

## باب موقف الجماعة

يُستحبُّ وقوف الجماعة خلف الإمام (و)<sup>(١)</sup>، ولا يصحُّ قُدَّامَهُ بإحرامٍ فأكثر؛ لأنَّه ليسَ موقفاً بحال. وذكر شيخنا وجهاً: تكرهه، وتصحُّ (وم) والمراد: وأمكَن الاقتداء، وهو مُتَّجِهٌ، وقيل: تصحُّ جمعةً ونحوها لعذرٍ، اختاره شيخنا، وقال: مَنْ تأخَّرَ بلا عذرٍ، فلَمَّا أُذِّنَ جاءَ فصلَى قُدَّامه، عُزِّرَ. والاعتبارُ بمؤخرِ القدم، وإلا لم يضر\*، كطولِ المأموم، ويتوجَّهُ العرفُ، وإن تقابلا داخلَ الكعبة، صحَّت في الأصحِّ، (و) وإن جعلَ ظهره إلى ظهرِ إمامه فيها، صحَّ؛ لأنَّه لا يعتدُّ خطأه، وإن جعلَ ظهره إلى وجهه، لم يصحَّ؛ لأنَّه مقدَّمٌ عليه، وإن تقابلا حولها، صحَّت (ع) ويجوزُ تقدُّمُ المأموم في جهتين\* (و) قال في «الخلافا»: وأوماً إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة (خ) وقال أبوالمعالِي: إن كانَ خارجَ المسجدِ بينه وبين الكعبة مسافةٌ فوقَ بقيةِ جهاتِ المأمومين، فهل يمنعُ الصَّحة، كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإلا لم يضر).

<sup>(٢)</sup> أي: (وإلا لم يضر) التقدُّمُ بغيرِ مؤخرِ القدم، مثل أن تكونَ قدمُ المأمومِ أطولَ من قدمِ الإمام، فيحصل التقدُّمُ؛ لطولِ القدمِ دونَ مؤخره، وكذلك إذا كانَ المأمومُ أطولَ من الإمام، فإذا سجدَ، كانَ رأسُ المأمومِ قُدَّامَ رأسِ الإمام - لطلوه - ولم يتقدَّمْ بمؤخرِ القدم، لم يضر.

\* قوله: (ويجوزُ تقدُّمُ المأمومِ في جهتين).

صورة الجهتين: أن يصلِّي الإمامُ إلى الشرق، ويكونُ المأمومُ مصلياً إلى جهة الغرب، فيتقدم المأمومُ إلى الكعبة، ويكونُ بينه وبينها أقلُّ ممَّا بينَ الإمامِ وبينها.

(١) ليست في الأصل .

(٢-٢) ليست في (د) .

الفروع ويقف الواحد عن يمينه (و)، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصحّ، والمرادُ - والله أعلم - كَمَنْ لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجهُ: تصحُّ منفرداً، وكصلاّتهم قُدّامه، في صحّةِ صلاته وجهان<sup>(١)</sup>. ونقلَ أبو طالبٍ في رجلٍ أمّ رجلاً قامَ عن يساره: يعيدُ، وإنّما صلّى الإمامُ وحده، وظاهرُه: تصحُّ منفرداً، دونَ المأموم، وإنّما تستقيمُ على إلغائِ نيّةِ الإمامة، ذكره صاحبُ «المحرر». ونقلَ جعفر في مسجدٍ محرابه غصبٌ<sup>(٢)</sup> قدرَ ما يقومُ الإمامُ فيه: صلاةُ الإمامِ فاسدةٌ، وإذا فسدتْ صلاته، فسدتْ صلاةُ المأمومين، وإن وقفَ عن يساره - أحرمَ أم لا - أداره من ورائه، فإن جاء آخرُ، وقفا خلفه، وإلاّ أدارهما، فإن شقّق تقدّم الإمام، ولو تأخّر الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخل، ليصليا خلفه، جاز. وفي «نهاية أبي المعالي»، و«الرعاية»: بل أولى؛ لأنّه

التصحيح مسألة - ١: قوله: (ويقف الواحد عن يمينه، فإن بانَ عدمُ صحّةِ مصافّته، لم تصح، والمرادُ: كَمَنْ لم يحضره أحدٌ، فيجيءُ الوجه: تصحُّ منفرداً، وكصلاّتهم قُدّامه، في صحّة<sup>(٢)</sup> صلاته وجهان) يعني: إذا صلوا قُدّام الإمام، وقلنا: لا تصحُّ صلاتهم، فهل تصحُّ صلاةُ الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابنُ تميم، وصاحبُ «الحاويين»:

أحدهما: تصحُّ صلاته، قدّمه في «الرعايتين». والوجه الثاني: لا تصحُّ. قلتُ: وهو الصّواب، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب. وقال المصنّف في «نكت المحرر»: الأولى أن يُقال: إن نوى الإمامة بمن يصلي قُدّامه مع علمه، لم تنعقد صلاته، كما لو نوى المرأةُ الإمامة بالرجال؛ لأنّه يُشترطُ أن تنوي الإمامة بمن يصحُّ اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنّهم يصلون خلفه، فصلّوا قُدّامه، انعقدتْ صلاته؛ عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضورَ جماعةٍ عنده. انتهى.

(١) في (ط): «غصبت».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

لغرضٍ صحيح، وكتفاوتِ إحرامِ اثنين خلفه، ثمَّ إن بطلت صلاةُ أحدهما، الفروع  
تقدّم الآخرُ إلى الصفِّ، أو إلى يمينِ الإمام، أو جاء آخرُ، وإلا نوى  
المفارقة، ولو أدركهُما جالسين، أحرمَ، ولا تأخير<sup>(١)</sup> إذا؛ للمشقة\*،  
وقيل: إن وقفَ إمامٌ بينهما، ففي الكراهةِ (وهـ) احتمالان.

وفي «الخلاف»، وغيره: في الفدِّ قامَ مقاماً لا يجوزُ\* أن يقومَه مع  
اختصاصه بالنهي؛ لأجلِ صلاته، ففسدت، كقدام الإمام، ووقوفه إلى جنبِ  
امرأةٍ مشتركان في النهي، ووقوف الإمام وسط الصفِّ مشتركون في النهي،  
ووقوف الإمام خلفَ المأمومِ نُهِيَ عنه؛ لأجلِ فساد صلاة المأموم<sup>(٢)</sup>، بدليلِ  
جوازِ وقوفِ المنفردِ، حيث شاء، ولا بأسَ بقطع الصفِّ عن يمينه أو خلفه،  
وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه\* . نصَّ عليه، ويُسْتَحَبُّ توسطُه الصفِّ؛ للخبرِ\*<sup>(٣)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا تأخيرَ إذاً للمشقة).

أي: الحاصلة بتأخر الجالس؛ لأنَّ الجالسَ يشقُّ تأخره، بخلاف القائم.

\* قوله: (وفي «الخلاف» وغيره: / في الفدِّ قامَ<sup>(٤)</sup> مقاماً لا يجوزُ) إلى آخره.مراؤه من كلام «الخلاف» قوله: وقوف الإمام وسط الصفِّ مشتركون في النهي؛ لأنَّ فيه دليلُ  
كراهةٍ وقوفِ الإمام بينهما، وهو أحدُ الاحتمالين المذكورين.

\* قوله: (ولا بأسَ بقطع الصفِّ عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بُعدَ الصفِّ منه).

قال ابنُ تميم: وإن انقطع الصفُّ عن يمينه أو خلفه، فلا بأسَ، وإن كان عن يساره، فقال ابنُ  
حامد: إن بعدَ مقامَ ثلاثةِ رجالٍ، بطلت صلاتهم.

\* قوله: (ويُسْتَحَبُّ توسطُه الصفِّ؛ للخبرِ).

(١) في (ب) و(ط): «تؤخر».

(٢) في (ط): «المأمومين».

(٣) أخرج أبو داود في «سننه» (٦٨١)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسَّطُوا الإمامَ، وسَدُّوا الخللَ».

(٤) ليست في (ق).

## فصل

وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِهِ رُكْعَةً فَأَكْثَرَ، مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، لَمْ تَصَحَّ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ\* (و) وَقِيلَ: إِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، وَمَنْ صَلَّى فَذَا خَلْفَهُ رُكْعَةً - وَقِيلَ: أَوْ أَحْرَمَ، وَاخْتَارَهُ فِي «الرُّوضَةِ»، وَذَكَرَهُ رَوَايَةً، وَقِيلَ: لِغَيْرِ غَرَضٍ - لَمْ يَصَحَّ، وَعَنْهُ: إِنْ عَلِمَ النَّهْيَ، وَفِي «النُّوَادِرِ»/ رَوَايَةٌ، تَصَحَّ لَخَوْفِهِ تَضْيِيقًا، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ ٩٢/١ قَوْلًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ: لَعْذِرٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا (و) وَعَنْهُ: فِي النَّفْلِ، وَبَنَاهُ فِي «الْفُصُولِ» عَلَى مَنْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نَوَى الْإِتِّمَامَ، وَحَيْثُ صَحَّتْ، فَالْمَرَادُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيَتَوَجَّهُ: إِلَّا لَعْذِرٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ شَيْخِنَا، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ.

صحيح

أَي: يَكُونُ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ بِقَدْرِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، لَا أَنَّهُ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ عَشْرَةً، وَعَنْ يَسَارِهِ خَمْسَةً.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: بَلَى، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، وَالشَّيْخُ، وَغَيْرُهُمَا، وَهِيَ أَظْهَرُ).

الَّذِي جَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ فِي «الْمَقْنَعِ»<sup>(١)</sup>، وَ«الْمَغْنِي»<sup>(٢)</sup>، وَ«الْكَافِي»<sup>(٣)</sup>، عَدَمَ الصَّحَّةِ فِي الْوُقُوفِ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خَلْوٍ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ صَفًّا، فَذَكَرَ فِي «الْمَغْنِي» اِحْتِمَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَعَلِمَ لِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ، أَنَّ الشَّيْخَ اخْتَارَ الصَّحَّةَ، مُشْكَلٌ، فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ وَجَدَهُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ لَمْ أَرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْقِيَاسَ الصَّحَّةَ، وَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ فِي «الْمَغْنِي»، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ زَوَائِدِ «الشَّرْحِ». قَالَ فِي «الْفُصُولِ» فِي فُصُولِ الْإِمَامَةِ: فَإِنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ رُكْعَةً كَامِلَةً بِسُجُودَيْهَا، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ، قَوْلًا وَاحِدًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا يُعْنَى عَنْ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ زَمَانَهَا طَوِيلٌ، وَهِيَ فَعْلٌ مُعْتَدٌّ بِه صَلَاةً،

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢١/٤ .

(٢) ٤٩/٣ .

(٣) ٤٣١/١ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٤/٤ .



وقال في «التعليق»: يقفُ فذًا في الجنازة، رواه ابنُ بطة عن أبي أمامة الفروع مرفوعاً، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلًا، ولأحمد<sup>(١)</sup> من رواية عبد الله العمري - وهو ضعيفٌ - عن أنس، أن النبي ﷺ فعله. وقاله أبو الوفاء، وأبو المعالي، وأنه أفضلُ إن تعيّن صفاً ثالثاً\*. قال في «الفصول»: فتكونُ مسألةً معايّةً.

وإن خاف فوتَ ركعةٍ فركعَ وحده ثم دخلَ الصفَّ، أو وقف معه غيره والإمامُ راعٍ، صحّت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهلَ النهي، صحّت<sup>(٢م)</sup>.

مسألة - ٢: قوله: (وإن خاف فوتَ ركعةٍ فركعَ وحده، ثم دخلَ الصفَّ، أو وقفَ التصحيح معه غيره والإمامُ راعٍ، صحّت،<sup>(٢)</sup> وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي<sup>(٢)</sup>). وإن اعتدل قائماً، ولم يسجد - وفي «المنتخب» و«الموجز»: أو سجد - ففي الصححة روايتان، وعنه: إن جهلَ النهي، صحّت) انتهى. وأطلق الروايات الثلاث في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>.

وهي ركعةُ الوتر، ويُعتدُّ بإدراكها جمعة، وهذا ينبنى على مَنْ صَلَّى بعضَ الصلاة منفرداً ثم اتبع الحاشية الإمام، وفي ذلك روايتان، كذلك ها هنا.  
\* قوله: (وأنه أفضلُ إن تعيّن صفاً ثالثاً).

أي: تعيّن الفذ أن يكونَ صفاً ثالثاً، مثل أن يكونَ المأمومون<sup>(٥)</sup> خمسةً، فيقف اثنان صفاً، واثنان صفاً، فلا يبقى للصف الثالث إلا واحدٌ، فالأفضلُ على هذا أن يقفَ صفاً وحده، فيعايا بها؛ لأنه قد فضّلَ وقوفه فذًا.

(١) في مسنده (١٣٢٧٠)، عن عبد الله العمري قال: سمعت أم يحيى قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: مات ابن أبي طلحة، فصلى عليه النبي ﷺ، فقام أبو طلحة خلف النبي ﷺ، وأم سُلَيْم خلف أبي طلحة، كأنهم عُرِفَ ديك، وأشار بيده.

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ٤٣٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٩.

(٥) في (ق): «المأموم».

الفروع وإن فعله لغير غرض\*، لم تصح في الأصح، وأطلق في «الفصول» - فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة؛ لخبر أبي بكر<sup>(١)</sup> - وجهين، ولعل المراد: قبل رفع الإمام، وله أن ينه من يقوم معه بنحضة أو كلام، ويتبعه (م) ويكرهه بجذبه في المنصوص (وم) وقيل: يحرم (خ) اختاره ابن عقيل، قال<sup>(٢)</sup>: ولو

التصحيح والزركشي، وغيرهم:

إحدهن: تصح مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «الوجيز»، و«شرح ابن رزين». قال ابن منجا في «شرحه»: هذا المذهب، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»<sup>(٣)</sup>، و«المحرر»، و«النظم»، و«حواشي المصنف على المقنع» وغيرهم، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

والرواية الثانية: لا تصح مطلقاً، اختاره المجذ في «شرحه»، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. قال في «المذهب»: بطلت في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في «تجريد العناية».

والرواية الثالثة: إن علم النهي، لم تصح، وإلا صححت. ونص عليها، وجزم به في «الإفادات»، و«شرح الطوفي على الخرقى»، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> ونصره، وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع؛ ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب. انتهى. وأطلق الأولى والثالثة في «التلخيص»، و«البلغة»، و«مجمع البحرين»، و«الفاثق»، وغيرهم.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة

الحاشية \* قوله: (لغير غرض).

الغرض: خوف فوت الركعة؛ لأنه قال: (وإن خاف فوت الركعة).

(١) أخرج البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راع، فرجع قبل أن يصل إلى الصف فذكر

ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً. ولا تعد».

(٢) بعدها في (ط): «ابن عقيل».

(٣) ليست في (ط).

(٤) الذي في «المغني» عدم تقديم رواية التفصيل، وإنما المقدم عدم الصحة. المغني ٤٩/٣ - ٥٠.

كَانَ عَبْدَهُ أَوْ ابْنَهُ، لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرَّفَ فِيهِ حَالَ الْعِبَادَةِ كَالْأَجْنَبِيِّ، الْفُرُوعُ وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ (وَهَش) نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَمْرًا قَالَ (١) فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ، وَعَمَلًا بِالْعَرَفِ، وَلَا عِبْرَةً بِمَنْ كَرِهَهُ، كَمَنْ يَكْرَهُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ (٢)، وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ\*، فَيَوْمِيٌّ مَا أَمَكَّنَهُ (وَم) كَالْبَهِيمَةِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: يَسْجُدُ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً، وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ\*، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ\*، وَعَنْهُ: لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ زَوَالَهُ، وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجَهَانَ (٣). قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: وَإِنْ لَمْ يَمَكَّنْهُ سَجُودٌ إِلَّا عَلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ،

أَضْعَفُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمَصْنِفِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي إِطْلَاقِ الْخِلَافِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَا التَّصْحِيحُ أَقْوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ/، وَكَثْرَةِ الْأَصْحَابِ، وَالذَّلِيلُ يَسَاعِدُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٥٦

مَسْأَلَةٌ - ٣: قَوْلُهُ: (وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ فِي زِحَامٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، . . . وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ، فَوْجَهَانَ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «رِعَايَةِ الْكِبْرِيِّ»:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: هَذَا الْأَقْوَى عِنْدِي، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَجُوزُ، وَيَلْزُمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدَّمَهُ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَالتَّفْرِيعُ عَلَى الْجَوَازِ.

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَمَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ).

أَي: مَنْعَ السَّجُودِ عَلَى ظَهْرٍ غَيْرِهِ، وَقَاسَهُ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَأَجَابَ الْقَاضِي بِمَنْعِ الْأَصْلِ الَّذِي قَاسَ ابْنَ عَقِيلٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَنْعُ السَّجُودِ عَلَى الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً.

\* قَوْلُهُ: (وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ).

هَذَا عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كَالْبَهِيمَةِ) أَي: مَنْعَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، كَالْبَهِيمَةِ وَكَغَيْرِ حَاجَةٍ.

\* قَوْلُهُ: (وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ).

وَهُوَ الْحَاجَةُ، فَلَا يُقَاسُ حَالُ الْحَاجَةِ عَلَى حَالِ عَدَمِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢١٧)، وَابْنُ يَهْيَاقَ فِي «السَّنَنِ الْكِبْرِيِّ» ٣/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) فِي (ط): «الصفوف».

الفروع صحّت، كهذه المسألة، وجعلَ طرفَ المصلّي وذيلَ الثوبِ أصلاً للجوازِ. نقلَ ابنُ هانئٍ: يقومُ بينَ رجلينِ، إذا علمَ أنه لا يشقُّ\*.

ولا يصحُّ وقوفُ امرأةٍ فذّاً، وصحّحه في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وإنْ وقفت مع رجلٍ، فقال جماعةٌ: فذٌّ، وذكره صاحبُ «المحرر» عن أكثر الأصحابِ، وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء<sup>(٢)</sup>. وإنْ وقفت مع رجالٍ، لم تبطلْ صلاةٌ من يليها (هـ)<sup>(٣)</sup> وخلفها (هـ)<sup>(٤)</sup>. ذكره ابنُ حامدٍ، واختاره جماعةٌ،

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وإنْ وقفت) امرأةً (مع رجلٍ، فقال جماعةٌ: فذٌّ) يعني الرجل (وذكره صاحبُ «المحرر» عن أكثر الأصحابِ، وعنه: لا، اختاره القاضي، وأبو الوفاء) انتهى. وأطلقهُما في «المُذهب»، و«المستوعب»، و«المحرر»، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

إحدهما: يكونُ فذّاً، وهو الصحيحُ، ذكره المجدُّ عن أكثر الأصحابِ، كما قال المصنّفُ، وتبعه في «مجمع البحرين». قلت: منهم ابنُ حامدٍ، وأبو الخطاب، وابنُ البنّاء، واختاره الشيخُ في «المغني»<sup>(٥)</sup>، وجزمَ به في «الهداية»، و«المقنع»<sup>(٦)</sup>، و«التلخيص»، و«الخلاصة»، و«نهاية ابن رزين»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والرواية الثانية: لا يكونُ فذّاً، اختاره القاضي، وابنُ عقيلٍ، كما قال المصنّفُ.

الحاشية \* قوله: (نقلَ ابنُ هانئٍ: يقومُ بينَ رجلينِ، إذا علمَ أنه لا يشقُّ). مراده - والله أعلم - أنه يسجدُ على ظهره إذا لم يشق، كما يقومُ بينَ الرجلينِ إذا علمَ أنه لا يشقُّ.  
\* قوله: (ولا يصحُّ وقوفُ امرأةٍ فذّاً، وصحّحه في «الكافي»).

(١) ٤٣٣/١

(٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «فيهما».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣١.

(٥) ٥٤/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٣٠.

كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل فيمن يليها رواية تبطل. وفي «الفصول» الفروع أنه الأشبه، وأن أحمد توقّف، وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها (و) خلافاً للشريف، وأبي الوفاء؛ للنهي عن وقوفها والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته\*، ولما أمرت هي ضمناً، أتمت فقط\*، فزادوا على الكتاب فرضاً<sup>(١)</sup> بخبر واحد، واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة، والطمأنينة، وغير ذلك، وشرط الحنفية للمحاذاة شروطاً يطول ذكرها، والتزم الحنفية صحّة صلاة الجنابة، واعتذروا بالنهي عن حضورها، فلم<sup>(٢)</sup> يؤخذ علينا<sup>(٢)</sup> ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنها منهيّة عن حضور سائر الصلوات، فلا فرق، والأولى ما سبق من

## التصحیح

أي: إذا كان مع المرأة امرأة تقف معها، وأما إذا صلّت مع ذكر، وليس معها أنثى تقوم معها، فإنه الحاشية عرف أنها تقف<sup>(٣)</sup> خلف الذكور.

\* قوله: (وعند الحنفية لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها، فترك الفرض، بطلت صلاته).

يعني: أنهم جعلوا تأخيرها فرضاً، وأبطلوا العبادة بتركه مع أنه ليس في القرآن، ولا حديثه متواتراً، وهو مخالف لقاعدتهم، فأجابوا بأن الحديث مشهور، فهو كالمتواتر، فثبت به الفرض، فالزموهم بأنه يجب على هذا فرضية الفاتحة، والطمأنينة في الصلاة، ونحو ذلك مما أحاديثه مشهورة، ولم يقولوا بفرضيته.

\* قوله: (ولما أمرت هي ضمناً، أتمت فقط).

وجه كونها مأمورة ضمناً؛ لأنه لما أمر بتأخيرها، صارت هي مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يحصل مقصود التأخير إلا بالتأخير.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في (ط): «يؤخذ عليها».

(٣) في (ق): «تقوم».

الفروع عدم النهي\* في الكل، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها\*.

وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية، فتبطل صلاتهم ولو كانوا مئة صف؛ لتأكيد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبها، وثالث خلفها يحاذيها. وإن أمها رجل وقفت خلفه، وإن وقفت يساره، فظاهر كلامهم: إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها، فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم: تصح إن وقفت يمينه، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء؛ لأنه خلاف السنة.

وفي «التعليق» في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلاً وهو غريان، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. وإن وقف الخنثى صفًا\*،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والأولى ما سبق من عدم النهي).

أي: الأولى عدم النهي عن<sup>(١)</sup> حضور الصلوات كلها، كما سبق ذكره آخر فصل<sup>(٢)</sup>: وإن علم بداخل في الركوع.

\* قوله: (واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور، فتكون مأمورة، ولم تبطل صلاتها).

يعني: يجب عليها أن تؤخر نفسها، ولو كان من تأخرت لقال: التأخر، فالتأخير من باب آخر يؤخر، وأما التأخر، فإنه من باب تأخر يتأخر.

\* قوله: (وإن وقف الخنثى<sup>(٣)</sup> صفًا) إلى آخره.

(١) في (ق): «من» .

(٢) ٤٥٨/٢

(٣) في (د): «الإناث» .

ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذا الفروع بوقوفه معها، صح، وإلا فلا. وقال صاحب «المحرر»: وإلا بعد<sup>(١)</sup> القول بصحتهم صفاً، ويمكن أن يوجه قولهم، بأن الفساد يقع في غير معين، كالمني والريح، من غير معين، فإن سلّمنا بناء<sup>(٢)</sup> على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. وإن أمّ رجل خنثى، صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه<sup>(٣)</sup>.

وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل، بخلاف المرأة، وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو

مسألة - ٥: قوله: (وإن أمّ رجل خنثى، صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، التصحيح وقيل: خلفه) انتهى:

أحدهما: يقف عن يمينه، وهو الصحيح. قال المجذبي «شرحه»: والصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه؛ لأنّ وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه خلفه احتمال كونه رجلاً فذاً، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم، علم أنّ قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والشارح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى».

والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي، وابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «المستوعب».

الحاشية

بني صحة وقوف الخنثى صفاً على ثلاثة أصول:

الأول: القول بعدم بطلان صلاة رجل بجنب امرأة، وهو المرجح، خلافاً للرواية التي ذكر في «الفصول» أنه الأشبه، وذكره أبو العباس المنصوص.

الأصل الثاني: القول بعدم بطلان صلاتها.

الأصل الثالث: إذا وقفت مع رجلٍ تخرج عن الفذوية.

(١) في (ط): «الأبعد».

(٢) في (ب) و(ط): «بني».

(٣) ٥٧/٣

الفروع أظهرُ (و) وعلى الأول: عن يمينه أو جانيبه\* نصَّ عليه وفي «الخلافة» هذا، ورواية أبي طالب: عن جانيبه، وَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، صَحَّتْ مَصَافَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَ، إِلَّا مَنْ جَهَلَ حَدَثَ نَفْسِهِ، وَجَهَلَهُ مَصَافَّهُ (و) قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: كَجَهْلِ مَأْمُومٍ حَدَّثَ إِمَامًا، عَلَى مَا سَبَقَ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِيمَ يَوْمٌ\*.

وإمامة النساء تقف في صفهن وسطاً، والأشهر: يصح تقديمها، وقد روى أبو بكر النجادي بإسناده عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «تُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ، وَلَا تَقْدَمُهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

### فصل

وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ\* إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول: عن يمينه أو) عن (جانيبه).

والمراد - والله أعلم - إذا وقفًا عن جانيبه، أن يكون الرجل عن يمينه واليسبي عن يساره.

\* قوله: (وفي «الفصول»: إِنْ بَانَ مُبْتَدِعًا، أَعَادَ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدِعَ لَا يَوْمُ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِيمَ يَوْمٌ).

والمتيمم محدث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث على أصح الروايتين، والماء يرفع حكمه، وهو المنع. قال في «الفصول»: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ الَّذِي كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مُحَدِّثًا، لَمْ يَكُنْ فَذَا، وَأَجْزَأَتُهُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَهُوَ الْمَتِيمُ. وَقَالَ أَيْضًا: فَإِنْ صَلَّى إِلَى جَنْبِ رَجُلٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُبْتَدِعِ حَالَةٌ يَوْمٌ فِيهَا، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، فَإِنَّ الْمَتِيمَ يَوْمٌ.

\* قوله: (وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِمَامَ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ.

(١) لم نجده من حديث أسماء بنت يزيد، وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦٢٠/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٨/١، من حديث أسماء بنت أبي بكر، وأورده الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢/٢.



وهو والإمام في المسجد (وم ش) وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل، وعنه: الفروع

التصحيح

قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: فإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعاً في غير المسجد، صح أن يأتي به، بشرط كون الصفوف متصلة، ويُشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رتبة المسجد، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء. فإن كان بين المأموم والإمام حائل يمنع رؤية الإمام، أو من وراءه، فقال ابن حامد: فيه روايتان: إحداهما: لا يصح الاتتمام به، اختاره القاضي؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كنن يصلين في حجرتها: لا تُصلين بصلاة الإمام؛ فإن كنن دونه في حجاب<sup>(٢)</sup>. ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب.

والثانية: يصح؛ لأنه أمكنه الاقتداء بالإمام؛ فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم<sup>(٣)</sup> في المسجد أو في غيره،<sup>(٤)</sup> واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح إذا كانا في غير المسجد؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره؛ لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رضي الله عنها.

قال المصنف في «نكته على المحرر»: قوله: ومن سمع التكبير ولم ير الإمام ولا من وراءه، لم يصح أن يأتي به إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال، وعنه: يصح بكل حال. أطلق عدم الرؤية، ونقض غير واحد بالأعمى. ونقض المصنف في «شرح الهداية» فقال: لو كان الحائل ظلمة واقتدى ضريراً بضرير، صح مع سماع التكبير، والرؤية ممتنعة. ونقض الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» بسواري المسجد، وفيه نظر، وظاهر كلامه في/ «المحرر»: أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا، وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً، أمّا في غير المسجد، فسيأتي الكلام فيه في المسألة بعدها، وأمّا في المسجد، فلا يعتبر، حكاه في «شرح الهداية» إجماعاً، وكذا قطع به الأصحاب. وظاهر هذا: أنه سواء كان بينهما حائل أم لا. قطع في «شرح الهداية» أبو المعالي ابن

(١) ٤٤/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/١١١.

(٣) في (ق): «الإمام».

(٤ - ٤) ليست في النسخ الخطية، وهي من «المغني» ٤٥/٣.

الفروع

التصحیح

الحاشية

منجى بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهرٌ يمكن فيه السباحة والخوض متعذراً غير متيسر ولا جسر يمكن العبور عليه، أنه يجوز، ولا يمنع الاقتداء؛ لأن المسجد معد للاجتماع، كما لو صلى في سطح المسجد، ولا درجة هناك، وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمع عرفاً، كالاتصال في الصحراء. انتهى كلامه.

وقال الأمدئي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف. فظاهر هذا: أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء، وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبدالعزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء<sup>(١)</sup>. فقد ظهر من هذا أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد. وعلى قول الشيخ أبي المعالي يشترط إن كان يمنع الرؤية، وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد، خلافاً للأمدئي. وأطلق في «المحرر» الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره، وكذا ذكر غير واحد، وقد نص الإمام أحمد في رواية المرؤذي، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر. قال المصنف في «شرح الهداية»: فومن أصحابنا من قال هذا، قائلاً على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد، فأما على رواية اعتبارها، فيقطع. قال: ومنهم من قال: هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجمعة ونحوها للحاجة. انتهى كلامه. والرواية الخاصة بالجمعة عامة، سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أو لا، وعنه رواية رابعة: أن ذلك يمنع فيهما في الفرض دون النفل. قال بعض أصحابنا: فيما إذا كانا في المسجد، وقيل: إن كان المانع لمصلحة المسجد، صح، وإلا لم يصح، وقال: فيما إذا كان المأموم في غير المسجد، وعنه: إن كان الحائل حائط المسجد، لم يمنع، وغيره يمنع.

قوله: فإذا اتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه، جاز. وظاهره: أنه سواء رآه في كل الصلاة، أو في بعضها، وهو صحيح، وقد صرح به غير واحد، وقال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٢٣، عن عمر، أنه قال: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه.

(٢) ٤٦/٣.

الفروع

التصحیح

المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر: صحة الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله الحاشية عنها: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل<sup>(١)</sup> في حجرته، وجدار الحجرة<sup>(٢)</sup> قصير. الحديث. وظاهره أيضاً: أنه لا يشترط اتصال الصفوف، وقد قطع به غير واحد، منهم القاضي أبو الحسين. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أنه الصحيح من المذهب، وأنه قول جمهور العلماء، كما لو كانا في المسجد، وأن ظاهر قول الخرقى: أنه يشترط؛ لظاهر أمره عليه السلام بالدنو من الإمام، وقطع به الشيخ في «الكافي»<sup>(٣)</sup>، وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضاً في «شرح الهداية» فعلى هذا: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، قطع به الشيخ وجيه الدين فقال: مضبوط بالعرف عندنا. وقطع به أيضاً في «الكافي»<sup>(٤)</sup> فقال: لا يكون بينها بُعد كثير، لم تجر العادة بمثله. وهو قول الخرقى على ما ذكره المصنف. وذكر في «التلخيص»، و«الرعاية»: أنه يرجع فيه إلى العرف، أو ثلاثة أذرع، وقيل: متى كان بين الصنفين ما يقوم صف آخر، فلا اتصال، اختاره المصنف في «شرح الهداية» حيث اعتبر اتصال الصفوف،<sup>(٥)</sup> وهو في الطريقي على ما سيأتي<sup>(٦)</sup>. وقال في «المغني»<sup>(٧)</sup>: معنى اتصال الصفوف<sup>(٨)</sup>: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة بمثله. فلو اقتصر في «المغني» على هذا، كان مثل قوله في «الكافي»، وكان واضحاً، لكن زاد: يمنع إمكان الاقتداء. وهذه الزيادة فيها إشكال، وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة، أنها تفسير، وقيد للكلام قبلها، فقال في «شرح»<sup>(٩)</sup>: معنى اتصال الصفوف: ألا يكون بينها بُعد لم تجر العادة به، بحيث يمنع إمكان الاقتداء، وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه.

<sup>(٣)</sup> وقال الشافعي: متى بعدت بينه وبين من وراء الإمام، لم تصح قدوته به، وقدّرها بما زاد على ثلاث مئة ذراع، وجعل ما دون ذلك قريباً؛ أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في النسخ الخطية: «وجدار المسجد»، والمثبت من «صحيح البخاري» (٧٢٩).

(٢) ٤٣٨/١

(٣ - ٣) ليست في (ق).

(٤) عند شرح العبارة الآتية.

(٥) ٤٥/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٤.

## الفروع

## التصحیح

## الحاشية

وقال الشيخ وجيه الدين: وضبطه الشافعي بضابط حسنٍ بمثني ذراع، أو ثلاث مئة ذراع. وظاهر كلامه في «المحرر»: أنه إن كان بينهما حائلٌ غير مانعٍ من الرؤية لا يضرُّ إلا ما استثناهُ على ما سيأتي<sup>(١)</sup>. وقيل: إن كان بينهما شباكٌ ونحوه، لم يمنع في أصحِّ الوجهين، وقيل: بل في أصحِّ الروایتين. والقول بأنه يمنع، حكاه المصنّف في «شرح الهداية» عن بعض الشافعية؛ لانقطاع بعد المكانين عن الآخر. قوله<sup>(٢)</sup>: (إلا إذا كان بينهما نهرٌ تجري فيه السفن، أو طريقٌ لم تتصل فيه الصفوف) فهل يجوز؟ على روايتين:

اتصال الصفوف في الطريق، فيه الخلاف السابق؛ إذ لا أثر للطريق فيه، هذا فيما إذا كان لحاجة؛ لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها، أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقاً. فإن قلنا بعدم الصحة، وهي الرواية المشهورة على ما ذكره المصنّف في «شرح الهداية»، فحكم من وراء الواقف في الطريق حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريقٌ خالٍ. وقوله: فهل يجوز؟ على روايتين، رواية الجواز اختيار الشيخ موفق الدين، وذكر المصنّف في «شرح الهداية»، أنه القياس، لكن ترك؛ للأثر. ورواية المنع اختيار الأصحاب؛ لما روي عن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: من صلى بينه وبين الإمام نهرٌ، أو جدارٌ، أو طريقٌ، فلم يصل مع الإمام. وعن عليٍّ، أنه رأى قوماً في الرحبة<sup>(٤)</sup>، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعفاء الناس، فقال: لا صلاة إلا في المسجد. وعن أبي هريرة، وحكاه عنه ابن المنذر: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد. وعن أبي بكر، أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم. روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده<sup>(٥)</sup>، وهذه الآثار في صحتها نظراً، والأصل عدمها، وبتقديرها، لا دلالة لأكثرها على محل النزاع. انتهى كلام «النكت» من قوله: ومن سمع التكبير إلى هنا.

(١) عند شرح العبارة الآتية .

(٢) يأتي صفحة ٥٤ .

(٣) في (ق): «ابن عمر»، وقد تقدم تخريج هذا الأثر ص ٥٠ .

(٤) رحبة المكان، وتُسكن: ساحتُه ومُتسَعُه. «القاموس»: (رحب) .

(٥) وأوردها ابن المنذر في «الأوسط» ١٩٩/٤ .

والفرض مطلقاً\* (و هو<sup>(١)</sup>) كظلمة، وضرر، وعنه: لا يضر المنبر، الفروع  
 وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو مَنْ وراءه<sup>(٢)</sup> في بعضها في المسجد،  
 صحَّ، وكذا خارجه\* مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره  
 صاحب «المحرر» الصحيح في المذهب (و هو)، ولو جاوز ثلاث مئة ذراع  
 (ش)، أو كانت جمعة في دار، ودكان (م)\* وجزم في «الخرقي»،  
 و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«نهاية» أبي المعالي، وغيرها باعتبار اتصال الصفوف (خ)  
 عرفاً. وزاد في «التلخيص»، و«الرعاية»: أو ثلاثة أذرع؛ لظاهر الأمر بالدنو  
 من الإمام، إلا<sup>(٤)</sup> ما خصه الدليل، واعتبر في «المغني»<sup>(٥)</sup> اتصال الصفوف،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (مطلقاً).

أي: سواء كان هو والإمام في المسجد، أو لا.

\* قوله: (وكذا خارجه).

أي: والمأموم خارج المسجد، أو المأموم خارج المسجد، والإمام في المسجد.

\* قوله: (أو كانت جمعة في دار ودكان، خلافاً لمالك).

مذهب مالك رحمه الله تعالى: من شرط صحة الجمعة إقامتها في الجامع، وصلاة المقتدين في  
 رحابه، والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد، وإن لم تتصل الصفوف، وإذا اتصلت ولم تَصُقْ،  
 صحيحة على الأصح، وأما الدور والحوائث المحجورة بالملك، فلا تصح فيها على الأصح وإن  
 أذنوا، فإن اتصلت الصفوف إليها فقولان.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «رآه».

(٣) ٤٣٨/١.

(٤) في الأصل «لا».

(٥) ٤٥/٣.

٩٣/١ وفَسَّرَ ذلك بِيُعَدِّ غيرِ معتادٍ، / ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في «الشرح»<sup>(١)</sup>،  
 الفروع وفَسَّرَه بِيُعَدِّ غيرِ معتادٍ بحيثُ يمنعُ إمكانَ الاقتداء؛ لأنه لا نصٌّ فيه ولا  
 إجماع، فرجع إلى العرف.

وقيل: يمنعُ شباكٌ ونحوه، وحكى رواية، وإن كان بينهما - قال جماعةٌ  
 مع القرب المصحح - نهرٌ تجري فيه السفنُ، أو طريقٌ ولم تتصل فيهِ  
 الصفوفُ\*، إن صحَّت الصلاةُ فيه، زادَ صاحبُ «المحرر»: بأن يكونَ بينَ  
 الصفيين ما يقومُ فيه صفٌّ آخرٌ\*، وهو معنى كلام القاضي وغيره؛ للحاجة إلى  
 الركوع والسجود، لم يصحَّ، اختارهُ الأكثرُ؛ للآثارِ<sup>(٢)</sup> (وهـ) وعنه: يصحُّ،  
 اختارهُ الشيخُ وغيره (وم ش).

وقال صاحبُ «المحرر»: - وهو القياسُ - تُركُ للآثارِ، ومثله إذا كان  
 بسفينة، وإمامه بأخرى؛ لأنَّ الماءَ طريقٌ، وليست الصفوفُ متصلةً،  
 والمرادُ: في غيرِ شدةِ الخوفِ، كما ذكره القاضي وغيره، وألحقَ الأمدِيُّ  
 بالنهرِ النارَ والبئرَ، وقيل: والسبع، وقاله أبوالمعالِي في الشوكِ والنارِ.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (أو طريق ولم تتصل فيهِ الصفوفُ).

مفهومُه: لو اتصلت الصفوفُ في الطريقِ أنه يصحُّ بغيرِ خلاف، لكنه مبنيٌّ على القولِ بصحةِ  
 الصلاةِ في الطريقِ؛ فلهذا قال: / (إن صحَّت الصلاةُ فيه) أي: إن قلنا بصحةِ الصلاةِ فيه.

٦٨

\* قوله: (بأن يكونَ بينَ الصفيين ما يقومُ فيه صفٌّ آخر).

أي: معنى عدمِ اتصالِ الصفوفِ: أن يكونَ بينَ الصفيين ما يقومُ فيه صفٌّ آخر، فمثلُ ذلك لا يُخلُّ  
 بالاتصالِ؛ لأنَّ المصلي يحتاجُ إلى مكانِ الركوعِ والسجود.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٤٧.

(٢) هو ما مر ص ٤٩ من قول عائشة رضي الله عنها: «... فإنكن دونه في حجاب».

## فصل

الفروع

وَيُكْرَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ عَلُوُ الْإِمَامِ كَثِيراً (و هـ م) لِأَنَّ فِعْلَهُ فِي خَبَرِ سَهْلِ<sup>(١)</sup> يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ\*، وَعَنْهُ: إِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْلِيمَ (و ش) وَقِيلَ: إِنْ فَعَلَ، لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ (و م) وَإِنْ سَاوَاهُ بَعْضُهُمْ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ فِي الْأَصْحَحِ (و م) زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَا كِرَاهَةٍ (و هـ) وَفِي النَّازِلِينَ إِذَا الْخِلَافُ، وَالكَثِيرُ ذِرَاعٌ عِنْدَ الْقَاضِي، وَقَدَّرَهُ أَبُو الْمَعَالِي بِقَامَةِ الْمَأْمُومِ؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى رَفْعِ رَأْسِهِ. وَفِي «الْخِلَافِ»: وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَنْهِي عَنْهُ، وَكَذَا عَلَّلَهُ فِي «الْفُصُولِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ مَكْرُوهٌ. وَعَنْ الْحَنْفِيَّةِ كَالْقَوْلَيْنِ، وَلَا بِأَسَ بَعْلُو الْمَأْمُومِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) وَلَا يَعِيدُ الْجُمُعَةَ مُصَلِّيَهَا فَوْقَ الْمَسْجِدِ (م) وَيُكْرَهُ وَقُوفُ الْإِمَامِ فِي الْمَحْرَابِ بِلَا حَاجَةٍ (و هـ) كَضِيْقِ الْمَسْجِدِ، وَعَنْهُ: لَا، كَسُجُودِهِ فِيهِ، وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ.

وَإِتِّخَاذُ الْمَحْرَابِ مَبَاحٌ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَصَلِيَ فِي الطَّاقِ، وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَابْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنُ عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (لأنَّ فِعْلَهُ فِي خَبَرِ سَهْلِ يَدُلُّ أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ).

أي: لِأَنَّ فِعْلَ عَلُوِ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، وَهُوَ مِنْ أُنْثَى الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَمِلَ وَوَضَعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٥٩/٢.

(٣) لَمْ نَجِدْهُ.

الفروع وأبوذر<sup>(١)</sup>، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كلَّ مُحدِّث<sup>(٢)</sup>، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح\* كمذابح النصارى<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عمر أيضاً يكره أن يصلي في مسجد يُشرف<sup>(٤)</sup>. وعن عليّ أنه كان إذا مرَّ بمسجد يشرف قال: هذه بيعة<sup>(٥)</sup>. فهذا من أحمد يتوجّه منه كراهة المحراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدلّ أنه قال به، وفيه أيضاً كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام الأصحاب، ولا في كلام أحمد إلا هنا، وعنه: يُستحبُّ، اختارهُ الآجري، وابن عقيل، وابن الجوزي، ليستدلّ به الجاهل، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر «الرعاية»: أنّهما فرض كفاية، والمراد: ولا يبني مسجداً ضراراً.

وقال محمد بن موسى: يبني مسجداً إلى جنب مسجد؟ قال: لا تُبني المساجد ليُعدى بعضها بعضاً. وقال صالح: قلت لأبي: كم يُستحبُّ أن

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح).

المذابح بالباء الموحدة، قال الجوهرى<sup>(٦)</sup>: المذابح: المحارِبُ، سُمّيت بذلك للقرابين. وقال: الذبْحُ الشقُّ، والمذبَح: شقُّ في الأرض مقدار شبر، والذبيح ما يصلح أن يُذبح للنسك.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦٠/٢.

(٢) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٠١)، أن الحسن أمّ ثابتاً البثاني، واعتزل الطاق أن يصلي فيه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥٩/٢، بلفظ: لا تتخذوا المذابح في المساجد. وآخر بلفظ: كان أصحاب محمد يقولون: إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد، يعني: الطاقات. وأخرجه بهذا اللفظ الذي ساقه المؤلف. من حديث موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال هذه الأمة..».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٩/٢.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) الصحاح: (ذبَح).



يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجداً؟ قال: لا يبني الفروع مسجداً يُرادُ به الضرارُ لمسجدٍ إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيقَ عليهم، فلا بأس أن يبني، وإن قرب من ذلك. فاتفقت الروايةُ أنه لا يبني لقصِدِ الضرار، وإن لم يقصدْ ولا حاجةً فروايتان؛ رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية. وظاهرُ رواية صالح: يبني<sup>(٦٢)</sup>. نقلَ أبو داود في محراب يريدُ أن ينحرفَ عنه الإمام، قال: ينبغي أن يُحوَّلَ ويُحرفَ، وأنه يُكرهُ أن يكونَ أسفلُ غلَّةِ المسجدِ، وفوقَ ذلكَ المسجدِ، وأنه يُكرهُ أن يكونَ للمسجدِ بيتٌ غلَّة، ولو جعلَ فوقَ الحوانيتِ مسجداً\*، وغلتها للرجل، قال: هذا لا بأس به، قيل

مسألة - ٦: قوله: (ولا يبني مسجداً ضراراً) يعني: لمسجدٍ آخر؛ لقربه. . وإن لم التصحيح يقصد الضرار، ولا حاجةً إليه، فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا، وأنه يجبُ هدمها، وقاله فيما بُني جوارَ جامع بني أمية، وظاهرُ رواية صالح: يبني) انتهى. الصحيحُ ما اختاره الشيخُ تقي الدين، والله أعلم.

تنبيه: ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة، وباب صلاة المريض شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق.

فهذه ستُّ مسائل قد صُحِّحت والله الحمد.

\* قوله: (ولو جعلَ فوقَ الحوانيتِ مسجداً) إلى آخره.

الحاشية

قال في «الآداب»: ومن جعلَ علوَّ بيته أو سفله مسجداً، صحَّ وانتفعَ بالآخر، قدّمه في «الرعاية الكبرى». وقال في «المستوعب»: إن جعلَ سفلاً بيته، مسجداً، لم ينتفعَ بسطحه، وإن جعلَ سطحه مسجداً، انتفعَ بسفله. نصَّ عليه، وقال أحمد: لأنَّ السطحَ لا يحتاجُ إلى سفلي. ولا يجوزُ أن يهدمَ المسجدَ ويبني تحته حوانيت تنفعه، أو سقاية خاصةً أو عامةً، فإن انهدمَ المسجدُ فكذلك، وقيل: يجوزُ ذلك في الحالين، أو ما إليه أحمد. قال بعضهم: وهو بعيدٌ، وقيل: ينظر إلى قول أكثرِ أهلِهِ، وقيل: يجوزُ أن يُهدمَ المسجدَ ويجددَ بناؤه لمصلحة. نصَّ عليه.

الفروع له: فيختارُ الصَّلَاةَ في غيره؟ قال: لا، ويُكرَهُ تطوعُهُ موضعَ المكتوبةِ بلا حاجةٍ\*، نصَّ عليه (وهدم) وقيل: تركُهُ أولى كالمأموم.

التصحيح

الحاشية

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: قال أحمدُ في رواية أبي داود، في مسجدٍ أرادَ أهلهُ رفعَهُ من الأرض، ويُجعلُ تحته سقايةً أو حوانيت، فامتنع بعضهم من ذلك: يُنظرُ إلى قولِ أكثرِهِم. واختلف أصحابنا في تأويلِ كلامِ الإمامِ أحمدَ، فذهب<sup>(٢)</sup> ابنُ حامد: إلى أنَّ هذا في مسجدٍ أرادَ أهلهُ إنشاءَهُ ابتداءً كيف يعملُ؟ وسَمَّاهُ مسجداً قبلَ بناؤه؛ لأنَّ ماله إليه، أمَّا بعدَ كونه مسجداً لا يجوزُ جعله سقايةً ولا حوانيت. وذهب القاضي: إلى ظاهرِ اللفظ، وهو أنَّه كانَ مسجداً، فأرادَ أهلهُ رفعَهُ، وجعل ما تحته سقايةً لحاجتهم إلى ذلك، والأولُ أصحُّ، وأولى، وإنَّ خالفَ الظاهرَ، فإنَّ المسجدَ لا يجوزُ نقله وإبداله، ويبعُ ساحته، وجعلها سقايةً وحوانيت، إلَّا عندَ تعذرِ الانتفاعِ به، والحاجةُ إلى سقايةٍ وحوانيت لا تُعطلُ نفعَ المسجدِ، فلا يجوزُ صرفُهُ في ذلك. ولو جازَ جعلُ سفْلِ المسجدِ سقايةً وحوانيت لهذه الحاجةِ، لجازَ تخريبَ المسجدِ وجعلهُ سقايةً وحوانيت، ويجعلُ بدله مسجداً آخرَ.

\* قوله: (ويُكره تطوعُهُ موضعَ المكتوبةِ بلا حاجةٍ).

أي: الموضع الذي فعلتُ فيه، فلو تطوعَ قبلَ فعلها في الموضع الذي يريد أن يصليَ فيه المكتوبة، لم يكره. فيكون المعنى: موضع المكتوبة بعد فعلها، فأما قبلَ فعلها، فلا يكره. قال بعضُ أصحابنا: وفاقاً، نقلَهُ الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجب في «شرح البخاري». إذا تقرَّرَ هذا، فكراهةُ التطوعِ في هذا الموضعِ مروياً عن عليٍّ<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه.

وروى أبو داود، وابنُ ماجه<sup>(٤)</sup>، عن المغيرة بنِ شعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يصلي الإمامُ في مقامه الذي صَلَّى فيه المكتوبةُ حتى يتنحى عنه». وذكر المسألة في «شرح المقنع الكبير»<sup>(٥)</sup>، و«الكافي»<sup>(٦)</sup>، ولم يذكرها لها علة، بل ذكرها الدليل، وعلَّل ابنُ المنجا

(١) ٨ / ٢٢٣.

(٢) بعدها في (ق): «أحمد».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٠٩، عن علي قال: إذا سلَّم الإمام، لم يتطوع حتى يتحول من مكانه، أو يفصل بينهما بكلام.

(٤) أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٤٥٨.

(٦) ١/٣٢٦.

ويُكره للمأموم الوقوف بين السواري. قال أحمدٌ: لأنه يقطع الصفَّ. الفروع  
قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة\*، ويتوجَّه أكثر، أو  
العرف، ومثله نظائره؛ ولهذا لمَّا جزم القاضي بأنه يُرجعُ في العملِ في  
الصلاة إلى العرفِ، وبحثَ مع الشافعية في تقديرهم بثلاثِ خطوات، قال:  
القدرُ الذي يخرجُ به من حدِّ القلة ما زادَ على ثلاثٍ؛ ولهذا جعلوا خيارَ  
الشرطِ ثلاثاً، وقالوا: الثلاثُ آخرُ حدِّ القلة، وفي هذا الموضع جعلوا  
الثلاث في حدِّ الكثرة، وما دون الثلاث في حدِّ القلة، وهذا خلافُ  
الأصولِ، وعنه: لا يكره (و) كالإمام، ويكره اتخاذُ غيرِ إمام مكاناً بالمسجدِ  
لا يصلي فرضه إلا به، ويباحُ ذلك في النفلِ؛ جمعاً بين الخبرين<sup>(١)</sup>.

واختارَ صاحبُ «الرعاية»: يُكرهُ دوامه بموضع منه، وقال المروزيُّ:  
كان أحمدٌ لا يُوطنُ الأماكنَ ويكرهُ إيطانها، وظاهره: ولو كانت فاضلةً (ش)  
ويتوجَّه احتمالٌ، وهو ظاهرٌ ما سبقَ من تحري نقرة الإمام؛ لأنَّ عتبان<sup>(٢)</sup> لمَّا

## التصحیح

ذلك في «شرحه»: بأن في التحول إعلماً بأنه قد صَلَّى فلا ينتظر، ويطلب المصلي جماعةً أخرى. الحاشية  
وسمعتُ بعضهم يعللُ ذلك: بأنه إذا صَلَّى في موضع المكتوبة ربَّما يُظنُّ به أنه يصلي الفرض فيؤتم  
به. قلتُ: لكن هذا يوهمُ أنه يكره قبل فعلِ المكتوبة وبعده، وقد قال الشيخُ زينُ الدين ابن رجب:  
أن ذلك مخصوصٌ بما بعدها.

\* قوله: (قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة).

يعني: قدَّر بعضهم السارية التي يُكره الوقوفُ<sup>(٣)</sup> بينها أن يكون عرضها مقام ثلاثة؛ لأنها هي التي  
تقطع الصفَّ.

(١) الخبر الأول: هو ما تقدم من حديث المغيرة بن شعبة، والخبر الثاني هو خبر سلمة بن الأكوع الآتي في الصفحة التالية.

(٢) هو: عتبانُ بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري، السالمي، صاحب رسول الله ﷺ: شهد بدرًا، كان ضريير البصر، ثم عمي  
بعد. مات في خلافة معاوية. تهذيب الكمال، ٢٩٦/١٩. والحديث أخرجه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣) (٥٤).

(٣) في (د): «الوقف».

الفروع لم يستطع المسجد، طلب من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته، ليصلي فيه. وللبخاري<sup>(١)</sup>: أتخذهُ مسجداً.

ولأن سلمة<sup>(٢)</sup> كان يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف، وقال: إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. ونهيه عليه السلام عن إيطان المكان كإيطان البعير<sup>(٤)</sup>، فيه تميم ابن محمود، وهو مجهول، وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: في إسناده حديثه نظراً، ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء، ونحوه، وظاهره أيضاً: ولو كان<sup>(٦)</sup> حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه\*، ويتوجه: لا، وذكره بعضهم اتفاقاً؛ لأنه يقصد.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وظاهره أيضاً: ولو كان حاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه). أي: ظاهر النهي عن الإيطان، يدخل فيه الإيطان لاستماع حديث وتدريس، بحيث يتخذ مكاناً لا يدرس إلا فيه، ويتوجه أن هذا لا يُكره؛ لأنه يقصد، فإذا كان له مكان معين أيسر على القاصد، وأدفع للمشقة الحاصلة بالدوران عليه في المواطن.

(١) في صحيحه (٨٤٠).

(٢) هو: أبو مسلم، سلمة بن عمرو بن الأكوع، المدني. شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة. (ت ٥٧٤هـ) بالمدينة. «تهذيب الكمال» ٣٠١/١١.

(٣) البخاري (٥٠٢)، ومسلم (٥٠٩) (٢٦٣). ومكان المصحف هو: المكان الذي وضع فيه صندوق المصحف في المسجد النبوي الشريف، وذلك المصحف هو الذي سمي إماماً من عهد عثمان رضي الله عنه، وكان في ذلك المكان أستوانة تعرف بأستوانة المهاجرين، وكانت متوسطة في الروضة الشريفة.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٥٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٩)، من حديث عبدالرحمن بن شيبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن اقتراش السبع، وأن يُوطن الرجل المقام كما يُوطن البعير.

(٥) نقله في «ميزان الاعتدال» ٣٦٠/١.

(٦) ليست في (ط).

## باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

الفروع

يُعذَرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ، وَبِخَوْفٍ حَدِيثِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا، أَوْ مَحْمُولًا، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ، أَوْ بَانَ يَقُودَ أَعْمَى، لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ\*، وَقِيلَ: لَا، كَالْجُمَاعَةِ، نَقَلَ الْمُرُودِيُّ فِي الْجُمُعَةِ: يَكْتَرِي وَيُرْكَبُ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى ضَعْفِ عَقَبِ الْمَرَضِ، فَأَمَّا مَعَ الْمَرَضِ، فَلَا يَلْزُمُهُ؛ لِبَقَاءِ الْعَذْرِ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فَيَمَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ، فَيَعْجُزُ عَنِ الْجُمَاعَةِ، يَوْمِينَ مِنَ التَّعَبِ، قَالَ: لَا أَدْرِي. وَبِمُدَافَعَةِ أَحَدِ الْأَخْبِيثِينَ\*.

وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ<sup>(١)</sup> مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَيَشْبَعُ؛ لِخَبَرِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٢)</sup>: «وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»، وَعَنْهُ: مَا يُسْكِنُ نَفْسَهُ، وَجُزِمَ بِهِ جُمَاعَةٌ فِي الْجُمُعَةِ/، وَذَكَرَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّعَامِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ابْتَدَرَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَحْتَرُّ مِنْ كَنْفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَقَامَ وَصَلَّى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>، كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، وَبِخَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ سَبَبَ الْمَالِ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (أو تبرع أحد به، أو بان يقود أعمى، لزمته الجمعة).

أي: لو تبرع أحد بالركوب، أو الحمل، أو قود الأعمى، لزمته الجمعة.

\* قوله: (وبمدافعة أحد الأخبِيثِينَ).

(مدافعة) عطف على (مرض) في قوله: (يُعذَرُ فِيهِمَا بِمَرَضٍ). وكذلك قوله: (ويخوفه على نفسه).

\* قوله: (ولو تعمد سبب المال).

(١) ليست في (س) و(ط).

(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) (٦٤)، بلفظ: «ولا تعجلوا عن عشاكنم»، واللفظ الذي ساقه المؤلف هو من

حديث ابن عمر، الذي رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩) (٦٦).

(٣) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٢).

الفروع خلافاً لابن عقيل في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات، كذا أطلق، واستدل.

وعنه: إن خاف ظلماً في ماله، فليجعله وقايةً لدينه، وذكره الخلال، أو ضائع يرجوه، أو معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وبخوف معسرٍ حسبه، أو لزّة<sup>(١)</sup>، أو تطويل إمام، أو موت قريبه، نصّ عليه، أو تمريضه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة.

وفي «النصيحة»: وليس له من<sup>(٢)</sup> يخدمه إلا أن يتضرر، ولم يجد بداً من حضوره، أو رفيقه، أو فوت رفيقه. وبغلبة نعاسٍ يخاف فوتها في الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا، فيهما.

وذكر ابن الجوزي: يُعذرُ فيهما بخوفه نقض وضوئه بانتظاره، وبالتأذي بمطرٍ، أو وحلٍ (م)<sup>(٣)</sup> في الجمعة، وعنه: سفرًا، وبريح باردة في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وقيل: ريح شديدة، وعنه: سفرًا، وعنه: كلها عذر في سفرٍ لا حضرٍ، وعن ابن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطيرٍ، زاد مسلم: في يوم جمعة: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خيرٌ مني، يعني: رسول الله ﷺ. وعن ابن عمر مرفوعاً، أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطرٍ في السفر،

التصحيح

الحاشية يعني: إذا تعمد سبب الذي خاف، مثل إن وضع ماله في مكان، وخاف عليه في ذلك المكان، أو باع شيئاً، وخاف إن ذهب إلى الصلاة، هرب من عليه المال.

(١) لزّة به لزأ، من باب قتل: لزمه. «المصباح»: (لرز).

(٢) في (ط): «أن».

(٣) في (ط): «و».

أن يقول: «ألا صلُّوا في رحالكم». ولم يقل ابن ماجه<sup>(١)</sup>: في السَّفْرِ. متفقٌ الفروع عليهما<sup>(٢)</sup>، فدلَّ على العمل بأيهما شاء، ويأتي كلامُ القاضي في «الجامع». وفي «الفصول»: يُعذرُ في الجمعةِ بمطرٍ، وبردٍ، وخوفٍ، وفتنةٍ، كذا قال. ونقل أبو طالب: مَنْ قدرَ يذهب في المطرِ، فهو أفضلٌ، وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى<sup>(٣)</sup> مع هذه الأعذارِ، لأذهبتِ الخشوعَ، وجلبتِ السهوَ، فتركه أفضلٌ. وقال: والزلزلةُ عذرٌ؛ لأنها نوعٌ خوفٍ، وذكرَ صاحبُ «المحرر» وغيره أنَّ التجلّدَ على دفعِ النعاسِ، ويصلي معهم أفضلٌ، وأنَّ الأفضلَ تركُ ما يرجوه لا ما يخافُ تلفه، وذكرَ بعضهم أنَّ الرخصَ غيرَ الجمعِ أفضلٌ، ويأتي كلامُ ابنِ عقيل في الجمعةِ<sup>(٤)</sup>، وظاهرُ كلامِ أبي المعالي: أنَّ كُلَّ ما أذهبَ الخشوعَ كالحرِّ المزعجِ عذرٌ؛ ولهذا جعله أصحابنا كالبردِ المؤلمِ في منعِ الحكمِ والإفتاء\*.

ويكرهُ حضورُ المسجدِ\* مَنْ أكلَ بصلًا أو فجلاً ونحوه حتى يذهبَ ريحُه، وعنه: يحرمُ، وقيل: فيه وجهان. وظاهرُه: ولو خلا المسجدُ من

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء).

يعني: أنَّ القاضي والمفتي، لا يحكم ولا يُفتي في الحرِّ المزعجِ، كالبردِ المؤلمِ.

\* قوله: (ويكره حضور المسجد).

(حضور) مصدرٌ مضاف إلى مفعولِهِ، وهو (المسجد)، و(مَنْ) فاعله، والتقدير: ويكره أن يحضر

مسجداً مَنْ أكل بصلًا.

(١) في سننه (٩٣٧).

(٢) الأول: البخاري (٩٠١)، مسلم (٦٦٩) (٢٨)، الثاني: البخاري (٦٣٢)، مسلم (٦٩٧) (٢٢).

(٣) في (ط): «ينبغي».

(٤) ص ١٩٤.

الفروع آدمي؛ لتأذي الملائكة، والمراد: حضور الجماعة، ولو لم تكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في «الرعاية»، وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة\* مَنْ أكلَ ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup> في الأطعمة: يكره أكل كل ذي رائحة كريهة لأجل رائحته أراد دخول المسجد أو لا . وقال ابن البناء في «أحكام المساجد»: باب ما تُجَنَّبُ المساجد ويمنعُ منه فيها لحرمتها . ومما ذكرَ خبيرَ جابرٍ<sup>(٢)</sup> المذكور؛ لخبر أنس: «مَنْ أكلَ من هذه الشجرة، فلا يقربنا، ولا يصلي معنا» . ولخبر ابن عمر: «فلا يأتين المساجد» . متفقٌ عليهما<sup>(٣)</sup>، ولمسلم من حديث جابر: «فلا يقربنَّ مسجدنا، فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» .

وفي «الصحيحين»<sup>(٤)</sup>: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ\* : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا وجدَ ريحَهما من الرجلِ، أمرَ به فأخرجَ إلى البقيعِ . وتركَ النبيُّ ﷺ المغيرةَ في المسجدِ وقد أكلَ ثوماً،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وهو ظاهر «الفصول»: تكره صلاة).

فقوله: تكره صلاة. هو قوله في «الرعاية» فالتقدير: ولعله مراد قوله في «الرعاية»: تكره صلاة.

\* قوله: (وفي «الصحيحين»: أنَّ عمرَ خطبَ الناسَ يومَ الجمعة، وقالَ عن البصلِ والثومِ) إلى آخره.

الذي يَغلبُ على ظني أنَّ حديثَ عمرَ ليسَ في البخاري ولا في مسلم فيُحرَّرَ<sup>(٥)</sup>.

(١) ٣٥١/١٣

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤) .

(٣) خبر أنس أخرجه البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)، وخبر ابن عمر أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) (٦٨) .

(٤) لم أجده عند البخاري، وهو عند مسلم (٥٦٧) (٧٨) .

(٥) بل هو عند مسلم فقط، كما مرَّ معنا في تخريجه آنفاً .



وقال: «إِنَّ لَكَ عذراً». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رواهُ أحمدُ، وأبو داود<sup>(١)</sup>، واحتجَّ به الفروع الشيخُ على أنَّه لا يَحْرُمُ، وظاهره أن لا يُخْرَجُ، وأطلقَ غيرُ واحدٍ أنَّه يُخْرَجُ منه مطلقاً، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم، ولكن إن حُرِّمَ دخوله، وجبَ إخراجُه، وإلا استُحِبَّ. وسأله أبو طالب: إذا شمَّ الإمامُ ريحَ الثوم، ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تُؤذوا أهلَ المسجدِ بريحِ الثومِ.

ونقلَ محمدُ بنُ يحيى، أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بإخراجِ رجلٍ من المسجدِ شمَّ منه ريحَ الثوم<sup>(٢)</sup>. قال بعضُ الأطباء: يقطعُ الرائحةَ الكريهةَ من المأكولِ مضغُ السَّدَابِ<sup>(٣)</sup> أو السُّعْدِ<sup>(٤)</sup>. ويتوجَّهُ: مثله منْ به رائحةٌ كريهةٌ\*؛ ولهذا سأله جعفرُ بنُ محمدٍ عن النَّفْطِ يُسْرَجُ به، قال: لم أسمع فيه بشيء، ولكن يُتَأَذَى برائحته، ذكره ابنُ البناءِ في «أحكام المساجد».

ويُعذَّرُ مَنْ عليه قَوْدٌ\* إن رجا العفو، ولم يذكره جماعةٌ، وقيل: ولو رجاهُ

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (ويتوجَّهُ مثله منْ به رائحةٌ كريهةٌ).

أي: يتوجَّهُ مثلُ من أكل ما له رائحةٌ كريهةٌ منْ به رائحةٌ كريهةٌ، كالبخْرِ<sup>(٥)</sup> ونحوه؛ لوجود العلة وهي التأذي به.

\* قوله: (ويُعذَّرُ مَنْ عليه قَوْدٌ).

أي: في ترك الجمعة والجماعة.

(١) أحمد في «مسنده» (١٨١٧٦) و(١٨٢٠٥)، وأبو داود (٣٨٢٦). لكن في قول المصنف: حديث صحيح، نظر؛ فإنَّ رجاله وإن كانوا في بعض الطرق من رجال الشيخين، فإنَّ الدارقطني رحمه الله، قد رجَّح إرساله، فقال في «العلل» ١٤٠/٧: وكان المرسل هو الأقوى، وبهذا يخرج عن حدِّ الصحيح.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) السَّدَاب: جنس نباتات طيبة، من الفصيلة السذابية، له رائحة قوية خاصة. «المعجم الوسيط»: (السَّدَاب).

(٤) السُّعْدُ، بالضم وكحبارى: طيب معروف، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عَسَرَ اندمالها. «القاموس»: (سعد).

(٥) بَخْرَ الفم بَخْرًا: أنتنت ريحه. «المصباح»: (بخر).

الفروع على مالٍ، لا مَنْ عليه حدٌّ، أو حدٌّ قذف، ويتوجَّه فيه وجه إن رجا العفو، ولا يُعذرُ بمنكرٍ بطريقه. نصَّ عليه؛ لأنَّ المقصودَ لنفسه لا قضاء حقٍّ لغيره، وقال في «الفصول»: كما لا يتركُ الصَّلَاةَ على الجنابة؛ لأجل ما يتبعها من نوح وتعدادٍ في أصحِّ الروايتين، كذا هنا، كذا قال، ولا بالجهل بالطريق إذا وجدَ مَنْ يهديه، وكذا بالعمى.

وقال في «الفنون»: الإسقاطُ به هو مقتضى النصِّ. وفي «الفصول»: المرضُ والعمى مع عدم القائد، لا يكون عذراً في حق المجاور في الجامع\*، والمجاور له؛ لعدم المشقة. قال في «الخلافة» وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمدَّ الحبلِ إلى موضع الصلاة. قال في «الفنون» أيضاً: ومعناه لغيره، ويصلي جمعةً فيها دعاء لبغاة، ويُنكرُهُ بحسبه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (في حقَّ المجاور في الجامع).

المجاور: هو المقيم فيه<sup>(١)</sup>، والمجاور له: القريب منه.

(١) ليست في (ق).

## باب صلاة المريض

الفروع

يصلي قائماً (ع) ولو معتمداً بشيء، وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء مَنْ يقيمُه ويعتمدُ عليه. وإن شقَّ لضررٍ أو تأخرِ براء، فقاعداً (و) ويتربعُ (وم) ندباً (و) وقيل: وجوباً. ويشي رجله كمتنفل.

قال في «نهاية» أبي المعالي و«الرعاية»: وإن قدر أن يرتفع إلى حدِّ الركوع، لزمه، وإلا ركع قاعداً، وعنه: إن أطال القراءة ترَبَّع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقاً (هـ ر ق) وعنه: لا يقعدُ إلا إن عجزَ عن قيامه لذيابه، وأسقطه القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف» بضررٍ<sup>(١)</sup> متوهم، وأنه لو تحمَّل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه، أثم، وإنَّ الأمر/ بالمعروف لا يسقط ٩٥/١ فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلانٍ بالمعروف، فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك<sup>(٢)</sup>، يؤيد ما قاله: أن الأصحاب، بل والإمام أحمد، إنما اعتبروا الخوف، وهو ضدُّ الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يأمن هجوم العدو. وذكر ابن عقيل في «الإرشاد»: أن من شرط الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف، والمسألة في «الأداب الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

ونقل عبد الله: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه، أحبُّ إليَّ أن يصلي قاعداً. وقال أبو المعالي: يصلي شيخٌ كبيرٌ قاعداً إن أمكن معه الصوم.

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في الأصل: «كذلك» .

(٣) ١٧٩/١ وما بعدها .

الفروع وإن شقَّ قاعداً - والمذهبُ: ولو بتعديه بضربِ ساقه، كتعديها بضربِ بطنها، فنفسَتْ\* كما سبق<sup>(١)</sup> - فعلى جنبه، والأيمنُ أفضل، وقيل: يلزمه، وإن تركه قادراً، وصَلَّى على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، كره وتصحَّ، وعنه: لا (وش). ونقل صالح وابنُ منصور: يصلي على ما قدرَ وتيسرَ عليه. ونقل الأثرُ وغيره: كيف شاءَ كلاهما جائزٌ، ولا يلزمه الاستلقاء أولاً (هـ) ويلزمه الإيماءُ بركوعه وسجوده ما أمكنه. نصَّ عليه (و). وقال أبو المعالي: وأقلُّ ركوعه مقابلةً وجهه ما وراءَ ركبتيه من الأرضِ أدنى مقابلة، وتتمُّها الكمالُ. وجعلُ سجوده أخفضَ\*، وإن سجدَ ما أمكنه على شيءٍ رفعه، كُره وأجزأه\*<sup>(٢)</sup>. نصَّ عليهما، وعنه: يخير. وذكر ابنُ عقيل روايةً: لا يجزئه، كيده\*. ولا بأسَ

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو بتعديه بضربِ ساقه، كتعديها بضربِ نفسها، فنفسَتْ).

يعني: لو ضربَ ساقه تعدياً، فعجز عن القيام، فإنه يسقط، كما لو<sup>(٣)</sup> ضربتِ الحاملُ نفسها، فأسقطتِ الولدَ، وصارتِ نفساءً، فإن الصلاة تسقط.

\* قوله: (وجعلُ سجوده أخفضَ).

هو عطف على «الإيماء»، أي: يلزمه الإيماءُ وجعلُ سجوده أخفضَ.

\* قوله: (وإن سجدَ ما أمكنه على شيءٍ رفعه، كُره وأجزأه).

المراد: أنَّ المرفوعَ انفصلَ عن الأرض ولم يبقَ عليها، بدليلِ قوله بعد ذلك: (ولا بأسَ بسجوده على وسادة ونحوها).

\* قوله: (وذكر ابن عقيل روايةً: لا يُجزئه كيده).

لأنَّ اليدَ من أعضاء السجود، وليس له أن يسجدَ بعضه على عضوٍ آخرٍ من أعضاء السجود.

(١) ٣٩٦/١

(٢) في (ط): «وصح».

(٣) في (د): «إذا».

بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج أحمد بفعل الفروع أم سلمة<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

قال: ونهى عنه ابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وابن عمر<sup>(٥)</sup>. وإن عجز، أو ما<sup>(٦)</sup> بطرفه\*، ناوياً، مستحضراً الفعل والقول، إن<sup>(٧)</sup> عجز عنه، بقلبه\*، كأسير عاجز لخوفه.

قال أحمد: لا بُدَّ من شيء مع عقله. وفي «التبصرة»: صَلَّى بقلبه أو

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن عجز، أو ما بطرفه).

موضع الإيماء هو الرأس. والوجه، والطرف من ذلك الموضع؛ لأنهما من الرأس، بخلاف اليدين، فإنهما ليسا من موضع الإيماء.

\* قوله: (بقلبه).

متعلق بقوله: (ناوياً). وبقوله: (مستحضراً). / وناوياً ومستحضراً، معناهما واحد. والضمير في ٦٩ «عنه» يعود على القول، والمعنى: ينوي القول بقلبه إن عجز عنه بلفظه، فإذا عجز عن القراءة، نواها بقلبه، كالأسير إذا خاف من الكفار إن نطق بالقراءة ونحوها من الذكر، فإنه ينوي ذلك بقلبه.

(١) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/١، عن أم سلمة كانت تصلي على وسادة من رمد بعينها.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧١/١ - ٢٧٢، عن أبي فزارة قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٢/١، عن أنس، أنه سجد على مرفقة.

(٤) أخرج عبدالرزاق (٤١٤٤)، وابن أبي شيبة ٢٧٤/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٨/٢، عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على أخيه عتبة يعود وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها، فانتزعها منه عبدالله، وقال: اسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء. . الخ.

(٥) أخرج عبدالرزاق (٤١٣٧) و(٤١٣٨)، وابن أبي شيبة ٢٧٢/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٦/٢ - ٣٠٧، عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان، فوجده يسجد على وسادة فتناه، وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

(٦) في (ط): «أدى».

(٧) في الأصل: «وإن».

الفروع طَرَفُه. وفي «الخلافة»: أوماً بعينيه، وحاجبيه، أو قلبه، وقاسَ على الإيماءِ برأسه. ولا يلزمُ عليه الإيماء بيديه؛ لأنَّه لا يمتنعُ أن يلزمه، وقد قال أحمد: يصلي مضطجعاً ويومئ، قال: فأطلقَ وجوبَ الإيماءِ، ولم يخصَّه ببعض الأعضاء<sup>(١)</sup>، وعلى أنَّ الطَّرْفَ من موضعِ الإيماءِ، واليدان لا مدخلَ لهما في الإيماء بحال.

وظاهرُ كلامِ جماعة: لا يلزمه الإيماء بطَرَفه، وهو متجهٌ؛ لعدم ثبوته، وإن كان القاضي قد احتجَّ بما رواه زكريا السَّاجي<sup>(٢)</sup> بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: «يصلي المريضُ قائماً، فإن لم يستطع، فجالساً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع، فمستلقياً» وأوماً بطَرَفِه<sup>(٣)</sup>. ورواه الدَّارقطني<sup>(٤)</sup> وغيره، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وليس فيه: وأوماً بطَرَفه، وإسنادهُ ضعيفٌ.

وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ\* وأولى؛ لأنَّه لازمٌ\* للمأمورِ به. قال في

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكتحريكِ لسانِ عاجزٍ).

أي: لا يلزم الإيماء كتحريكِ العاجزِ عن القراءة، فإنه لا يلزم على الصحيح، والإيماء مثله.

\* قوله: (لأنَّه لازمٌ).

أي: تحريكِ اللسانِ لازمٌ للمأمورِ به، وهو القراءة؛ لأنَّ القراءةَ يلزم منها تحريكُ اللسانِ، ومع ذلك لا يلزم العاجزَ عن القراءة تحريكُ لسانه، فعدمُ لزومِ الإيماءِ بالطَّرْفِ أولى؛ لأنَّ الإيماء ليس

(١) في (ط): «الأعمال».

(٢) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الشافعي، كان من أئمة الحديث له: «اختلاف العلماء» و«علل الحديث». (ت ١٣٧هـ). «سير أعلام النبلاء». ١٩٧/١٤.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٠٧/٢-٣٠٨ دون قوله: وأوماً بطرفه.

(٤) في «سننه» ٤٢/٢ - ٤٣.

«الفنون»: الأحذب يجدد للركوع نية؛ لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الفروع الحركة يجدد لكل فعلٍ ورُكنٍ قصداً - كقُلك في العربية\* للواحد والجمع - بالنية، وعنه: تسقط الصلاة. اختارهُ شيخنا (وه) لظاهر قوله عليه السلام لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب». رواه أحمد، والبخاري، وغيرهما<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «إن لم تستطع، فمستلقياً». قال صاحب «المحرر»: رواه النسائي<sup>(٢)</sup>، كذا قال. وروى الدارمي<sup>(٣)</sup>، وأبو بكر النجاد، وأبو حفص العكبري، وغيرهم من رواية يحيى الحماني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلي المريض قاعداً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع، فمستلقياً، فإن لم يستطع، فالله أولى بالعدر». وإسناده ضعيف.

ومن صلى فذاً، أو غير قائم لعدر، فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع<sup>(٤)</sup> وأول صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>. ومن ترك العبادة عجزاً، فهل يكمل

## التصحیح

لازماً للمأمور به، وهو الركوع والسجود؛ لأنه يُمكن الركوع والسجود من غير إيماء بالطرف، العاشية بخلاف القراءة، فإنها لا تُمكن<sup>(٦)</sup> بدون تحريك<sup>(٦)</sup> اللسان.

\* قوله: (كقُلك في العربية) إلى آخره.

يعني: لفظ القُلك يصلح في اللغة للواحد والجمع، فإذا أريد الواحد، نوى المتكلم ذلك، وإذا أريد الجمع، نواه، كذلك أفعال الصلاة إذا لم يُمكن تمييزها بالفعل للعجز فإنها تُميز بالنية.

(١) أحمد في مسنده (١٩٨١٩)، والبخاري (١١١٧)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).

(٢) لم نجده عند النسائي.

(٣) لم نجده عند الدارمي، ولم يذكره الحافظ في «إتحاف المهرة».

(٤) ٣٩٩/٢.

(٥) ٤١٧/٢.

(٦- ٦) في (ق): «إلا بتحريك».

الفروع ثوابه\*؟ يتوجّه تخريجُه على ذلك، وقد قال صاحبُ «المحرر» في أخبار فضل الجماعةِ على الفرد: لا يصحُّ حملُها على المنفردِ لعذرٍ؛ لأنَّ الأخبارَ قد دلَّت على أنَّ ما يفعله له<sup>(١)</sup> لولا العذرُ\*<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكرَ خبرَ أبي موسى: «إذا مرضَ العبدُ أو سافرَ، كُتِبَ له ما كانَ يعملُ مقيماً صحيحاً»<sup>(٣)</sup>. وحديثُ أبي هريرةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَاحَ، فوجدَ النَّاسَ قد صلَّوا، أعطاهُ اللهُ مثلَ أجرِ مَنْ صلَّاهَا وحضَّرها، لا ينقصُ ذلكَ من أجورِهِمْ شيئاً». رواه أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ<sup>(٤)</sup>، والمرادُ اللهُ أعلمُ: مثلَ أجرِ واحدٍ ممَّن صلَّاهَا؛ لأنَّ غايتهُ كأحدِهِمْ، وكذا اختارَ ابنُ الجوزي في «كشفِ المشكل»، في حديثٍ: «مَنْ سألَ اللهُ الشهادةَ» أنَّ له أجرَ الشهيد. وروى مسلمٌ<sup>(٥)</sup> من حديثِ أنسٍ: «مَنْ سألَ اللهُ الشهادةَ صادقاً، أُعطيها ولو لم تُصِبْهُ». ومن حديثِ سهلِ بنِ حنيفٍ<sup>(٦)</sup>: «مَنْ سألَ اللهُ الشهادةَ بصدقٍ،

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وَمَنْ تَرَكَ الْعِبَادَةَ عَجْزاً، فَهَلْ يَكْمَلُ ثَوَابَهُ). إلى آخره.

من صور ترك الصلاة عجزاً: إذا لم يقدر إلا بالإيماءِ بظرفه، قلنا: تسقط على الرواية التي اختارها أبو العباس، وهي مذهب أبي حنيفة.

\* قوله: (قد دلَّت على أنَّ ما يفعله له لولا العذرُ).

أي: الذي كان يفعله لولا العذرُ، ولكن منعه العذرُ من فعله، فإن له فعلَ المتروكٍ للعذرِ، والأخبارُ التي دلَّت على ذلك هي التي ذكرها، وهي خبرُ أبي موسى وما بعده.

(١) ليست في (ط).

(٢) بعدها في (ط): «يكتب له ثوابه».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٦٧٩) والبخاري (٢٩٩٦).

(٤) أحمد (٨٩٤٧)، وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١١/٢، «والكبرى» (٩٢٨).

(٥) في «صحيحه» (١٩٠٨) (١٥٦).

(٦) مسلم (١٩٠٩) (١٥٧).



بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزَلَ الشَّهْدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ». وَهُوَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْفُرُوعِ هَرِيرَةَ<sup>(١)</sup>: «مَنْ دَعَا إِلَى هَدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أُجْرِ فَاعِلِهِ». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup> وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْ أَبِي كَبِشَةَ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعاً: «مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِثْلُ أَرْبَعَةٍ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً وَعِلْماً، فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِعِلْمِهِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ عِلْماً فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَالِ فُلَانٍ لَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً، فَهُوَ يَتَخَبَّطُ فِيهِ لَا يَدْرِي مَالَهُ مِمَّا عَلَيْهِ؛ وَرَجُلٍ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ مَالاً وَلَا عِلْماً فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ<sup>(٤)</sup> لَعَمَلْتُ فِيهِ مِثْلَ عَمَلِ فُلَانٍ، فَهُمَا فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(٥)</sup>، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٦)</sup> فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، إِلَى

التصحيح

الحاشية

(١) مسلم في «صحيحه» (٢٦٧٤) (١٦) .

(٢) مسلم في «صحيحه» (١٨٩٣) (١٣٣) .

(٣) النسائي في «الكبرى» (٣٣٣٠) و(٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦) والترمذي (٨٠٧) .

(٤) في (ط): «مثل مال فلان» .

(٥) ابن ماجه (٤٢٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٨٩/٤ .

(٦) في «التفسير» ٢٤٨/٣٠ .

الفروع قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ عَيْرٌ مَّمْنُونٌ﴾ [التين: ٦]، ورواه عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وكذا ذكره ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> عنه. وعن إبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وابن قتيبة<sup>(٤)</sup>، إنَّ المؤمنَ تُكْتَبُ له طاعته التي كان يعملها. ولم يذكر في ذلك خلافاً، إنما ذكر الخلاف في المراد بالآية، وكذا ذكره غير واحد، واختاره/ ٩٦/١ القرطبي في «شرح مسلم»، وقال: لا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقال في<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذور، قيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً. وقيل: يُعطى أجره بلا تضعيف، فيفضله الغازي بالتضعيف، للمباشرة، قال: والأولُ أصحُّ، واحتجَّ بقوله: «اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة»<sup>(٦)</sup>. وبحديث أبي كبشة<sup>(٧)</sup>، وبقوله عليه السلام: «إنَّ بالمدينة لرجالاً، ما سِرْتُمْ مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حَبَسَهُم المرضُ»، وفي رواية: «إلا شَرِكُوكُمْ في الأجر». رواه مسلم<sup>(٨)</sup> من حديث جابر، وروى البخاري<sup>(٩)</sup> من حديث أنس: «إلا كانوا معكم» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حَبَسَهُم

التصحیح

الحاشية

(١) في «التفسير» ٢٤٦/٣٠ .

(٢) «زاد المسير» ١٧٢/٩ - ١٧٣ .

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» ٢٤٦/٣٠ - ٢٤٧ .

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» ١٧٣/٩ .

(٥) بعدها في (ط): «تفسير» .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٣٠/٣، من حديث عبدالله بن عمرو، بنحوه .

(٧) المتقدم في الصفحة السابقة .

(٨) في «صحيحه» (١٩١١) (١٥٩) .

(٩) في «صحيحه» (٢٨٣٩) .

العذر». ولم يُجب القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة\*، وقول ابن عباس<sup>(١)</sup> الفروع فيها: إنه فضّلهم على القاعدين من أولى الضرر بدرجة، وعلى غيرهم بدرجات. وقال بعض متأخري أصحابنا: هذا أولى من التأكيد والتكرار، وهو أيضاً قول سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، ومقاتل، والسّدي<sup>(٣)</sup>، وابن جريج<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

وقال قوم: التفضيل في الموضوعين على القاعدين من غير ضرر، مبالغة، وبياناً، وتأكيداً، وهو قول أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية، كصاحب «المحصول» في «تفسيره» في الآية، واختارهُ المهديُّ المالكيُّ<sup>(٥)</sup>، وذكر في «شرح مسلم» في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر لا كله مع قوله: مَنْ لم يصل قائماً لعجزه، ثوابه كثوابه قائماً، لا ينقص. باتفاق أصحابنا. ففرق بين مَنْ فعل العبادة على قصور، وبين مَنْ لم يفعل شيئاً\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولم يُجب القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة).

المراد بظاهر الآية ما دلّت عليه من تفضيل المجاهدين على القاعدين؛ لأنّ الله تعالى ذكر التفضيل في الآية الكريمة مرتين، فحمل ابن عباس رضي الله عنهما التفضيل الأوّل وهو الدرجة على أولى الضرر. والتفضيل الثاني وهو الدرجات على غيرهم.

\* قوله: (فرق بين مَنْ فعل<sup>(٦)</sup> العبادة على قصور، وبين مَنْ لم يفعل شيئاً).

فالأوّل: هو الذي ترك القيام لعجزه عنه، وصلى قاعداً، والثاني: المتخلف عن الجهاد لعذر، فإنه لم يفعل شيئاً.

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٤).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٤٧).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (١٠٢٥٢).

(٥) هو: أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم المهدي، فقيه من أهل المهديّة بالمغرب. له «الهداية». (ت ٥٩٥هـ).

«الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٦) في (ق): «حمل».

الفروع وقال ابنُ حزم: إن التفضيلَ في هذا، وفي صلاة الجماعة على الفذِّ، وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إنما هو على المعذور، قال: وحديث: «ذهب أهلُ الدُّثُورِ بالأجور»<sup>(١)</sup>. يبينُ أنَّ مَنْ فعلَ الخيرَ ليسَ كَمَنْ عجزَ عنه، وليسَ مَنْ حجَّ كَمَنْ عجزَ عن الحجِّ، فإنَّ ذكروا حديثَ: «مَنْ كَانَ لَهُ حِزْبٌ مِنَ اللَّيْلِ فَنَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ، كُتِبَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. قلنا: لا نُنكِرُ تخصيصَ ما شاء اللهُ تخصيصَه بالنصِّ، وإنَّما ننكرُه بالظنِّ والرأي، كذا قال، ففرَّقَ بينَ العباداتِ، ومَشَى مع الظاهرِ. وروى أبو داود، والنسائيُّ<sup>(٣)</sup> عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ \* ما نوى». ولمَنْ يقولُ بعدمِ المساواةِ، أن يقولَ: المرادُ نيةُ ما نوى، لا عمله من الليل، على ظاهره، يدلُّ عليه ما روى أحمدٌ، ومسلمٌ، وأهلُ السننِ<sup>(٤)</sup> عن عمرَ رضي اللهُ عنه مرفوعاً: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ونِيَّتُهُ أَنْ يَقُومَ، فَنَامَ، كُتِبَ لَهُ) إلى آخره.

ظاهرُ الحديثِ أنَّه يُكتب له عمله من الليل، ويكون كَمَنْ عمله من الليل، وعلى هذا التأويل الذي ذكره المصنِّفُ أنَّ هذا الظاهرَ ليس مراداً، ، يعني: ليس المرادُ أنَّه يُكتب له عمله من الليل كما هو الظاهرُ، بل المرادُ أنَّه يُكتب له نيةُ ما نوى فقط دون العملِ.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦) (٥٣)، من حديث أبي ذر .

(٢) أورده ابن حزم في المحلى ١٩٣/٤ .

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٥٨/٣، «والكبرى» (١٤٥٩)، وابن ماجه (١٣٤٤)، من حديث أبي الدرداء، ولم

نجده عند أبي داود، وانظر: «إرواه الغليل» ٢٠٤/٢ .

(٤) أحمد (٢٢٠)، ومسلم (٧٤٧) (١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥٩/٣،

وابن ماجه (١٣٤٣) .

وقال شيخنا: مَنْ نوى الخيرَ وفعلَ ما يقدرُ عليه منه، كانَ له كأجرِ<sup>(١)</sup> الفاعلِ، ثم احتجَّ بحديثِ أبي كبشة، وحديث: «إِنَّ بالمدينةَ لرجالاً». وحديث: «إِذَا مرضَ العبدُ». وحديث: «من دعى إلى هدى»<sup>(٢)</sup>. قال: وله نظائرٌ، واحتجَّ بها في مكانٍ آخر، وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وقال أيضاً عن حديث: «إِذَا مرضَ العبدُ»: هذا يقتضي أن مَنْ ترك الجماعةَ لمرضٍ أو سفرٍ، وكانَ يعتادُها، كُتِبَ له أجرُ الجماعةِ، وإن لم يكنْ يعتادها، لم يكتبْ له، وإن كانَ في الحالينِ\* إنَّما له بنفسِ الفعلِ صلاةٌ منفردٍ، وكذلك المريضُ إذا صَلَّى قاعداً أو مضطجعا. قال: وَمَنْ قصدَ الجماعةَ فلم يدركها، كانَ له أجرٌ مَنْ صَلَّى في جماعة. وقال ابنُ هبيرة في قولِ معاذٍ لأبي موسى: «أما أنا فأنامُ ثم أقومُ، فأقرأ، فأحتسبُ في نومي، ما أحتسبُ في قومي». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

قال: هذا يدلُّ على أنَّ العبدَ إذا نوى بالنومِ القوةَ على القيامِ، وإراحةِ بدنه للخدمة، فإنَّه يُكتَبُ له من الثوابِ ما يُكتَبُ له في حالة قيامه؛ لأنَّه يستريحُ ليدأبَ، وينام ليقوم، فكانَ حكمُه كحكمه\* وقال في حديث: «ذهب

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وإن كان في الحالين).

أحدُ الحالين: إذا كان يعتادها. والثاني: إذا لم يكن يعتادها.

\* قوله: (فكان حكمه كحكمه).

أي: حكمُ النائِمِ كحكمِ القائمِ.

(١) في (ط): «مثل أجر».

(٢) تقدمت هذه الأحاديث ص ٧٢ - ٧٤.

(٣) البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣) (١٥).

الفروع أهل الدثور بالدرجاتِ العلا»<sup>(١)</sup>: كَانَ مِنْ حَسَنِ فَهْمِ الْفُقَرَاءِ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُ لَهُمْ مِثْلَ تَسْبِيحِ الْأَغْنِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ\*، فَلَهُمْ ثَوَابٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَفْقَهُوا، حَتَّى جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا لَهُ فَأَجَابَهُمْ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» يَشِيرُ إِلَى الْفَقْهِ\*، فَالْفَضْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ فَضْلُ الْآدَمِيِّ فِي عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ.

### فصل

وإن عجزَ عن ركوع وسجود، وأمكنه قيام، قامَ وأوماً بركوعه قائماً، وبسجوده جالساً، لا جالساً يومئٍ بهما (هـ) وبناءه على أصله في أن القيامَ غيرُ مقصود في نفسه، وإن قدرَ فيها على قيام أو قعود، لزمه وأتمها (و)<sup>(٢)</sup>، فإن كان لم يقرأ، قام فقرأ، وإلا قام، وركع بلا قراءة. وإن أبطأ متثاقلاً مَنْ أطاق القيامَ\*

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأنهم أخذوه منهم).

أي: تعلموه منهم؛ لأن الفقراء لما شكوا إلى النبي ﷺ أن الأغنياء لهم فضول أموال يتصدقون بها، فأرشدهم إلى التسبيح، فلما قالوه، تعلمه الأغنياء منهم وعملوا به.

\* قوله: (يشير إلى الفقه).

أي: الفقه الذي كان يحسن بهم أن يعلموه، وهو أن الله تعالى يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء؛ لأن الأغنياء تعلموه من الفقراء.

\* قوله: (وإن أبطأ متثاقلاً مَنْ أطاق القيام).

التقدير: وإن أبطأ<sup>(٣)</sup> مَنْ أطاق القيام متثاقلاً، ففاعل أبطأ: «مَنْ». و«متثاقلاً»: حالٌ مقدَّم على صاحبه وهو «مَنْ»، والمعنى: إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة مَنْ كان عاجزاً عنه، وكان في حالٍ يلزمه القيام فيه، فتثاقل عن القيام، ولم يسارع إليه، فعاد العجز، بطلت صلاته.

(١) تقدم ص ٧٦ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) بعدها في (ق): «متثاقلاً» .

فَعَادَ الْعَجْزُ، فَإِنْ كَانَ فِي قَعُودٍ مِنْ صَلَاتِهِ، كَتَشَهُدٍ، صَحَّتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ الْفُرُوعِ وَصَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ وَلَوْ جَهِلُوا. ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ. وَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: فِي الْمَأْمُومِ الْخِلَافُ\*، وَهُوَ أَوْلَى. وَيَبْنِي عَلَى إِيْمَاءِ (هـ) وَيَبْنِي عَاجِزٌ فِيهَا\* (و) وَلَوْ طَرَأَ عَجْزٌ فَاتَمَّ الْفَاتِحَةَ فِي انْحِطَاطِهِ، أَجْزَأُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنَ الْقَعُودِ، لَا مَنْ صَحَّ فَاتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ. وَيَتَوَجَّهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ بِالتَّحْرِيمَةِ مَنْحَطًا: لَا يَجْزئُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»: لَا تَجْزئُهُ التَّحْرِيمَةُ مَنْحَطًا كَقِرَاءَةِ الْمُتَنَفِّلِ فِي انْحِطَاطِهِ. وَمَنْ قَدَرَ قَائِمًا مُنْفَرِدًا، وَجَالِسًا جَمَاعَةً، خَيْرٌ (وَهـ ش) وَقِيلَ: جَمَاعَةٌ أَوْلَى، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ قَائِمًا، وَلِلْمَرِيضِ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا (وَهـ) بِقَوْلِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ طَيِّبٍ - وَسُمِّيَ بِهِ لِحَذَقِهِ وَفُطْنَتِهِ\* - وَقِيلَ: بَثْقَتَيْنِ إِنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَقِيلَ: عَنْ يَقِينٍ، وَقَاسَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ عَلَى الْفَطْرِ لِرَجَاءِ الصَّحَّةِ، وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَفْطُرُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ: إِنْ الصَّوْمُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعَلَّةَ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ قَاعِدًا، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْأَسِيرَ الْخَائِفَ يَوْمِي<sup>(١)</sup>، وَسَبَقَ آخَرَ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ مَنْ خَافَ إِنْ انْتَصَبَ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: في المأمومِ الخِلافُ).

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرِيدُ الْخِلَافَ الَّذِي فِي بَطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَهُوَ رَوَايَتَانِ.

\* قوله: (ويبني عاجزٌ فيها).

يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَصَلَّى بِالْإِيْمَاءِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّاهُ بِالْإِيْمَاءِ.

\* قوله: (طيب، وسُمِّيَ بِهِ لِحَذَقِهِ وَفُطْنَتِهِ).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٣)</sup>: كُلُّ حَازِقٍ طَيِّبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ.

(١) ص ٦٩ .

(٢) ١١٧/٢ .

(٣) في «الصَّحاح»: (طيب).

## باب صلاة المسافر

من ابتدأ سفرًا مباحاً (وم ش) والأصح: أو هو أكثرُ قصده\*، وقيل: أو نقلَ سفره المباح إلى محرّم كالعكس، كتوبيته، وقد بقي مسافة قصر في الأصح، وقال ابنُ الجوزي: أو لا، وعنه: مباحاً غيرَ نزهة ولا فرجة، اختاره أبوالمعالِي؛ لأنه لهوٌ بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنهم صرّحوا بإباحته، وسبق في المسحِ كلامُ شيخنا: أنه يُكره<sup>(١)</sup>.

٩٧/١ ونقل محمدُ بنُ العباس<sup>(٢)</sup>: / سفرَ طاعة\*، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ حامد ناوياً\* (و) ومن له قصدٌ صحيح\*، وإن لم يلزمه صلاة، كحائضٍ وكافرٍ، ثم تطهّرُ ويُسلّمُ، وقد بقي دونَ المسافة، قَصَرَ\*.

## التصحيح

الهامشية \* قوله: (أو هو أكثرُ قصده).

أي: السفر المباح أكثرُ قصده، ولا يضرُّ ما قصد معه من غير المباح.

\* قوله: (ونقل محمد بن العباس: سفرَ طاعة).

فعلى هذه الرواية: لا بُدُّ أن يكون السفرُ مندوباً، وعلى الأول: تكفي الإباحة.

\* قوله: (ناوياً).

أي: السفر.

\* قوله: (ومن له قصدٌ صحيح).

لأنَّ مَنْ له قصدٌ صحيحٌ يتصوّرُ منه نيةُ السفر، بخلاف المجنون.

\* قوله: (قصر).

(١) ٢٠٢/١.

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل، نقل عن الإمام أحمد مسائل. (ت ٢٩٠هـ). «تاريخ

بغداد» ١١٥/٣، «طبقات الحنابلة» ٣١٥/١.



وكذا مَنْ بلغ\* (هـ) خلافاً لأبي المعالي، وأطلق بعضهم قولاً\* فيمن الفروع  
كُلَّفَ ناوياً مسافةً يومين أربعة بُرْد. قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهرُ  
كلامهم: تقريباً، وهو أولى، ستة عشر فرسخاً (وم ش) والفرسخُ: ثلاثة  
أميالٍ هاشميَّة، وبأميالِ بني أمية ميلانٍ ونصف، والميلُ: اثنا عشر ألف  
قدم، ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعاً<sup>(☆)</sup> معترضة<sup>(١)</sup> معتدلةً برّاً أو  
بحراً (هـ)<sup>(٢)</sup> إلا ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل (هـ) فله قصرُ الرباعيَّة\* خاصَّة  
(ع) ركعتين (ع)<sup>(٣)</sup> لا ثلاثاً، فلو قام إليها عمداً، أتمَّ، أربعاً، إذا فارق خيامَ

(☆) تنبيه: قوله: (والميلُ . . ستة آلاف ذراع، أربعة وعشرون أصبعاً) لعله: وهو التصحيح  
أربعة وعشرون<sup>(٤)</sup>، أو: والذراعُ أربعة وعشرون.

الحاشية  
جواب «من» في<sup>(٥)</sup> قوله: (ومن له قصدٌ صحيحٌ)<sup>(٦)</sup> أي: ومن له قصدٌ صحيح<sup>(٦)</sup>، قصر.  
\* قوله: (وكذا مَنْ بلغ).  
أي: مَنْ كان صغيراً، فبلغَ وقد بقي دون المسافة، قصر.  
\* قوله: (وأطلق بعضهم قولاً) إلى آخره.  
هذا القولُ بإطلاقه يتناولُ الحائضَ تطهرُ، والكافرُ يُسلم، والصغيرُ يبلُغ، فيصيرُ الخلافُ في  
الثلاثة، وعلى قولِ أبي المعالي: إنما الخلافُ فيمن بلغَ دونَ الحائضِ والكافرِ.  
\* قوله: (فله قصرُ الرباعيَّة).  
جواب: «مَنْ» في قوله: (مَنْ ابتداءً سفرأ مباحاً) أي: مَنْ ابتداءً سفرأ مباحاً، فله قصرُ الرباعيَّة.

(١) في (ط): «معتريَّة».

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «و».

(٣) في (ط): «و».

(٤) بعدها في (ص): «أصبعاً».

(٥) ليست في (د).

(٦-٦) ليست في (د).

الفروع قومه (و) أو بيوتَ بلده (و) العامرة، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر .  
وقال أبوالمعالى: أو جعل مزارعَ وبساتينَ، يسكنه أهله ولو في فصلٍ  
للنزهة، وقيل: إذا فارق سورَ بلده، وظاهرُ ما تقدّم: ولو اتصل به بلدٌ .  
واعتبر أبوالمعالى انفصاله ولو بذراع، وكذا في كلام صاحب «المحرر»  
وغيره: لا يتصل . قال أبوالمعالى: وإن برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم<sup>(١)</sup>  
ينشئون السفرَ منه، فلا قصر . وظاهرُ كلامهم: يقصر، وهو متّجه، ويعتبر في  
سُكّانِ<sup>(٢)</sup> القصورِ والبساتينِ مفارقةً ما نُسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبوالوفاء  
وأبوالمعالى مفارقةً من صعدَ جبلاً<sup>(٣)</sup> المكانَ المحاذيَ لرؤوسِ الحيطان،  
ومفارقةً من هبطَ لأساسِها؛ لأنّه لما اعتُبر مفارقةُ البيوتِ إذا كانت محاذيةً،  
اعتُبر هنا مفارقةً سَمّتها . وعنه: يُعيد من لم يبلغ المسافة (خ) واختار ابنُ أبي  
موسى وابنُ عقيل القصرَ ببلوغِ المسافة، وإن لم ينوها (خ) كنيّةً بلد بعينه،  
يجهل مسافته، ثم علّمها، يقصر بعد علمه، كجاهل بجوازِ القصرِ ابتداءً، أو  
علّمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامةً ببلدٍ دون مقصده، بينه  
وبين بلد نيته<sup>(٤)</sup> الأولى دون المسافة<sup>(٥)</sup>، قصر؛ لأنّ سبب الرخصة انعقد،  
فلا يتغير<sup>(٦)</sup> بالنية المعلقة حتى يوجد الشرطُ المغيّر<sup>(٧)</sup>، وقيل: لا يقصر،

التصحیح

الحاشية

- (١) ليست في (ط) .
- (٢) في (س) و(ب): «ساكن» .
- (٣) في (ب): «جبالاً» .
- (٤) في (س): «نية» .
- (٥) في (ط): «مسافة القصر» .
- (٦) في (ط): «يعتبر» .
- (٧) في (ط): «المعتبر» .

ولا يترخص في نفي وتغريب\*، إلا محرّم المرأة يترخص.

### فصل

ويَقْصُرُ وَيَتَرَخَّصُ مَسَافِرٌ مَكْرَهًا، كَأَسِيرٍ عَلَى الْأَصْحِ (ش) كَامْرَأَةٍ (و) وَعَبْدٍ (و) تَبَعًا لَزَوْجٍ وَسَيِّدٍ، فِي نَيْتِهِ وَسَفَرِهِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي «النَّوَادِر»: لَا قَصْرَ.  
وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِي: تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ مِنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ\*، وَقَالَ: وَالْجَيْشُ مَعَ الْأَمِيرِ، وَالْجَنْدِيُّ مَعَ أَمِيرِهِ، إِنْ كَانَ رِزْقُهُمْ فِي مَالِ أَنْفُسِهِمْ فِي أَيَّهِمَا تُعْتَبَرُ نَيْتُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِلَّا فَكَالْأَجِيرِ، وَالْعَبْدِ لِلشَّرِيكَيْنِ، تُرْجَحُ نَيْتُهُ أَحَدِهِمَا.  
وَمَتَى صَارَ الْأَسِيرُ بِلَدِهِمْ، أَتَمَّ فِي الْمَنْصُوصِ، تَبَعًا لِإِقَامَتِهِمْ، كَسَفَرِهِمْ، وَيَقْصُرُ مِنْ حُبْسِ ظَلْمًا، أَوْ حَبْسِهِ مَرَضًا أَوْ مَطَرًا وَنَحْوَهُ (و) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَبْتَطِلَ حَكْمُ سَفَرِهِ؛ لَوْجُودِ صُورَةِ الْإِقَامَةِ.

التصحيح

\* قوله: (ولا يترخص في نفي وتغريب).

ظاهره: أنه كلامٌ مستأنف، فعلى هذا: يكون قد جزم بأن سفر النفي والتغريب، لا يترخص فيه، والذي ذكره في «الفصول»: أنه يترخص، وذكر عدم الترخّص احتمالاً، وذكر صاحب «التلخيص» وابن تيميم: أنه يترخص في أصح الوجهين. فيمكن أن يقال: كلام المصنّف مرتبط بقوله: (وقيل: لا يقصر) ويكون التقدير: وقيل: لا يقصر، وقيل: لا يترخص، ويكون المقدم عنده أنه يترخص؛ لأنه داخل تحت قوله<sup>(١)</sup>: (من ابتدأ سفرًا مباحًا) لأنه سفر شرعي، بل هو سفر واجب؛ لأنه إذا أمره به الإمام، وجب عليه مطاوعته؛ لأنه قد أمره بتمام الحد الشرعي، ثم ذكر المصنّف هذا القول: بأنه لا يترخص؛ لأن سببه محرّم، وهو الزنى في حق المغرب، وقطع الطريق في حق المنفي، فيشبهه سفر المعصية.

\* قوله: (تعتبر نيتة من لها أن تمتنع).

مثل أن تكون قد اشترطت الإقامة في بلدها.

(١) بعدها في (د): «و».

الفروع

قال أبو المعالي: كقصره؛ لوجود صورة السفر في التي قبلها. ويقصر مَنْ سَلَكَ طريقاً أبعدَ ليَقْصُرَ؛ لأنَّه مظنةٌ قَصْدِ صحیح، كخوفٍ ومشقةٍ، فعدمُ الحكمةِ في بعضِ صورهِ لا يضرُّ.

وقيل: لا، بل لقصد صحیح، خرَّجه ابنُ عقيل وغيره على سفرِ النزهة، مع أنَّه فرضُ المسألةِ في بلدٍ له طريقان، كما قال غيره، وتخريجُه المسألةَ على سفرِ النزهة يقتضي أنَّه لو أنشأ السفرَ لقصدِ الترخُّصِ فقط أنَّه يكون كما لو أنشأه للنزهة على ما سبق، وهذا يبين ضعفَ الترخُّصِ، ولم أجده لأحدٍ قبله، ولا تكلموا عليه، وظاهرُ كلامهم: منعُ مَنْ قَصَدَ قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريته. وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز\* في التي قبلها، ولعل التسويةَ أولى، ولو سافرَ ليترخَّصَ، فقد ذكروا لو سافرَ ليفطر، حرِّم.

وذكر صاحبُ «المحرَّر»: يُكرهُ قصدُ المساجدِ للإعادة، كالسفرِ للترخُّصِ، كذا قال. وقال في مسألة: هل المسحُّ أفضلُ أم الغسلُ أفضلُ؟ أمَّا مَنْ لا حُفَّتَ عليه، وأراد اللبسَ لغرضِ المسحِّ خاصَّةً، فلا يُستحبُّ له، كما لا يُستحبُّ إنشاءُ السفرِ لغرضِ الترخُّصِ، كذا قال، ويأتي في الأيمان: مَنْ سافرَ يَقْصِدُ<sup>(١)</sup> حلَّ يمينه<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وظاهرُ كلامهم: منعُ مَنْ قَصَدَ قريةً بعيدةً لحاجةٍ هي في قريته، وجعلها صاحبُ «المحرَّر» أصلاً للجواز) إلى آخره.

ويمكن الفرق بين مسألة مَنْ سافرَ ليفطر، وبين مسألتَي القصرِ والمسحِّ؛ بأنَّ الفطرَ تفوتَ معه العبادةُ حالَ الترخُّصِ بالكلية، بخلافِ القصرِ والمسحِّ، فإنَّ العبادةَ تحصلُ حالَ الترخُّصِ، ولكن مخففةً، والله أعلم.

(١) في (ط): «يقصد».

(٢) ١١/١١.

وقال في «المغني»<sup>(١)</sup>: الحجّة مع مَنْ أَباحَ القُضْرَ في كلِّ سفرٍ، ما لم يخالف إجماعاً. واختاره شيخنا، وقال أيضاً: إن حُدَّ، فتحديده بريد أجود، وقاله أيضاً في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجّحه فيه في بعض المواضع (م ش) كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في «التلخيص» وهي أظهر (و) وكعاصٍ في سفره\* (و) وظاهر كلامهم: أن السفر المكروه يمنع الترخّص، وصرّح به أبو البركات ابن المنجّأ؛ لأنّه منهيّ عنه<sup>(٢)</sup>، وكذا قال ابن عقيل في السفر إلى المشاهد: لا يترخّص به؛ لأنّه منهي عنه، أشبه سفر المعصية.

وتأتي المسألة في الاعتكاف<sup>(٣)</sup>، وقد بان بما سبق<sup>(٤)</sup> في المسح على العمامة الصمّاء أن الكراهة هل تمنع الترخّص؟ على وجهين<sup>(٥)</sup>، وأطلق

مسألة ١- قوله: (وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصمّاء أن الكراهة هل التصحيح تمنع الترخّص؟ على وجهين) انتهى.

منع جواز الترخّص<sup>(٥)</sup> في السفر المكروه، صرّح به ابن منجّأ في «شرح المقنع»، وقاله<sup>(٦)</sup> ابن عقيل في السفر إلى المشاهد، قال المصنّف هنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب. قلت: الصواب الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في «الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما: إذا سافر سافراً في غير معصية، فله أن يقصّر، فظاهر

\* قوله: (وكعاصٍ في سفره).

العاصي بسفره: كمن سافر لیسکر. والعاصي في سفره: كمن سافر لمباح، ثم إنه سكر<sup>(٧)</sup> في ذلك السفر، فسفره لم يكن للسكر، بخلاف الأول.

(١) ١٠٩/٣

(٢) ليست في (س).

(٣) ١٧٠/٥

(٤) ٢٠١/١

(٥) في (ط): «الرخص».

(٦) ليست في (ط).

(٧) في (ق): «يسكر».

الفروع أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد، غير مكاثِرٍ في الدنيا، وأنه يُكره\*، وحرّمه في «المُبهِج».

قال ابن تميم: وفيه نظرٌ، وللطبراني<sup>(١)</sup> بإسناد حسنٍ عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً، لقي الله وهو عليه غضبانٌ». مكحول لم يسمع من أبي هريرة. وأما سورة ﴿أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١]، فتدلُّ على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنةٌ لذلك، أو محتملٌ، فيُكره\*.

وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حلٌّ إذا أدى جميع حقوق الله، قبله مباحٌ، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره.

التصحيح كلامهم: جواز القصر في السفر المكروه. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ويسنُّ لمسافرٍ لغير معصية. انتهى. وصحّحه ابن نصر الله في «حواشيه»، وكلام المصنّف في باب المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها؛ لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط، لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما تقدّم.

الحاشية \* قوله: (وأنه يكره).

أي: سفرُ المكاثِر في الدنيا.

\* قوله: (والتكاثرُ مظنةٌ لذلك، ومحتملٌ<sup>(٣)</sup>)، فيكره).

معنى ﴿أَلْهَنَكُمْ﴾ [التكاثر: ١]: شغلكم. ولما كان التكاثرُ مظنةً للشغل، أو مُحتملاً، ولم يحصل التحقُّق، كان/ مكروهاً غير محرّم.

٧٠

(١) لم نجده في مطبوع معاجم الطبراني الثلاثة، وهو عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/ ١١٠ و ٢١٥/ ٨، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠٣٧٤) و (١٠٣٧٥)، وأورده محمد طاهر الهندي في «تذكرة الموضوعات» ص ١٧٤.

(٢) ١٩٧/ ١.

(٣) في (ق): «ويحتمل».

والقصرُ أفضلُ (و) والإتمامُ جائزٌ (هـ) في المنصوصِ فيهما، وعنه: لا الفروع يُعجبني الإتمامُ، وكرهه شيخنا، وهو أظهرُ، ويؤثر، ويركعُ سنَّةَ الفجرِ، ويخيرُ في غيرِهما\* (ش) في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسُنُّ تركهُ غيرَهما، قيل لأحمد: التطوعُ في السفرِ؟ قال: أرجو أن لا بأسَ، وأطلق أبوالمعالِي التخييرَ في النوافلِ والسننِ، ونقل ابنُ هانئ: يتطوعُ أفضلُ، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب»، وغيرِهما، واختاره شيخنا في غيرِ الرواتبِ، ونقله بعضهم (ع).

### فصل

تشرطُ نيةُ القصرِ<sup>(١)</sup> (وش) والعلمُ بها عند الإحرام، وأنَّ إمامه إذاً مسافر، ولو بأمارة وعلامة، كهيئة لباس، لا أنَّ إمامه نوى القصرَ؛ عملاً بالظنِّ، لأنَّه يتعذرُ العلمُ، ولو قال: إنَّ قصرَ<sup>(٢)</sup> قصرتُ، وإنَّ أتمَّ<sup>(٣)</sup> أتممتُ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويخيرُ<sup>(٤)</sup> في غيرهما).

أي: في فعل غير الوتر وسنَّة الفجر؛ لأنَّ الشافعي استحبَّ أيضاً غيرَهما، قال النووي في «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: اتفق الفقهاء على استحبابِ النوافلِ المطلقة في السفر، واختلفوا في استحبابِ النوافلِ الراتبية، فكرهاها<sup>(٦)</sup> ابن عمر<sup>(٧)</sup> وآخرون، واستحبَّها الشافعي وأصحابُه والجمهورُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (س): «قصرتُ».

(٣) في (س): «أتممت».

(٤) في (ق): «ويتخير».

(٥) ١٩٨/٥.

(٦) في (ق) و(د): «فتركها»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم».

(٧) أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٩)(٩) عن حفص بن عاصم قال: مرضت، فجاء ابن عمر يعودني، قال: سألته عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فما رأيته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠١) بنحوه.

الفروع ٩٨/١ لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان؛ لتعارض/ أصل وظاهر\*<sup>(٢٢)</sup>، وإن استخلف مقيماً، أتموا (هـ م) لأنهم باقتدائهم به التزموا حكم تحريمته، ولأنّ قدوم السفينة بلدة<sup>(١)</sup> يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيماً مسافراً لم يكن معه، قصر وحده.

واختار صاحب «المحرر» فيمن شك في نية القصر، ثم علم بها، أنه كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل، واختار جماعة: يصح القصر بلا نية (و هـ م) والأشهر: ولو نوى الإتمام ابتداء (م) لأنه رخصة، فيخير مطلقاً،

التصحیح مسألة ٢- قوله: (ولو قال: إن قصر) إمامي (قصرت)، وإن أتم أتممت، لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان؛ لتعارض أصل وظاهر) انتهى. وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: له القصر، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>. قال في «الرعاية الكبرى»: ومن نوى القصر، فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله، أو بان الإمام المقيم قبل السلام مُحدثاً، فله القصر في الأصح. انتهى.<sup>(٤)</sup> وليست عين المسألة، ولكنها تشبهها، وقيل قبل ذلك: وفي وجوب إتمام من علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه، وجهان. انتهى<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن تميم: فإن غلب على ظنه أن إمامه مسافرٌ بأماره، أو علمه مسافراً، فله أن ينوي القصر، ثم يلتزمه متابعة إمامه في القصر والإتمام، فإن سبق إمامه الحدث في هذه الحال، فخرج ولم يعلم المأموم حاله، فله القصر في وجه، ويلتزمه الإتمام في آخر. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى»: فإن جهل المؤتم حال إمامه، تبعه، وإن علم أنه لم يرد الإتمام فتبعه، ففي الصحة وجهان. انتهى.

الحاشية \* قوله: (لتعارض أصل وظاهر).

الأصل: عدم القصر، والظاهر: القصر.

(١) في (ب) و(ط): «بلده».

(٢) ١٤٤/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨/٥.

(٤-٤) ليست في (ج).



كالصوم. ولو نوى القصرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز(م)<sup>(١)</sup> وأتمَّ؛ لعدم الفروع افتقاره\* إلى التعيين، فبقيت النية مطلقَةً، ولو فعَّله عمداً مع بقاء نية قصره، ففي الصحَّة وجهان<sup>(٣)</sup>. ومَنْ عزم في صلاته على قطع الطريقِ، أو تاب منه في صلاةٍ، أتمَّ. ولو ذكر مَنْ قام إلى ثلاثة سهواً، قطع، فلو نوى الإتمامَ أتمَّ، وأتى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو\* (هـ) ولو كان مَنْ سها إماماً بمسافرٍ، تابعه (هـ م) إلا أن يعلم بسهوه، فتبطلُ صلاته بمتابعته، كقيامٍ مقيمٍ إلى خامسة. ويتخرَّج منه: لا تبطل.

ومَنْ نوى القصرَ، فأتمَّ سهواً، ففرضه الركعتان (و) والزيادة سهوٌ يسجدُ لها، وقيل: لا. ومَنْ أوقع بعضَ صلاته مقيماً، كراكبٍ سفينةً، أتمَّ (و) وجعلها القاضي وغيره أصلاً لمن ذكر صلاةً سفرٍ في حضرٍ، وقيل: إن نوى القصرَ مع علمه بإقامته في أثنائها، صحَّ، فعلى الأول، لو كان مسح فوق يومٍ

مسألة - ٣: قوله: (ولو نوى القصرَ، ثم رفضه ونوى الإتمامَ، جاز.. ولو فعَّله التصحيح عمداً مع بقاء نية قصره، ففي الصحَّة وجهان). انتهى.

وأطلقهما ابنُ تميم وابنُ حمدان. قلت: الصوابُ جوازُه، وفعَّله عمداً دليلٌ على بطلانِ نيةِ القصرِ، ثم وجدتُ ابنَ نصرِ الله في «حواشيه» قال: وجهُ الصحَّةِ إلغاءُ نيةِ القصرِ بفعلِ الإتمامِ؛ لأصاليته، ووجهُ البطلانِ كونُ الثالثةِ والرابعةِ زيادةً فِعْلُ عمداً، ومقتضى ذلك البطلانُ. انتهى. والأوَّلُ أقوى، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (وأتمَّ؛ لعدم افتقاره).

أي: الإتمام، ولو فعله عمداً، أي: الإتمام.

\* قوله: (فإنه يلغوه).

صوابه: يلغو، بإسقاطِ الهاء<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل (ط): (و).

(٢) وهم ابن قندس بقوله: بإسقاطِ الهاء. ولم ينتبه إلى أنها رمزٌ خلاف أبي حنيفة، كما يستخدمه صاحب «الفروع» عادة.

الفروع وليلة، بطلت في الأشهر؛ لبطلان الطهارة ببطلان المسح، ومن ذكر صلاة حضر في سفر (و) أو عكسه (وق) أتم، نصّ عليهما، وفي الثانية وجه، وحكي في الأولى؛ اعتباراً بحالة أدائها، كصلاة صحّة في مرض.

ومن أتم بمقيم اعتقده مسافراً أو لا، وعنه: في ركعة فأكثر (وم) أتم، فيتم من أدرك تشهد الجمعة. نصّ عليه، وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقاً\*، كما خرّج بعضهم إيقاعها مرتين على صحّة مفترض بمتنقل\*، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم، عالماً، كمن نواه خلف مقيم عالماً، تتعدّد؛ لنيته ترك المتابعة ابتداءً، كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعبد الظهر خلف إمام جمعة. نصّ عليه. وقيل: تتعدّد؛ لأنه لا يُعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً كغير العالم، وإن صحّ القصر بلا نية قصر\*، وتخرّج الصحّة في عبد إن لم تجب عليه\*. وإن نواها المسافر قصرًا، أتم.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً) إلى آخره.

لأن أحد وجوه صلاة الخوف أن يصلي الرباعيّة المقصورة تامّة، وتصلي معه كل طائفة ركعتين، فتكون له تامّة ولهم مقصورة، فقد أتم من يقصر بمن يتم، ولم يلزم بالإتمام.

\* قوله: (كما خرّج بعضهم إيقاعها مرتين، على صحّة<sup>(١)</sup> مفترض بمتنقل).

لأنه إذا صلى بكل طائفة صلاة، فإن الثانية نفل في حقّه، فمنهم من صحّ ذلك، وجعله من خواص صلاة الخوف، وإن لم نقل: يصحّ اتمام مفترض بمتنقل. ومنهم خرّجه على الخلاف، وقال: هذا القول على صحّة اتمام المفترض بالمتنقل.

\* قوله: (وإن صحّ القصر بلا نية قصر).

التقدير: فيتم تبعاً، وإن صحّ القصر من غير نية القصر؛ لأنه أتم بمقيم، ومن أتم بمقيم، يلزمه الإتمام.

\* قوله: (وتخرّج الصحّة في عبد إن لم تجب عليه).

(١) بعدها في (ق): «إتمام».

وقال أبوالمعالِي: يَتَجَهَّ أَنْ تَجْزِئَهُ إِنْ قَلْنَا: الْجُمُعَةُ ظَهْرٌ مَقْصُورَةٌ. قَالَ الْفُرُوعُ أَبُوالمعالِي وَغَيْرُهُ: وَإِنْ أَتَمَّ مَنْ يَقْصُرُ الظَّهْرَ بِمَسَافِرٍ أَوْ مَقِيمٍ يَصَلِّي الصَّبْحَ، أَتَمَّ\*.

### فصل

وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاةٌ مَنْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ\* وَلَوْ خَلَفَ مَقِيمٍ (هـ) وَلَوْ فَسَدَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ (و) فَأَعَادَهَا، أَتَمَّ. وَلَوْ بَانَ الْإِمَامُ مُحَدَّثًا، أَتَمَّ. وَلَوْ بَانَ قَبْلَ السَّلَامِ،

التصحيح .....

التخريج - والله أعلم - من المسبوق الذي لم يدرك ركعة، فإنهم قالوا: يتمها ظهراً، إذا كان قد دخل بنيتة الظهر.

\* قوله: (وَإِنْ أَتَمَّ مَنْ يَقْصُرُ الظَّهْرَ بِمَسَافِرٍ أَوْ مَقِيمٍ يَصَلِّي الصَّبْحَ، أَتَمَّ).

التقدير: بِمَسَافِرٍ يَصَلِّي الصَّبْحَ. فقوله: (يَصَلِّي الصَّبْحَ). يرجع إلى المسافر والمقيم. والظاهر - والله أعلم -: أَنَّ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ إِتْمَامِ مَنْ يَصَلِّي الظَّهْرَ بِمَنْ يَصَلِّي الصَّبْحَ.

\* قوله: (وَإِنْ فَسَدَتْ صَلَاةٌ مَنْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ) إِلَى آخِرِهِ.

إِذَا أَتَمَّ الْمَسَافِرُ بِمَقِيمٍ مُحَدَّثٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ حَدَثَهُ، إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَفَسَدَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَفْسَدَاتِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا تَامَةً؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ بِالْمُحَدَّثِ الَّذِي جَهِلَ حَدَثَهُ، صَحِيحٌ، فَقَدْ لَزِمَتْ الصَّلَاةُ تَامَةً، فَإِذَا فَسَدَتْ، أُعِيدَتْ تَامَةً. فَإِنْ عَلِمَ بِالْحَدَثِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَقِيلَ: يُعِيدُهَا تَامَةً؛ لِأَنَّهَا انْعَقَدَتْ حَالَ الْإِحْرَامِ صَحِيحَةً؛ لِلْجَهْلِ بِالْحَدَثِ. وَقِيلَ: لَهُ قَصْرُهَا فِي الْمَعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَلِمَ الْحَدَثَ قَبْلَ السَّلَامِ، فَسَدَ الْإِتْمَامُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ.

وقول أبي المعالي: وَإِنْ بَانَ حَدَثُهُ، وَأَنَّهُ مَقِيمٌ مَعًا، يَعْنِي: لَمْ يَعْلَمْ الْحَدَثَ قَبْلَ الْإِقَامَةِ، وَلَا الْإِقَامَةَ قَبْلَ الْحَدَثِ، بَلْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِمَا جَمْلَةً وَاحِدَةً. أَوْ عَلِمَ الْحَدَثَ أَوَّلًا، يَعْنِي: قَبْلَ الْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ الَّتِي يُعِيدُهَا؛ لِأَنَّهَا فَسَدَتْ قَبْلَ الْعِلْمِ بِلِزْوِمِهَا تَامَةً، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْعَقَدْ تَامَةً، بِخِلَافِ عَكْسِهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مَقِيمٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدَثِ، فَإِنَّهُ عَلِمَ لِزْوِمَ تَمَامِهَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِفَسَادِهَا بِحَدَثِ الْإِمَامِ، فَلَزِمَتْ تَامَةً. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي الْمَعَالِي إِذَا كَانَ الْعِلْمُ قَبْلَ السَّلَامِ.

الفروع فوجهان<sup>(٤٢)</sup>، قال أبوالمعالی: إن بان مُحدثاً مقيماً معاً، قصر، وكذا إن بان حدثه أولاً لا عكسه. ولو ائتمَّ مَنْ جَهِلَ حَدَثَ نَفْسِهِ بِمَقِيمٍ، ثُمَّ عَلِمَ، قَصَرَ؛ لَأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا حَكْمَ لَهُ، وَيَتَمُّ مَنْ سَافَرَ بَعْدَ وَجُوبِهَا عَلَيْهِ، وَعَنهُ: يَقْصُرُ<sup>(١)</sup> (وهـ ش) كما يقضي المريض<sup>(١)</sup> ما تركه في الصحّة ناقصاً، احتجّ به ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup>، وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عتق بعد الزوالِ\*، وكالمسح، والفرقُ أنَّ مدَّته غيرُ مرتبطة\*، فلا يفسد المسحُ في أوَّلها بفساده في آخرها، فاعتُبر بحاله، بخلافِ الصلاة.

وقيل: إن ضاق الوقتُ، لم يقصر، وعنه: إن فعلها في وقتها، قصر، اختاره ابنُ أبي موسى. وإن نسي صلاةَ سفرٍ، فذكرها فيه، قصر (و) وقيل:

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (وإن فسدت صلاةٌ من لزمه الإتمام. . أتمَّ ولو بان الإمامُ مُحدثاً، أتمَّ، ولو بان قبل السلام، فوجهان). انتهى. وأطلقهما في «التلخيص» و«الرعائتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم:

أحدهما: يتمُّ. قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو بان بعد السلام. والوجه الثاني: يقصر،<sup>(٣)</sup> قال في «الرعاية» في موضع آخر: فله القصرُ في الأصح<sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (وكما تجب الجمعةُ على عبدٍ عتق بعد الزوال).

لأنه لما أدركه الزوال وهو عبدٌ، لزمته الظهرُ، وهي أربع. ولما عتق بعد ذلك، لزمته الجمعةُ، وهي ظهرٌ مقصورةٌ، فهو يقصرُ بعد لزومِ الإتمام. وإن قيل: الجمعةُ صلاةٌ مستقلةٌ، فهو يصلي ركعتين بعد لزومِ الأربع، فكذا ذلك إذا سافر بعد وجوبِ الصلاة، يجوز له القصرُ.

\* قوله: (والفرق أن مدَّته غيرُ مرتبطة) إلى آخره.

أي: مُدَّةُ المسحِ غيرُ مرتبطة، يعني لا يَرْتَبِطُ أوَّلها بآخرها، بخلاف الصلاة، فإنه يرتبط أوَّلها بآخرها.

(١-١) في (س): «كما يقصر المريض (و هـ ش)».

(٢) بعدها في (ب): «(و هـ ش)».

(٣-٣) ليست في (ج).

لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المرؤذي ما يدل عليه.

الفروع

قال<sup>(١)</sup> صاحب «المحرر»: وكذا في سفر آخر (و) وقيل: يتم ذكره في إقامة متخللة\*، وقيل فيه: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداءً وجوبها فيه. وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد هذه المسألة بناس.

ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها: يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها، وقاسه على السفر المحرم، وقاله الحلواني\*، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها، وقيل: يقصر (و) لعدم تحريم السبب\*، وذكر في «المغني»<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: يتم ذكره في إقامة متخللة).

مثل أن ينساها في سفر، ثم يذكرها في إقامة، ثم ينساها، ثم يذكرها في سفر، فقد حصل ذكرها في إقامة متخللة بين السفرين.

\* قوله: (وأخذ صاحب «المحرر» من تقييد هذه المسألة بناس) إلى قوله: (وقال الحلواني).

لا يصلح أن يكون ما ذكره الحلواني مأخذاً لمسألة «المحرر»؛ لأنه جزم بعدم قصرها، وجزم بأنه إذا نسي صلاةً في سفر فذكرها، أنه يقصرها، فعلم أنه لا يشترط للقصر كونها مؤداة؛ لأنه لو اعتبره، لم يصح قصر المنسية<sup>(٣)</sup>.

والمأخذ الظاهر الصحيح للمسألة ما ذكره عن صاحب «التعليق» في - آخر الفصل - وقياسه على السفر المحرم، مع أنه دون ما ذكره صاحب «التعليق»؛ لأن ما ذكره في «التعليق» لا مطعن فيه.

\* قوله: (لعدم تحريم السبب).

وهو السفر؛ فإنه سبب القصر، والفرض أن ذلك السفر غير محرم.

(١) في النسخ الخطية: «قاله»، والمثبت من (ط).

(٢) ١٤٢/٣.

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن قنيس تلميذه المرادوي في «الإنصاف» ٦٧/٥ فقال: «قلت: في قول شيخنا نظر؛ لأنه إنما استدلل على صاحب «الفروع» بما إذا نسيها، وصاحب «الفروع»، إنما قال: إذا تركها عمداً. وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلواني قال ذلك، ولا يلزم من تجويز الحلواني قصرها إذا نسيها، أن يقصرها إذا تركها عمداً».

الفروع الأوَّل عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسدٌ لم يرد به شرعٌ\*.

وفي «التعليق» في وجوب الصلاة بأوَّل الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها، لم يقصرها؛ لأنَّه مفرطٌ، ولا تثبتُ الرخصةُ مع التفريط في المرخص فيه.

### فصل

وإن نوى مسافرٌ إقامةً مطلقةً، وقيل: بموضع يُقام فيه، ذكره أبوالمعالِي (وه) أتم، وكذا إن نوى مدَّةً فوقَ أربعةِ أيام، أو شكَّ في نية المدَّة. ذكره ابنُ عقيل المذهب، وصحَّحه القاضي وغيره، وعنه: أو أربعةِ أيام (وم ش) وعنه: اثنتين وعشرين صلاةً، اختاره الخرقِيُّ وأبو بكر وجماعةٌ، وذكره في «الكافي»<sup>(١)</sup> المذهب، وفي «النصيحة»: فوقَ ثلاثةِ أيام لا خمسة عشر يوماً (ه) بل في رُستاق\* يَنْتَقِلُ فيه. نصَّ عليه. كقصره عليه السلام بمكَّة ومنى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وذكر في «المغني» الأوَّل عن بعض أصحابنا، كالجمعة، قال: وهو فاسد، لم يرد به شرعٌ).

المراد بالأول: ما ذكره الحُ لوانِي، وهو فعلُها في وقتها. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وذكر بعض أصحابنا أنَّ من شرط القصر كونُ الصلاة مؤدَّةً؛ لأنَّها صلاةٌ مقصورةٌ، فاشتُرط لها الوقت، كالجمعة، وهذا فاسدٌ، فإنَّ هذا اشتراطٌ بالرأي، والتحكُّم لم يرد الشرعُ به، والقياس على الجمعة غيرُ صحيح، فإنَّ الجمعة لا تُقضى، ويُشترط لها الخطبتان والعددُ والاستيطانُ، فجاز اشتراطُ الوقت لها، بخلاف صلاةِ السَّفر. لكن لم يتعرَّض لذكر المؤخِّرة عمداً، إنما ذكر ذلك عند ذكر المنسيَّة.

\* قوله: (بل في رُستاق).

الرُستاق: يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم، والمراد به المعاملةُ المشتملةُ على أمكنة، فهو يَنْتَقِلُ من مكانٍ إلى مكان، كانتقاله عليه الصلاة والسلام في الأمكنة المذكورة، وهي مكَّة ومنى

. ٤٥٢/١(١)

. ١٤٢/٣(٢)

وعرفة عشرًا<sup>(١)</sup>، وقيل: لا. وقائلُ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِهِ منتهى قَصْدِهِ\* الفروع (خ) ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدة\*.

وعنه: لا (وم ش) واختار شيخنا وغيره: القصرَ والفطرَ، وأنه مسافرٌ ما لم يُجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاءِ حاجة بلا نية إقامة\* (و) لا

التصحیح

وعرفة. قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وإن عزم على إقامة طويلة في رُستاق، ينتقل فيه من قرية إلى قرية، لا الحاشية يُجمع على الإقامة بواحدة منها مدةً تُبطل حكمَ السفر، لم يبطل حكمَ سفره؛ لأن النبي ﷺ أقامَ عشرًا بمكة وعرفة ومنى، يقصر في تلك الأيام كلها<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (وقيل: لا. وقائلُ هذا يمنعُ القصرَ بوصولِهِ منتهى قَصْدِهِ).

قال ابنُ تميم: ولا ينتهي حكمُ السفر ببلوغِ البلد الذي يقصده إذا لم ينو الإقامة. نصَّ عليه، وقال بعضُ أصحابنا: لا يقصر في البلد الذي هو منتهى قصده حتى يخرج منه، ويكون كالمبتدئ للسفر.

\* قوله: (ويومُ الدخولِ والخروجِ من المدة).

وذلك لأنهما مدةُ إقامة، أشبه ما بعد يومِ الدخول. وقيل: يومُ الخروج من مدة الإقامة، فأشبه يومَ الحدث، ويومُ نزع الخفِّ، في<sup>(٣)</sup> مدة المسح. ووجه الرواية الأخرى - وهي كونهما ليسا من المدة -: أن المسافر لا يستوعب النهارَ بالسير، إنما يسير في بعضه. وفي يومِ الخروج والدخولِ هو سائرٌ في بعضِ النهار، ولأنه يومُ الدخولِ مشغولٌ بالحطِّ، وجمعِ متاعه، ويومُ الخروجِ في شغلِ الارتحال، وهما من أشغال<sup>(٤)</sup> السفر. فلو دخل عند الزوال، احتسب بما بقي من اليوم على الرواية الأولى دون الثانية، وكذلك لو خرج عند العصر، احتسب بما مضى من اليوم على الأولى دون الثانية.

\* قوله: (بلا نية إقامة).

الإقامة بالنصب والتنونين، وهو متعلق بقوله: (كإقامته) والتقدير: كإقامته إقامة لا يعلم فراعَ

(١) أخرج البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)(١٥)، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا.

(٢) ١٥٥/٣

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ق): «اشغال».

الفروع يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن.

قال ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يُجَمِّع إقامة، وإن أتى عليه سنون (ع) وفي «التلخيص»: إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام\*<sup>(١)</sup> (وه م ق) ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه<sup>(٢)</sup> معه\*؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته.

التصحيح

الحاشية

الحاجة قبل المدة.

٧١

\* قوله: (وفي «التلخيص»:/ إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخُّص؛ لفعله عليه السلام).

قال في «التلخيص»: فإن أقام لقضاء حاجة، فعلم أنها لا تنجز في الأمد المذكور، فهو مقيم، إلا أن يكون قتالاً، فإنه يترخُّص لفعل النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فإنه كان يتوقع إنجازها في كل يوم، وهو عازم على الارتحال، فإنه يترخُّص. وإن أقام حولاً. انتهى. وذكر في «الفاثق» قول «التلخيص» وجهاً، ويأتي كلام القاضي: بأن أحمد نص أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام، أتم.

\* قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه معه) إلى آخره.

إذا قال المسافر: إن لقيت فلاناً بهذا البلد، ولم يلقه، فله حكم السفر. وإن لقيه به، صار مقيماً، إن لم يكن فسح نيته<sup>(٣)</sup> قبل لقائه، أو حال لقائه.

وإن فسحها بعد ذلك، فهو مبني على المسافر ينوي إقامة تمنع القصر، ثم يبدو له السفر قبل تمامها، هل له القصر قبل شروعه في السفر؟ على وجهين، ظاهر كلام أحمد: له القصر في البلد، ولا ينقطع حكم السفر الأول. والثاني: لا يقصر حتى يشرع في السفر، ويكون كالمبتدئ له حكماً، كما لو كان بعد تمامها. قاله ابن تميم.

(١) من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. أخرجه أبو داود (١٢٣٥).

(٢) في (ب): «بفسخه».

(٣) في (د): «بنيته».



واختار الأكثر: يَقْضِرُ إذا سافر، كما لو تَمَّتْ مدَّةُ الإقامة<sup>(٥٣)</sup> (م هـ) ولو الفروع مرَّ بوطنه، أتمَّ (و هـ م ق) وعنه: لا<sup>(١)</sup>، ولا حاجة فيه<sup>(١)</sup>، وإلا قَصَرَ، وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة\* أو تزوج<sup>(٢)</sup>، وعنه: أو أهلٌ (خ) أو ماشيةٌ (خ) لأنَّه قولُ ابن عباسٍ<sup>(٣)</sup> أو هما (و م) وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ\*. وقيل: إن كان به ولدٌ، أو والدٌ، أو دارٌ، قَصَرَ.

وفي أهلٍ غيرهما ومالٍ، وجهان<sup>(٤)</sup> ومن فارقَ وطنه بنيةً رجوعه بقرب

مسألة - ٥: قوله: (ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد، فلا كلام، وإن وُجد، التصحيح ففسخَ بعده بنية السفر فعنه<sup>(١)</sup>): كفسخه معه؛ إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته. واختار الأكثر: يَقْضِرُ إذا سافر، كما لو<sup>(١)</sup> تمت مدَّةُ الإقامة) انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى»:

إحداهما: يكون ذلك<sup>(١)</sup> كفسخه معه؛ إبطالاً للنية بالنية، كما قال المصنّف وغيره: فيقصر من نيته، قلت: وهو قويٌّ.

والقول الثاني: يَقْضِرُ إذا سافر، وهو الصحيح، وعليه جمهورُ الأصحاب. قال المجد في «شرحه» وتبعه في «مجمع البحرين» والمصنّف هنا: عليه أكثرُ الأصحاب. (☆) تنبيه: قوله: (ولو مرَّ بوطنه، أتمَّ. . . وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة، أو تزوج، وعنه: أو أهلٌ، أو ماشيةً. . . وقيل: أو مالٌ، وفي «عمد الأدلة»: لا منقولٌ، وقيل: إن

الحاشية

\* قوله: (وكذا إن مرَّ ببلد له فيه امرأة).

أي: وليست بوطنه؛ لأنه ذكر الوطن قبل ذلك، فعلم أن المراد الذي ليس بوطن<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (وفي «عمد الأدلة»: لا منقول).

أي: لا مالٌ منقول.

(١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «بزوج».

(٣) وهو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٥٥/٢ عن ابن عباس أنه قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتمم.

(٤) في (د): «موطن».

الفروع لحاجة، لم يترخص حتى يرجع ويفارقه (و) وكذا إن رجع\*، كمروره به في طريق مقصده (ق) وعلى الرواية السابقة\* : هو كغيره، ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة، لم يترخص\* بعد نية عودته حتى يفارقه ثانية (و) وعنه/ : ٩٩/١ يترخص في عودته إليه، لا فيه\*، كنية طارئة للإقامة بقريه قريه منه. ومن رجع

التصحيح كان به ولد أو والد أو دار، قصر، وفي أهل غيرهما ومال، وجهان) انتهى. الظاهر: أن هذين الوجهين المطلقين من تنمة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما وجهان مستأنفان مطلقان، فهذه خمس مسائل في هذا الباب، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وكذا إن رجع).

أي: إلى وطنه، فإنه لا يقصر إذا كان بقرب، فهو ممنوع هنا من القصر في الرجوع، وهذا إن كان خروجه من غير نية رجوع، وإلا إن كان خرج بنية الرجوع عن قرب، فإنه لا يقصر في ذهابه ولا رجوعه، كما ذكره بقوله: (لم يترخص).

\* قوله: (وعلى الرواية السابقة).

وهي: قوله: (وعنه: ولا حاجة... وإلا قصر). هو كغيره، أي: وطنه كغير وطنه على هذه الرواية.

\* قوله: (ولو لم ينو الرجوع بل بدا له لحاجة، لم يترخص) إلى آخره.

قال في «التلخيص»: وإن رجع لأجل شيء نسيه، لم يقصر في رجوعه إلى وطنه، إلا إذا رجع إلى بلد كان به غريباً، فإنه يترخص على الأصح. وقال ابن تميم: ولو نسي المسافر حاجة في بلده، فرجع لأخذها عن قرب، فهل يقصر في رجوعه؟ فيه وجهان.

اختار الشيخ القصر، والقاضي عدمه، وحكي ذلك عن أحمد. فإن نوى أن يقيم به ما يمنع القصر، لم يقصر في رجوعه إليه عن قرب وجهاً واحداً.

\* قوله: (وعنه: يترخص في<sup>(١)</sup> عودته إليه، لا فيه).

أي: يترخص في<sup>(١)</sup> ذهابه إلى القرية، لا فيها. وقد ذكر قبل أول فصل في الباب<sup>(٢)</sup> نظير المسألة

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) ص ٨٢.

إلى بلد<sup>(١)</sup> أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً حتى فيه. نصّ عليه\* (و) لزوال الفروع نيّة إقامته، كعوده مجتازاً<sup>(٢)</sup>، وقيل: كوطنه.

ويُعتبرُ للسفرِ الميِّحِ كونه منقطعاً، فإن كان دائماً كملاح بأهله دهره، لم يترخص (خ) لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنّه يقضيه في السفر\*، وكما تعتدُّ امرأته مكانها (و) كمقيم، ومثله مُكاري، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم. نصّ عليه (خ) وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ\*، قال: سواء كان معه

التصحیح

الحاشية فقال: أو نوى إقامة ببلد دون مقصده، بينه وبين بلد نيّته<sup>(٣)</sup> الأولى دون المسافة، قصر؛ لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغيّر بالنية المعلّقة، حتى يوجد الشرط المغيّر، وقيل: لا يقصر.

\* قوله: (ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة، ترخص مطلقاً، حتى فيه. نصّ عليه).

يعني: إذا أقام ببلد لم يكن وطناً له مدة إقامتها مانعة من القصر، ثم سافر منه، ثم رجع إليه مسافراً، فهل يكون رجوعه إليه ومروزه به، كرجوعه إلى وطنه، لأجل الإقامة المتقدمة؛ لأنه صار بها وطناً، أو لا؛ لأن نيّة تلك الإقامة زالت بنية السفر؟ الذي قدّمه: الأخير، وهو أنه لا يكون كالوطن.

\* قوله: (لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه في السفر).

فإذا كان يقضيه في السفر، لم يحصل له فائدة، بخلاف من يقضيه في الإقامة، فإنه يحصل له فائدة قضائه في الحضر، وأما من ليس له إقامة، فإنه يتركه في السفر، ويقضيه في السفر، وهذا لم يحصل له به رخصة.

\* قوله: (ومثله مُكاري، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم. نصّ عليه، وقيل عنه: يترخص، اختاره الشيخ).

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: وأما الجمال والمكاري، فلهم الترخّص، وإن سافروا بأهلهم.

(١) في الأصل: «بلده».

(٢) في (ط): «مجتازاً».

(٣) في (ق): «بنيته».

(٤) ١١٩/٣.

الفروع أهله أو لا؛ لأنه أشق\*، ولم يعتبر القاضي في موضع - في ملاح وغيره - أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف منصوصه<sup>(١)</sup>.

ومن له القصر، فله الفطر ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من فجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر\*، أشار ابن عقيل إليه، لكنه لم يذكر الفطر، فقد يعاين بها. ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر، جمع\*؛ لكونه

التصحيح

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره في السفر: لا بد أن يقدم فيقيم اليوم. قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة السفر؟ قال: هذا يقصر. وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه ليس له القصر كالملاح. وهذا غير صحيح؛ لأنه مسافر مشقوق عليه، فكان له القصر، كغيره، ولا يصح قياسه على الملاح في منزله سفراً وحضراً، ومعه مصالحه وتثوره وأهله، وهذا لا يوجد في غيره. وإن سافر هذا بأهله، كان أشق عليه، وأبلغ في استحقاق الترخص. وقد ذكرنا نص أحمد في الفرق بينهما.

الحاشية

\* قوله: (لأنه أشق).

ظاهر كلام المصنف: أن الأشق عدم كون أهله معه؛ لأنه ذكره بعده، وصريح «المغني»<sup>(٢)</sup> خلافه.

\* قوله: (وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعهما من فجر إلى الزوال مثلاً، فيفطر وإن لم يقصر).

أي: يقطع اليومين من فجر إلى الزوال؛ لسرعة سيره، فيفطر؛ لكونه سافر مسافة يومين.<sup>(٣)</sup> ولا يقصر، لكونه<sup>(٣)</sup> لم تمر عليه صلاة يقصرها في سفره. ووجه المعاينة بها أن يقال: مسافر يفطر ولا يقصر.

\* قوله: (ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر، جمع).

الذي سبق: أن المسافر إذا نوى إقامة ليست فوق أربعة أيام، يقصر، فأجروا عليه حكم السفر.

(١) في الأصل (ب) و (ط): «نصوصه».

(٢) ١١٩/٣.

(٣) في (ق): «ولم يقصر لأنه».

في حكم المسافر، وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا\*، وفي «الخلافة» في الفروع بحث المسألة: إذا نوى إقامة أربعة أيام، له الجَمْعُ، لا ما زاد. وقيل له<sup>(١)</sup>: فيما إذا لم يُجمع إقامة، لا يقصر؛ لأنه لا يجمع. فقال: لا نُسَلِّمُ هذا، بل له الجَمْعُ. وهل يمسح مسح مسافرٍ مَنْ قصر؟ قال الأصحابُ كالقاضي وغيره: هو مسافرٌ ما لم يفسخ، أو ينوِ الإقامة، أو يتزوَّج، أو يقدم على أهل.

واحتج القاضي على أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام، أتمَّ بنصِّ أحمد - رحمه الله - على ذلك، وبقوله في رواية عبد الله: المسحُ في دار الحرب وغيره واحدٌ، للمسافرِ ثلاثة أيامٍ ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة.

وقال الأصحابُ منهم ابن عقيل: الأحكامُ المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصرُ، والجَمْعُ، والمسحُ ثلاثاً، والفتْرُ.

قال ابنُ عقيل: وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام، صار مقيماً، وخرج عن رخصة السفر، ويستبيح الرخص، ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها. وإن لم يعلم متى يخرج، قصر ولو كان شهوراً؛ لأنه ليس بمستوطن، بل منزعٌ انزعاج السائرين، فصار بمثابة السائر، وكذا ذكر ابنُ الجوزي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا).

لعله أخذه من ذكرهم الجمع للسفر، ولم يذكروا ما إذا نوى إقامة، هل يجمع، أو لا؟ فذكرهم الجمع للسفر وسكوته عن نوى إقامة، ظاهره: المنع، وفيه نظر؛ لأنه مسافرٌ حكماً، ولعلمهم اكتفوا بما ذكره في القصر، كيف وقد صرحوا بما ذكره عنهم هنا.

(١) أي: للقاضي.

الفروع وغيره، أَنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ يَسْتَبِيحُ بِهِ جَمِيعَ الرُّخَصِ\*، إِلَى أَنْ قَالَ\* فِي الْمَلَا حِ وَنَحْوِهِ: لَا يَسْتَبِيحُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، إِلَّا التَّيْمَمَ وَأَكَلَ المَيْتَةَ، كَذَا قَالَ. قَالَ: وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ صَلَاةً، لَمْ يَتَرَخَّصْ، وَإِنْ نَوَى إِقَامَةً إِحْدَى وَعَشْرِينَ صَلَاةً، فَعَلَى رَوَايَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً مَدَّةً مَعِيْنَةً، بَلْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ، تَرَخَّصَ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لِأَحْمَدَ: رَجُلٌ سَافِرٌ فِي رَمَضَانَ إِذَا دَخَلَ مِصْرًا يَأْكُلُ؟ قَالَ: يَجْتَنِبُ الأَكْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فِيهِ إِقَامَةً، فَإِذَا زَادَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَزِيَادَةً، صَامَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا\*، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ بِاجْتِنَابِ الأَكْلِ ظَاهِرًا، وَاحْتِجَّ صَاحِبُ «المَحْرَّرِ» فِيمَنْ نَوَى إِقَامَةً طَوِيلَةً،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (أَنَّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ يَسْتَبِيحُ بِهِ جَمِيعَ الرُّخَصِ).

مفهومه: أَنَّ السَّفَرَ القَصِيرَ لَا يَسْتَبِيحُ بِهِ جَمِيعَ الرُّخَصِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَبِحِ الجَمِيعَ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَلَّا يَسْتَبِيحَ البَعْضَ، «بَلْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِيحَ البَعْضَ»<sup>(١)</sup> وَمِمَّا نَحْنُ فِيهِ التَّنْفُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَبِيحُ فَعَلَهُ فِي القَصْرِ، مَعَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ القَصْرِ وَالفَطْرِ وَالمَسْحِ ثَلَاثًا.

\* قوله: (كَذَا قَالَ).

لَعَلَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ التَّيْمَمَ وَأَكَلَ المَيْتَةَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُهُمَا، فُعِلَا سَفَرًا وَحَضْرًا.

\* قوله: (فَدَلَّ عَلَى تَسَاوِيهِمَا).

أَيُّ: تَسَاوِيِ القَصْرِ وَالفَطْرِ فِي حَقِّ المَسَافِرِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا: أَنَّ مَنْ لَه القَصْرُ، فَلَهُ الفَطْرُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ أَوَّلًا: (يَجْتَنِبُ الأَكْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ). فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الأَكْلِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ، فَيُخَالِفُ الفَطْرُ القَصْرَ، لَكِنْ إِذَا حُمِلَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ المَصْنُفُ مِنْ اجْتِنَابِ الأَكْلِ ظَاهِرًا، بَقِيَتِ المَسَاوَاةُ بَيْنَ القَصْرِ وَالفَطْرِ.

في رُستاق، بما رواه الأثرم أن مَوْزِقًا<sup>(١)</sup> سأل ابنَ عمر فقال: إني تاجر أنتقلُ الفروع في قرى الأهواز<sup>(٢)</sup> فأقيم في القرية الشهرَ وأكثرَ، قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا. قال: لا أراك إلا مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ\*. وكذا احتجَّ في «المغني»<sup>(٣)</sup> وقال: لا يبطل حكمُ سفره. وهذه المسألة واضحةٌ، وإنما ذُكرتُ هذا لأمرٍ اقتضى ذلك، والله أعلم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (قال: لا أراك إلا مسافراً، صلِّ صلاةَ مسافرٍ).

فحكم بأنه مسافرٌ إذا لم ينو الإقامة، واحتج به الشيخان<sup>(٤)</sup>، فدلَّ على أنهما يقولان بأنه مسافرٌ، فدلَّ أنه يستبيح رخصَ السفر من قصرٍ وجمعٍ وفطيرٍ.

(١) هو: أبو المعتمر، موزق بن مُشَمَّرَج العجلي البصري . تابعي، ثقة . توفي بعد المئة . «تهذيب الكمال» ١٦/٢٩ .

(٢) الأهواز: سبعُ كُوَرٍ بين البصرة وفارس . «معجم البلدان» ١/ ٢٨٤ .

(٣) ١٥٥/٣ .

(٤) يعني بهما: موفق الدين صاحب «المغني»، ومجد الدين صاحب «المحرر».

## باب الجمع بين الصلاتين

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد<sup>(١)</sup> الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة\*. وعنه: التوقف. ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفر القصر (هـ) وقيل: والقصر (وم) وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقبي (وم) وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

ويجوز لمريض. نص عليه؛ للمشقة بكثرة النجاسة، وفي «الوسيلة» رواية: لا (و) وقال أبو المعالي: هي كمرريض.

ولعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت.

ويجوز لمريض على الأصح؛ للمشقة (وم) (٣) وزاد: يقدم<sup>(٣)</sup> خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك

التصحیح

الحاشية \* قوله: (كجمعي عرفة ومزدلفة).

٧٢

قال في «الفائق» في الجمع: ويجوز بغير سفر لمُحرم ليلة جمع، وعرفة. وقال في «الاختيارات»: ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً، وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في «عبادته». والمسألة ذكرها المصنف في آخر هذا الباب محررة<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (ط): «بن».

(٢) في الأصل: «المريض».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ص ١١٥.



القيام، واحتَجَمَ أحمدُ بعد الغروب<sup>(١)</sup> ثم تعشَّى ثمَّ جَمَعَ، بينهما في وقت الفروع إحداهما. قال في «الخلاف»: يَحْتَمِلُ وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أُخِّرَ العشاءَ يَمْرَضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ\* . ويجوزُ لمَطَرٍ، وثلجٍ، في المنصوص وحُكي المنعُ روايةً (وهـ) يَشُقُّ (وم ش).

وقيل: وَظَلَّ بين المغرب والعشاء، ولو في وقتِ العِشاءِ (ش) وعنه<sup>(٢)</sup>: وبين الظهر والعصر، اختاره جماعةٌ (وش) والأوَّلُ أشهر.

ويجوزُ للوَحَلِ في الأصحِّ (هـ ش) وقيل: على الأصحِّ ليلاً، وأطلق جماعة\*، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهُمَا للوَحَلِ\*، مع أنه قال بعد

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ويَحْتَمِلُ أنه خاف إن أُخِّرَ العشاءَ، يمرضُ؛ لأجل الحِجامةِ السَّابِقةِ).

يعني: إن اشتغلَ بصلاةِ المغربِ وأخَّرَ العشاءَ، للاشتغالِ بالصلاةِ، لِحَقِّهُ ضعْفٌ؛ لوجودِ الحِجامةِ وتَرْكِ الأكلِ فَيَمْرَضُ، فأخَّرَ المغربَ واشتغلَ بالعشاءِ، ثم جمع بينهما في وقتِ العِشاءِ، فيكونُ جَمْعُهُ خَوْفاً من حصولِ مَرَضٍ.

\* قوله: (وأظَلَّقَ جماعةً).

أي: لَمْ يَقَيِّدُوهُ بِاللَّيْلِ.

\* قوله: (وقاسَهُ القاضي وغيره على الجمعِ لهُمَا للوَحَلِ).

لا يَتَّضِحُ معناه، وَلَمْ أَقِفْ على أصلِهِ حَتَّى أَحْرَرَهُ مِنْهُ، وَوَجَّهَ عَدَمَ الوضوحِ، أَنَّهُ في مسألةِ الجمعِ للوَحَلِ، والمقيسُ عليه الجَمْعُ للوَحَلِ، وقياسُ الجَمْعِ للوَحَلِ على الجَمْعِ للوَحَلِ، قياسُ الشَّيْءِ على نفسه. لكن يُمَكِّنُ أن يُقالَ: الضميرُ في قوله: (قاسَهُ) يَرْجِعُ إلى الجمعِ المَمْنُوعِ لمَطَرٍ وثلجٍ،

(١) في الأصل: «المغرب».

(٢) ليست في (س) و(ط).

الفروع هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ، وذكرَ روايةَ أَبِي طَالِبِ الْمَذْكُورَةِ\*، قال: فقد جعله عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، واحتجَّ بخبرِ ابنِ عمرَ، أَنَّهُ أَمَرَ مَنَادِيَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فنادى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>. وذكرَ الخبرَ. قال: فإذا جازَ تَرَكُ الْجُمُعَةِ لِأَجْلِ الْبَرْدِ، كان فيه تنبيهٌ على الْوَحْلِ؛ لأنَّه ليس مشقةُ الْبَرْدِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْوَحْلِ، ويَدُلُّ عليه خبرُ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ<sup>(٢)</sup>. ولا وجه له يُحْمَلُ عليه إِلَّا الْوَحْلُ.

التصحيح

الحاشية على القولِ المرجوحِ الذي هو خلافُ المنصوصِ. ويكونُ الضَّميرُ في قوله: (لَهُمَا) راجعاً إلى المطرِ والثَّلجِ؛ أي: فاسُوا الْجَمْعَ لِمَطَرٍ وَثَلَجٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمَنْعِ، كما هو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْجَمْعِ لِلْوَحْلِ، فإنه ممنوعٌ على أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، ففاسُوا الْمَطَرَ وَالثَّلَجَ عَلَيْهِ، والذي يَدُلُّ على أَنَّ الْقِيَّاسَ عَلَى الْوَحْلِ، على القولِ بِالْمَنْعِ قَوْلُهُ، مع أَنَّهُ قال بعدَ هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ. فدلَّ على أَنَّ الْأَوَّلَ خِلافٌ ما ذَكَرَهُ بعدَ هذا، والذي ذَكَرَهُ بعدَ هذا هو: (أَنَّ الْوَحْلَ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ) وإلا لو كانَ موافقاً له لَمَا قالَ: (مع أَنَّهُ قالَ بعدَ هذا: الْوَحْلُ عَذْرٌ فِي الْجَمْعِ).

\* قوله: (وذكرَ روايةَ أَبِي طَالِبِ الْمَذْكُورَةِ).

روايةَ أَبِي طَالِبٍ تَأْتِي بعدَ قَلِيلٍ<sup>(٣)</sup>؛ وهي: (نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ فِي الْمَطَرِ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالغَدَاةِ، فَيَصِيرُ طِينًا، ثُمَّ يَنْقَطِعُ وَقْتَ الذَّهَابِ، فقال: مَنْ قَدَّرَ أَنْ يذَهَبَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يذَهَبْ).

فقال - يعنى في «الخلاف» -: فقد جعل ذلك عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ الْجُمُعَةِ، فعلى قِيَّاسِهِ: يكونُ عُدْرًا فِي الْجَمْعِ.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٤).

(٣) ص ١١٠.

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، والنسخ\*؛ لأنه يُحمَل على الفروع فائدة، وقيل: ليلاً مع ظلمة (وم ر) ومثله ريحٌ شديدٌ باردةٌ (خ) وذَكَرَ أحمدٌ للميموني؛ أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها<sup>(١)</sup>، وكلامهم لا يخالف ما<sup>(٢)</sup> إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سببٍ منها، أنه يجوز الجمع؛ لعدم الفرق، وإن لم ينل مطر\* أو وحلٌ أو ريحٌ، أو ناله يسيراً، جمع في الأصح، ولو كان غير معتكف (م) وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة، جمع. وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. قال<sup>(٤)</sup> بعضهم: والجمع<sup>(٥)</sup> في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر (وش) وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر (وم) ونقله الأثرم، وإن<sup>(٦)</sup> جمع في<sup>(٦)</sup> السفر، يؤخر،

## التصحيح

\* قوله: (ولا وجه له يُحمَلُ عليه إلا الوَحَل). قال: وهو أولى من حمله على غير العذر، الحاشية والنسخ).

يعني: حمله على الوَحَلِ أولى من حمله، على أنه كان يجوز الجمع من غير عذر، ثم نسخ.

\* قوله: (وإن لم ينل مطر).

أي: لم ينل؛ لكون طريقه تحت سبابط، أو لكونه مقيماً في المسجد، أو يُصَلِّي في بيته، فالأعذار موجودة، ولكن لا يُصَيِّه؛ لوجود ما ذكرنا.

\* قوله: (واحتج بفعله عليه السلام).

(١) أي: في الصفحة السابقة.

(٢) في (ط): «فيما».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٠٦.

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) في (ب): «فالجمع».

(٦-٦) في (ب): «في الجمع».

١٠٠/١ وقيل: الأرفق/ به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص الفروع عنه<sup>(١)</sup>. وأن في جوازِه للمطرِ في وقتِ الثانيةِ وجهين؛ لأننا لا نثقُ بدوامه. ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ\* (خ).

التصحيح مسألة ١- قوله بعد ما ذَكَرَ ما يجوزُ الجمعُ لأجله (قال بعضهم: والجمعُ في وقتِ الثانيةِ أفضلُ، وقيل: في جمعِ السفرِ، وقيل: التقديمُ، وجزم به غيرُ واحدٍ في جمعِ المطرِ، ونقله الأثرمُ، وإن جَمَعَ في السَّفَرِ، يؤخَّرُ، وقيل: الأرفقُ به، واختاره شيخنا، وذكَّره ظاهرُ مذهبِ أحمدَ المنصوصَ عنه) انتهى. ذكر المصنّفُ عدةَ أقوالٍ في محلِّ الأفضليَّةِ، حيث قلنا: يجوزُ الجَمْعُ فنقول: رُوِيَ عن الإمامِ أحمدَ أن جَمَعَ التَّأخِيرَ أَفْضَلُ مطلقاً، وجزم به في «المحرَّر»، و«الإفادات»، و«مجمع البحرين»، و«المنوِّر»، و«تجريد العناية»، وغيرهم، وقدمه في «المُستوعِب»، و«النَّظْم»، و«حواشي المصنّف على المُقنِع»، وقال: ذكره جماعةٌ. قال الشَّارحُ: لأنَّه أحوطُ، وفيه خروجٌ من الخلافِ، وعَمَلٌ بالأحاديثِ كُلِّها. قال الزركشي: وعليه الأصحابُ، يَغْنِي: أن جَمَعَ التَّأخِيرَ أَفْضَلُ، لكنْ ذَكَرَهُ في جَمْعِ السَّفَرِ. وقال في «روضة الفقه»: الأفضَلُ التَّأخِيرُ في جمعِ المَطَرِ، وقيل: جَمَعَ التَّأخِيرَ أَفْضَلُ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ، وجَزَمَ في «الهداية»، و«الخلاصة»، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه، وجزم<sup>(١)</sup> بأنَّ الأفضَلُ في حقِّ المريضِ فِعْلُ الأُضْلَحِ له، وقَدَّمَ أنَّ التقديمَ في جمعِ المطرِ ونحوه أفضل. انتهى. وقال الأمدِي: إن كان سائراً، فالأفضلُ<sup>(٢)</sup> التَّأخِيرُ، وإن كان في المنزلِ، فالأفضلُ التَّقديمُ. وقال في «المُدْهَبِ»: الأفضَلُ في حقِّ مَنْ يُرِيدُ الارتحالَ في وقتِ الأوَّلِي، ولا يَغْلِبُ على ظنِّه التَّزُولُ في وقتِ الثانيةِ، أن يُقَدَّمَ الثانيةِ، وفي غير هذه الحالِ الأفضَلُ تأخِيرُ/ الأوَّلِي إلى وقتِ الثانيةِ. انتهى. وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أَفْضَلُ مطلقاً، وقيل: جَمَعَ التَّقديمِ أَفْضَلُ في جَمْعِ المَطَرِ، نَقَلَهُ الأثرمُ،

الحاشية لعلَّه أرادَ فِعْلَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ في خبرِ ابنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ونقل ابنُ مُشيش: يَجْمَعُ في حضرٍ لضرورة، مثلِ مرضٍ، أو شغلٍ).

(١-١) ليست في (ط)

(٢) تقدم ص ١٠٦.

قال القاضي: أراد<sup>(١)</sup> ما يُبيحُ تَرَكَ الجمعة والجماعة. قال صاحب الفروع «المحرَّر»: هذا من القاضي يدلُّ على أنَّ أَعذارَهُما كُلُّها تُبيحُ الجَمْعُ، واحتجَّ في «الخلافة» بأنَّ الجماعة تَسْقُطُ بالمطر؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، وإذا سقطت الجماعةُ للمشقة، جاز الجمع بينهما لهذا المعنى. ونَقَلَ أبو طالبٍ في المطرِ

وجمعُ التأخير أفضل<sup>(٣)</sup> في غيره، وجزَمَ به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«الحاويين»، وقَدَّمه في ٥٧ «الرعيتين»، وتقدَّم كلامُ ابنِ تميم، وقيل: يَفْعَلُ الأَرْفَقُ به مطلقاً، اختاره الشيخُ تَقِيُّ الدِّينِ، التصحيح وقال: هو ظاهرُ المذهبِ المنصوصُ عن أحمد، وجزَمَ به الشيخُ في «المُفْتَعِ»<sup>(٥)</sup>، وصاحبُ «الوجيز»، و«تذكرة ابنِ عَبْدِوس»، و«شرح ابنِ مُنْجَا»، وغيرهم. قلتُ: وهو الصوابُ، وقيل: يَفْعَلُ المَرِيضُ الأَرْفَقُ به من التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، وجزَمَ به ابنُ تميم كما تقدَّم، وقاله صاحبُ «الفائق»، والشيخُ المَوْفَّقُ، وزاد: فإن استويا عنده، فالأفضلُ التَّأخِيرُ، وقال ابنُ رزين: وَيَفْعَلُ الأَرْفَقُ إِلا في جَمْعِ المَطَرِ، فإنَّ التَّقْدِيمَ<sup>(٦)</sup> أفضلُ. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأنه يَفْعَلُ الأَرْفَقُ واستويا عنده، قال في «الكافي»<sup>(٧)</sup>، وابنُ مُنْجَا في «شرحِه»: الأفضَلُ التَّأخِيرُ في المَرَضِ، وفي المطرِ التَّقْدِيمُ، وتقدَّم كلامُ الشيخِ أيضاً في المريض، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

قال في «الفائق»: ويجوزُ للمريض، والاستحاضة، وسلس البول إذا شقَّ تَرَكَه، في أصحِّ الحاشية الروايتين. والمصنَّفُ ذَكَرَ جَمْعَ المَسْتَحاضَةِ عندَ ذِكْرِ حُكْمِها في بابِ الحَيْضِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ط): «أر» .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٦ .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ٤٦٢/١ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/٥ .

(٦) في (ط): «التفضيل» .

(٧) ٤٦١/١ .

(٨) ٣٩٣/١ .

الفروع يكون يوم الجمعة بالعداة، فيصير طيناً، ثم يقطع وقت الذهاب، فقال: مَنْ قَدَرَ أَنْ يَذْهَبَ، فهو أفضل، وإن لم يقدر، لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عُذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجمع، ويتوجه مراده: غير غلبة نعاس\*.

وقال صاحب «المحرر»، و<sup>(١)</sup> صاحب «النظم»: الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر\*<sup>(٢)</sup>. وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر\*، واختار شيخنا الجمع؛ لتحصيل الجماعة،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه مراده: غير غلبة نعاس).

أي: يتوجه أن قول صاحب «الخلاف»، فعلى قياسه: يكون عُذراً في الجمع. مراده: غير غلبة النعاس، وأما غلبة النعاس، فإنه عُذْرٌ في إسقاط الجمعة، وليس بعُذْرٍ في الجمع؛ ولذلك<sup>(٣)</sup> صاحب «الفاثق» استثنى منه غلبة النعاس.

\* قوله: (الخوف يُبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى؛ لمفهوم قول ابن عباس: مَنْ غير خوف ولا مطر)<sup>(٢)</sup>.

لأن قوله من غير خوف؛ ظاهره: أن الخوف من مسوغات الجمع، كالمطر؛ ولهذا قرن بينهما.

\* قوله: (وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر).

لأن الخروج في المطر مخوف منه، من زلق ومرض يحصل من برؤ، ويقوي ذلك بكل الثياب، لا سيما والمطر الذي يُجمع لأجله إنما يكون غالباً في زمن شدة البرد.

(١) في (ب) و(س) و(ط): «أو».

(٢) تقدم ص ١٠٦.

(٣) في (ق): «وكذلك».

وللصلاة في حَمَامٍ\* مع جوازها فيه\*؛ خوف فوت الوقت .

الفروع

ولخوف تَحْرُجٍ في تركه، أي: مشقَّةٌ\*، وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup> في خبر ابن عباس أنه سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ<sup>(٢)</sup> أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. فَلَمْ يَعْلَمْ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ\*،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وللصلاة في حَمَامٍ).

يعني: لو صَلَّى من غير جمع، لم يُمكنه أَنْ يُصَلِّيَ الثانيةَ إلا في الحَمَامِ، ولو جَمَعَ، تَخَلَّصَ من الصلاة في الحَمَامِ، فَإِنَّه يجوزُ له الجَمْعُ، ولا يصلى في الحَمَامِ؛ لأنَّ الصلاة فيه منهيٌّ عنها، والجَمْعُ مشروعٌ؛ للعدرِ، وهذا عُذْرٌ فَيَجْمَعُ.

\* قوله: (مع جوازها فيه) إلى آخره.

يعني: يجوزُ له؛ لأجل الصلاة في الحَمَامِ، وإنْ جَوَّزنا له الصلاة في الحَمَامِ إذا خاف فوت الوقت؛ لأنه إنما جازَ إذا خاف فوت الوقت؛ للحاجة إلى إدراك الصلاة، والجَمْعُ لا<sup>(٤)</sup> يحتاج معه إلى الصلاة فيه.

\* قوله: (لخوف تَحْرُجٍ<sup>(٥)</sup> في تركه أي: مشقَّةٍ).

مشقَّةٌ<sup>(٦)</sup> تفسيرٌ للتَّحْرُجِ، والمعنى: إذا خاف حَرَجًا في تَرْكِ الجَمْعِ، فإنه يَجْمَعُ.

\* قوله: (وَحُمِلَ عَلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَأَوَّلِهِ، وَعَلَى الْمَشَقَّةِ).

أي: حَمَلَ بعضهم الحديثَ على أَنَّهُ صَلَّى الأولى في آخِرِ وَقْتِهَا، والثانيةَ في أَوَّلِ وَقْتِهَا. وبعضهم حَمَلَهُ على أَنَّهُ جَمَعَ لِمَشَقَّةٍ كَانَتْ تَحْضِلُ في تَرْكِ الجَمْعِ.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، ولم أجده في البخاري، ولم يرقم له المزي، في «تحفة الأشراف» ٤/٤٤١، ونص ابن حجر في «التلخيص الحبير» أن هذا اللفظ لمسلم ٥٠/٢.

(٢) في الأصل: «لا يخرج».

(٣) في النسخ الخطية: «الأمة»، والمثبت من (ط).

(٤) في (ق): «له».

(٥) في (د): «تخرج».

(٦) ليست في (ق).

الفروع ومثّل<sup>(١)</sup> صاحب «المحرّر» بالضعيف، للكبر، وأجاب القاضي وغيره؛ بأنه يجوز أن يكون في ابتداء الأمر، ثمّ نسخ.

قال: وقد أوّماً إليه في رواية صالح، وقد قيل له عنه فقال: قد جاءت الأحاديثُ بتحديدِ المواقيتِ. وسبقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ\*<sup>(٢)</sup>.

### فصل

تُشْتَرَطُ النِيَّةُ لِلجَمْعِ فِي الأشْهَرِ (و م ش) قال القاضي وغيره: هو المَذْهَبُ، فَإِنْ جَمَعَ<sup>(٣)</sup> وَقْتَ الأُولَى، اشْتَرَطْتُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، وَقِيلَ: أَوْ قَبْلَ<sup>(٤)</sup> فِرَاغِهَا، وَقِيلَ<sup>(٤)</sup>: أَوْ إِحْرَامِ الثَّانِيَةِ (و م ر) وَجَزَمَ فِي «الترغيب»: وإِحْرَامِ الثَّانِيَةِ، وَقِيلَ: هُوَ فَقَط. وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الثَّانِيَةِ مُطْلَقاً (و).

والموالاتُ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ (و م ش) قال جماعةٌ: وَذِكْرٍ يَسِيرٍ، كَتَكْبِيرِ عِيدٍ، وَعَنهُ: أَوْ سُنَّةٍ، وَفِي «الانتصار»: يَجُوزُ تَفْلُهُ بَيْنَهُمَا. نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَارَ فِي «المغني»<sup>(٥)</sup>، وَغَيْرِهِ: العُرْفَ. وَفِي «الخلاف»: رَوَايَةُ أَبِي طَالِبٍ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الجَمْعِ وَإِنْ لَمْ تَحْضَلِ المَوَالَاةُ، وَاعْتَبَرَ فِي «الفصول» المَوَالَاةَ، قَالَ: وَمَعْنَاهَا أَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ وَلَا كَلَامٍ؛ لِثَلَا يَزُولُ مَعْنَى الأَسْمِ وَهُوَ الجَمْعُ، وَقَالَ: إِنْ سَبَقَهُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبقَ كلامُه في الجَمْعِ للوَحَلِ).

لأنه ذكر عند الجمع للوَحَلِ أن حمل الحديث على الوَحَلِ، أولى من حمله على غير العذر، والنسخ.

(١) في الأصل: «ومثله».

(٢) ص ١٠٦.

(٣) بعدها في (س): «في».

(٤ - ٤) ليست في (س).

(٥) ١٣٨/٣.



الحدث في الثانية، وقُلنا: تَبْطُلُ به، فتوضّأ، أو اغتسل، ولم يَبْطُلْ ففي الفروع بطلان جَمْعِهِ احتمالان، واختار شيخنا: لا موالاة، وأخذه من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعَلَّه أحمدُ بأنه يجوزُ له الجَمْعُ، ومن نَصَّه في جَمْعِ المَطَرِ: إذا صَلَّى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس. ويُسْتَرَطُ وجودُ العذرِ عندَ إحرَامِهما<sup>(١)</sup>، والأشهرُ: وسلام الأُولَى، وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فِيهَا\*، وإن انقطع السَّفَرُ في الأُولَى، فلا جَمْعُ، وتَصِحُّ وَيُتِمُّهَا، وكذا بَعْدَهَا. وكذا في الثانية<sup>(٢)</sup>، كالقصر، فَيُتِمُّهَا نَفْلًا، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: لا يَبْطُلُ الجَمْعُ، كانقطاعِ مطرٍ في الأشهر، والفرقُ ظاهرٌ: أن نَتِيجَتَهُ وَحَلُّ فَيَتَّبَعُهُ، وهما سواء في المَعْنَى\*، بخلافِ مَنْ جَمَعَ لسفر، فزالَ وثَمَّ مطرٌ، أو مرضٌ، يَبْطُلُ جَمْعُهُ. وذَكَرَ أبوالمعالِي احتمالاً: يَبْطُلُ<sup>(٣)</sup> الجَمْعُ بعدَ الثانية. ومريضٌ كمسافرٍ.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وقيل: يُعْتَبَرُ دَوَامُهُ فِيهَا).

دوامُ العذرِ، جزمَ به في «العُمدة»؛ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى، اشْتَرَطَ نِيَةَ الجَمْعِ عِنْدَ فَعْلِهِمَا، واستمرارُ العذرِ حَتَّى يشرَعَ في الثانيةِ مِنْهُمَا. وما قاله المصنفُ موافقٌ لِمَا فِي «الرَّعَايَةِ» فَإِنَّهُ قَالَ: اعْتَبِرْ وجودَهُ فِي طَرَفِي الأُولَةِ، وقيل: ووسطها، وقيل: بَلْ فِي أُولِهِمَا فَقَطْ، وهو ظاهرُ «المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرَّر» وغيرهما.

\* قوله: (وهما سواء في المعنى).

أي: المَطَرُ وَالوَحْلُ سِوَاءَ، أي: مستويان في المعنى، وهو جوازُ الجَمْعِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عذرٌ فِي الجَمْعِ.

(١) في الأصل (س): «إحرامها».

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣) في الأصل: «لا يبطل».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/٥.

## فصل

وإن جَمَعَ وقتَ الثانيةِ، اشْتُرِطَتْ نِيَّةُ الجَمْعِ قَبْلَ أَنْ يَنْقَى مِنْ وقتِ الأولى بِقَدْرِهَا؛ لفوتِ فائدةِ الجَمْعِ، وهي التَّخْفِيفُ بالمقارَنةِ بَيْنَهُمَا، قاله (١) صاحبُ «المحرَّر» وغيره. وذكر الأَكْثَرُ: ما لم يَضِقْ عن فِعْلِهَا؛ لتحرِيمِ التَّأخِيرِ إِذْنَ (وش) وقيل: أو قَدَّرِ تَكْبِيرَةً أَوْ رَكْعَةً.

ووجودُ العذرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

والترتيبُ (ش) لأنَّ عليهما أَمَارَةٌ\*، وهي اجتماعُ الجماعةِ، ولأنَّ الثانيةَ تَبِعَ لِلأَوَّلَةِ؛ فما لم يوجد (٢) المتبوعُ لا يَثْبُتُ حُكْمُ التَّبَعِ؛ ولأنَّهَا إِنَّمَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بِصلاةِ الأَوَّلَةِ، فَقَدْ صَلَّاهَا قَبْلَ وقتِهَا فلا يَصِحُّ، بخلافِ الفوائتِ في ذلك، ذَكَرَهُ القاضِي وغيره، وقيل: يَسْقُطُ بنسيانِ (وه) لأنَّ إِحْدَاهُمَا هُنَا تَبِعَ لِاستقرارِهما، كالفوائتِ، ويتوجَّهُ منها تخريجٌ: يَسْقُطُ مطلقاً\*، وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ\*، كفاثتةٍ مع مُؤدَّاةٍ، وإنَّ كَانَ الوقتُ لهما أداءً.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لأنَّ عليهما أَمَارَةٌ).

هذا كالجوابِ عن سؤالِ مَقْدَرٍ، وهو أن يُقال: إذا رَتَّبَ في وقتِ الثانيةِ، فصلَّى الأولى قبل الثانيةِ، أَفْضَى ذلك إلى الاشتِباءِ على المأمومِ؛ لأنَّه لا يَذْري إذا جاءَ وهم في المغربِ، هل هي المغربُ مجموعةٌ، أو هي العِشاءُ؛ لأنَّه وقتُها؟ فأجاب: بأنَّ الاجتماعَ يَدُلُّ على أَنَّهُم جَمَعُوا.

\* قوله: (ويتوجَّهُ منها تخريجٌ: يَسْقُطُ مطلقاً).

لأنَّ الفوائتِ فيها قولٌ بسقوطِ التَّرتِيبِ، فيخرُجُ هُنَا مثله.

\* قوله: (وقيل: وضيقِ وقتِ الثانيةِ).

فعلى هذا القولِ؛ إذا ضاقَ وقتُ الثانيةِ قَدَّمَهَا على الأولى، كما يقدِّمُها على الفاتيةِ (٣).

(١) في (س): «قال».

(٢) بعدما في (ط): «حكم».

(٣) في (ق): «الثانية».

وقيل: والموالاة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها؛ الفروع لأنها قضاء.

وإن تعدد<sup>(١)</sup> إمام، أو مأموم، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صح في الأشهر. وله الوتر قبل مغيب الشفق (م).

وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما. نص عليه، اختاره الأكثر (وش) واختار أبو الخطاب في «عبادته»، وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً\* (وم). والأشهر عن أحمد الجمع فقط، اختاره الشيخ (وه).

ولامتناع القصر للمكي. قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم\*؛ النبي ﷺ كان يقدم وأبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من المدينة، وقال عطاء: من السنة أن لا يولى أحد منهم.

التصحیح

\* قوله: (واختار أبو الخطاب في «عبادته» وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً).  
سواء سافر سفر قصر، أو لا.

\* قوله: (قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم).  
أي: لا يولى أحد من أهل مكة أميراً على أهل الموسم؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي بهم قسراً؛ لعدم سفره.

## باب صلاة الخوف

تَجَوُّزُ (و) <sup>(١)</sup> فِي قِتَالِ مُبَاحِ (و) وَلَوْ حَضَرًا (و) مَعَ خَوْفِ هَجْمِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يَخْفَ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَخَافُوا كَمِينًا، صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ عُسْفَانَ <sup>(٢)</sup>، فَيُصَفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَأَكْثَرَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ جَمِيعًا حَتَّى يَسْجُدَ، فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَحْرُسَ الثَّانِي، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ، وَفِي الْخَبْرِ: تَأَخَّرَ الْمَتَقَدِّمُ وَتَقَدَّمَ الْمَتَأَخَّرُ <sup>(٣)</sup>: فَقِيلَ: هُوَ أَوْلَى؛ لِلتَّسْوِيَةِ فِي فَضِيلَةِ الْمَوْقِفِ\*، وَلِقَرَبِ <sup>(٤)</sup> مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وَقِيلَ: يَجُوزُ <sup>(١م)</sup>. وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْرُسُ السَّاجِدُ مَعَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَلْحَقُهُ

التصحیح مسألة - ١: قوله: (فإن كان في جهة القبلة . . فيصُفُّهم خلفه صَفِّينَ فأكثر ويصلي بهم جميعاً حتى يسجد، فيسجد معه الصفُّ الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، وفي الخبر: تأخَّرَ المتقدِّمُ وتقدَّمَ المتأخَّرُ. فقيل: هو أولى؛ للتَّسوية في فضيلة الموقِفِ، ولِقَرَبِ مُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ، وقيل: يجوز) انتهى:

القولُ الأوَّلُ: هو الصحيحُ، جزمَ به في «المغني» <sup>(٥)</sup>، و«الشرح» <sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تيميم»، و«الوجيز»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم، وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الكافي» <sup>(٧)</sup>، و«الهادي»، و«شرح ابن رزين»، فإنَّهم ذكروا الصِّفَّةَ التي في الحديثِ، واقتصروا عليها.

الحاشية \* قوله: (فقيل: هو أولى، للتَّسوية في فضيلة الموقِفِ).

(١) ليست في (ط) .

(٢) عُسْفَانُ: عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَسُمِّيَتْ عُسْفَانُ لِتَعَسُّفِ السَّبِيلِ فِيهَا. «معجم البلدان» ١٢١/٤ .

وقوله: صلاة عسفان، يعني الصلاة التي صلاها النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع .

(٣) وهو خبر صلاة رسول الله ﷺ مع أصحابه بعسفان . أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٧/٣ -

١٧٨، من حديث أبي عبيد بن جراح .

(٤) في الأصل: (و)س: «والقرب» .

(٥) ٢٩٨/٣ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٨/٤ .

(٧) ٤٦٨/١ .

في (١) التَّشَهُّد، فيسَلِّمُ بجميَعِهِم. وقال القاضي وأصحابه: يحرسُ الصَّفَّ الفروع الأولُ أوَّلاً؛ لأنَّه أحوطٌ\*، وإن حرسَ بعضُ الصَّفِّ أو جعلهم صفّاً واحداً، جاز، لا حراسةُ صَفِّ (٢) واحدٍ في الرَّكعتين.

## فصل

وإن كان العدوُّ في غير جهة القبلة، صلَّى بهم صلاة ذات الرِّقاع (٣)، فيقسِمُهُم طائفتين، تكفي (٤) كلُّ طائفةٍ العدوَّ، زاد أبوالمعالِي: بحيثُ يحرمُ فرارها. فإن فرط الإمامُ في ذلك أو فيما فيه حظُّ (٥) لنا، أثمَّ، ويكونُ/ صغيرةً، وهل يقدحُ في الصَّلَاةِ إن قارنَ الصَّلَاةَ؟ الأشبهُ: لا ١٠١/١ يقدحُ؛ لأنَّ النَّهْيَ لا يختصُّ بشرطِ الصَّلَاةِ، وقيل: يفسقُ، وإن لم يتكرَّر، كالمودعِ والأمينِ والوصيِّ إذا فرطَ في الأمانة، ذكر ذلك (٦) ابنُ عقيلٍ،

والقولُ الثَّاني: جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، التصحيح و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

يعني: أنَّ الأول نال (٧) فضيلة الصَّفِّ الأول: فإذا تأخَّر وتقدَّم الصَّفِّ المتأخَّر نال فضيلةَ الحاشية الأول (٨)، فحصلت التسوية بينهم.

\* قوله: (يحرسُ الأولُ أوَّلاً؛ لأنَّه أحوطٌ).

(١) في الأصل: «ثم».

(٢) ليست في الأصل و(ب).

(٣) أخرج البخاري (٤١٢٥)، ومسلم (٨٤٣)، من حديث جابر قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع. قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان.

(٤) في الأصل: «يلقى».

(٥) في الأصل: «حفظ».

(٦) ليست في (س).

(٧) في (ق): «قال».

(٨) ليست في (ق).

الفروع ويتوجّه فيهم هذا الخلافُ. قال: وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق<sup>(٢٢)</sup>.

وقيل: يُشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر، وقيل: يُكره أقل\*.

التصحيح مسألة ٢-: قوله: (وإن كان العدو في غير جهة القبلة... قسّمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو... فإن فرط الإمام في ذلك، أو فيما فيه حظ لنا، أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه: لا يقدح؛ لأنّ النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يتكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك ابن عقيل.. وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق) انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: فإن ترك الأمير ما فيه حظ للمسلمين، أثم، وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين. انتهى. قال ابن عقيل في «الفصول»: وهذا لفظه: إن فعل ذلك عمداً، كان عاصياً، ويحتمل أن يصير بذلك فاسقاً، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط، فتخرج صحة إمامته على الخلاف في صلاة الفاسق، ويحتمل أن يكون ذلك صغيرة لا تُوجب بمجردها الفسق حتى يشفعها بأمثالها، هل يقدح ذلك في الصلاة لكونها معصية قارنت الصلاة؟ الأشبه أنّها<sup>(١)</sup> لا تقدح. وعلمه. انتهى. واقتصر المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قلت: الصواب أن يفسق، وارتكاب ما فعله يدل على أمر عظيم، والذي يظهر أنّ هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطَلح عليه المصنّف، والله أعلم.

الحاشية وذلك لأنه أقرب إلى العدو، وليس بينه وبينه أحد، بخلاف الصف المؤخر.

٧٣ \* / قوله: (وقيل: يكره أقل).

«أقل» فاعل «يكره» أي: يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة، و«طائفة» ترجع إلى قوله: «فيقسّمهم طائفتين؛ طائفة تحرس، وطائفة يصلي بها». فتكون «طائفة» بدلاً من «طائفتين».

طائفة تحرس، وطائفة يصلّي بها ركعة، ثم تُفارقُه في قيام الثانية إذا الفروع استتم قائماً، ولا يجوزُ قبله؛ لأنها مُفارقةٌ بلا عُذر، وتمُّها لنفسِها، وتُسَلِّمُ وتُنوي المُفارقة؛ لأنَّ مَنْ تَرَكَ المُتَابَعَةَ ولم يَنْوِ المُفارقة، بطلت.

وتسجدُ لسهوِ إمامها قبلَ المُفارقة عند فراغها، وهي بعد المُفارقة منفردة، وقيل: منويّة\*<sup>(١)</sup>، والطائفةُ الثانية منويّة<sup>(١)</sup> في كلِّ صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم، ومنع أبوالمعالى انفرادَه، فإنَّ مَنْ فارقَ إمامه، فأدرَكَه مأمومٌ، بقيَ حكمُ إمامته.

وإذا أتمت وسلمت، مضت تحرس، ويُطيلُ قراءته<sup>(٢)</sup> حتى تحضر الأخرى، فتُصلي معه الثانية، يقرأ إذا جاءوا، بالفاتحة وسورة، إن لم يكن قرأ، وإن كان قرأ، قرأ بقدر الفاتحة وسورة، ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها (ق) وقال ابن عقيل: لأنه لا يجوزُ السكوت، ولا التسيخ، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبقَ إلا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة، كذا قال: لا يجوز، أي: يكره، ويكفي إدراكها لركوعها<sup>(٣)</sup>، ويكون ترك الإمام المستحب، وفي «الفصول»: فعلٌ مكروهاً\*، فإذا جلسَ للتشهد، كرَّره،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: منوية).

أي: منوية بالإمامة في حال المُفارقة فتكون غير منفردة في الحكم.

\* قوله: (ويكفي إدراكها لركوعها، ويكون ترك الإمام المستحب. وفي «الفصول»: فعلٌ مكروهاً).

يعني: إذا ركع ولم تدرِك الإمام إلا في الركوع، بحيث أدركته معه، أو حال دخولها معه ركع، ولم يقرأ شيئاً بعد دخولها معه، فقد ترك المستحب، أو فعلٌ مكروهاً؛ على ما في «الفصول».

(١) في (ط): «مؤتمة».

(٢) في (ب) و(س): «قرأته».

(٣) في (س): «الركوع».

الفروع وصلت الثانية، وسلم بها، وقيل: له أن يسلم قبلها، وقيل: يقضي بعد سلامه (وم ر).

وتسجد معه لسهواً، ولا تعيده؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سهاً في حال انتظارها، أو سهاً بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد، هل يُعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف، مأخوذ ممن زحَم عن سجود، إذا سهاً فيما يأتي به، أو سهاً إمامه قبل لحوقه، أو سهاً المنفرد، ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان. قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سُجُوداً السهواً على المرحوم؛ لانفراده بفعله. وقياس قوله في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرر» - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء - : انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حمل عنه الإمام، ونص عليه في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة (☆).

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: (وتسجد معه لسهواً، ولا تُعيد؛ لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سهاً في حال انتظارها، أو سهاً بعد<sup>(١)</sup> مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه<sup>(٢)</sup> في التشهد هل يُعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحَم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سهاً إمامه قبل لحوقه، أو سهاً المنفرد؛ ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سُجُوداً السهواً على المرحوم؛ لانفراده بفعله، وقياس قوله في الباقي كذلك. قال صاحب «المحرر» - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء - انفراد<sup>(٣)</sup> المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به، حمل عنه الإمام، ونص عليه في مواضع؛ لبقاء حكم القدوة) انتهى كلام المصنف ونقله.

## الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «في حال»، والمثبت من (ط).

(٢) في (ص): «ألقوه».

(٣) في (ح): «إن انفرد».



وإن انتظرها جالساً بلا عُذْرٍ واثمتت<sup>(١)</sup> به مع العلم<sup>(٢)</sup>، بطلت. الفروع

وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها بلا إذن وتصلّي؛ لحصول الغرض، أم لا؛ لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي أحد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرّمة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَأْذِنُكُمْ الشَّيْطَانَ﴾ [آل عمران: ١٥٥]؟ فيه وجهان<sup>(٣)</sup>.

وعليهما<sup>(٣)</sup>: تصحّ<sup>(٤)</sup>؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو

وملخص ذلك: أن الصحيح من المذهب، تحمّل الإمام عن المأموم ما ذكره المصنّف من الصّور التي انفرد بها المأموم، وأن الخلاف المطلق الذي ذكره إنّما هو طريقة لبعض الأصحاب، وأنّ المقدّم خلافه، وهو المنصوص، والله أعلم.

مسألة ٣-: قوله: (وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة، لمدد أغناها عنها<sup>(٤)</sup>)، بلا إذن وتصلّي؛ لحصول الغرض، أم لا؛ لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي أحد المسلمين، بما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرّمة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْتَأْذِنُكُمْ الشَّيْطَانَ﴾؟ فيه وجهان) انتهى. <sup>(٥)</sup> وأطلقهما ابن تميم<sup>(٥)</sup> قلت: إن تحققت الغناء بالمدد الذي جاء، جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكّت فيه، لم يجز، والله أعلم، ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنّف.

### تنبيهان:

(☆) الأوّل: قوله: بعد إطلاق الوجهين المتقدّمين: (وعليهما: تصحّ) يعني: الصلاة؛ لأنّ النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقلّ مما شرطنا وتعمّدوا

(١) في (س): «وانتهت».

(٢) في الأصل: «العدر».

(٣) في (ب): «وعليها».

(٤) ليست في النسخ، والمثبت من «الفروع».

(٥ - ٥) ليست في (ح).

خاطرٌ أقلُّ مما شرَطْنَا، وتعمَّدوا الصَّلَاةَ على هذه الصِّفَةِ، فقيل: تصحُّ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ لم يعد إلى شرطِ الصَّلَاةِ، بل إلى المُخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاحٍ مع حاجتهِ، وقيل: لا، وهذه الصِّفَةُ اختيارُ الإمامِ أحمدَ وأصحابه (وم رش) ونصُّه: تُفَعَّلُ وإن كان العدوُّ في جهةِ القبلةِ، وخالفَ القاضي وغيره.

وإن كانت مغرباً، صَلَّى بطائفةِ ركعتين، وبالثانيةِ ركعةً (و) ولا تفسدُ بعكسه. نصَّ عليهما؛ لأنه لم يزد على انتظارين، والانصرافِ في غيرِ محلِّ الفضيلةِ<sup>(١)</sup> لا الجواز.

ويتخرَّجُ: تفسدُ من فسادها بتفريقهم أربع طوائف (وه) وإن كانت رباعيةً غيرَ مقصورة، صَلَّى بكلِّ طائفةِ ركعتين، وتصحُّ بطائفةِ ركعة، وبأخرى ثلاثاً، وتفارقه الأولى في المغربِ والرباعيةُ عند فراغِ التشهِّدِ، وينتظرُ الثانيةُ جالساً يكرِّره، فإذا أتت الثانيةُ، قام. زاد أبو المعالي: تُحْرَمُ معه، ثم ينهضُ بهم، وقيل: المفارقةُ والانتظارُ في الثالثةِ (وم رق) فيقرأ سورةً، ويحتملُ تكرارُ الفاتحةِ، ولا تشهِّدُ الثانيةُ<sup>(٢)</sup> بعد ثلثةِ المغربِ؛ لأنه ليس محلَّ تشهِّدها، وقيل: تشهِّدُ معه، إن قلنا: يقضي ركعتين متواليين؛ لثلاثِ تصلِّي المغربِ بتشهِّدٍ، وإن فرقهم أربعاً فصلَّى بكلِّ طائفةِ ركعةً<sup>(٣)</sup>، صحَّت صلاةُ الأوليين فقط (وق) لمفارقتيهما قبلَ الانتظارِ الثَّالِثِ، وهو المبطل؛ لأنه لم يرد، ذكرَ

التصحیح الصلاة على هذه الصِّفَةِ، فقيل: تصحُّ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ لم يعد إلى شرطِ الصَّلَاةِ بل إلى المخاطرةِ بهم، كتركِ حملِ سلاحٍ مع حاجة، وقيل: لا. انتهى. فإطلاقُ القولين الأخيرين من تنمَّةِ الطَّرِيقَةِ الثانيةِ، والمذهبُ: صحَّةُ الصلاةِ، وهو الذي قدَّمه المصنِّفُ.

(١) بعدها في (ب): «و»، وفي (ط): «به» .

(٢) في الأصل: «الثالثة» .

(٣) في (ب): «ركعتين» .

ذلك ابنُ حامِدٍ وغيره، واحتجَّ بأنَّ أحمدَ إنما صار إلى فعله عليه السلام .  
 الفروع  
 قال ابنُ عقيلٍ وغيره: وسواء احتاجَ إلى هذا التفريق، أو لا؛ لأنَّه يمكنهم  
 صلاةُ شدَّةِ الخوفِ، وقال صاحبُ «المحرَّر»: الصحيحُ عندي على أصلنا، إن  
 كان لحاجة، صحَّت صلاةُ الكلِّ، كحاجتهم<sup>(١)</sup> بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة،  
 والجيشُ أربع مئة\*؛ لجوازِ الانفرادِ لعذرٍ، والانتظارُ إنما هو تطويلُ قيام  
 وقراءةٍ وذكْرٍ، وإلا صحَّت صلاةُ الأولى؛ لجوازِ مفارقتها؛ بدليلِ جوازِ صَلَاتِهِ  
 بالثانيةِ الركعاتِ الثلاثِ على ما سبق، وبطلتْ صلاةُ الإمامِ والثانيةِ؛  
 لانفرادهما بلا عذرٍ، وهو مبطلٌ على الأشهرِ، والثالثةِ<sup>(٢)</sup> والرابعةِ؛ لدخولهما  
 في صلاة باطلة، وقيل: تبطلُ صلاةُ الكلِّ؛ لنيَّتهِ صلاةً محرَّمةً ابتداءً، وقيل:  
 تصحُّ صلاةُ الإمامِ فقط، وجزمَ به في «الخلاف»، قال: لأنَّ صلاةَ المأمومين  
 إنما فسدت؛ لانصرافهم في غير وقتِ الانصرافِ بلا حاجة، ويتوجَّه احتمالُ:  
 تبطلُ صلاةُ الأولى والثالثةِ<sup>(٣)</sup> (وهـ م) لانصرافهما في غير محلِّه، ومَنْ جهَلَ  
 منهنَّ المفسدَ، صحَّت صَلَاتُهُ؛ إن جهَلَ الإمامَ، كحدثه<sup>(٤)</sup>، وقيل: أو لا،  
 وفيه نظرٌ؛ ولهذا قيل: لا تصحُّ كحدثه، وقيل: لا تصحُّ مطلقاً؛ للعلمِ

التصحيح

\* قوله: (لحاجتهم بإزاء العدوِّ إلى ثلاث مئة والجيشُ أربع مئة).

لأنه يجعلُ بإزاءِ العدوِّ ثلاث مئة، ومئةٌ تصلِّي معه،<sup>(٥)</sup> ثمَّ تذهبُ وتأتي<sup>(٥)</sup> مئةٌ غيرها<sup>(٦)</sup> إذا لا<sup>(٦)</sup> يمكن  
 نقصٌ من يقابل<sup>(٧)</sup> عن ثلاث مئة؛ للحاجةِ إليه.

(١) في (ط): «لحاجتهم».

(٢) في الأصل: «والثانية».

(٣) في (ط): «والثانية».

(٤) في الأصل: «لحدثه».

(٥ - ٥) في (ق): «ثم تأتي فتذهب فتأتي».

(٦ - ٦) في (د): «إذا لم».

(٧) في (ق): «يقابل».

الفروع بالمفسد. والجَهْلُ بالحُكْمِ لا تأثيرَ له، كالحدِّثِ\* .

### فصل

ولو صَلَّى كخَبَرِ ابنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> بطائفة ركعةً ومضت<sup>(☆)</sup>، <sup>(٢)</sup>ثمَّ بالثانية، ركعةً ومضت<sup>(٢)</sup>، وسلَّم، ثمَّ أتتِ الأولى فأتَمَّت الصلاةَ بقراءة، وقيل: أو لا؛ لأنها مؤتمَّةٌ به حكماً، فلا يقرأ فيما يقضيه من رُحْمٍ\* أو نامَ حتَّى سلَّم إمامه، ونصه خلافه. ثمَّ أتتِ الثانيةُ فأتَمَّت بقراءة، أجزاءً<sup>(٣)</sup> وليست المختارة، (هـ) وعنده: تفعلُ ولو كان العدوُّ بجهةِ القبلة. ولو قضت الثانيةُ ركعتها، وقتَ فارقت إمامها وسلَّمت، ثمَّ مضت وأتتِ الأولى فأتَمَّت، كخبرِ ابنِ مسعودٍ<sup>(٤)</sup>، صحَّ، وهو<sup>(٥)</sup> أولى، قاله بعضهم.

التصحیح (☆) الثاني: قوله: في (فصل: ولو صَلَّى كخبر ابن عمر... فلا يقرأ فيما يقضيه من رُحْمٍ) قال ابن نصر الله: لعله: كَمَنْ رُحِمَ، وأجراه شيخنا على ظاهره، والأول أولى.

الحاشية \* قوله: (كالحدِّثِ).

لأنَّ مَنْ صَلَّى وهو محدِّثٌ يعلمُ حدِّثه، ولم يعلم أنَّ الحدِّث مفسدٌ، فصلاته باطلَّةٌ؛ لأنَّ الجَهْلَ لا يؤثِّرُ في عدمِ البُطلانِ.

\* قوله: (فلا يقرأ من رُحْمٍ).

أي: على هذا القول؛ لأنَّه مؤتم بالامام حُكماً.

(١) الذي أخرجه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٣٩) (٣٠٥) وفيه: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. واللفظ لمسلم.

(٢ - ٢) ليست في الأصل.

(٣) في (ط): «وهو أحد قولي الشافعي».

(٤) رواه أبو داود (١٢٤٤)، بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف - قاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ - ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة وسلموا.

(٥) في (س): «وهذا».

ولو صلى كخبر أبي بكر<sup>(١)</sup>، بكل طائفة صلاة\*<sup>(٢)</sup> وسلم بها، صحَّ. الفروع  
وبناء القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل، ونصه التفرقة/، ولما ١٠٢/١  
منع القاضي وغيره مفترضاً خلف متنفل، قال: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعله  
في الوقت الذي كان يُعاد فيه الفَرَضُ في يوم مرَّتين، فصلاَّته في حال اقتداء

## التصحیح

\* قوله: (ولو صلى كخبر أبي بكر، بكل طائفة صلاة) إلى قوله: (ونصه التفرقة). الحاشية

لأن صلاة الخوف سُومِحَ فيها بما لا يُسامح به في غيرها، فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل على هذا الوجه مما سُومِحَ به.

فائدة: قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري»: ومنها، أي: - صلاة الخوف - أنهم إذا عجزوا عن صلاة ركعتين، جاز لهم أن يصلوا ركعة واحدة تامة، وهذا قول كثير من العلماء.

ثم ذكر جماعة، فقال: ومحمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup> حتى قاله في صلاة الصبح، مع أن ابن حزم وغيره، حكوا الإجماع على أن الفجر والمغرب لا تنقص عن ركعتين وثلاث، في خوف ولا أمن، في حضر ولا سفر، ولم يفرق هؤلاء بين حضر ولا سفر. وهذا يدل على أنهم رأوا قصر الصلاة في الحضر للخوف أشد القصر، وأبلغه، وهو عود الصلوات كلها إلى ركعة واحدة، وحكي رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلامه في رواية جماعة، ورجحه بعض المتأخرين من أصحابنا، والمشهور عنه: المنع، وقد نُقلَ عنه أنه قال: لا يعجبني ذلك بالعجز عن الركعتين؛ لقوله: إذا عجزوا عن صلاة ركعتين، ثم قال: وقد أجاب بعضهم: بأن الروايات إذا اختلفت وكان في بعضها عدم القضاء، وفي بعضها القضاء، فالحكم للإثبات؛ لأن الميث قد حفظ ما خفي على الثافي، وهذا صحيح أن لو كانت الروايات كلها حكاية عن واقعة واحدة، فأما مع

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٩/٣، ونصه: صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين، واللفظ للنسائي.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي الحافظ الفقيه، له: «تعظيم قدر الصلاة». (ت ٢٩٤ هـ).

«تهذيب التهذيب» ٤٨٩/٩.

الفروع المفترض<sup>(١)</sup> به مؤداةً بنيةً الفرض، وإنما كانت تصيرُ نَفلاً\* بعد إعادتها،  
<sup>(٢)</sup> وذلك لا يُغَيَّرُ<sup>(٢)</sup> حُكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ\*، كَمَعْدُورٍ لا تَلْزُمُهُ الْجُمُعَةُ أَمْ مِثْلَهُ فِي  
 الظَّهْرِ، ثُمَّ شَهِدَ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ.

التصحيح

الحاشية

التعدد فيمكن أن يكون القضاء وجد في واقعة<sup>(٣)</sup>، ولم يوجد في أخرى.

\* قوله: (وإنما كانت تصيرُ نَفلاً).

يعني: الثانية التي صلاها في المرة الثانية، المؤداة بنية الفرض، تصيرُ نَفلاً إذا أعادها بعد ذلك،  
 يعني: تصيرُ الصَّلَاةُ الثانية<sup>(٤)</sup> نَفلاً بالصلاة الثالثة، هذا ظاهرُ كلامه، وهذا متوجه على قول من  
 يقول: إذا أُعيدت الجماعة كانت الثانية فرضه<sup>(٥)</sup>، كما هو رواية عن مالك وقول الشافعي، فيؤخذ  
 من هذا الظاهر: أن الفرض إذا أُعيد، صارَ الأول نَفلاً، لكنَّهُ ليس صريحاً.

\* قوله: (وذلك لا يُغَيَّرُ حُكْمَ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ).

يعني: لا تبطلُ صلاةُ المأموم لكونِ صلاةِ إمامه صارت نَفلاً، وتصيرُ من قبيلِ اقتداءِ المفترض  
 بالمتنفل، بل نقول: صلاةُ المأموم باقية على الصَّحَّة؛ لأنَّ حالَ اقتدائه كانت صلاةُ إمامه فرضاً،  
 والعبارة بحالِ الاقتداء، وظاهره: أنَّ المعذور إذا صَلَّى الظَّهْرَ، ثُمَّ أدركَ الجمعة؛ أنَّ الظَّهْرَ تصيرُ  
 نَفلاً، وهذا الظاهرُ الذي ذكرناه من كلام القاضي مخالفت لما ذكر في باب صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup>،  
 وهو أنه إذا أعاد الصلاة، كانت الأولى فرضه، ولم يذكر لأئمتنا خلافاً، وإنما ذكر الخلاف  
 لمالك والشافعي رضي الله عنهما، وجزم الشيخ في «المغني»<sup>(٧)</sup>: أنَّ المعذور إذا صَلَّى الظَّهْرَ،  
 ثم أعادَ الجمعة كانت الجمعة نَفلاً، زال عذره أو لم يزل.

(١) في (ب) و(س): «الفرض».

(٢-٢) في (س): «وذلك لا يعلم لغير».

(٣) في (ق): «واقعة».

(٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فرضاً».

(٦) ٤٣٣/٢

(٧) ٣٠٥/٣

ولو صَلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرَها تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا الفروع قضاء، فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة\*، فنصُّه: تَصَحُّ؛ لخبرِ جابرٍ<sup>(١)</sup>. ومنعُه صاحبُ «المحرَّر» لاحتمالِ سلامِهِ، فتكونُ الصِّفَةُ قبلَها.

ولو قصرَها وصَلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعةً بلا قضاء، كصلاتيهِ عليه السلامُ في خبرِ ابنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup>، وحُدَيْفَةَ<sup>(٣)</sup>، وزيدِ بنِ ثابتٍ<sup>(٤)</sup>، وغيرِهِم، صحَّ في ظاهرِ

## التصحیح

\* قوله: (ولو صَلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرَها تامَّةً، بكلِّ طائفةٍ ركعتين، بلا قضاء، الحاشية فتكونُ له تامَّةً، ولهم مقصورة) إلى آخره.

ظاهرُه: أنَّ هذه الصفة؛ وهي أن يُصلي ركعتين، وتصلِّي كلُّ طائفةٍ ركعةً، مخصوصة<sup>(٥)</sup> بالرباعيةَ؛ لقوله: (ولو قصرَها) وهو إنما يقصرُ الرباعيةَ فقط. ويؤيدُه: قوله: (ولو صَلَّى بهم الرباعيةَ الجائزَ قصرَها) ثمَّ قال: (ولو قصرَها)، فالظاهرُ: أنَّ الضميرَ يرجعُ إلى الرباعيةِ الجائزِ قصرَها، فأما الفجرُ والمغرب، فلا مدخلَ لهذه الصفةِ فيهما؛ لعدمِ قصرِهما. والشيخُ في «المغني»<sup>(٦)</sup> لم يتعرضْ إلى كونها مقصورةً أو غيرَ مقصورة، بل قال: الوجهُ السادسُ: أن يُصلي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ولا يقضي شيئاً. ولعلَّ مراده: المقصورةُ، وتقدَّم كلامُ زين الدين ابنِ رجبٍ في «شرح البخاري» قريباً.

(١) تقدم تخريجه ص ١١٧ .

(٢) رواه النسائي في «المجتبى» ١٦٩/٣: بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، وصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٣) رواه أبوداود (١٢٤٦) والنسائي في «المجتبى» ١٦٨/٣، من حديث ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان . . فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين، صفًا خلفه و صفًا موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٣ مثل صلاة حذيفة .

(٥) في (د): «مخصوص» .

(٦) ٣٠٥/٣ .

الفروع كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا يُرَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا صَحَاحٌ<sup>(١)</sup>. ابن عباسٍ يَقُولُ: رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى خِلَافِهِ، وَلِلْخَوْفِ وَالسَّفَرِ\*، وَ<sup>(٢)</sup> مَنَعَهُ الْأَكْثَرُ<sup>(و)</sup><sup>(٢)</sup>.

### فصل

وإن صَلَّى صلاةَ الخوفِ، ولا خَوْفٍ، بطلتْ، وقيل: لا صلاةٌ إمامٍ، والمرادُ على<sup>(٣)</sup> خبرِ أبي بكرٍ\*.

ويصلِّي الجمعةَ في الخوفِ حضراً بشرطِ كونِ الطائفةِ أربعين، فيُصلِّي بطائفةٍ رَكْعَةً بَعْدَ حُضُورِهَا الخُطْبَةَ، فإن<sup>(٤)</sup> أَحْرَمَ بِالَّتِي لَمْ تَحْضُرْهَا، لَمْ تَصَحَّ، وتَقْضِي كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا جَهْرٍ، ويتوجَّهُ: تبطلُ إن بقي منفرداً بعد ذهابِ الطائفةِ، وكما لو نَقَصَ<sup>(٥)</sup> العَدَدُ، وقيل: يجوزُ هنا؛ للعذرِ، ولأنَّهُ مرْتَبِعُ الطائفةِ الثانيةِ.

### التصحيح

الحاشية \* قوله: (وللخوفِ والسفرِ) يعني: قُصرت لأجلِ السَّفَرِ، وقصرت إلى رَكْعَةٍ؛ لأجلِ الخوفِ، بخلافِ عَدَمِ الخوفِ، فإنَّها إلى رَكْعَتَيْنِ.

\* قوله: (والمرادُ على خبرِ أبي بكرٍ) يصلِّي بكلِّ طائفةِ صلاةً، ويسلِّمُ، لكنَّ الطائفةَ الثانيةَ ينبغي أنْ تخرَجَ على اقتداءِ المفترضِ بالمتنفلِ بلا خلافٍ؛ لعدمِ الخوفِ، وصرَّحَ في «المغني»<sup>(٦)</sup> بذلك.

(١) بعدها في الأصل «عن».

(٢) ليست في الأصل .

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «غير» .

(٤) في الأصل: «فإنه» .

(٥) في (س): «انقص»، وفي (ب): «انقص» .

(٦) ٣/٣١٣ .



قال أبوالمعالی: وإن صلاها كخبر ابن عمر<sup>(١)</sup>، جاز، قال: ويصلي الفروع الاستسقاء ضرورة، كالمكتوبة. والكسوف، والعيد أكد منه\*.

ويستحب حمل سلاح خفيف، واختار جماعة: يجب (و م ش) ولا يشترط (و) ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

وفي «المنتخب»: هل يستحب؟ فيه روايتان، نقل ابن هانئ<sup>(٢)</sup>: لا بأس، وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف محظور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب، وقاله القاضي أيضاً، وقال أيضاً عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم\*؛ لأنه مكروه في غير العذر، وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر.

ويكره ما يثقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره. وذكر في «الفصول»: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، ومراده على الكمال. قال: إلا في حرب مباح. كذا قال، ولم يستثن في مكان آخر.

## التصحیح

\* قوله: (قال: ويصلي الاستسقاء ضرورة، كالمكتوبة. والكسوف والعيد أكد منه). الحاشية

أبوالمعالی ذكر صلاة الاستسقاء. قال المصنف: (والكسوف والعيد أكد منه) أي: من الاستسقاء؛<sup>(٣)</sup> لأنهما يفوتان، بخلاف الاستسقاء<sup>(٤)</sup>، ولأن العيد مختلف في فرضيته خلافاً قوياً، فإذا صلى الاستسقاء فهما أولى.

\* قوله: (وقال أيضاً عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم).

هو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

[النساء: ١٠٢].

(١) تقدم ص ١٢٤.

(٢) بعدها في (س): «و».

(٣-٣) ليست في (ق).

ويحمل نجساً لحاجة، وفي الإعادة روايتان (م<sup>٤</sup>).

### فصل

يجوزُ فعلُ الصَّلَاةِ حالَ المُسَايِفَةِ، أو الهربِ المباحِ، كظنِّ سُبُعٍ ونحوه أو غريمِ ظالمٍ، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبّه عنه، وعلى الأصحِّ: أو عن غيره، وعنه: أو عن مالٍ غيره، راجلاً وراكباً، إيماءً، إلى القبلةِ وغيرها، وجدَّ ذلك قبل (١) الصلاةِ أو فيها، ولو احتاجَ عملاً كثيراً، وعنه: له التَّأخِيرُ إِذْنٌ ولا يجبُ (هـ) بخلافِ مَنْ هُدِّدَ بالقتلِ، ومُنِعَ منها، فيجوزُ تأخيرُها. قال القاضي وغيره: لأنَّه غيرُ قادرٍ، وهذا قادرٌ، وتنعقدُ الجماعةُ. نصَّ عليه؛ للنصوصِ، فدلَّ أنَّها تجبُ، وهو ظاهرٌ ما احتجُّوا به، وقيل: لا تجبُ. وعند ابنِ حامدٍ والشيخ: لا تنعقدُ (و هـ) ويُعفى عن تقدم الإمامِ، كعمل كثير، وفي «الفصولِ»: يحتملُ أن يُعفى، ولم يذكرْ غيره، لكن يُعتبرُ إِمكانُ (٢) المتابعةِ، ويومئُ بالسُّجودِ أخفضً، ولا يجبُ سُجودُه على

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (ويحمل نجساً لحاجة<sup>(٣)</sup>)، وفي الإعادة روايتان) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: يحتمل الإعادة وعدمها، وجهين. انتهى. قلت: الصواب عدم الإعادة وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، فإنه قال: لا يضرُّ تلويثُ سلاحه بدم، وهي قريبة مما إذا تيمم في الحضر؛ خوفاً من البرد وصلّى، فإنَّ الصحيح لا<sup>(٤)</sup> يعيد، كما تقدم، ولها نظائرٌ كثيرةٌ.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب، فيها الخلاف مطلقاً.

### الحاشية

(١) في (س): «أول».

(٢) في (س): «إنه مكان».

(٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

دابته، وله الكثر والفرّ ونحوه لمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكلّ، الفروع ولا تبطل بطوليه (ش) ويتوجه من هذا: لو أكره على زيادة فعل، لم تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأنّ له التأخير لدفع<sup>(١)</sup> الإكراه؛ لأنّه غير قادر، بخلاف شدة<sup>(٢)</sup> الخوف، وسبق<sup>(٣)</sup> من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافة.

وقيل: إن كثر دفع عدوّ من سبيل وسبّع وسقوط جدار، ونحوه، أبطل، قال في «الخلافة»: على أنّه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتدّ به، كالمضيّ في الحجّ الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود، كذا قال. ولا يلزم الإحرام إلى القبلة، وعنه: يلزم قادراً، وذكر أبو بكر وابن عقيل رواية: وعاجزاً، ولطالب عدوّ يخاف فوته الصلاة كذلك، وعنه: لا، صحّحه ابن عقيل (و) وكذا التيمّم له.

ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة، فيؤخّرون الصلاة<sup>(٤)</sup> حتّى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم، قال: كلُّ أرجو، ومن أمن أو خاف في الصلاة، انتقل، وبني (ش) في الثانية، ولا تبطل (ه)، ومن صلاًها لظنّ عدوّ، فلم يكن، أعاد (و ه م ق)؛ لعدم المبيح، كما لو كان محدثاً\*، وقيل: لا، وذكره ابن هبيرة رواية.

.....  
الصحیح

الحاشية

\* قوله: (كما لو كان محدثاً).

أي: كما لو اعتقد أنّه متطهرٌ وصلّى، فبان محدثاً، فإنّه يُعيد.

(١) في (س): «كدفع» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣٣١/٢

(٤) ليست في الأصل .

الفروع وكذا إن كان وثمَّ مانعٌ\*، وقيل: إن خفي المانع، وإلا أعاد، وإن بان يقصدُ غيره، لم يُعد في الأصح؛ لوجود سببِ الخوفِ بوجودِ عدوٍّ يخافُ هجمه، كما لا يُعيدُ من خافَ عدوًّا في تخلفه عن رفقتِه، فصلاًها، ثمَّ بانَ أمنُ الطَّريقِ، وعنه: مَنْ خافَ كميناً أو مكيدةً<sup>(١)</sup> أو مكروهاً إن تركها، صلأها، وأعاد\*، وإن خافَ هدمَ سورٍ، أو طمَّ خندقٍ إن صلأها آمناً، فصلاةٌ خائفٍ، ما لم يعلمَ خلافه، ذكره القاضي، وقال ابنُ عقيلٍ: يُصلي آمناً ما لم يظنَّ ذلك.<sup>(٢)</sup> والله سبحانه أعلم<sup>(٣)</sup>.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وكذا إن كان وثمَّ مانعٌ).

أي: إن كان عدوٌّ ولكن بينه وبينه مانعٌ، فيُعدُّ على المقدم.

\* قوله: (وعنه: من خافَ كميناً، أو مكيدةً، أو مكروهاً إن تركها، صلأها وأعاد).

أي: إن تركَ صلاةَ الخوفِ، خافَ كميناً أو مكيدةً، فعلى هذه الرواية يُصلي صلاةَ الخوفِ ويعيدها.

(١) ليست في (ط)

(٢ - ٢) ليست في (ط) و(س) و(ب) .

## باب صلاة الجمعة

الفروع

قال في «الفصول»: «سُميت جمعة؛ لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه. رواه أحمد وغيره مرفوعاً<sup>(١)</sup>». وقدّم صاحب «المحرر» وغيره<sup>(٢)</sup>: لجمعها الخلق الكثير.

وهي أفضل من الظهر. وهي صلاة مستقلة؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه\*، ولجوازها قبل الزوال،

التصحیح

\* قوله: (وهي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن الحاشية لا تجب عليه).

قال في «الفصول»: فإن حضرها - يعني: العبد، مع قولنا: ليست واجبة عليه - بإذن سيده، كان حضوره فضيلة؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه، والخروج من الخلاف فضيلة، ولأنها أشق من الظهر، وأفضل في حق من لا تجب عليه من الأحرار، كالمريض والمسافر، كذلك العبد، فنقول: العبودية عذر يسقط الجمعة، فكان فعل الجمعة معه أفضل، كالمريض، فأما المرأة، فالأفضل في حقها أن تُصلي الظهر في بيتها؛ لقول النبي ﷺ: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»<sup>(٣)</sup>. ولأن/ الجمعة تكثر جموعها، والمرأة عورة، فكان سترها بالبيت أولى. فأما المريض فلا يتصور أن يقع في حقه فضيلة؛ لأنه ما لم يحضر، لم تجب عليه، فإذا حضر، وجبت عليه بالحضور؛ لأن مشقة السعي، زالت عنه بحضوره. فأما المسافر إذا حضرها، كان الأفضل له فعلها؛ لأنها سقطت عنه رخصة، وقد قال بعض الناس: إنها ظهر مقصورة، فالقصر مع الجمع والخُطبة، وتلك الشروط أفضل له من القصر مع عدمها.

(١) أحمد (٢٣٧١٨) بطوله، من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً وفيه: «هو الذي جمع الله فيه أباكم». وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (١٦٦٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢)، من حديث أم سلمة.

الفروع لا أكثر من ركعتين\* . قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تُجمع في محلٍ يُبيح الجمع\* .

وعنه: ظهر مقصورة. وفي «الانتصار» و«الواضح» وغيرهما: هي الأصل، والظهر بدل. زاد بعضهم: رخصة في حق مَنْ فاتته. وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت، أو الظهر (وهـ)<sup>(١)</sup> لقدرتة على الظهر بنفسه بلا شرط\*؟ ولهذا يقضي من فاتته ظهراً، وجزم في «الخلاف» وغيره بأنها فرض الوقت عند<sup>(٢)</sup> أحمد؛ لأنها المخاطبُ بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق، ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجراً فاتتة. نص عليه (هـ)<sup>(٣)</sup>. وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تُقضى ظهراً، ويدل عليه أنها قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة، / لزم الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (لا أكثر من ركعتين).

فكونها لا تجوز أكثر من ركعتين، دليل على أنها صلاة مستقلة، لا ظهر مقصورة؛ لأنها لو كانت مقصورة،<sup>(٤)</sup> لجاز إتمامها، كصلاة القصر<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُجمع في محلٍ يُبيح الجمع).

ولو كانت ظهراً مقصورة، لجاز جمعها في محلٍ يجوز فيه الجمع.

\* قوله: (لقدرتة على الظهر بنفسه بلا شرط).

أي: بلا شرط الجمعة، فإن الظهر يمكنه أن يصلّيها من غير إمام، ولا حضور الأربعين، بخلاف الجمعة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «عن».

(٣) ليست في (س).

(٤ - ٤) ليست في (د).

وهي فرضٌ عينٍ (و)، على المسلمين الرجال (و) المكلفين (و) لا الفروع الخنثى. ولا تصحُّ من كافرٍ وزائلِ العقل. وفي «نهاية الأزجي» روايةٌ: تلزم النساء. وإن لزمَتِ المكتوبةُ صبيًا، لزمته، وقيل: لا<sup>(١)</sup>. واختاره صاحبُ «المحرر» وغيره، وقال: وهو كالإجماع؛ للخبر<sup>(٢)</sup>\*. وإنما تلزمُ الأحرار. قال ابنُ عقيلٍ وغيره: فما<sup>(٣)</sup> لا يجب شرعاً لا يملكُ السيدُ إجبارَه عليه، على وجهِ التبعُد، كالنوافل، وكذا قال أبوالمعالِي: الحقوقُ الشرعيةُ تتعلق بخطابِ الشارع، لا بإذنِ السيدِ ولا بإجبارِه، كالنوافل، فإن خالف وحصرها، سقط فرضُ الظَّهرِ وأثم كالأبق، وقيل: تلزم المعتقُ بعضُه في نوبته.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (وقال: وهو كالإجماع<sup>(٤)</sup>)؛ للخبر.

مراده بالخبر. والله أعلم. ما رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> من حديث طارق بن شهاب<sup>(٥)</sup>، عن النبي ﷺ: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». قال أبو داود: طارق رأى النبي ﷺ، وهو يُعَدُّ من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً. وروى جابرٌ أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعةُ يومَ الجمعة، إلا مريضاً، أو مسافراً، أو امرأة، أو صبيًا، أو مملوكاً». رواه الدارقطني<sup>(٦)</sup>. ذكر الحديثين في «المغني»<sup>(٧)</sup> في مسألة الحرية.

(١) في (ط): «عبد».

(٢) في سننه (١٠٦٧).

(٣) في الأصل و (س): «فيما».

(٤) في (د): «الإجماع».

(٥) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن أسلمة الكوفي، حدث عنه قيس بن مسلم وعلقمة وسماك وسليمان بن ميسرة، قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين من غزوة وسرية، مات في سنة ثلاث وثمانين. «السير» ٤٨٦/٣، ٤٨٧.

(٦) في سننه ٣/٢.

(٧) ٢١٧/٣.

الفروع وعنه: تلزم العبد، اختاره أبو بكر (خ) فيُستحبُّ أن يستأذن سيده، ويحرمُّ منعه ويخالفه، وعنه: ياذن سيد (خ).

وإنما تلزم المستوطنين بنياناً معتاداً - ولو كان فراسخ، نقله الجماعة بحجرٍ أو قصبٍ\* ونحوه، متصلاً أو<sup>(١)</sup> متفرقاً، يشمله اسمٌ واحدٌ. واعتبر أحمدٌ في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه: مقارنة الاجتماع، وقيل له أيضاً: لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل، لم تُقم بها الجمعة؟ فأجاب بأنه لم يجمعهم وطنٌ. على أننا لا نعرف عن أصحابنا روايةً في التفريق، والصحيح: أنه إذا كان التفريق متقارباً، جاز إقامتها فيها. قال الأصحاب: لا ينتقلون عنه. أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، فتصحُّ في غير المصرِ (هـ) وربضه كهو\*، ولو مع فُرجة بينهما (هـ) ولا تصحُّ في غير المستوطنين ببناء، كبيوت الشعَر والخراكي<sup>(٢)</sup>.

وتجوز إقامتها بقرب بناءٍ في صحراء بلا عذر، ويكون حكمه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصرُ والفطرُ فيه، ذكره القاضي وغيره،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بحجرٍ أو قصبٍ).

متعلق بقوله: (بنياناً) أي: يكون البنيانُ بحجرٍ أو قصبٍ، فلا يجب على أصحاب الخيام.

\* قوله: (وربضه كهو).

ربضُ المدينة: ما حولها، وهو بفتح الراء المهملة، والباء الموحدة، بعدها ضاٌ معجمةٌ.

(١) في الأصل: «و».

(٢) الخراكي: جمع خركاه: وهي الخيمة الكبيرة. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٥٣.



الفروع

وقيل: بل في جامع (و م ش)\*.

وفي «الخلاف»: إنَّ كلامَ أحمدَ يحتملُ الجوازَ ولو بُعد، وإنَّ الأُشبهُ بتأويله المنعُ، كالعيد يجوز فيما قُرب لا فيما بُعد. قال ابن عقيل: وإذا أُقيمتُ في صحراء، استُخلف من يُصلِّي بالصَّعْفَةِ. وقدَّم الأزجِيُّ صحتَّها ووجوبَها على المستوطنين بعمودٍ (خ) أو خيام (خ) واختاره شيخنا، وهو متجه<sup>(١)</sup>. نقل أبو النصر<sup>(٢)</sup> العجلي: ليس على أهل البادية جُمعةٌ؛ لأنهم ينتقلون. قال بعضهم: فأسقطها عنهم؛ وعلل بأنهم غيرُ مستوطنين، والأول المذهب. ولا يتمُّ عددٌ من مكانين متقاربين؛ لعدم استيطان المتمم، ولا يجوزُ تجميعُ أهلٍ كاملٍ في ناقص\* . وذكر صاحبُ «المحرر»: إلا أن يكون بينهما، كبينَ البنيان، ومصلى العيد؛ لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم<sup>(٣)</sup>، والأولى مع تامة العدد تجميعُ كلِّ قوم، وقيل: يلزم القرية قصدُ مصرٍ بينهما فرسخٌ فأقلَّ، وحكي رواية. ولا جُمعة بمني (هـ) كعرفة\* . نقل يعقوبُ: ليس بهما<sup>(٤)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: بل في جامع، وفاقاً لمالك والشافعي).

مذهب مالك والشافعي: لا تقام الجُمعةُ إلا في جامع.

\* قوله: (ولا يجوزُ تجميعُ أهلٍ كاملٍ في ناقص).

أي: أهلُ مكانٍ كاملٍ العدد، في مكانٍ ناقصٍ العدد، فلو كان في قرية أربعون، وفي قرية عشرون، لم يجمع أهلُ الأربعين في قرية العشرين.

\* قوله: (ولا جمعة بمني، كعرفة..). إلى آخره.

(١) بعدها في (ط): «خلافاً للجميع» .

(٢) في (ط): «نصر» .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ط): «بها» .

الفروع جُمُعة، إنما يصلي الظُّهرَ، ولا يَجْهر، وقيل له - في رواية أبي داود - عن والي مَكَّة: يركب من منى، فيجَمِّع بهم؟ قال: لا، إلا إذا كان هو بمَكَّة.

والمقيم في قرية لا تبلغُ عددَ الجُمُعة، أو في الخيام ونحوها، والمسافرُ غيرَ سفرٍ قصرٍ، لا تلزمهم إلا إذا كانوا فرسخاً. نصَّ عليه (وم) قال جماعةٌ: تقريباً عن مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطرافِ البلد (وم)<sup>(١)</sup> فتلزمهم، وعنه: المعتبرُ إمكانُ<sup>(٢)</sup> سماعِ النداء (وش) زاد بعضهم: غالباً من مكانها أو أطرافه\*. وذكر أبو الخطَّاب: أيهما وُجد، وعنه<sup>(٣)</sup>: بل إن سَمِعوه، وعنه: إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم، لزمهم<sup>(٤)</sup>. ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم تسمعه من دونه لجبلٍ حائلٍ أو انخفاضها، فعلى الخلاف. وحيث لزمهم، لم تنعقد بهم؛ لئلاً يصير التابع أصلاً، وفي

النصح

الحاشية قال في «المحرر»: فأما المقيم في مصر، لعلم أو شغلٍ، والمسافرُ سَفراً لا قصر<sup>(٥)</sup> معه، ومن كان خارجَ المصرِ على فرسخٍ، أو بحيث يسمع النداء مقيماً في غير بناءٍ، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين، فتلزمهم الجُمُعةُ بغيرهم لا بأنفسهم، ولا تنعقد بهم، وهل تصحُ إمامتهم فيها؟ يحتمل وجهين.

\* قوله: (من مكانها، أو أطرافه).

من مكانها، على الرواية التي قَدِّمها، أو أطرافِ البلدِ، على الرواية الثانية، ذكره بقوله: (عن مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطرافِ البلدِ).

(١) في الأصل: «ش».

(٢) في (ط): «مكان».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في الأصل: «لزمهم»، والمعنى: لزمهم السعي إلى الجمعة. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ١٦٥/٥.

(٥) في (د): «لقصر».

صحة<sup>(١)</sup> إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم<sup>(٢)</sup>. الفروع وكذا إن لزمَت مسافراً أقامَ ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً<sup>(٣)</sup>.  
والأشهر: تلزمه، وعنه: لا، جزم به في «التخليص» وغيره (خ) وتجزئ

مسألة - ١: قوله: (وفي صحة إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم التصحيح انعقادها بهم) انتهى. يعني: مَنْ وجبت عليه الجمعةُ بغيره، كَمَنْ هو مقيمٌ بقريّة لا يبلغ عددهم ما يُشترط في الجمعةِ، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو كان مسافراً دون مسافة قصر، و<sup>(١)</sup> نحوهم، وبقرّبهم، في مسافة فرسخ فما دون، مَنْ تجب عليه الجمعة، فصلّى معهم. وأطلق الخلاف أيضاً في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنّف على المقنع»، و«الفائق»، وغيرهم، وأطلقه في «مجمع البحرين»، في المقيم غير المستوطن:

أحدهما: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام القاضي والشيخ في «الكافي»<sup>(٢)</sup>، وفي «المقنع»<sup>(٣)</sup>، في المسافر، وجزم به في «الإفادات»، وصححه في «النظم».

والوجه الثاني: تصح إمامتهم فيها، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد وأبي بكر؛ لأنهما عللاً منع إمامة<sup>(٤)</sup> المسافر؛ بأنها لا تجبُ عليه، قاله في «مجمع البحرين».

مسألة - ٢: قوله: (وكذا إن لزمَت مسافراً أقام ما يمنع القصر، ولم ينو استيطاناً) انتهى. وذلك كَمَنْ أقام بمضربٍ لعلم، أو شُغل ونحوه، وقد علمت الصّحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في هذه. وأطلق الخلاف في «المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية»، و«الفائق»، وغيرهم.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٤٧٨/١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧٣/٥.

(٤) في (ص): «إقامة».

الفروع امرأة حضرته تبعاً (و) <sup>(١)</sup> ولا تنعقدُ بها (و) <sup>(٢)</sup> ولا تؤمُّ (و) وكذا مسافرٌ له القصرُ، ويحتملُ أن تلزمه تبعاً للمقيمين (خ) قاله شيخنا، وهو متَّجِهٌ، وذكر بعضهم وجهاً - وحكي رواية - : تلزمه بحضورها (خ) في وقتها ما لم ينصراً بالانتظار، وتنعقدُ به <sup>(٢)</sup>، (و ه م ر). ويؤم فيها (م ر) كمن سقطت عنه تخفيفاً؛ لعذرٍ مرضٍ وخوفٍ ونحوهما (و) لزوالِ ضرره، فهو كمسافرٍ يقدّم، فلو دام ضرره، كخائفٍ على ماله وحاقنٍ، جاز انصرافه لدفع ضرره خاصّةً، فلو صلّى، بقي الوجوبُ؛ لعدم المُسقط، وهو اشتغاله بدفع ضرره، بخلافِ المسافرِ؛ لبقاء سفره، وهو المُسقط.

وإن لزمتم عبداً، انعقدت به، وأمّ، وإلا فلا، على الأصحّ فيهما، وليس كمسافرٍ (خ) <sup>(٣)</sup> ومميزٌ كعبدٍ (خ) <sup>(٣)</sup> ومن لم تجب عليه لمرضٍ أو سفرٍ، أو <sup>(٤)</sup> اختلّف في وجوبها، كعبدٍ، فهي أفضلُ في حقّه، ذكره ابن عقيل وغيره\*، قال: وكره قومُ التجميعَ للظهور يومَ الجمعةِ في حقّ أهل العُدْرِ؛ لئلاً يضاهاى بها جُمعةٌ أخرى؛ احتراماً للجمعة المشروعة في يومها، لا كامرأةٍ (و).

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومن لم تجب عليه، لمرضٍ أو سفرٍ، أو اختلّف في وجوبها، كعبدٍ، فهي أفضلُ في حقّه، ذكره ابن عقيل وغيره).

قال ابن عقيل في «الفصول»: فأما المريضُ فلا يُتصور أن تقع في حقّه فضيلةٌ؛ لأنه من لم يحضر، لم تجب عليه، فإذا حضر، وجبت عليه بالحضور؛ لأنّ مشقّة السعي زالت عنه بحضوره. وقيد الأفضلية في حقّ العبدِ، إذا كان حضوره بإذن سيده. وظاهره: إن لم يأذن سيده، لم تكن أفضل في حقّه.

(١) بعدها في (ط): «للمقيمين».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «(و)».

(٤) في (ط): «و».

## فصل

الفروع

مَنْ لَزِمْتَهُ الْجُمُعَةُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ شَاكًّا: هل صَلَّى الإمامُ الْجُمُعَةَ؟ لم تصحَّ (وش) كشكُّه في دخولِ الوقتِ؛ لأنَّها فرضُ الوقتِ؛ للأخبارِ<sup>(١)</sup>، والمسألةُ مبنيةٌ عليه، قاله ابن عقيل وغيره، ولأنَّ الْجُمُعَةَ لا تتعذر في حقِّه إلاَّ بسلام الإمام؛ لاحتمالِ بطلانها فيستأنفها، فتقعُ ظهْرُ هذا قبله\* . وقيل: إن أمكنه إدراكُها، وإلاَّ صحَّت (وم) وسبَق وجهٌ: أن فرضَ الوقتِ الظهْرُ، فتصحُّ مطلقاً (وه) وقديم<sup>(٢)</sup> قولِي الشافعي؛ ولهذا يُصَلِّي الفجرَ عند أبي حنيفة مَنْ خاف فوتَ الْجُمُعَةَ؛ لأن فرضَ الوقتِ الظهْرُ ولم تفت، لكن لا تبطل ظهْرُه بالسعي إلى الْجُمُعَةِ (ه) وكذا لو صَلَّى الظهْرَ أهلُ بلدٍ مع بقاء وقتِ الْجُمُعَةَ، لم يصحَّ في الأشهر (ه) وقيل: إن أحرَّ الإمامُ الْجُمُعَةَ تأخيراً منكرًا، فللغير أن يصليَ ظهْرًا، ويُجزئه عن فرضه، جزم به صاحب

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فتقع ظهْرُ هذا قبله).

أي: هذا الذي صَلَّى الظهْرَ شاكًّا: هل صَلَّى الإمامُ الْجُمُعَةَ؟ يحتملُ أن تقع ظهْرُه قبل فعلِ الإمامِ الْجُمُعَةَ.

\* قوله: (لكن لا تبطلُ ظهْرُه بالسَّعي إلى الْجُمُعَةَ، خلافًا لأبي حنيفة).

مذهب أبي حنيفة: إذا صَلَّى الظهْرَ يومِ الْجُمُعَةَ، وصحَّت منه، ثم سعى إلى الْجُمُعَةَ، تبطلُ ظهْرُه التي صلّاها قبل السَّعي، حتى لو لم يدركِ الْجُمُعَةَ التي سعى إليها، لزمه إعادةُ الظهْر؛ لأنَّ الظهْرَ الأولى بطلت بالسَّعي. وسمعتُ بعضَ مشايخِ الحنيفة يقول: البطلانُ بشرطين: أحدهما: أن يفارقَ منزله. الثاني: أن يكون قبل الفراغ من صلاةِ الْجُمُعَةَ.

(١) أي: الأخبار الدالة على فرضية صلاة الجمعة في وقت الظهر منها ما رواه البخاري (٤١٦٨) من حديث سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء، ومن حديث أنس (٩٠٤) أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

(٢) في (ط): «قدم» .

الفروع «المحرر»، وجعله ظاهر كلامه (وم) لخبر تأخير الأُمراء الصلاة عن وقتها<sup>(١)</sup>. وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصلاة لا يكفر، واحتج في «الخلافة» بهذا الخبر على صححتها بغير سلطان، قال: ولم يفرق بين الجمعة وغيرها<sup>(٢)</sup>. قال: وأخذ أحمد بظاهرها\* في الجمعة، فسئل - في رواية صالح، وابن منصور - إذا أخرُوا الصلاة يوم الجمعة؟ فقال: يُصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام. وظاهر ما ذكر هنا: لا يصليها غير ولي الأمر إذا تأخر\*. / وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة: يصلي غيره\*، ويوافق ما ١٠٤/١

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (قال: و أخذ أحمد بظاهره).

وجه كون أحمد أخذ بظاهره: أنه احتج به على أن<sup>(٣)</sup> تارك الصلاة لا يكفر، فظاهره: أنه حمّله على أن الأُمراء يتركونها، وإلا لم يكن حجة<sup>(٤)</sup> على عدم كفر التارك، والله أعلم.

\* قوله: (فقال: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام. وظاهر ما ذكر هنا: لا يصليها غير ولي الأمر إذا تأخر).

لأنهم لم يصرحوا هنا أن الإمام إذا تأخر، أن غيره يقوم مقامه في إقامة الجمعة، بل ظاهره أو صريحه: أنه لا يصلي الجمعة، وقول الإمام أحمد: يصليها لوقتها، ويصليها مع الإمام. ظاهره: أنه يصليها ظهر<sup>(٥)</sup>؛ لأن قوله: (ويصليها مع الإمام) على أن الأولى لم تكن الجمعة، وإلا لو كانت الأولى الجمعة، لما أقيمت ثانياً.

\* قوله: (وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة: يصلي غيره).

الظاهر: أن مراده قولهم: يحرم بمسجد له إمام راتب، إلا مع تأخره وضيق الوقت، ولم يفرقوا بين الجمعة وغيرها، فظاهره: أن غيره يقيم الجمعة غيرها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) في الأصل و(ب) وهامش (س): «غيره» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «حجته» .

(٥) في (د): «جهرأ» .

احتجَّ به القاضي وغيره في صحَّتها بلا سلطانٍ بما روى ابن المنذر<sup>(١)</sup> عن الفروع ابن مسعود، أنه صلَّى بالنَّاس لما أبطأ الوليدُ بن عقبة<sup>(٢)</sup> بالخروج. وصلَّى أبو موسى الأشعري بالنَّاس حين أخرجوا<sup>(٣)</sup> سعيدَ بن العاص<sup>(٤)</sup>.

ومن لم تلزمه الجمعة، صحَّت ظهره قبله على الأصحَّ (و) ولو زال عذره\*، وقيل: لا، وهو رواية في «الترغيب» (وم) كصبيِّ بلغ، في الأشهر، وقال ابن عقيل: مَنْ لزمته بحضوره، لم تصحَّ. وإلاَّ صحَّ فيمن دام عذره، كامرأة، تصحَّ قولاً واحداً، وقيل: الأفضل له التقديم. ولعله مرادٌ من أطلق. ولا تبطل بالسَّعي في الأشهر (هـ) بدليل صلاة من صلَّى خلفه، مع منع اقتداءٍ مفترضٍ بمتنفل؛ اعتباراً بحالة الاقتداء.

ولا تكره لمن فاتته (م) أو لمعدور الصلاة جماعة في المصر (هـ) وفي مكانها وجهان<sup>(٣م)</sup>، لم يكرهه أحمد، ذكره القاضي، قال: وما كان يكره

مسألة - ٣: قوله: (ولا تكره لمن فاتته أو لمعدور، الصلاة جماعة في المصر، وفي التصحيح مكانها وجهان) انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: ولمن فاتته، أو<sup>(٥)</sup> لم تلزمه، أن يصلِّي الظهر جماعة بأذان وإقامة، ما لم يخف فتنة، وهل يكره في موضع ضلِّيت فيه الجمعة؟ فيه وجهان. انتهى:

\* قوله: (ومن لم تلزمه الجمعة، صحَّت ظهره قبله، على الأصحَّ، ولو زال عذره). الحاشية  
جزم الشيخ بأنَّ الجمعة المعادة نفلٌ، زال عذره أو لا.

(١) في الأوسط ١١٣/٤.

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه. له صحبة، أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق. وولد عثمان الكوفة، ثم عزله عنها. مات في أيام معاوية. «تهذيب الكمال» ٥٣/٣١.

(٣) في (س) و (ط): «أخرها».

(٤) هو: أبو عثمان، سعيد بن العاص القرشي الأموي، له صحبة، وهو أحد كتاب المصحف لعثمان، ولي الكوفة والمدينة. (ت ٥٥٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٥٠١/١٠، و«تهذيب التهذيب» ص ١٧٧.

(٥) في (ص): «لو».

الفروع إظهارها، قال: وعلى أنه لو كره إظهارها<sup>(١)</sup> وكثرة الجمع فيها، لم يضر؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> ربّما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعضارهم ظاهرة، فأما إن كانت ظاهرة، لم تكره، وعلى أن أبا حنيفة استحَبَّ الأذانَ والإقامةَ للظَّهرِ يومَ الجُمعةِ، ولا يستحبُّ إظهاره. ونقل الأثرُ وغيره: لا يصليُّ فوق ثلاثةِ جماعةٍ، ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، ويأتي<sup>(٣)</sup> قبل آخر فصلٍ في الباب: هل يؤذَنُ لها؟.

ومنَ لزمته الجُمعة<sup>(٤)</sup> فتركها بلا عُذرٍ، تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفه؛ للخبر. ولا يجب (ع)\* ولا يجوز. لمن تَلزَمه - السفرُ في يومها بعدَ اللزومِ حتَّى يصليَّ؛ بناءً على استقرارها بأوَّلها، فهذا خرج الجوازُ مع الكراهة ما لم يُحرم<sup>(٥)</sup> بها؛ لعدم

التصحیح أحدهما: يُكره، وهو الصحيح. قال في «المغني»<sup>(٦)</sup>، و«الشرح»<sup>(٧)</sup>، «وشرح ابن رزين»، وغيرهم: لا يُستحبُّ إعادتها<sup>(٨)</sup> في المسجد الذي أُقيمت فيه الجُمعة؛ وعلَّوه بما يقتضي الكراهة. والوجه الثاني: لا يُكره، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وجماعةٍ، وجزم به في «مجمع البحرين».

الحاشية \* قوله: (ومن لزمته الجُمعةُ فتركها بلا عُذرٍ، تصدَّقَ بدينارٍ أو نصفه؛ للخبر، ولا يجب إجماعاً). لفظ أبي داود<sup>(٩)</sup>: «مَنْ تركَ الجُمعةَ من غير عُذرٍ، فليصدَّقَ بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينار».

(١) في الأصل و(ب): «إظهاره»

(٢) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٣) ص ١٩٤ .

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «يجزم».

(٦) ٢٢٣/٣ .

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٠/٥ .

(٨) في (ص): «إعلانها».

(٩) في سننه (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨٩/٣ من حديث سمرة بن جندب .



الاستقرار (وهـ) وفيه، قبل اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان (م ر ق) وثالثة: الفروع يجوز للجهاد، وأنه أفضل. نقلها أبو طالب. وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز (٤م).

مسألة - ٤ : قوله: (ولا يجوز - لمن تلزمه - السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي .. وفيه، قبل اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان .. وثالثة: يجوز للجهاد، وأنه أفضل، نقلها أبو طالب. وقيل: الروايات إن دخل وقتها، وإلا جاز) انتهى.

وأطلقهن في «الهداية»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح الخرقى» للطوفى. وأطلق/ الروايتين في غير الجهاد في «الكافي»<sup>(١)</sup>:

٥٨ إحداهن يجوز مطلقاً، وهو الصحيح. قال ابن منجّج في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصح الروايات. واختاره الشيخ موفق وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المستوعب»، و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«النظم»، و«الفائق».

والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في «الوجيز» و«المنور»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وصححه ابن عقيل وغيره.

وفي لفظ: «من فاتته الجمعة من غير عذر، فليصدق بدرهم، أو نصف درهم أو صاع حنطة، أو الحاشية نصف صاع» وفي لفظ: «مد أو نصف مد»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم في فضل ساعة الإجابة في يوم الجمعة: وقد جاء الأمر عن النبي ﷺ لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد، فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> من رواية قدامة بن وبرة<sup>(٥)</sup> عن سمرة بن جندب. قال أحمد: قدامة ابن وبرة لا يعرف. ووثقه ابن معين، وحكى البخاري: لا يصح سماعه من سمرة.

(١) ٤٩٧/١، ٤٩٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٥.

(٣) بعدها في (ق): «وذكر الشيخ: مدا».

(٤) ينظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) هو قدامة بن وبرة العجيفي، البصري، روى عن سمرة بن جندب، وروى عنه قتادة. «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٥٥،

و«ميزان الاعتدال» ٣/٣٨٦، و«تقريب التهذيب» ص ٣٩٠

الفروع وله السفرُ إن أتى بها في قرية بطريقه، وإلا كرهه. قال بعضهم: رواية واحدة (وم). وظاهر كلام جماعة: لا يكرهه.

قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قلَّ مَنْ يفعلُه إلا رأى ما يكره. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتَّفَقُوا أن سفر الرَّجُل مباحٌ له<sup>(١)</sup> ما لم تزل الشمسُ من يوم الخميس، واتَّفَقُوا على<sup>(٢)</sup> أن السَّفَر حرامٌ على من تلزمه الجمعةُ إذا نودي لَهَا، كذا قال.

### فصل

يُشْتَرَط لصحَّة الجمعة: الاستيطانُ - وقد سبق - والوقتُ.

وتجبُ بالزَّوالِ، وعنه: وقتَ العيد، وتجاوزُ وقتَ العيد، نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره أنه المذهبُ. وعنه: في الساعة السادسة. اختاره الخرقِيُّ، وأبو بكر، وابن شاقلا، والشيخُ. واختاره ابن أبي موسى: في الخامسة. وعنه: بعد الزوال. اختاره الآجْرِي (و)، وهو الأفضلُ. وذكر

النصحیح والروايةُ الثالثة: يجوز للجهادِ خاصَّةً، جزم به في «الكافي» و«الإفادات»، وقدمه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>، قال (هو و<sup>٤</sup>) الشيخ في «المغني»: وهو الذي ذكره القاضي. وقال الطوفي في «شرح الخرقِي»: قلت: وينبغي أن يقال: لا يجوز له السفرُ بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها؛ لجواز أن يشرع في ذلك في وقت<sup>(٥)</sup> صلاة العيد، على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفرِ حينئذٍ؛ لتعلق حقِّ الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

### الحاشية

- (١) ليست في الأصل.
- (٢) ليست في (ط).
- (٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨٣/٥.
- (٤-٤) ليست في (ح).
- (٥) في (ح): «الوقت».

ابن عقيل في «عمد الأدلة» و«مفرداته» عن قوم من أصحابنا: يجوز بعد طلوع الفروع الفجر، قبل طلوع الشمس.

وآخره: آخر وقت الظهر، لا الغروب (م ر). فإن خرج، صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أتموا الجمعة. قال بعضهم: نص عليه، وهو ظاهر المذهب (وم). قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لأن الوقت إذا فات، لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة؛ للعدر، ومثله العدد، وهو المسبوق<sup>(١)</sup>، ولأن الوقت حصل عنه بدلاً، وهو وقت الثانية، ولأن بعضه كجميعه<sup>(٢)</sup> فيمن طرأ تكليفه في آخره، بخلاف العددين فيهما\*. وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يُتمونها ظهراً (وش) أو يستأنفونها (وه)؟ فيه وجهان<sup>(٥م)</sup>.

مسألة - ٥: قوله: (فإن خرج الوقت، صلوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أتموا الجمعة. . التصحيح وعنه: قبل ركعة لا. اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يُتمونها ظهراً أو يستأنفون؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في<sup>(٣)</sup> «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«المحرر» و«شرح المجد»<sup>(٦)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن منجا»، و«مجمع البحرين»،

\* قوله: (ومثله العدد، وهو المسبوق).

الظاهر: أن هذا على رواية أنه إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة، يُتمها الجمعة؛ لأنه لا يمكنه أن يُحصّل بعد ذلك جمعاً يصلي معهم الجمعة، فسقط اعتباره؛ للعدر، بخلاف ما إذا نقص العددين في الصلاة، فإنه يمكن حصول العددين بعد ذلك، ويقبوا الجمعة مستأنفة.

\* قوله: (بخلاف العددين فيهما).

مراده: إذا نقص العددين في الصلاة، بطلت؛ لأنه شرط، فاعتبر دوامه كسائر شروط الصلاة.

(١) في (ط): «للمسبوق».

(٢) في (ب): «لجميعه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٤٨٢/١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٥.

(٦) ليست في (ج) و(ط).

الفروع

وعنه: يُعتبر الوقتُ فيها إلاّ السّلام. وإنْ غربتْ وهم<sup>(١)</sup> فيها، فقليل كذلك، وقيل: تبطل؛ لأن وقت الغروب ليس وقتاً للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعةُ بدلها<sup>(٢)</sup>. فعلى المذهب، لو بقي من الوقتِ قدرُ الخطبة والتحريمِ، لزمهم<sup>(٢)</sup> فعلها، وإلاّ لم يَجْز. وكذا يلزمهم إنْ شكوا في

التصحيح و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، و«الحاوين»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: يَتَمُونها ظهراً. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «المذهب» و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يَسْتَأْنَفُونها ظهراً. قلت: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup> وتبعه الشارح<sup>(٥)</sup>: فعلى هذا، إن دخل وقت العصر قبل ركعة؛ فعلى قياس الخرقى تفسدُ ويستأنفها ظهراً، وعلى قول أبي<sup>(٦)</sup> إسحاق ابن شاقلا يَتَمها ظهراً. وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه» والزركشي. قال الطوفي في «شرح الخرقى»: والوجهان مبنيان على قول أبي<sup>(٦)</sup> إسحاق ابن شاقلا والخرقى الآتيان. انتهى. فعلى هذا، يكون الصحيح من المذهب أنه يَتَمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر، وإلاّ استأنفها. وظاهرُ كلام المصنف: أنهما ليسا مبنيّين على قول الخرقى وابن شاقلا؛ لأنه هناك قدّم قول الخرقى، وهنا أطلق الخلاف.

مسألة - ٦: قوله: (وإنْ غربتْ وهم فيها، فقليل كذلك) - يعني: يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها - (وقيل: تبطل؛ لأن وقت المغرب ليس وقتاً للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعةُ بدلها) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية

(١) في (ط): «هو».

(٢) في (ط): «لزمه».

(٣) بعدها في (ط): «ويدل على ذلك قوله في «المغني والشرح» وغيرهما الآتي».

(٤) ١٩١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٢/٥.

(٦) في (ط): «ابن».

خروجه؛ عملاً بالأصل.

الشرط الثالث: تنعقد بأربعين فأكثر\*، في ظاهر المذهب (وش) لا بمن

أحدهما: هو كدخول وقت العصر. <sup>(١)</sup> قدّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فهو كدخول وقت العصر <sup>(١)</sup>. وقيل: بل تبطل. انتهى.

والوجه الثاني: تبطل. قلت: وهو <sup>(٢)</sup> الصواب الذي لا يعدل عنه، و<sup>(٣)</sup> إطلاق المصنف <sup>(٣)</sup> فيه نظرٌ ظاهرٌ.

تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في «مختصره»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل؛ فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا: إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف نصّح <sup>(٤)</sup> الجمعة بعد غروب الشمس <sup>(٥)</sup> على قول <sup>(٥)</sup>؟ فيحتمل أن يكون مرادهم - إذا جوّزنا الجمع - بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون، أو إسلام، أو بلوغ أو عذر من الأعذار، إلى آخر وقت العصر، وجوّزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك. والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر استمروا <sup>(٦)</sup> إلى الغروب، بعيدٌ جداً. ثم وجدت القاضي في «التعليقة الكبيرة» - وهو «الخلاف الكبير» -، قال: فيما <sup>(٧)</sup> إذا دخل وقت العصر وهم في

\* قوله: ( تنعقد بأربعين فأكثر ) إلى آخره.

وجه الأربعين: ما روى الدارقطني <sup>(٨)</sup> من حديث جابر بن عبد الله: مضت السنة أن في كل أربعين

(١ - ١) ليست في (ط) .

(٢) في (ح): «هذا» .

(٣ - ٣) في (ح): «أطلق» .

(٤) في (ط): «يصحح» .

(٥ - ٥) ليست في (ط) .

(٦) في النسخ الخطية: «استمر» .

(٧) ليست في (ط) .

(٨) في سنته ٤/٢ .

الفروع تتقرى بهم قرية عادة (م) وعنه: بخمسين. وعنه: بسبعة. وعنه: بخمسة.

التصحيح الجُمعة، قال أبو حنيفة والشافعي: يصلّى ظهرأ. واحتجاً بأن وقت الظهر غير وقت العصر، فلم يَجْز فعلها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب. والجواب: أنه يجوز فعلها في وقت المغرب كما يجوز في وقت العصر، ولا فرق. انتهى. فقطع بهذا. وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالف: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها، استقبل الصلاة، كذلك الوقت. انتهى. فقال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر، ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تُبنى، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يُجعل وقتاً للجُمعة، ووقت العصر قد جُعِل وقتاً للظهر التي الجُمعة بدل عنها. انتهى. فالذي يظهر: أنه جعل وقت العصر مع وقت الجُمعة وقتاً واحداً؛ للعدر، على أحد الاحتمالين، كغيرها من الصلوات. والله أعلم.

الحاشية فما فوقها جُمعة. ووجه الخمسين: ما روى أبو أمامة<sup>(١)</sup>: تجب الجُمعة على خمسين رجلاً، ولا تجب على من دون ذلك<sup>(٢)</sup>.

ووجه الثلاثة: أنه يتناول اسم الجمع في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجُمعة: ٩] وهذه صيغة جمع، فتدخل فيه الثلاثة، ووجه الأربعة: أنه جمع يزيد على أقل الجمع/ المطلق، أشبه الأربعين. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(٣)</sup>، ولم أظفر بمن وجه رواية السبعة، ورواية الخمسة. ويمكن أن يقال: لما كانت الأربعة تلي رتبة الثلاثة أعطيت حكمها؛ لقربها منه، بخلاف الخمسة فإنها بُعدت عن الثلاثة؛ لأنه وقع بينهما رتبة الأربعة، وكذلك يقال في السبعة اعتباراً برتبة الجُمعة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، والثلاثة التي بعدها رتبة أخرى تلي الأولى، فأعطيت حكمها، بخلاف السبعة، فإنها انتقلت إلى الرتبة الثالثة، وحال بينها<sup>(٤)</sup> وبين الأولى الثلاثة الثانية، فبعدت عنها، والله أعلم.

(١) هو: صُدِّي بن عجلان الباهلي. له صحبة. سكن الشام، ومات بها سنة (٨١١هـ)، وقيل: سنة (٨١٦هـ). «تهذيب الكمال» ١٥٨/١٣، و«تقريب التهذيب» ص ٢١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/٢.

(٣) ٢٠٤/٣.

(٤) في (د): «بينهما».

وعنه: بأربعة (وهـ) وعنه: بثلاثة. اختاره شيخنا. وعنه: بثلاثة في القرى. الفروع  
وعنه: يعتبر كون الإمام زائداً (خ). فعليها لو بان محدثاً ناسياً، لم تُجزئهم إلا  
أن يكونوا بدون العدد المعتمد. ويتخرَّج: لا، مطلقاً. قال صاحب «المحرر»  
بناء على رواية: إنَّ صلاة المؤتمِّ بناسٍ حدَّته تفسدُ، إلا أن يكون قرأ خلفه،  
تقديراً لصلاته صلاةً انفراداً. وإن رأى الإمام وحده العدد، فنقص، لم يَجْز أن  
يؤمَّهم، ولزمه استخلافُ أحدهم، وبالعكس، لا يلزم واحداً منهما.  
ولو أمره السلطان أن لا يُصلي إلا بأربعين، لم يَجْز بأقل، ولا أن  
يستخلف؛ لقصر ولايته\*، بخلاف التكبير الزائد\*، وبالعكس الولاية باطلة\*؛  
لتعذرهما من جهته، ويحتملُ أنه يستخلفُ أحدهم.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (لقصر ولايته).

يعني: أن ولايته مقصورة على هذا العدد؛ لأنه مُنْع من الصلاة بأقل فلم يَجْز بأقل؛ لمنعه منه، وما  
كان ممنوعاً منه، ليس له أن يستخلف فيه؛ لأنَّ خليفته قائم مقامه.

\* قوله: (بخلاف التكبير الزائد).

مراده - والله أعلم - إذا كان الإمام يرى التكبير الزائد في صلاة العيد، والمأموم لا يراه، يجوز أن  
يؤمَّهم، وكذلك التكبير الزائد في صلاة الجنابة، إذا كان الإمام يراه دون المأموم؛ لأنَّ هذا لا  
دخل له في إبطال الصلاة، بخلاف نقص العدد في الجمعة؛ لأنَّ اعتقاد العدد في الجمعة يؤثر  
عدمه في<sup>(١)</sup> بطلان الصلاة عند معتقده، بخلاف التكبير الزائد في العيد والجنابة؛ فإنه لا تأثير له  
في إبطال الصلاة.

\* قوله: (وبالعكس الولاية باطلة).

المراد بالعكس: أن يوليه أن يصلي بدون الأربعين؛ لكون السلطان يعتقد ذلك، فالخليفة إذا كان  
لا يعتقد صحتها بدون الأربعين، كانت الولاية باطلة؛ لكونه لا يعتقد صحة ما وُلِّي فيه.

(١) ليست في (د) و(ق).

الفروع ولو لم يرها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فظاهرُ كلامه: للمحتسبِ أمرهم برأيه بها؛ لئلاً يظنَّ الصغيرُ أنها تسقطُ مع زيادة العددِ، ولهذا المعنى قال أحمدٌ: يصلِّيها مع برٍّ وفاجرٍ. مع اعتباره عدالة الإمام. ويحتمل: لا. قال أحمدٌ: لا تحملِ الناسَ على مذهبِكَ.

وليس لمن قُلِّدَها أن يؤمَّ في الصَّلوات الخمس؛ بناءً على أنها صلاةٌ مستقلةٌ. ذكره في «الأحكام السلطانية». وليس لمن قُلِّدَ أحدهما أن يؤمَّ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاء. وإن نقصَ العددُ، ابتدؤوا ظهرًا. نصَّ عليه (وش) وقيل: يُتْمونَ ظهرًا (وم ر). وقيل: جُمُعةً (وه) ولو لم يسجد في الأولى (هـ) وقيل: جُمُعةً<sup>(١)</sup> إن بقي معه اثنا عشر؛ لأنه العددُ الباقي مع النبي ﷺ، وكانوا في الصَّلَاة\*<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. والمراد: في انتظارها، كما روى مسلم<sup>(٣)</sup> في الخطبة. وللدارقطني<sup>(٤)</sup>: بقي معه أربعون رجلاً. تفرَّد به علي بن عاصم. وإنما انفَضُوا؛ لظنِّهم جوازَ الانصرافِ\*.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكانوا في الصلاة).

معناه: في انتظار الصلاة؛ لأنهم كانوا في نفس الصلاة، بدليل رواية مسلم<sup>(٣)</sup>: أنهم كانوا في الخطبة.

\* قوله: (وإنما انفَضُوا؛ لظنِّهم جوازَ الانصرافِ) إلى آخره.

هذا جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: كيف انفَضُوا عن العبادة الواجبة لأجل التجارة؟ فأجيب بهذه الأجوبة المذكورة.

(١) ليست في (ط).

(٢) في صحيحه (٩٣٦)، من حديث جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

(٣) في «صحيحه» (٨٦٣)(٣٦)، من حديث جابر.

(٤) في «سننه» ٤/٢، من حديث جابر.



ولأبي داود في «مراسيله»<sup>(١)</sup> بإسناد حسن: وعن مقاتل بن حيان أن الفروع خطبته عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قَبِلَ هذه القضية<sup>(٢)</sup> إنما كان يصلي قبل الخطبة. ويتوجه: أنهم انفضوا لقدم التجارة<sup>(٣)</sup>؛ لشدة المجاعة، أو ظنَّ وجوب خطبة واحدة وقد فرغت. وفي «الخلاف» في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة: كان لعذر، وهو الحاجة إلى شراء الطعام، ولأن سماع الخطبة ليس بشرط، وإنما الواجب هو الصلاة. ويجوز أن يكونوا رجعوا إلى الصلاة، كذا قال. وقيل: يُتَمون الجمعة إن كان بعد ركعة، واختاره الشيخ، وذكره/ قياس المذهب (ومر) كمسبوق.

١٠٥/١

وفرق غيره بأنها صحَّت من المسبوق تبعاً، كصحَّتْها<sup>(٤)</sup> من لم يحضر الخطبة تبعاً. وإن بقي العدد، أتمَّ جمعة. قال أبو المعالي: سواء كانوا سمِعوا الخطبة أو لحقوهم<sup>(٥)</sup> قبل نقصهم<sup>(٦)</sup> بلا خلاف، كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم خلافه\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر كلام بعضهم خلافه).

أي: خلاف ما قاله أبو المعالي: من أنه إذا بقي معه العدد ممن لحقوهم قبل نقصهم<sup>(٧)</sup>، أما العدد الباقي ممن سمع الخطبة فيتم جمعة قطعاً.

(١) برقم (٦٢).

(٢) في (ط): «القصة».

(٣) بعدها في (ط): «و».

(٤) في (ط): «لصحتها».

(٥) في الأصل: «لحقوهم».

(٦) في (ط): «نقصهم».

(٧) في (ق): «تفضضهم».

الشرط الرابع: الخطبة. ويأتي (١).

### فصل

ولا يُشترط لصحتها إذن الإمام (وم ش) وعنه: بلى (وه) وعنه: إن لم يتعدّر. وعنه: يُشترط لوجوبها، لا لجوازها. ونقل أبو الحارث والشالنجي: إذا كان بينه وبين المصيرِ قدرٌ ما تُقصر فيه الصلّاة، جمّعوا ولو بلا إذن.

وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصلّاة واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط (٧٢).

وإن غلب الخوارج على بلدٍ فأقاموا فيه الجمعة، فنصّ أحمد: يجوز اتباعهم. قاله ابن عقيل. قال القاضي: ولو قلنا: من شرطها إمام، إذا كان خروجهم بتأويلٍ سائغ.

ويجب السعي بالنداء الثاني (و) وعنه: بالأول، قال بعضهم: لسقوط الفرض به. وقيل: لأن عثمان سنّه (٢)، وعمّلت به الأمة. وتخرّج رواية:

التصحیح مسألة - ٧: قوله - إذا قلنا: يُشترط إذن الإمام - (وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصلّاة، فعنه: لا إعادة؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط) انتهى. الرواية الأولى هي الصحيحة. قال ابن تميم في «مختصره»: هذا أصح الروايتين. وصححها الشيخ الموفق والشارح، والمصنّف في «حواشي المقنع». والرواية الثانية اختارها أبو بكر. قال في «التلخيص»: ومع اعتباره، فلا تُقام إذا مات حتّى يُبايع عوضه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن عُلم موته بعد الصلّاة، ففي إعادة روايتان. وقيل: مع اعتبار الإذن. وقيل: إن اعتبرنا الإذن، أعادوا، وإلا فلا. وقيل: إن اعتبرنا إذنه فيها، فمات، فلا تُقام الجمع حتى يبايع عوضه. انتهى. وقال أبو بكر: الروايتان، بناء على اعتبار إذنه وعدمه؛ فإن قلنا باعتباره، وجبت إعادة. نقله ابن تميم.

(١) ينظر هذا الشرط: ص ١٦٤، كما أشار إليه المصنف.

(٢) أخرج البخاري (٩١٢) عن يزيد بن السائب قال: كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس، زاد النداء الثالث على الزّوراء.

بالزوال، والأشهر أن النداء الأول مستحب. وعند ابن البناء: لا يستحب. الفروع  
وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع\*. وذكره بعضهم رواية.  
ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد. وأطلقه  
بعضهم. والمراد: بعد طلوع الفجر، لا قبله. ذكره في «الخلافة» وغيره،  
وأنه ليس بوقت للسعي أيضاً.

## فصل

وتجوز في أكثر من موضع لحاجة\*، كخوف فتنه أو بعد أو ضيق

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع).

فظاهر كلام ابن أبي موسى: أن النداء الأول يجب إن قلنا: يحرم البيع به.

\* قوله: (وتجوز في أكثر من موضع لحاجة) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في صلاة الجمعة، في جامع القلعة: «هل هي<sup>(١)</sup> جائزة مع كون في  
البلد خطبة أخرى، مع وجود سورها، وغلوق أبوابها، أم لا؟

الجواب: نعم، يجوز أن يصلي فيها جمعة أخرى؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة، ولو لم  
تكن كمدينة أخرى، فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر  
العلماء، ولهذا لما بُنيت بغداد ولها جانبان، أقاما فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في  
الجانب الغربي، وجوز ذلك أكثر العلماء، وشبهوا ذلك بأن النبي ﷺ لم يكن يصلي العيد في  
مدينته إلا في موضع يخرج بالمسلمين، فيصلي العيد في الصحراء<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان الأمر في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فلما تولى علي بن أبي  
طالب - وصار بالكوفة، وكان الخلق بها كثيراً، قالوا: يا أمير المؤمنين إن بالمدينة شيوخاً  
ضعفاء، يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، فاستخلف علي بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس

(١ - ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى  
المصلى.

الفروع (ش هـ ر م ر) لثلاث تفوت «حكمة تجميع» الخلق الكثير دائماً، ولجوازها

التصحيح

الحاشية

العيد في المسجد، وهو يصلي خارج الصحراء<sup>(٢)</sup>. ولم يكن هذا يُفعل قبل ذلك. وعليّ من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(٣)</sup>. فمن تمسك بسنة الخلفاء الراشدين، فقد أطاع الله ورسوله. والحاجة في هذه البلاد في هذه الأوقات تدعو إلى أكثر من جُمعة؛ إذ ليس للناس جامعٌ واحدٌ يسعهم، ولا يمكنهم جُمعة واحدة إلا بمشقةٍ عظيمة. وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعة كأنها قريةٌ خارج المدينة، والذي عليه جمهورُ العلماء - كمالك والشافعي وأحمد: أن الجُمعة تُقام في القرى؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أولُ جُمعةٍ جُمعت في الإسلام بعد جُمعة المدينة جُمعةٌ بجُوَءاء: قرية من قرى البحرين، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفدُ عبد القيس<sup>(٤)</sup>. ولذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسلمين يأمرهم بالجُمعة حيث كانوا<sup>(٥)</sup>. وكان عبد الله بن عمر يمرُّ بالمياه التي بين مكة والمدينة، وهم يقيمون الجُمعة، فلا يُنكر عليهم<sup>(٦)</sup>. وأما قول عليّ رضي الله عنه: لا جُمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٧)</sup>. فلو لم يكن له مخالفتٌ لجاز أن يراذبه أن كُلَّ قريةٍ مصرٌ جامعٌ، كما أن المصرَ الجامعَ يسمّى قريةً، وقد سُمي الله تعالى مكة: قريةً بل سماها أمّ القرى<sup>(٨)</sup>، بل وما هو أكبرُ من مكة، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنَ قَرْيَةِ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١٣] وسمى مصرَ القديمة قريةً بقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثله في القرآن كثير.

فائدة: في الحديث: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنة»، ومن راح في الساعة الثانية،

(١ - ١) في الأصل (س): «حكم التجميع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، من حديث العرياض بن سارية.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠١/٢ - ١٠٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٨٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥).

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنُنَزِّلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً وَمِنْ حَوْلِكُمْ . . .﴾ [الأنعام: ٩٢].

في الخوف للعدر، وإنما افتتحها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى؛ لعدم الفروع بطلانها ببطلان الثانية.

وقيل: في موضعين. وذكر مثله القاضي في كتابه «التخريج» و«الخلاف» في العيد<sup>(١)</sup>. وقاله ابن عقيل، وذكر في الجمعة وجهين. وعنه: لا، مطلقاً؛ لأنه قال: لا أعلم أحداً فعله، وفعل عليٍّ إنما هو في العيد<sup>(٢)</sup>.

وعنه: عكسه (خ) لأنه أطلق القول في رواية المروزي وغيره. وسئل عن الجمعة في مسجدين؟ فقال: صل، ف قيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول عليٍّ في العيد؛ أنه أمر أن يصلى بضعفة الناس<sup>(٣)</sup>. ذكره القاضي وغيره، وحمله على الحاجة، وفيه نظر؛ لأنه احتج بعليٍّ في العيد، ولا حاجة فيه؛ لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغايه ما ترك فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها. وإن صلى بالناس في الصحراء، فلا حاجة إلى الاستخلاف؛ لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة؛ لقرب

التصحیح

فكانما قرَّب بقرة...»<sup>(٤)</sup>. الحديث مشهور صحيح. ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في أول الساعات ثلاثة أقوال:

أحدها: من طلوع الفجر، وذكر أنه قول الشافعي وأحمد.

والثاني: من طلوع الشمس، وذكره عن طائفة من الشافعية والمالكية، وظاهر كلامه: أنه يميل إليه.

والثالث: من الزوال، وأنه قول مالك وأكثر أصحابه. ذكر ذلك في «شرح البخاري».

(١) في الأصل: «العيد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع المسافة جداً، وعدم تكرُّره؛ لأنه في السَّنة مرة أو مرَّتين. ويأتي كلامُ القاضي في استخلافِ عليٍّ في العيد<sup>(١)</sup>.

وفي «الفصول»: إن كان البلدُ قسَمين بينهما نائرةٌ، كان عذراً أبلغ من مشقَّة الازدحام، ويحتمل أن يجتمعوا على ظهر<sup>(٢)</sup> لا جُمعة، كالأعدارِ سواءً، والله أعلم.

ولو أذن الإمامُ ولا حاجةً، لم يجز. ذكره أبوالمعالِي. وظاهر كلام غيره مختلفٌ؛ لأنَّ سقوط فرضِ على وجه لم يرد، لا يجوز، ولأنه ما خلا عصرٌ عن نفرٍ تفوته الجُمعة، ولم يُنقل تجميعٌ، بل صلَّوا ظهراً، ولم يُنكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تُجمع (ع) وحيث مُنعت، فالمسبوقَةُ بالإحرام (و ش) وقيل: بشروع الخطبة باطلَّة، ولو صحَّ بناءُ الظُّهر على تحريمِ الجُمعة لعدم انعقادها لفوتها. وقيل: يُتمُّون ظهراً، كمسافرٍ نوى القصرَ، فبان إمامه مقيماً، وإن امتازت المسبوقَةُ بإذن الإمام - وقيل: أو المسجدِ الأعظم (وهم) وزاد: أو العتيق - صحَّت. وقيل: السابقة. وإن وقعتا معاً، صلَّوا جُمعة (و) وإن جهل الحال، أو جهلت السابقة، صلَّوا ظهراً. وقيل: جمعة. وقيل: في الصورة الأولى (و ش).

### فصل

يُسْنُ الغسلُ لها؛ أ حَدَثَ بَعْدَهُ أَوْ لَا، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ غَسْلُهُ بِالرَّوْحِ (م) وَأَفْضَلُهُ عِنْدَ مَضِيِّهِ، وَسَبْقُهُ بِجَمَاعٍ. نَصَّ عَلَيْهِ.

التصحيح

الحاشية

(١) ص ٢١٠ .

(٢) في (ط): «شهر» .

والتطيب (و) وفي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: «ولو من طيبِ المرأة». رواه مسلم<sup>(١)</sup> الفروع  
يعني: ما ظَهَرَ لونهُ وخَفِيَ ريحُه؛ لتَأَكُّدِ الطيب، وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد<sup>(٢)</sup>  
والأصحابِ خلافةً.

ولبسُ أفضلِ ثيابه (و) والبياض، والتبكير<sup>(٣)</sup> - ولو كان مشتغلاً بالصلاة  
في منزله عند أحمد - ماشياً (و) بعد طلوعِ الفجرِ (وش). وقيل: بعد صلاته،  
لا بعد طلوعِ الشَّمْسِ (هـ) ولا بعد الزوالِ (م). نقل حنبل: الجمعةُ واجبةٌ  
فرضٌ، والذهابُ إلى الجمعةِ تطوعٌ، سنةٌ مؤكَّدةٌ. قال القاضي: لم يُرد  
بالذهابِ إليها القصد، وإنما أراد به البُكورَ أو السَّعي، وهو سرعةُ المشي.  
قال: وقد قال في رواية حنبل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فسروه  
على غير وجهه، قالوا<sup>(٤)</sup>: قال ابن مسعود: لو قرأناها، لسعيتُ حتى يسقط  
ردائي<sup>(٥)</sup>. ولا بأس بركوبه؛ لعذر أو للعود.

ويُسَنُّ الدنو من الإمام، واستقبالُ القبلة، والاشتغالُ بالصلاةِ والذكر،  
وكذا بالصلاة على النبي ﷺ في يومها؛ لأمرِ الشارع به في أخبار<sup>(٦)</sup>، وفي  
بعضها: «وليلتها»، وذكره بعض أصحابنا، لكن الخبر في الليلة مرسلٌ

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٨٤٦)(٧).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «التكبير».

(٤) بعدها في (ط): «وقد».

(٥) أورده القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وذكر أن ابن مسعود قرأها: «فامضوا».

(٦) من ذلك قوله ﷺ: «أكثرُوا الصلاةَ عليَّ يومِ الجمعة، فإنه مشهودٌ تشهدُه الملائكة». أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)،

من حديث أبي الدرداء.

الفروع ضعيف<sup>(١)</sup>. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup> وحسنه. قال الأصحاب: وليتها<sup>(٣)</sup>.

ويقرأ سورة الكهف في يومها - زاد أبو المعالي: وليتها - للخبر<sup>(٤)</sup>. ويكثر الدعاء، وأفضله بعد العصر. قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

ويكره تخطي أحد، وحرّمه في «النصيحة»، و«المنتخب»، وأبو المعالي، وشيخنا. وإن رأى فرجة؛ فإن وصلها بدونه، كرهه، وإلا فلا، وعنه: لا مطلقاً. وعنه: عكسه. وعنه<sup>(٥)</sup>: ثلاثة صفوف. وعنه: بل أكثر. وقيل: إن كانت أمامه، لم يكره. وجزم أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup>؛ بأنه لا يكره للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تكبيره لا يستحب. وجزم في «الغنية»: يتخطى إمام<sup>(٣)</sup> ومؤذن. وجزم صاحب «المحرر»<sup>(٧)</sup> لا يكره لإمام وغيره؛ للحاجة. وتخطى أحمد زوارق عدّة بدجلة، بلا إذن؛ لأنه عنده حريم دجلة، وهو للمسلمين، فلما<sup>(٨)</sup> ضيقوا الطريق، جاز مشيه عليها. قاله الخلال. ويحرم

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٤٩، من حديث أنس.

(٢) في «سننه» (٤٨٤).

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩)، من حديث علي مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يوم

الجمعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجال، عُصم منه».

(٥) في (س): «عن».

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) في (س): «المحرم».

(٨) في الأصل: «فلا».



(و) - وفي «الرعاية»: يُكره - أن يقيم/ غيره، فيجلس مكانه، ولو كان الغير ١٠٦/١ ولده، أو (١) عبده، أو عادته يصلي فيه، حتى المعلم ونحوه (ش) (٢)؛ لأنَّ عنده إذا حضر، لم يكن لغيره جلوسه فيه. قال أصحابنا: إلا من جلس الفروع بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه (٢) يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب «المحرر»: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق (٨٢).

قال أبوالمعالی: فإن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبال المصلين في مكان ضيق، أقيم، وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يُباح\*. وفي «الفصول» لا يجوز الإيثار. وقيل:

مسألة - ٨: قوله: (ويحرم - وفي «الرعاية» يُكره - أن يقيم غيره فيجلس مكانه. . . التصحيح قال الأصحاب: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه. قيل: لأنه يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته. ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب «المحرر»: لأنه توكيل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق) انتهى. القول الأول، وهو القيام باختياره، جزم به في «التلخيص»، وغيره، وبه علل الشيخ في «المغني» (٣) و«الشرح» (٤)، وابن رزين في «شرحه» وغيرهم. والقول الثاني ظاهر ما قاله (٥) المجد في «شرحه».

\* قوله: (وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يباح) إلى آخره. الحاشية

قال في «الحواشي»: يُكره أن يؤثّر بمكانه الأفضل. وقيل: وإن أثر بمكانه، فسبق آخر، جاز:

(١) في النسخ: «و».

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٢٣٣/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩١/٥.

(٥) في هامش النسخ نسخة: «الله».

الفروع يجوز إن أثر أفضل منه. وفي «الفنون»: إن أثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس بإيثار حقيقة؛ بل اتباعاً للسنة (٩٢، ١٠)؛ لقوله عليه السلام: «لِيلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ»<sup>(١)</sup>. فإذا قام مقام ذلك، فقد غصبه عليه، كذا قال. ويُؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها، وهو متجه. وصرح<sup>(٢)</sup>

مسألة ٩-١٠: (وإن أثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقيل: يُكره. وقيل: يباح. وفي «الفصول»: لا يجوز الإيثار. وقيل: يجوز إن أثر أفضل منه، وفي «الفنون»: التصحيح إن أثر ذا هيئة بعلم ودين، جاز، وليس إيثاراً حقيقة؛ بل اتباعاً للسنة) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى: لو أثر بمكانه الأفضل، فهل يُكره، أو يباح، أو يحرم، أو يجوز إن كان أفضل منه؟ أطلق الخلاف: أحدها: يُكره الإيثار مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «المذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص»، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن رزين»، و«حواشي المصنف على المقنع»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المصنف في «الثكت»: هذا المشهور. انتهى.

والقول الثاني: يباح، وهو احتمال للمجد في «شرحه».

والقول الثالث: لا يجوز الإيثار. قاله في «الفصول».

والقول الرابع: يجوز إن أثر أفضل منه، وهو احتمال في «المغني»<sup>(٤)</sup> وغيره، وقد ذكر المصنف كلامه في «الفنون».

#### الحاشية

وقيل: يُكره. وفي ابن تميم: ومتى أثر بمكانه، فسبق إليه آخر، وفيه وجه: لا يجوز.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، من حديث أبي مسعود.

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ٥٠٢/١.

(٤) ٢٣٣/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٥.

في «الهدْي» فيهما بالإباحة، ولا يُكره القَبول. وقيل: بلى. والطريقُ الفروع للمرور، فلم يُكره السَّبْق. ومن فرش مصلًى؛ ففي جواز رفعه لغيره وجهان. وقيل: إن تخطى رفعه<sup>(١٢)</sup> ولا يصلِّي عليه. وقَدَّم في «الرعاية»: يُكره جلوسه عليه، وجزم صاحب «المحرَّر» وغيره بتحريمه، ويتوجَّه: إن حَرَّمَ

المسألة الثانية: لو أثر شخصاً، فسَبَق إليه غيره، فهل يُكره أو يباح؟<sup>(١)</sup> أطلق التصحيح الخلاف<sup>(١)</sup>. أو يحرم؟ فيه أقوال:

أحدها: يحرم. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup> و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وصحاه، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، ولم<sup>(٤)</sup> يذكره المصنف، وهو عجيبٌ منه!

والقول الثاني: يباح. اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «الفصول» و«المستوعب»، وقدمه في «مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«حواشي المصنف». وغيرهم.

والقول الثالث: يُكره، وقيل: بالمتع هنا، إن قيل الإيثار غيرُ مكروه، وهو احتمال<sup>(٦)</sup> للمجد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره.

تنبيه: لم يذكر المصنف القولَ بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهة والإباحة، وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما<sup>(٦)</sup> الإباحة.

مسألة ١١- قوله: (ومن فرش مصلًى؛ ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه)، انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»،

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ص).

(٢) ٢٣٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٢/٥.

(٤) في (ط): «ذلك».

(٥) في (ط): «النظم».

(٦) ليست في (ط).

الفروع رفعه، فله فَرُّشُهُ<sup>(١)</sup> وإلاً كُرِه. وأطلق شيخنا: ليس له فرُّشُهُ. ومن قام لحاجة، ثم عاد - قال بعضهم: قريباً، وأطلق جماعةً - فهو أحقُّ في الأصحِّ، فإن وصل بالتخطي، فكما سبق، وجوّزه أبو المعالي.

### فصل

يُشترط لصحّة الجُمعة خطبتان (وم ش) وهما بدلٌ من<sup>(١)</sup> ركعتين\* في

التصحیح و«المستوعب»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح الخرقى»، و«الطوفي»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له رفعه، وهو الصحيح، صححه في «التصحیح»<sup>(٥)</sup>، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الفاثق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: له رفعه. اختاره القاضي. وذكره في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء. وقال في «الفاثق»: قلت: فلو حضرت الصلاة ولم يحضر، رُفِع، انتهى. قلت: وهو الصواب، والظاهر: أنه مرادٌ من أطلق، وأن محلّ الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم. وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد، فهو أحقُّ، وإلاً جاز رفعه.

الحاشية \* قوله: (وهما بدلٌ من ركعتين).

جعلهما بدلاً من ركعتين ظاهرٌ على رواية أنها ظُهر<sup>(٦)</sup> مقصورة؛ لأنه ترك منها ركعتان، وقامت

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٣٤/٣.

(٣) ٥٠٢/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٩٤/٥.

(٥) في (ط): «التصريح».

(٦) ليست في (ق).

المنصوص، وعنه: خطبة (وه). و<sup>(١)</sup> من شرطهما: تقديمهما (و)، ووقت الفروع الجمعة (و) ولم يذكره بعضهم، وقول: الحمد لله (وم ر ش) والصلاة على

التصحيح

الحاشية

الخطبتان مقامهما .

وأما على رواية أنها فرض الوقت، وأنها صلاة مستقلة، فمشكل؛ إذ ليس شيء متروكاً حتى تكون الخطبتان بدلاً عنه. وظاهر كلامه: أنها<sup>(٢)</sup> بدل عن<sup>(٢)</sup> ركعتين؛ سواء قيل: ظهر مقصورة، أو صلاة مستقلة. ومما يدل على أن المسألة ليست مبنية على أنها ظهر مقصورة، كونه ذكر أنها بدل عن الخطبتين على المنصوص، فيكون القول بأنهما ليسا بدلاً، قولاً ضعيفاً، والمرجح عنده أنها صلاة مستقلة، ولو كانت مبنية على أنها ظهر مقصورة، لكان المرجح/ أنها ليسا بدلاً؛ لأن<sup>٧٦</sup> الذي رجحه أنها صلاة مستقلة، لا ظهر مقصورة، وأن الخطبتين بدل عن ركعتين.

وحل<sup>(٣)</sup> هذا الإشكال أن يقال: لا يلزم إذا قيل إنها مستقلة ألا يكون أربعاً حكماً، وأنه سقط منها ركعتان، وقامت الخطبتان مقامهما، بدليل أن الجمعة إذا فاتت، فإنه يصلّي مكانها أربعاً، فدل أنها في الأصل أربع؛ قامت الخطبتان مقام ركعتين منها، ومما يدل على ذلك أن المصنّف نكّر لفظ الركعتين اللتين تقوم الخطبتان مقامهما؛ لأن هاتين الركعتين ليستا معهودتين في صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup>؛ لأنها لا تصلّى إلا ركعتين، والخطبتان تقومان مقام ركعتين محكوم بهما، لا وجود لهما في صلاة الجمعة حقيقة؛ لأنها لا تصلّى إلا ركعتين، فهاتان الركعتان لا وجود لهما في صلاة الجمعة حقيقة، بل حكماً وتقديراً. ولو قال: مقام الركعتين، بالتعريف، لتبادر إلى الفهم<sup>(٥)</sup> أنهما ركعتان معهودتان تركتا، وقامت الخطبتان مقامهما، وليس كذلك. وهذا ما فتح الله عليّ به في هذا المقام، وهو دقيق فافهمه.

(١) ليست في النسخ الخطية . والمثبت من (ط) .

(٢-٢) في (ق): «يدلان على» .

(٣) في (ق): «حسد» .

(٤) بعدها في (ق): «حقيقة» .

(٥) في (ق): «التفهم» .

الفروع رسوله ﷺ (وم ر ش) واختار صاحب «المحرر»: أو يشهد<sup>(١)</sup> أنه عبد الله<sup>(١)</sup> ورسوله. وأوجه شيخنا فقط؛ لدلالته عليه، ولأنه إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا؟ فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه، كما قُدِّم السلام عليه في التَّشْهيدِ، على غيره. والتَّشْهيدُ مشروع في الخطاب والثناء، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب الصلاة عليه مع الدعاء الواجب<sup>(٢)</sup>، وتقديمها عليه، لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التَّشْهيدِ، وتأتي رواية أبي طالب، وظاهرها: وجوب الصلاة والسلام. وقيل: لا يُشترط ذكره.

وتُشترط الموعظةُ. (وم ر ش) وقيل: في الثانية. وذكر أبوالمعالِي وشيخنا: لا يكفي ذمُّ الدنيا وذكر الموت. زاد أبوالمعالِي: وكذا الحِكمُ المعقولة التي لا تتحرك لها القلوبُ ولا تنبعثُ بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه، فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية؛ لأنه لا بدَّ من اسمِ الخطبة عُرفاً، ولا يحصل باختصارٍ يفوتُ به المقصودُ.

وقراءة آية (وم ر ش) وعنه: بعضها. وقيل: في الأوَّلَة. وقيل: في الثانية. وعنه: لا تجب قراءة. اختاره الشيخ. وقال أبوالمعالِي: لو قرأ آية لا تستقلُّ بمعنى أو حُكِم، كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدَّاهِمَاتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكفِ ذلك، ولم يحرم على الجُنُب، وهذا احتمالٌ

التصحيح

الحاشية

(١-١) في (ط): «أن محمداً عبده».

(٢) ليست في (ط).

لصاحب «المحرر» في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تُفيد مقصودَ الفروع الخطبة. وإن قرأ ما يتضمّن الحمدَ والموعظةَ، ثم صَلَّى على النبي ﷺ، كفى. قال أبوالمعالِي: وفيه نظر؛ لقول أحمد: لا بُدُّ من خطبة. ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبةً إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبةً تامّةً. وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمرُ قرأ سورةَ الحجِّ على المنبرِ. قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطُبون بالثناءِ على الله والصلاة على النبي ﷺ، ويُسلمون على النبي عليه السلام. وفي «الفصول»: إن قرأ سورةَ فاطرٍ، أو<sup>(١)</sup> الأنعام، ونحوهما؛ فهل تجزئه<sup>(٢)</sup> عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد. وقيل: يجب ترتيبُ الحمدِ وما بعده.

وأوجب الخرقِي وابنُ عقيلِ الثناءَ على الله، ولا يكفي ما يسمّى خطبةً (م ر) ولا تحميدةً أو تسيحةً (ه م ر). ويُشترط حضورُ العددِ (م ر) وسائرُ شروطِ الجمعةِ للقدرِ الواجبِ، فإن لم يسمعوا لخفض صوتِهِ أو بُعِد، لم تصحَّ، وإلا صحَّت. وإن كانوا صُمًّا، فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيره: لا<sup>(١٢م)</sup>. وإن قرَّب الأصمَّ، وبُعِد من يسمع، فقيل: لا تصحُّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحُّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميعُ أهلِ القرية طُرشاً،

مسألة - ١٢: قوله: (وإن كانوا صُمًّا، فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيره: لا) انتهى ما قاله المجدد، جزم به ابن تميم أيضاً. وما قاله غيرُ المجدد، جزم به في «الرعاية»، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في (س): و(ب): و(و).

(٢) في (ط): (تجزئ).

الفروع أو كانوا عَجَمًا\*، وكان عربياً<sup>(١٣م)</sup>.

قال أبوالمعالی: وهذا كما نقوله في شاهد النكاح: إذا كان أصمّ، لم يصحّ. وكذا من حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه، فلم يسمع لصمّمه. وفيهما الخلاف، فيتجه هنا مثله، كذا<sup>(١)</sup> قال.

وإن انفضوا وعادوا، وكثر التفريق عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان<sup>(١٤م)</sup>. وفي «الفصول»: إن انفضوا لفتنة أو عدوّ، ابتدئ كالصلاة،

التصحیح مسألة - ١٣: (وإن قرّب الأصمّ، وبعد من يسمع، فقليل: لا تصحّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طُرشاً، أو كانوا عَجَمًا وكان عربياً) انتهى. قال في<sup>(٢)</sup> «الرعاية الكبرى»: وإن تعدّر السماع لخفض صوته أو لبعد الكلّ، فلا. وقيل: إن كان في حدّ السماع<sup>(٢)</sup> «طرشاً، وليس ثمّ من يسمع، صحّت. فإن كان البعداء منه سامعين، ولم يسمعوها. فوجهان. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وهذه مسألة المصنّف، وأطلق الخلاف أيضاً في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم» و«النكت» للمصنّف، والزركشي، وحكماهما ابن عقيل في «فصوله» احتمالين، وأطلقهما:

أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو<sup>(٢)</sup> ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» وغيرهما.

والقول الثاني: تصح. وفيه قوة.

مسألة-١٤: (وإن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين»:

الحاشية \* قوله: (أو كانوا عَجَمًا).

العجم، بفتحيتين: خلاف العرب، والعُجم: وزان قُفل، لغة فيه.

(١) في (ب): «لذا».

(٢-٢) ليست في (ط).



ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ بأن الفروع الوقت يتقدم ويتأخر للعدر، وهو الجمع، ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، وقد زال، وسبق في الانقضاء في الصلاة.

ويشترط الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح (وش) كبين أجزاء الخطبة، وحكي فيه الخلاف. وإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد، لم يكره (م)، وقيل: يبني ولو طال، كسائر سننها. وقال ابن عقيل: يستحب قرب المنبر من المحراب؛ لثلاً يطول الفصل بين الخطبة والصلاة، فإن لم يتهيأ، جاز<sup>(١)</sup>، كالأذان والإقامة.

وتشترط النية. ذكره في «الفنون»، وهو ظاهر كلام غيره، وفي بطلانها بكلام محرّم وجهان، كأذان، وأولى<sup>(١٥٢)</sup>. وإن حرّم الكلام في الخطبة، لم

أحدهما يستأنفهما، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لاشتراطهم سماع العدد المتعبر للخطبة، وقد انتهى. قال في «المذهب»: فإن انقضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل، صلاًها جمعة. انتهى. فمفهومه أنه إذا تناول الفصل، لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في «النظم»، وكذا جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»، فقالوا: فإن طال الفصل، لزمه إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً، وإن ضاق الوقت، صلوا ظهراً. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى. قال في «التلخيص»: ومع طول الفصل فقد فاتت الموالاة، وهي مشرطة على الأصح، فيستأنف. انتهى. والوجه الثاني: يصح البناء على ما تقدم من الخطبة.

مسألة - ١٥ : قوله: (وفي بطلانها بكلام محرّم وجهان، كأذان<sup>(٣)</sup>، وأولى) انتهى.

(١) في (س): «جازا» .

(٢) ٢١٠/٣ .

(٣) ليست في (ط) .

الفروع تبطل به، وقوله عليه السلام: «لا جمعة له»<sup>(١)</sup>. فيه نظر، وضعف، ولا يصح، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له<sup>(٢)</sup> كاملة. قال ابن عقيل وغيره: كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>(٣)</sup>. بالإجماع، والله أعلم. والخطبة بغير العربية كقراءة. وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله، ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجرى/ فيها بالمعنى. وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا؛ لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

قلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلان الأذان بالكلام المحرم مطلقاً، فكذا هنا يبطل، وأولى، والمصنف قد أطلق الخلاف في بطلان الأذان بالكلام المحرم إذا كان يسيراً، على ما تقدم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا تبطل. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم». ومراد المصنف بـ(الكلام المحرم) الكلام<sup>(٤)</sup> اليسير، فهو محل خلاف.

مسألة- ١٦: قوله: (والخطبة بغير العربية كقراءة..). وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا؛ لحصول معناها<sup>(٥)</sup> من بقية الأذكار؟ فيه وجهان انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجز عنها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وهما احتمالان مطلقان في «شرح الزركشي»:

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٤٢٠، من حديث جابر.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ط): «معناه».

## فصل

الفروع

ولا يُشترط لهما الطَّهَارَتَانِ. اختاره الأكثرُ (و ه م ر) وعنه: بلى (وش) وعنه: الكُبْرَى. اختاره جماعةٌ، ونصُّه: تُجزئُ خطبةُ الجنبِ؛ لأنَّ تحريمَ لبثه لا تعلقُ له بواجبِ العبادَةِ، كصلاة مَنْ معه درهمٌ غضبٌ. وقيل: لا، لتحريمِ لبثه، وإن عصى بتحريمِ قراءةٍ، فهو متعلقٌ بفرضِ لها، فهو كصلاته بمكانٍ غضبٍ. وفي «الفصول»: نصُّ أحمدَ يُعطي أن الآية لا تُشترطُ وهو أشبهُ، أو جوازٌ<sup>(١)</sup> قراءةِ الآية للجنبِ، وإلا فلا وجهَ له، وفي «فنونهِ» أو «عمد الأدلة»: يُحمل على الناسي إذا ذكرَ، اعتدَّ بخطبته، بخلافِ الصلاةِ، وسترِ العورةِ، وإزالةِ النجاسةِ، كطهارةِ صُغْرَى.

ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاةَ واحدٌ (و ه) وفي خطبةٍ مميّزٍ ونحوهِ وجهان<sup>(١٧٢)</sup>. وعنه: يُشترط (وق)<sup>(٢)</sup>. وعنه: لغيرِ عُذْرٍ (وم) ذكر في «الفصول» أنه ظاهرُ المذهبِ؛ لأن المرويَّ عن أحمدَ، فيمن أحدث بعد

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة، فإنها أيضاً مشتملةٌ الصحيح على ذكرٍ.

والوجه الثاني: لا يجب.

مسألة - ١٧: قوله: (ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاة<sup>(٣)</sup> واحدٌ. وفي خطبةٍ مميّزٍ ونحوهِ وجهان) انتهى. قال ابن تميم: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ الصبي المميّزِ، ففي خطبته وجهان. انتهى. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ مميّزٍ، ففي صححةِ خطبته وجهان، إن صحَّ أن يؤمَّ غيرُ من خطبَ. انتهى:

الحاشية

(١) في (س): «جوز».

(٢) في (ب) و(ط): (وش).

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي من عبارة «الفروع».

الفروع الخطبة قبل الصلاة. والخلاف إن ولي الخطبتين أو إحداهما اثنان، وقيل: إن جاز في الأولى، فهنا وجهان.

ولا يُشترط حضورُ النائبِ الخطبةَ (وم)<sup>(١)</sup> كالمأموم؛ لتعيينها عليه. وعنه: بلى (وهـ ش) لأنه لا تصح جمعةٌ من لم يشهدِ الخطبةَ إلا تبعاً، كمسافرٍ. وإن أحدث واستخلف من لم يحضرِ الخطبةَ، صحَّ في الأشهر، ولو لم يكن صلّى معه، على الأصحّ (خ) إن أدرك معه ما تتمُّ به جمعةٌ،<sup>(٢)</sup> وتعليقهما ما سبق<sup>(٢)</sup>. وإن أدركه في التشهد، فسبق في ظهر مع عصرٍ، وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى؛ قيل: ظهراً؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ كما لو اختل العدد. وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ. وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف<sup>(١٨٢)</sup>. وإن جاز الاستخلاف، فأتّموا

التصحیح أحدهما: لا تصحّ. قلت: وهو الصواب؛<sup>(٣)</sup> لأن الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أنها بدلٌ من ركعتين؛ لِمَا تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصحيح<sup>(٣)</sup>؛ لأنه الصحيح من المذهب أيضاً. والوجه الثاني: تصحّ.

مسألة - ١٨: قوله: (وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فرادى، قيل: ظهراً؛ لأن الجماعة شرطٌ كما لو اختل العدد، وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ، وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعة؛ لمنع الاستخلاف) انتهى. وأطلقهن ابن تميم: أحدها: يُتمُّها جمعةً بركعةٍ معه كمسبوقٍ، وهو الصحيح. قدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، وهو الصواب.

الحاشية

(١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (ط).

فرادى، لم تصحَّ جمعُهم (و) ولو كان في الثانية (ش) كما لو نقص<sup>(١)</sup> الفروع العدد، وأولى. وقد يتوجَّه منه تخريجٌ. وإذا جاز أن يتولَّى الخطبة غير الإمام، اعتُبرت عدالته.

وقال ابن عقيل: يَحْتَمَلُ أن يتخرَّج روايتان. قال أبوالمعالى وغيره: ومن قدَّمه إمامٌ أولى، إن لم تبطل بحدِّه حتى لو توضعاً وعاد، عادوا لإمامته، وإلا من قدَّمه المأموم. وإن تقدَّم واحدٌ بلا استخلاف؛ ففيه احتمال، والأظهرُ الجواز. وإن طال الفصل حتى استخلف، فإن أتوا فيه برُكنٍ وانقضى، فلا استخلاف، فإن لم ينقض، ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نية الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول، فالقياسُ بطلانُ الجمعة. قاله أبوالمعالى. وقال: وإن أحدث في الركعة الثانية، لم يجب استخلافٌ ولا متابعة، وأتموا جماعة أو<sup>(٢)</sup> فرادى، أو بعضهم، كذا قال. وقد نقل صالح: إذا قدَّم رجلاً قبل أن يحدث، أو بعدما أحدث، أو لم يقدِّم، فتقدَّم رجل<sup>(٣)</sup>، فصلاَّتُهم تامَّةٌ.

ويصلِّي الحُرْسُ ظهراً؛ لفوتِ الخطبةِ صورةً ومعنى. وقيل: جُمعةٌ يخطبُ أحدهم إشارةً، كما تصحَّ جميعُ عباداته؛ صلاته، وإمامته، وظهاره، ولعائه، ويمينه، وتلييته، وشهادته، وإسلامه، وردَّته. والقصدُ التّفهمُ،

التصحیح

والوجه الثاني: يُتمُّها جُمعةً مطلقاً؛ لما<sup>(٤)</sup> علَّل المصنّف.

والوجه الثالث: يُتمُّها ظهراً؛ لما قاله المصنّف.

الحاشية

(١) في (ب): «أنقص».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) بعدها في (ط): «فصلى بهم».

(٤) في (ح): «كما».

الفروع بخلاف القراءة، فإنَّ القصدَ النطقُ بالعربية، ولهذا لو كانوا عَجَمًا، فخطب بهم بالعجمية، صحَّ، بخلاف القراءة. ذكره ابن عقيل.

ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة. ذكره أبوالمعالى وابن عقيل، قال: كالقراءة - في الصلاة لمن لا يحسن القراءة - في المصحف، كذا قال. وسبق أن المذهب: لا بأس بالقراءة في المصحف<sup>(١)</sup>. قال جماعة: كالقراءة من الحفظ. فيتوجه هنا مثله؛ لأنَّ الخطبة شرط كالقراءة. وذكر ابن عبد البر عن جماعة، منهم: عثمان، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وعبد الملك بن مروان<sup>(٢)</sup>، ومعن بن زائدة<sup>(٣)</sup>، وخالد القسري<sup>(٤)</sup>: أنهم خطبوا، فأرتج عليهم<sup>(٥)</sup>. وعن بعضهم قال: هيئة الزلل تورث حصرًا، وهيئة العاقبة<sup>(٦)</sup> تورث جبنًا. وذكر أبو جعفر النحاس أنه أرتج على يزيد بن أبي سفيان<sup>(٧)</sup>، فعاد إلى الحمد ثلاثًا، فأرتج عليه، فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسرٍ يسرًا، وبعد عيٍّ بيانًا، وأنتم إلى إمام عادلٍ

التصحيح

الحاشية

(١) ٢٦٧/٢.

(٢) هو: أبو الوليد، عبد الملك بن مروان. أحد خلفاء بني أمية ودهاتهم. قيل فيه: معاوية للحلم، وعبد الملك للحزم.

ت ٨٦هـ «سير أعلام النبلاء» ٤٦٣/٥، و«الأعلام» ١٦٥/٤.

(٣) هو: أبو الوليد معن بن زائدة الشيباني. أحد أبطال الإسلام، وعين الأجواد. كان من صحابة المنصور، ولاءه اليمن وغيرها. اختلف في وفاته، فقيل: (سنة ١٥٢هـ) وقيل: (١٥٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٣/٢٣٥ - ٢٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ٩٧/٧.

(٤) هو: أبو الهيثم خالد بن عبد الله القسري الدمشقي. ولي العراق ومكة. (ت ١٢٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤٢٥/٥.

(٥) انظر أخبار الذين أرتج عليهم في خطبهم: «تاريخ المدينة» لابن شبة ٣/٩٥٨، و«العقد الفريد» ٤/١٤٧ - ١٤٩.

(٦) في (ط): «العاقبة».

(٧) هو: يزيد بن أبي سفيان الأموي، أخو معاوية من أبيه، وأمه زينب بنت نوفل الكنانية. له صحبة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين نديهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق أمره عمر عليها (ت ١٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ١/٣٢٨.

أحوجُ منكم إلى إمام قائلٍ. ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص، الفروع  
 فاستحسنه. وقيل لعبدالمك بن مروان: عَجَلْ عليك الشيبُ! فقال: كيف لا  
 يُعَجَّل، وأنا أعرضُ عقلي على الناس في كل جُمعة مرّة أو مرّتين؟ وخطب  
 عبدالله بن عامر في يومٍ أضحى فأرتج عليه، فقال: لا أجمع عليكم لوماً  
 وعيًّا؛ من أخذ شاةً من السوق فهي له وثمنها عليّ. وأرتج على مَعْن بن  
 زائدة، فقال - وضرب برجله المنبر-: فتى حُرُوبٍ لا فتى مناير. قال  
 الجوهري<sup>(١)</sup>: رَجُلٌ لُومَةٌ\*: يلوّمه الناس، ولُومَةٌ: يلوّم الناس، مثل هُزْأَةٍ  
 وهُزْأَةٍ.

### فصل

تسنُّ خطبته على منبرٍ أو محلٍّ عالٍ (و) ويكون عن يمينٍ مستقبلي القبلة،  
 كذا كان منبره عليه السلام - وسُمِّي منبراً؛ لارتفاعه، من المنبر، وهو  
 الارتفاع - وذكر في «شرح مسلم»<sup>(٢)</sup>: أن اتخاذ المنبر سنةً مجمَّع عليها،  
 وكان منبره عليه السلام ثلاث دُرَج، يقف على الثالثة، التي تلي مكانَ  
 الاستراحة، ثم وقف أبوبكر على الثانية، ثم عمر على الأولى؛ تأدّباً، ثم  
 وقف عثمانُ مكانَ أبي بكرٍ، ثم عليٌّ موقفَ النبي ﷺ. ثم زمنَ معاويةَ قلعه

التصحیح

\* قوله: (رجلٌ لُومَةٌ).

يعني: على وزن ضُورَةٍ، يلوّمه الناس، ولُومَةٌ يلوّم الناس، مثل هُزْأَةٍ وهُزْأَةٍ. قال الجوهري:  
 اللُّوم: العَدْلُ. والعِي: خلاف البيان، وقد عَيَّ وعَيَّي فهو عَيَّي على فَعِيلٍ، وعَيَّ على فَعَلٍ، ويقال  
 أيضاً: عَيَّ بأمره، إذا لم يهتدِ لوجهه، والإدغامُ أكثرُ، ويقال في الجمع: عَيُّوا مخففاً، كما قلناه  
 في حيّوا. وعَيُّوا، بالتشديد أيضاً.

(١) في الصحاح: (لوم).

(٢) ٣٣/٥ - ٣٤.

الفروع مروان، وزاد فيه ستُّ دُرَج، فكان الخلفاء يرتقون ستًّا، يقفون مكان عُمر (١).

قال أبوالمعالی: وإن وقف بالأرض، وقف على يسارٍ مستقبلي القبلة، بخلاف المنبر.

وُسن سلامه إذا استقبلهم (هـ م) كسلامه على مَنْ عنده في خروجه (و). قال القاضي وجماعة: ولأنه استقبالٌ بعد استدبار، فأشبهه من فارق قومًا، ثم عاد إليهم. زاد صاحب «المحرر»: وعكسه المؤذن إذا صعد، وردُّ هذا السلام - وكلُّ سلام مشروع - فرضٌ كفاية على الجماعة المسلم عليهم، لا فرضٌ عين (هـ) وقيل: سنة (خ) كابتدائه (و). وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب ذكره شيخنا\*.

وُسنٌ جلوسه وقت التأذين (و) وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة. وفي «شرح مسلم»: (هـ) ومالك في رواية عنه: لا يستحب. وكذا بين الخطبتين، خفيفة. قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وإن أبقى، فصل بسكتة. وخطبته قائمًا.

وعنه: هما شرطان، جزم به (٢) في «النصيحة» (و ش م ر) وقاله أبو بكر

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخنا).

ذكر في «الاختيارات»: أن الشيخ تقي الدين اختار فرض الكفاية في عيادة المريض وتشميت العاطس ورد السلام، وأن الذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبٌ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

(١) انظر: «فتح الباري» ٣٩٩/٢.

(٢) ليست في (ط).



النَّجَاد/ في جلسته بينهما، وعن (م) يجب، وتصح بدونه. قال الطحاوي ١٠٨/١  
عن قول (ش): لم يقله غيره.

الفروع  
واعتماده على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً (و) بإحدى يديه، ويتوجّه  
باليسرى، والأخرى بحرف المنبر أو يُرسلها<sup>(١)</sup>، وإن لم يعتمد، أمسك يمينه  
بشماله أو أرسلهما.

وقصدُه تلقاءه<sup>(٢)</sup> (و). ويقصرُ الخطبةَ (و) وفي «التعليق»: والثانيةُ  
أقصرُ، جعله أصلاً لإفراد الإقامة<sup>(٣)</sup>. ورفعُ صوته حسبَ طاقته. والدعاءُ  
للمسلمين، ولا يجب في الثانية (ش) وقيل: و<sup>(٤)</sup> يرفع يديه (خ) وجزم به في  
«الفصول»، واحتجَّ بالعموم، وقيل: لا يُستحبُّ. قال صاحب «المحرر»:  
بدعةٌ، وفاقاً للمالكية والشافعية، وغيرهم. ورأى عمارة<sup>(٥)</sup> بنُ رؤية بشر بن  
مروان رَفَعَ يديه في الخطبة، فقال: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليَدَيْنِ، لقد رأيت  
رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده<sup>(٦)</sup> هكذا، وأشار بأصبعه المسبَّحة.  
رواه مسلم وأحمد<sup>(٧)</sup>، وفي لفظ<sup>(٨)</sup>: لعن الله هاتين اليدين.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «يرسلهما».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) يعني: قاس عليه إفراد الإقامة لتكون أقصر من الأذان؛ لأنها من الأذان بمنزلة الخطبة الثانية من الأولى.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في الأصل: «عبادة».

(٦) في (ط): «بيديه».

(٧) مسلم (٨٧٤)(٥٣) وأحمد (٧٢٢٤).

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٩٩)، وفيه: اليديَّتين.

الفروع

ويجوز الدعاء لمعيّن، وقيل: يستحبّ لسُلطان، ويستحبّ الدعاء له<sup>(١)</sup> في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة، لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاح المسلمين. وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه؛ الإمام العادل..». وذكر الحديث. قال في «شرح مسلم» عن القاضي<sup>(٣)</sup> عياض: هو كلُّ مَنْ<sup>(٤)</sup> نظر في شيء من أمور المسلمين؛ من الولاة والحكام. وبدأ به؛ لعموم نفعه. وقال ابن حامد في «أصوله»: فأما محبّته إذا كان عدلاً، فلا أعلم خلافاً في وجوبها؛ لقوله عليه السلام: «النظر إلى الإمام العادل عبادة»<sup>(٤)</sup>. وقوله عليه السلام: «أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق»<sup>(٥)</sup>.

وقال أحمد: إني لأدعوه بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد<sup>(٦)</sup>، وهو غريب. والخبران لا يُعرفان. ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه؛ بناءً على زوال إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهبُ خلافتها. قال: والمأخوذ به ما بين أحمد، من الصبر عليه واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز. ثم ذكر ابن

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط) .

(٢) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) .

(٣-٣) ليست في (ط) .

(٤) لم تقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الخلال في «السنة» (١٧) عن الفضيل بلفظ: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة .

(٥) أخرجه العيني في «الضعفاء» ٣/٨٤، من حديث العباس بن عبدالمطلب .

(٦) بعدها في الأصل: «عن أحمد» .

حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن، أو الرفض، أو غير ذلك، يخرج عن الفروع الإمامة، ويجب الإنكار حَسْبِ الطَّاقَةِ. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه؛ فبناءً على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه، فخلافاً ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجاراً<sup>(١)</sup>. لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع. فهو قول ثالث.

وإن استدبرهم في الخطبة، صحَّ في الأصحَّ (و) وينحرفون إليه فيها (و) وفي «التنبيه»: إذا خرج. ويتربَّعون فيها، ولا تُكره الحبوَّة\* . نصَّ عليه، (و) وكرهها صاحب «المغني»<sup>(٢)</sup> و«المحرر»؛ لنهيه عليه السلام في «السنن»<sup>(٣)</sup> وفيه ضعفٌ. ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد، وقد يتوجه احتمالاً: لا؛ لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور<sup>(٤)</sup>. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.

وقال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تحكيها قَيْلَةٌ\*<sup>(٥)</sup>: إني رأيت

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولا تُكره الحبوَّة).

احتى الرجل: جمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره، وقد يحتبى بيديه، والاسمُ الحبوَّة، بالكسر.

\* قوله: (التي تحكيها قَيْلَةٌ).

(١) في (س): «جاز» .

(٢) ٢٠٢/٣ .

(٣) أخرج أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحبوَّة يوم الجمعة والإمام يخطب . وسهل متكلمٌ فيه .

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩) وفيه: «فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» .

(٥) في الأصل: «قبلة» .

الفروع رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخضع القرفصاء<sup>(١)</sup>. وكان أحمدُ يقصد في جلوسه هذه الجلسة، وهي أن يجلس على أليته رافعاً ركبته إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى يديه. ولا جلسة أخشع منها. وقال أيضاً في أدب القراءة: ينبغي أن لا يترع ولا يتكئ. وخبر قيلة رواه أبو داود والترمذي<sup>(١)</sup>، وليس بالقوي. وللبخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيديه، وهو القرفصاء. ولمسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر، ترع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً\*.

قال ابن عقيل في «الفنون»: من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتناصح، فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع، وتفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقتة أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع... إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون، لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها

التصحيح

الحاشية قيلة: فاعل تحكيها، والضمير يعود على الجلسة، يعني: قيلة حكمت هذه الجلسة عن النبي ﷺ. وهي بقاف مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت بنت مخرمة العنبرية، صحابية\* قوله: (حتى تطلع الشمس حسناً).

أي: طلوعاً حسناً، يعني: مرتفعة، وهو بفتح السين وبالتنوين. قاله النووي في «شرح مسلم».

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤).

(٢) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٣) في صحيحه (٦٧٠) (٢٨٦).

الناس وظنوها بدعةً، ولقد رأينا ذلك، فالقائمُ بها يُعدُّ مبتدِعاً ومُبتدِعاً<sup>(١)</sup> كمن الفروع  
 بنى مسجداً ساذجاً، أو كتب مصحفاً بلا زُخرفٍ، أو صعد منبراً فلم يتسودَّ،  
 ولم يدقَّ بسيفٍ مراقي المنبرِ، ولم يضعد على عَلم ولا منارةٍ، ولا نشرَ  
 علماً، فالويلُ له<sup>(٢)</sup> من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتاً له بغير صُراخٍ ولا  
 تخريقٍ ولا قُرَاءٍ ولا ذكرٍ صحابةٍ على النعش ولا قرابةٍ\*.

### فصل

مَنْ دخل المسجد في الخطبة، لم يُمنع من التحية (هـ م)<sup>(٣)</sup> ولا تجوز  
 الزيادةُ عليهما<sup>(٤)</sup> (و) بل<sup>(٥)</sup> يركعهما ويوجز. أطلقه<sup>(٦)</sup> أحمدٌ والأكثرُ. وقال  
 صاحب «المغني»<sup>(٧)</sup> و«التلخيص» و«المحرر»: إن لم تُفتَّه معه تكبيرُ  
 الإحرام، وإن جلس، قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا<sup>(٨)</sup>. ويتوجَّه احتمالٌ:

(☆) تنبيه: قوله في تحية المسجد<sup>(٨)</sup>: (وإن جلس، قام فأتى بها. أطلقه أصحابنا) التصحيح  
 انتهى. قلت: ذكر المجد في «شرح» في سجود التلاوة في فصل إذا قرأ السجدة محدثاً:  
 أن التحية تسقط بطول الفصل.

### الحاشية

\* قوله: (ولا ذكر صحابةٍ على النعش ولا قرابةٍ).

هذا من عوائد أهل بغداد؛ إذا خرجوا بالميت إلى الدفن، لهم شخصٌ حسن الصوت يمدح  
 أصحاب النبي ﷺ وقرابته رضي الله عنه أجمعين، يفعل ذلك وهم ذاهبون بالنعش عليه الميت.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ب): «لهم».

(٣) بعدها في (ب): «بل».

(٤) في الأصل: «عليها».

(٥) ليست في (ب).

(٦) في الأصل: «أطلقهما».

(٧) ١٩٣/٣.

(٨) في (ط): «المجلس».

الفروع تسقط من عالم، ومن جاهل لم يعلم عن قرب. وأطلق الشافعية سقوطها به، وحمله بعضهم على العالم. وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وأن العالم<sup>(١)</sup> يخير بين صلاته أو لا، وعند انصرافه.

ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم يُنقل. ذكره أبو المعالي وغيره. ومن ذكر فاتئة أو قلنا: لها سنة، صلاحاً وكفته. والمراد: إن كانت الفاتئة ركعتين فأكثر؛ لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها<sup>(٢)</sup>. ولا بصلاة جنازة، (و) ولو نوى التحية والفرض. فظاهر كلامهم حصولهما له (وش) وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة، أجزأ عنهما (و م ش) لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(٣)</sup>. ولأنه لا تنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد. وفي «الرعاية»: احتمال وجهين؛ أحدهما هذا، ولم يبين الثاني، فيحتمل أن مراده: لا تحصل واحدة منهما، كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، ويحتمل أن مراده: لا يحصل غسل الجمعة؛ لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجهه؛ / لأن القصد به حضور الجمعة، والجنابة تمنعه، والأشهر: تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة، كالفرض عن تحية المسجد، فظاهره حصول ثوابها، وقيل: لا تجزئ؛

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها).

وُجد في بعض الأصول: بغيرهما. وما في الأصل أظهر؛ لأنه قال: ركعتين فأكثر. وهما تخص<sup>(٤)</sup> الركعتين فقط.

(١) في (ب) و(س): «الحاكم»، وفي هامش (س): «العالم»، وفي (ط): «الجالس».

(٢) في (ب): «بغيرهما».

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.

(٤) في (ق): «شخص».

الفروع

للخبر المذكور\*، وكالفرض عن السنة.

ولا تجب تحية المسجد (و) خلافاً لداود وأصحابه، وظاهر ما ذكره: تُستحبُّ التحية لكلِّ داخلٍ؛ قصَدَ الجلوسَ أو لا، يؤيِّده ما يأتي في البداءة بالطواف.

ويجوز الكلام قبل الخطبة (هـ) كبعدها (هـ) نصَّ عليه. وقيل: يُكره. وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم (و هـ م)، أو جُه\*، وجعل صاحبُ «المغني»<sup>(١)</sup> و«المحرر» أصلَ التحريم سكوتَه لتنفُّسٍ، ويتوجه فيه احتمالٌ<sup>(١٩م)</sup>.

ويحرم فيهما\* (و هـ م) وقيل: وحالة الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه:

مسألة - ١٩: قوله: (ويجوز الكلام قبل الخطبة، كبعدها. نصَّ عليه، وقيل: التصحيح يُكره، وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أو جُه، وجعل صاحب «المغني»، و«المحرر» أصلَ التحريم سكوتَه لتنفُّسٍ، ويتوجه فيه احتمال) انتهى. وأطلقهن المصنّف أيضاً في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعايتين»: وفي كراهته بين الخطبتين وجهان. وقال في «الحاويين»: وفي الكلام بين الخطبتين وجهان. وقال ابن

الحاشية

\* قوله: (وقيل: لا تجزئ؛ للخبر المذكور).

الخبر هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما لامرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أو جُه).

قال ابن عبد القوي في مصنفه «مجمع البحرين»: ظاهرُ كلام القاضي المنع. ونُقل عن الشيخ مجد الدين أنه قال: الجوازُ أصحُّ عندي وأقيس.

\* قوله: (ويحرمُ فيهما) .. إلى آخره.

يأتي في آخر ذلك: أنه يُباح الكلامُ للمخاطب، وله لمصلحة؛ لأنه قال: (ويباحُ كلامُ المخاطب وله

(١) ٢٠٠/٣

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

الفروع يحرمُ على السامع. اختاره جماعة، وعنه: يُكره مطلقاً (و ش) وعنه: يجوز.

وله الصلاةُ على النبي ﷺ (ه م ر ق) وفي «التخريج» للقاضي: في نفسه. والسُّنة في الصَّلَاة عليه ﷺ سرّاً، كالدُّعاء اتفاقاً. قاله شيخنا، قال: ورفع الصوتُ قُدَّامَ بعض الخطباءِ مكروهٌ أو محرّمٌ اتفاقاً. ودعاءُ الإمامِ بعد صعوده، لا أصل له.

ويجوز تأمِينُهُ على الدُّعاءِ، وحمدُهُ خُفِيَةً إذا عطس. ويجوز تسميْتُ العاطس، وردُّ السلامِ نطقاً، كإشارته به؛ لأنه مأمورٌ به لحق آدميٍّ، كتحذير الضَّرير، فدلَّ أنه يجبُ، وأنهم عبَّروا بالجواز؛ لاستثنائه من منع الكلامِ، فدلَّ أن ابتداءَ ذلك داخلٌ في منع الكلامِ، وأن الابتداءَ كالردِّ على الروائين،

التصحيح تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان، وأطلق في «الفاثق» الوجهين في الكراهة والتحريم، وأطلق في «النظم» وجهين، وأطلق في «المغني»<sup>(١)</sup> و«الشرح»<sup>(٢)</sup> احتمالين في المنع والجواز:

أحدها: يباح وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: هذا عندي أصح وأقْبَس. قال ابن رزين في «شرحه»: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطبٍ، وقيل: لا يجوز. انتهى.

والوجه الثاني: يُكره، ويحتمله كلام ابن رزين.

لمصلحةٍ وأطلق جماعةً عند ابن تميم: تُعتبر المصلحةُ في حقِّ الإمامِ وغيره، وكذلك<sup>(٣)</sup> صرح الشيخُ زينُ الدينُ ابنُ رجب في «شرح البخاري». قال في حُطبة العيد: وعن أحمد في تحريمه وإباحته روايتان. ويُستثنى من ذلك عنده كلامُ الإمامِ لمصلحةٍ، وكلامٌ من يكلمُه لمصلحةٍ، كما

الحاشية

(١) ١٩٣/٣ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠١/٥ .

(٣) في (د): «لذلك» .



وعنه: يجوز إن لم<sup>(١)</sup> يسمع. ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه، وعنه: الفروع يحرم<sup>(٢)</sup> مطلقاً (وهـ م) كالأمر<sup>(٣)</sup> بالإنصات. وقال ابن عقيل: وكذا التعليم والمذاكرة. والأشهر المنع؛ لنهيه عليه السلام عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة<sup>(٤)</sup>، ولأنه لا سبب له، ولا يفوت، ويفضي إلى رفع الصوت. واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق قبلها<sup>(٥)</sup>.

ويحرم ابتداء نافلة، (و) في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه (وهـ هـ) وهو أشهر في الأخبار<sup>(٥)(٢٠)</sup>، ولو لم يشرع في الخطبة (م) وظاهر كلام بعضهم: لا. وعند ابن عقيل وابن الجوزي: لا يحرم على من لم يسمعها (خ) وقيل: يُكره. وفي «الخلافا» وغيره: يُكره ابتداء التطوع بخروجه؛ لاتصاله بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه فلا

التصحيح

والوجه الثالث: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضي. قاله في «مجمع البحرين».

مسألة - ٢٠: قوله: (ويحرم ابتداء نافلة؛ في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه، وهو أشهر في الأخبار) انتهى.

الحاشية

قال في خطبة الجمعة. وظاهر «المغني»<sup>(٦)</sup>: الإطلاق في حق الإمام<sup>(٧)</sup> ومن<sup>(٧)</sup> يجيب الإمام، وأما من يُكلم الإمام ابتداءً، فتعتبر الحاجة في حقه. وكلام «المحرر» مثل كلام المصنف يحتمل عود المصلحة إلى الإمام وغيره، ويحتمل عودها إلى غير الإمام.

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «يجوز».

(٣) في (ط): «للأمر».

(٤) أخرج أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٤٧/٢، وابن ماجه (١١٣٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة.

(٥) منها ما أخرجه أحمد (٢٠٧٢١) عن نبیة الهذلي مرفوعاً: «... فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس فاستمع وأنصت...».

(٦) ١٩٣/٣.

(٧) في (ق): «وأما من».

الفروع يتصل. وظاهرُ كلامهم: لا تحريمَ إن لم يحرمُ الكلامُ فيها، وهو متَّجه (ش). ويُخففه من هو فيه.

ومن نوى أربعاً، صَلَّى ركعتين. قال صاحب «المحرر»: يتعيَّن ذلك، بخلاف السُّنَّة<sup>(١)</sup>، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: في السُّنَّة يأتي بركعتين، فلو قام إلى الثالثة، ولم يقيدَها بسجدةٍ فقال بعض الحنفية: يعود إلى القعدةِ ويُسلم. وقال بعضهم: يُتمُّها أربعاً، ويخفف، كما لو قيدَها بالسجدةِ.

ولا يُمنع مَنْ لم يسمع مِنْ ذكرِ الله خفيةً (هـ م) بل هو أفضلُ في المنصوصِ، فيسجد لتلاوة. وفي «الفصول»: إن بُعدوا فلم يسمعوا همهمته، جاز أن يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه.

ويُباح كلامُ الخاطب، وله لمصلحة، وأطلق<sup>(٢)</sup> جماعةً. وعنه: يُكرهان ولا منع (هـ م ر) كأمرِ إمامٍ بمعروفٍ (و) وإشارةُ الأخرس المفهومةُ كلامً. ولغيره - وفي كلام صاحب «المحرر»: وله<sup>(٣)</sup> تسكيتٌ متكلم<sup>(٣)</sup> بإشارة، وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ.

التصحیح الأول: جزم به في «الكافي»<sup>(٤)</sup>، و«المغني»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>، و«النظم» و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي، وغيرهم. والثاني: قطع به أبوالمعالی ابن مُنْجَا. وذكر المصنّف في أصله كلامَ القاضي في «الخلاف» وفي غيره.

## الحاشية

(١) في الأصل: «السفة».

(٢) في (ب): «أطلقه». ومعنى قوله: وله لمصلحة. أنه يجوز لأحد الحاضرين تكليم الخاطب فيما فيه مصلحة.

(٣-٣) في (ط): «أن يسكت متكلماً».

(٤) ٥٠٤/١

(٥) ١٩٣/٣

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٠/٥.

ولا يُتصدَّق على سائلٍ، وقتَ الخطبة، ولا يُنأوله إذنٌ؛ للإعانة على الفروع محرَّم، وإلا جاز. نصَّ عليه، كسؤال الخطيبِ الصدقةَ على إنسانٍ. وفي «الرعاية» الكراهةُ وقتَ الخطبة. وقيل: يكره السؤالُ والتصدُّقُ في مسجد، جزم به في «الفصول». ولعل المراد الصدقة<sup>(١)</sup> على من سأل، وإلا لم يُكره، وظاهرُ كلام ابن بطة: يحرمُ السؤالُ، وقاله في إنشاد الضالة، فهذا مثله وأوَّلَى؛ قال في رواية حنبل: لا تُنشد الضالةُ في المسجد. ويأتي<sup>(٢)</sup> كلام صاحب «المحرر» آخرَ الاعتكاف في البيع فيه؛ فيجب الإنكارُ، إن وجب الإنكارُ في المختلف فيه، وفي «شرح مسلم»: أن عقوبته لمخالفته وعصيانه. وعلى الأوَّل: يُستحبُّ. ويقول لمن نشد الضالة؛ أي: طلبها: «لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». فظيره الدعاءُ على السائل، كقول ابن عمر لرجلٍ قال في جنازة: استغفروا له: لا غفرَ الله لك<sup>(٣)</sup>. وسيأتي، وصحَّ عن ابن عمر - وقد رواه أحمد - أنه رأى مصلياً لم يرفع يديه، فحصبه وأمره برفعهما<sup>(٤)</sup>. ولمسلم<sup>(٥)</sup> عن سلمة بن الأكوع<sup>(٦)</sup>: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكبُرُ» فما رفعها<sup>(٧)</sup> إلى فيه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط) «التصدق» .

(٢) ٣٤٩/٤ .

(٣) لم نقف عليه .

(٤) تقدم تخريجه ٢٠٠/٢ .

(٥) في صحيحه (٢٠٢١) .

(٦) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي . له صحبة . شهد بيعة الرضوان . ت ٧٤هـ «تقريب التهذيب» ص ١٨٨ .

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «رفعهما»، والتصويب من مصدر التخريج .

الفروع

قال في «شرح مسلم»: فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر. كذا قال. وقد يكون هذا فيمن فعل محرماً، كمرور رجل بين يدي النبي ﷺ على حمارٍ أو أتانٍ وهو يصلي، فقال: «قطع علينا صلاتنا، قطع الله أثره»، فأقعد. له طريق حسنة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>، وسبق دعاء عمارة على الذي رفع يديه في الخطبة<sup>(٢)</sup>، فأما إن حصل منه كذب أو شؤش على مصلٍّ، فواضح. وعنه: إن حسب سائلاً وقت الخطبة، فهو أعجب إليّ<sup>(٣)</sup>. فعله ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

ويكره العبث (و) وكذا شرب ماءٍ إن سمعها، وإلا فلا. نص عليه. واختار صاحب «المحرر»: ما لم يشتد عطشه. وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وفي «النصيحة»: إن عطش فشرب، فلا بأس (وش).  
قال في «الفصول»: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهى عنه، وأكل مالٍ بالباطل، قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع، فأطلق. ويتوجه: يجوز<sup>(٥)</sup> للحاجة؛ دفعاً للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة.

وهل ينزل عند لفظة<sup>(٦)</sup> الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحراه عندها؟ يحتمل وجهين<sup>(٧)</sup>. قال ابن عقيل وغيره: ويستحب أن يكون حال صعوده على

التصحيح

مسألة - ٢١: قوله: (وهل ينزل) - يعني: الخطيب - (عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحراه عندها؟ يحتمل وجهين) انتهى. تابع المصنف صاحب «التلخيص» في

الحاشية

(١) أحمد (١٦٦٠٨)، وأبو داود (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٦٥ - ٣٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢٧٥.

(٢) ص ١٧٧.

(٣) ليست في (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٢٢٥.

(٥) ليست في (ط).

(٦) في الأصل و (ب) و (ط): «لفظ» والمثبت من (س).

تُؤَدَّة؛ لأنه سعيٌّ إلى ذكرٍ، وكالسَّعي إلى الصَّلَاة، وإذا نزل مسرعاً لا الفروع يتوقف، كذا قالوا، ولا فرق.

ويستحبُّ لمن نَعَسَ\* أن يتحوَّل، ما لم يتخطَّ، وسبق في الأعدار<sup>(١)</sup>، وسبق حكمُ الصلاة في المقصورة، آخر باب اجتناب النجاسة<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وصلاةُ الجمعة ركعتان (ع) يُسن أن يقرأ جهراً (و) في الأولى بـ«الجمعة»، وفي الثانية بـ«المنافقين» بعد الفاتحة (وش). وعنه: الثانية بـ«سبح»، لا «الغاشية» (م) / وقيل: الأولى بـ«سبح»، والثانية بـ«الغاشية». ١١٠/١ وقال الخرقى: سورة (وه).

وفي فجرها: آلم<sup>(٣)</sup> السجدة (م) وفي الثانية: هل أتى (م)<sup>(٤)</sup>. قال شيخنا: لتضمينهما<sup>(٥)</sup> ابتداءً خلقِ السماواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسانِ إلى أن يدخل الجنةَ أو النارَ. وتكره مداومته عليهما، في المنصوص. قال

التصحیح العبارة، وتابعه أيضاً ابنُ تميم، ذكره في أول صفة الصَّلَاة: أحدهما<sup>(٦)</sup>: ينزل عند لفظة الإقامة: وهو الصحيح، قدمه في «الرعايتين» و«الحاويين».

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ لمن نَعَسَ).

هو بفتح العين، يُنَعَسُ بالضم، من باب قتل.

(١) ص ٦٣.

(٢) ١١٧/٢.

(٣) بعدها في (س): «تنزيل».

(٤) في (ط): «خلافاً له أيضاً».

(٥) في (ب) و(ط): «لتضمينها».

(٦) في النسخ الخطية: «أحدها»، والمثبت من (ط).

الفروع أحمد: لئلاً يُظن أنها مفضلةٌ بسجدة. وقال جماعة: لئلاً يُظن الوجوب. وقرأها أحمد، فسها أن يسجد، فسجد للسهو. قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة، في غير صلاة الفجر، في غير الجمعة؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا، ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة. قال شيخنا: ويكره تحريره قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها. ويكره بـ«الجمعة» - زاد في «الرعاية» و«المنافقين» - في عشاء ليلتها. وعنه: لا.

ولا سنة لها قبلها. نص عليه (وم) <sup>(١)</sup> قال شيخنا: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها، وإن كانت ظهراً فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل؛ لكون ظهريه مقصورة، وإلا لكان التبريع أفضل، لكن لا يكره، وأنه لا يداوم إلا لمصلحة، وأن عليه يدل كلام أحمد.

وعنه: بلى، ركعتان. اختاره ابن عقيل. وعنه: أربع (وه ش) قال شيخنا: وهو قول طائفة من أصحابنا. قال عبدالله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات، وقال: رأيت يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة، تربّع ونكس رأسه. وقال ابن هاني: رأيت إذا أخذ في الأذان، قام فصلّى ركعتين أو أربعاً. قال: وقال:

التصحیح والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة <sup>(٢)</sup>، وعليه عمل كثير من الخطباء، وهو الصواب.

الحاشية

(١) في الأصل: «وه».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

أختارُ قبلها ركعتين وبعدها ستاً. وصلاةُ أحمدَ قبل الأذان تدل على الفروع الاستحباب (و ش)<sup>(١)</sup> وجمهور العلماء؛ لقوله عليه السلام: «ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّر له..»<sup>(٢)</sup> الحديث. وسبق قولهم: يشتغلُ بالصلاة. وأكثرها بعدها ستٌ. نصَّ عليه، واختار الشيخ أربعاً (و هـ ش). وفي «التبصرة»: قال شيخنا: أدنى الكمالِ ستٌ. وحكي عنه: لا سُنَّة لها، وإنما قال: لا بأس بتركها؛ فعَله عمرانُ، واستحبَّ أحمدُ أن يدع الإمامَ الأفضلَ عنده، تأليفاً للمأموم. وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأمومُ، فالسُنَّة أولى، قال: وقد يرجح المفضولُ<sup>(٣)</sup> كجهر عمرَ بالاستفتاح لتعليم السنة<sup>(٤)</sup>، وابنِ عباسَ بالقراءة على الجنّاة<sup>(٥)</sup>، وللبخاري<sup>(٦)</sup> عن جابرٍ أنه صلّى في إزار وثيابه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزار واحدٍ؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحققُ مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟. ولمسلم<sup>(٧)</sup> أن أباهريرة قيل له: ما هذا الوضوءُ؟ فقال: يا بني فَرُوخَ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأتُ هذا الوضوءُ؛ سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوءُ». . أراد

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «(وهـ)» .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧)(٢٦)، من حديث أبي هريرة .

(٣) في (س): «المقصود» .

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٣٠١/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٢، من طريق شرحبيل بن سعد قال: حضرتُ عبد الله بن عباس صلي بنا على

جنازة بالأبواء، فكبر، ثم قرأ بأم القرآن، رافعاً صوته .

(٦) في صحيحه (٣٥٢) .

(٧) في صحيحه (٢٥٠)(٤٠) .

الفروع أبوهريرة الموالبي، وكان خطابه لأبي حازم. وفروخ: بفتح الفاء وتشديد الراء بناء معجمة لا ينصرف، قال صاحب «كتاب العين»: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. وكذا نقل صاحب «المطالع» وغيره: أن فروخ ابن إبراهيم عليه السلام، وأنه أبو العجم.

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، <sup>(١)</sup> إلا في الحرام<sup>(٢)</sup>؛ لتركه عليه السلام بناء الكعبة<sup>(٣)</sup>. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه.

### فصل

ومن أدرك ركعة، أتم جمعة (و) وكذا دونها في رواية (وه) والمذهب: لا. وذكر ابن عقيل أن الأصحاب لا يختلفون فيه؛ لأن إدراك المسافر إدراك إيجاب، وهذا إدراك إسقاط؛ لأنه <sup>(٣)</sup> لو صلى منفرداً، صلى أربعاً، فاعتبر إدراك تام، ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعة، ثم تفرقت الجماعة، أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة، لم يدركها. قال أحمد: لولا الحديث، لكان ينبغي أن يصلي ركعتين. وقال: قاله ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي عليه السلام. فعلى هذا، إنما تصح ظهره معهم بنية الظهر، وتحرم بعد الزوال (ومش) وقيل: لا تصح؛ لاختلاف النية. وقال

التصحيح

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٠)، من حديث عائشة مرفوعاً: «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تكثر قلوبهم، أن أدخل الجدر بالبيت وأن ألقى بابه في الأرض».

(٣) يعني الذي يدرك ركعة من الجمعة.



أبو إسحاق، وذكره القاضي: المذهبُ ينوي جُمعة (خ) تبعاً لإمامه، ثم يُتمُّ الفروع ظهراً.

قال صاحب «المحرر»: وهو ضعيفٌ، فإنه فرَّ من اختلافِ النية، ثم التزمه في البناءِ، والواجبُ العكسُ أو<sup>(١)</sup> التسويةُ، ولم يقلُّ أحدٌ من العلماء بالبناءِ مع اختلافِ يمنعُ الاقتداء. وذكر ابنُ عقيل قوله، والقولُ الأوَّل روايتين، وقال في «فنونه» أو في «عمد الأدلة»: لا يجوز أن يصلِّيها ولا ينويها ظهراً؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل، نوى جُمعةً وصلَّى ركعتين، ولا يعتدُّ بها.

ومن أدرك مع الإمام ما يعتدُّ به فأحرَم، ثم زُحم عن السجودِ أو نسيه، أو أدرك القيامَ وزُحم عن الركوعِ والسجودِ، حتى سلَّم، أو توضعاً لحدثٍ - وقلنا: بيني ونحو ذلك - استأنف ظهراً. نصَّ عليه (وم)<sup>(٢)</sup> لاختلافهما في فرض وشرطٍ، كظهرٍ وعصرٍ، ولافتقار كلِّ منهما إلى النية، بخلافِ بناءِ التامةِ على المقصورة؛ لأنَّ الإتمام<sup>(٣)</sup> لا يفتقر. وعنه: يُتمها ظهراً (وش) وعنه: جُمعةً (وه) كمدركِ ركعةً. وعنه: يُتمُّ جُمعةً من زُحم عن سجودٍ أو نسيه لإدراكه الركوعَ، كمن أتى بالسجود قبل سلامِ إمامه، على الأصحِّ (وم) لأنه أتى به في جماعةٍ، والإدراكُ الحُكميُّ كالحقيقيِّ، لحملِ الإمام السهو عنه. وإن أحرَم فزُحم وصلَّى فذأ، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط): (وه).

(٣) في (س) و(ب): «الإتمام».

الفروع مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يُعيد؛ لأنَّه فذُّ في ركعةٍ (٢٢م).

ولا أذانٌ في الأمصارٍ لمن فاتته. قاله أحمدٌ. ونقل حنبلٌ في المسافرين إذا أدركوا يومَ الجُمعةِ<sup>(١)</sup> وحضرت صلاةُ الظُّهر: صلُّوا<sup>(١)</sup> بأذانٍ وإقامةٍ إنما هي ظهْرٌ. ويتوجه أن إظهاره كالجماعة، كما سبق، ويتوجه إخفاؤه.

### فصل

تسقط الجُمعة - إسقاط حضورٍ لا وجوبٍ، فيكون حكمه كمريضٍ ونحوه، لا كمسافرٍ ونحوه - عن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع. وذكر في «الخلاف» أنه الظاهرُ من قول الشافعية فيمن كان خارجَ البلد، ويصلِّي الظهرَ كصلاةِ أهلِ الأعدار. وعنه: لا تسقطُ (و) كالإمام. وعنه: / تسقط عنه أيضاً. اختاره جماعةٌ؛ لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. وجزم ابنُ عقيل وغيره بأن له الاستنابة، وقال: الجُمعةُ تسقط بأيسرِ عذرٍ، كمن له عروسٌ تُجلى عليه، فكذا المسرَّةُ بالعيد، كذا قال في «مفرداته».

وقال صاحب «المحرر»: لا وجهَ لعدم سقوطها مع إمكانِ الاستنابة.

التصحيح مسألة-٢٢: قوله: (وإن أحرَمَ فزُحِمَ وصلَّى فذاً، لم يصح، وإن أخرج في الثانية، فإن نوى مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يعيد؛ لأنَّه فذُّ في ركعةٍ) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»، و«الرعاية الكبرى»: إحداهما: لا تصح، ويعيدها ظهراً، وهو الصحيح. قدمه ابن تميم؛ ذكره في باب موقف الإمام والمأموم. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب.

### الحاشية

(١-١) في (ط): «وصلُّوا صلاةَ الظهر».

(٢) ١٨٦/٣

وعنه<sup>(١)</sup>: ولا تسقط عن العددِ المعْتَبَرِ. اختاره صاحب «التلخيص».

ويسقط في الأصحَّ العيدُ بالجمعة (خ) كالعكس وأولى. فيعتبر العزمُ على الجمعة، وقال أبو الخطاب والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي «مفردات ابن عقيل» احتمالاً: تسقط الجمعُ وتُصَلَّى فرادى. وفي «الفصول»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«نهاية أبي المعالي»: ويجلس مكانه، ليُصَلِّي العَصْرَ، ولم يذكره الأكثر؛ لضعف الخبر الخاص فيه. واحتج ابن عقيل أيضاً بقوله عليه السلام: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»<sup>(٢)</sup>. ويُستحب انتظارُ الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعة؛ منهم صاحبُ «المغني» والمحرر». وجلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعِها وغروبِها، لا في بقية الأوقات. نصَّ عليه، واقتصر صاحبُ «المغني» و«المحرر» على الفجر؛ لأنه عليه السلام: كان لا يقومُ من مصلاه الذي صَلَّى فيه الصبحَ حتى تطلعَ الشمسُ حسناً. رواه مسلم<sup>(٣)</sup> عن جابر بن سمرة أي: مرتفعة. وإن قام وجلس بمكانٍ فيه، فلا بأس، كقول<sup>(٤)</sup> الأصحاب: لا يجوز الخروجُ من معتكفه، وصرَّحوا بالمسجد، والأوَّلُ أفضلُ وأولى. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث أبي هريرة: «إذا صَلَّى لم تزل الملائكةُ

التصحیح

<sup>(٦)</sup> والرواية الثانية: يُتمها جمعة، وتصح<sup>(٦)</sup>.

فهذه اثنتان وعشرون مسألةً قد منَّ الله بتصحیحها.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «لا تسقط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠)(٢٢٢)، من حديث أنس

(٣) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٤) في (ط): «لقول».

(٥) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٦-٦) ليست في (ط).

الفروع تصلّي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمّه، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة». وفي الصحيح<sup>(١)</sup>: «فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه»<sup>(٢)</sup>. وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». وفي الصحيح: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح: «أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من مصلاه أو يحدث»<sup>(٢)</sup> وفي الصحيح: «لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة كما لم يحدث»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن هبيرة: انتظارُ العبادة عبادةٌ، وإذا لم يحدث، فهو على هيئة الانتظار، فنافى بحديثه حال المتأهبين لها، فلذلك كان الدعاء من الملائكة له، ويتوجه احتمالاً: لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين؛ للخبر\*

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويتوجه احتمالاً: لا يخرج حتى يزول النهي، ويصلي ركعتين؛ للخبر).

وقد ذكر أنه يستحبُّ جلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها، ثم ذكر هذا الاحتمال أنه لا يخرج، يعني بعد الفجر حتى يزول النهي، وهو أن ترتفع الشمس قيد رمح، ويصلي بعد زوال النهي قبل الخروج من مكان صلاة الفجر ركعتين؛ للخبر المروي في ذلك، والخبر هو: عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر لم يقم من مجلسه حتى تمكنه الصلاة. وقال: «من صلى الصبح، ثم جلس في مجلسه<sup>(٣)</sup> حتى يمكنه الصلاة<sup>(٣)</sup> كان بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين. رواه الطبراني في «الأوسط»<sup>(٤)</sup> من رواية الفضل بن الموفق<sup>(٥)</sup>، وفيه كلام.

(١) في الأصل: «الصبح».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣) ليست في (د) و(ق)، والمثبت من معجم الطبراني.

(٤) المعجم الأوسط (٥٥٩٨).

(٥) هو: أبو الجهم، الفضل بن الموفق بن أبي المثنى الثقفي، ابن خال سفيان بن عيينة، ويقال: ابن عمته. قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٦٨/٧، «تهذيب الكمال» ٣٦١/٢٣.

وفيه ضعف .

الفروع

قال صاحب «المحرر» والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن، وعن عطية العوفي - وهو ضعيف - عن أبي سعيد مرفوعاً: «يقول الله: مَنْ شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي، أعطيته أفضل<sup>(١)</sup> ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من شغله ذكرني عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه أبو حفص بن شاهين<sup>(٣)</sup>، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حمله على ظاهره. قال ابن حبان<sup>(٤)</sup>: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان<sup>(٥)</sup> بن أبي الصهباء. وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات»<sup>(٦)</sup> كذا قال. وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسنه نظر، وقد قال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ، يَغْضَبْ عَلَيْهِ». وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاء». رواهما

التصحیح

وروى الترمذي<sup>(٧)</sup> عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم الحاشية  
قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمره تامّة تامّة  
تامّة، وقال: حسن غريب.

(١) ليست في الأصل .

(٢) في سننه (٢٩٢٦) .

(٣) وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٦/٦ .

(٤) في «المجروحين» ٣٧٦/١ .

(٥) في الأصل: «سفيان» .

(٦) ٣٤٨/٢ .

(٧) في سننه (٥٨٦) .

الفروع الترمذي وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وعنه أيضاً مرفوعاً: «أعجزُ الناس من عَجَزَ بالدعاء، وأبخلُ الناس من بَخَلَ بالسلام». حديث حسن، رواه أبويعلى الموصلي وغيره<sup>(٢)</sup>.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف، ولم يره شيخنا، ويأتي آخر الاعتكاف<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

التصحيح

الحاشية

(١) الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٠)، ابن ماجه (٣٨٢٩).

(٢) وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١)، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) ١٨٩/٥.

الفروع

باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

وهي فرض كفاية، فيقاتلُ الإمامُ أهلَ بلدٍ تركوها، وعنه: فرضُ عَيْنٍ،  
<sup>(٢)</sup> «اختاره شيخنا» (وهـ) وعنه: سنَّةٌ، جَزَمَ به في «التبصرة» (وم ش) فلا  
يُقاتلُ تاركها، كالتراويح والأذان، خلافاً لـ «نهاية أبي المعالي». ويكرهُ أن  
ينصرفَ مَنْ حضرَ<sup>(٣)</sup>، ويتركها.

ويُشترطُ لوجوبها شروطُ الجمعةِ (و) وأوجبها في «المنتخب» بدون العَدَدِ.  
وقيلَ لأحمدَ في رواية ابن هانئ: على المرأةِ صلاةُ العيد؟ قال: ما بلغنا  
في هذا شيءٌ، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجالِ، يُصلينَ في  
بيوتهنَّ.

ويُشترطُ لصحتها أداءُ<sup>(٤)</sup>: الاستيطانُ، وعددُ الجمعةِ، فلا تُقامُ إلا حيثُ  
تُقامُ<sup>(٥)</sup>، اختارهُ الأكثرُ (وهـ) وعنه: لا، اختارهُ جماعةٌ (وم ش) فيفعلها  
المسافرُ، والعبدُ والمرأةُ، والمُنفردُ، وعلى الأولى: يفعلونها تبعاً، لكن  
يُستحبُّ أن يقضيها مَنْ فاتتهُ، كما يأتي<sup>(٦)</sup>. واختار شيخنا: لا (وهـ)  
وأنه<sup>(٧)</sup>: هذه الرواية؛ لأنَّه عليه السلامُ وخلفاءه لم يصلُّوها في سفرٍ. قال

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «العيد».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ط): «حضرها».

(٤) في الأصل و(ط): «إذن».

(٥) بعدها في (ط): «الجمعة».

(٦) ص ٢٠٨.

(٧) في (ط): «أن».

الفروع صاحب «المحرر»: ليست بدون استيطانٍ وَعَدَدَ سَنَةٍ مُؤَكَّدَةً (ع) وَأَوْجَبَ ابْنُ عَقِيلٍ السَّعْيَ مِنْ بُعْدٍ؛ لِعَدَمِ تَكَرُّرِهِ. وَأَنَا إِذَا لَمْ نَعْتَبِرِ الْعَدَدَ، كَفَى<sup>(١)</sup> اسْتِيطَانُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. وَاعْتَبَرَ الْاسْتِيطَانَ رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ فِي الْعَدَدِ الرَّوَايَتَيْنِ. وَلِلْمَرْأَةِ حُضُورُهَا (و م ر) وَعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَصَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ» (و ش) فِي غَيْرِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ، وَعَنْهُ: لِلشَّابَةِ (و هـ) وَعَنْهُ: لَا يُعْجَبُنِي (و م ر).

ووقتها كصلاة الضحى، لا يطلوع الشمس (و ش م ر) و<sup>(٢)</sup> يُسَنُّ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى (م) بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بَمَنَى فِي ذَبْحِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَالْإِمْسَاكُ حَتَّى يَأْكَلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ (و) وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ (م) وَالْأَكْلُ فِيهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ (و) وَالْأَفْضَلُ تَمْرَاتٌ وَتَرًا. قَالَ صَاحِبُ «الْمُحَرَّرِ»: وَهُوَ آكِدٌ مِنْ إِمْسَاكِهِ فِي الْأَضْحَى. وَالتَّوَسُّعُ عَلَى الْأَهْلِ، وَالصَّدَقَةُ، وَتَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ مَاشِيًا. قَالَ جَمَاعَةٌ: بَعْدَ صَلَاةِ<sup>(٣)</sup> الْفَجْرِ (و ش) لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (م ر) وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> الْبَلَدُ ثَغْرًا، اسْتَحَبَّ الرُّكُوبُ، وَإِظْهَارُ السِّلَاحِ، وَيَكُونُ مُظْهِرًا لِلتَّكْبِيرِ (و م ش) وَعَنْهُ: يُظْهِرُهُ فِي الْفِطْرِ فَقَطْ، لَا عَكْسُهُ (هـ) وَيُسَنُّ لُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ (و) إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، أَوْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَى الْمُصَلَّى، فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ (و ش) نَصَّ عَلَى ذَلِكَ،

التصحیح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَفِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَعَنْهُ».

(٣) فِي (س): «طُلُوع».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «كَانَتْ».

(٥) لَيْسَتْ فِي (ب) وَ(س) وَ(ط)، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).



وقال جماعة: إلا الإمام (و) وقال القاضي في موضع: مُعْتَكِفٌ كَعَيْرِهِ/ في ١١٢/١ زينة<sup>(١)</sup>، وطيب، ونحوهما، وعنه: ثياب جيدة ورثة للكل<sup>(٢)</sup> سواء.

الفروع

وَيُسَنُّ تَأْخُرُ الإِمَامِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ (و ه م) نقل حنبل: الخروج إلى المصلى في العيد أفضل، إلا ضعيفاً أو مريضاً، ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلى حتى ضُغِفَ. وكره الأكثر الجامع بلا عذر، وليس بأفضل إن وسعهم (ش) بل لأهل مكة (و) لمعاينة الكعبة.

وزهابه في طريق، ورجوعه في آخر، وقيل: يرجع في الأقرب، والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص.

### فصل

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (ع) فَيَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ (و) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) ثُمَّ يَكْبِرُ سِتًّا (و م) وعنه: سبعا (و ش) زوائد، ثم يتعوذ (م) وعنه: يستفتح بعد الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه، وعنه: يُخَيَّرُ. وَيُكْبِرُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا، وَعَنْهُ: بَعْدَهَا (و ه) خمسا زوائد (و م ش) لا ثلاثا زوائد في كل ركعة (ه) وعنه: خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية، واحتج بأنس<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز، وعنه: يصلي أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر: يصلي أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب، فركعتين.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «وزينة».

(٢) في (ط): «الكل».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٤/٢، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعا.

الفروع ويرفَعُ يديه مع كلِّ تكبيرة\* . نصَّ عليه، لا لإحرامِهِ فقط (م) ولا لَهُ وللزوائد (هـ). وبين كلِّ تكبيرتين ذِكْرٌ (هـ م) غيرُ مؤقتٍ، نقلَهُ حربٌ (وش) يؤيِّدُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ: يَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. <sup>(١)</sup> وعنه: ويدعو، وعنه: وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ، وعنه: يَذْكُرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. <sup>(١)</sup> وعنه: يدعو، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. واحتجَّ في المسألة بقولِ ابنِ مسعودٍ <sup>(٢)</sup>، وهو مختلفٌ. وفي الذِّكْرِ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان <sup>(١٢)</sup>.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذِّكْرُ بينها سنَّةٌ (و) وعنه: شَرَطُ للصلاة. وفي

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (وفي الذِّكْرِ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان) انتهى . وأطلقهما ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم : أحدهما: يأتي به أيضاً، وهو الصحيح، قال المجدُّ في «شرحه»: هذا أصح . قال الزركشي: وهو ظاهرُ كلامِ أبي الخطَّاب .

والوجهُ الثاني: لا يأتي به . قاله القاضي، وابنه أبو الحسين، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الفاثق». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ويقوله في وجه، فظاهرُهُ: أن المشهور لا يقوله. قلت: وهو ظاهرُ كلامه في «المغني» <sup>(٣)</sup>.

الحاشية \* قوله: (مع كلِّ تكبيرة).

مرادُهُ: تكبيرةُ الإحرام، وما بعدها من التَّكْبِيرَاتِ الزوائدِ، وتكبيرةُ الركوع، ولأجلِ تكبيرةِ الركوعِ حكى خلافَ أبي حنيفة، ولو لم يردْ تكبيرةُ الركوع، لَمَا صَحَّ لَهُ حكايةُ الخلافِ عن أبي حنيفة، ولَكانَ مذهبُ أبي حنيفةَ موافقاً للمذهبِ؛ لأنه يرفَعُ في تكبيرةِ الإحرامِ والزوائد، وكذلك المذهبُ، لكنَّ عندهُ: يرفَعُ في تكبيرةِ الركوعِ، بخلافِ أبي حنيفةَ.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٩٢، وفيه: تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ .

(٣) ٣/٢٧٤ .

«الرَّوْضَةُ»: إن ترك التكبيرات الزوائد، أئِمَّ، ولم تبطل. وساهياً، لا يلزمه الفروع سجود؛ لأنها هيئة. كذا قال. ويقرأ فيهما جَهراً (و) وعنه: أذناه\* بعد الفاتحة الأولى بسبَّح\*، والثانية بالغاشية، وعنه: الأولى ﴿ق﴾، والثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾، اختاره الأجرى، وعنه: لا توقيت، اختاره الخرقى (و هـ م).

ومن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع، لم يأت به في الأصح (وق) نص عليه في المسبوق، كما لو أدركه راعياً (هـ) نص عليه، قال جماعة: كالقراءة، وأولى؛ لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكره فيه (و) وفي كلام الحنفية: يقوم فيأتي به؛ لأنه يؤتى به، فيه، كتكبير<sup>(١)</sup> الركوع عند الانحطاط للركوع، ولأن المقتدي المسبوق بها، يأتي بها إذا خاف رفع الإمام من الركوع. وعن (هـ): في عود راعع إلى القيام للقنوت روايتان. وإن أتى به الذاكر، لم يُعَدِّ القراءة (م) وإن كان فيها، أتى به، ثم يستأنفها، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيراً، وأطلقه القاضي وغيره.

### فصل

ثم يخطب خطبتين، فلو خطب قبل الصلاة، لم يُعَدِّ بالخطبة، ذكره

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذكر بين كل تكبيرتين. التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: أذناه)

الذي يظهر أن الضمير في (أذناه) يرجع إلى الجهر، أي: يجهر أدنى الجهر، وذلك - والله أعلم - ليتوفر صوته للخطبة؛ لأنه إذا قوي جهره بالقراءة، ربما ضعف صوته في الخطبة.

\* قوله: (الأولى بسبَّح).

(الأولى): بدل من الضمير في قوله: (فيهما) أي: يقرأ في الأولى بسبَّح.

(١) في الأصل: «كتكبير».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٥.

الفروع صاحب «المحرر» قول أكثر العلماء (هـ ش) وذكر أبو المعالي وجهين، وهما كالجمعة في أحكامها، على الأصح (و م) إلا التكبير مع الخاطب (م ر) واستثنى جماعة الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة، والعدد؛ لكونها سنة (و) لا شرط للصلاة في الأصح، فأشبهها الأذان والذكر بعد الصلاة.

وفي تحريم الكلام روايتان\* : إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد<sup>(٢م)</sup>. وفي «النصيحة»: إذا استقبلهم، سلم، وأوماً بيده.

ويُسْنُ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (وش) نسقاً (و) وظاهر كلامه:

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريم الكلام) يعني: حالة الخطبة (روايتان: إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»:

إحدهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح. قال في «الرعايتين»: خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في «الفاثق». قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة. نص عليه، وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة. انتهى. قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد، إن شاء، رد السلام، وشمت العاطس، وإن شاء، لم يفعل. انتهى.

والرواية الثانية: يجوز الكلام حالة الخطبة؛ لأنّ الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات لها، كسائر الأذكار.

الحاشية \* قوله: (وفي تحريم الكلام روايتان).

قال في «الفاثق»: و<sup>(٢)</sup> حكّمها في الإنصات كالجمعة، وعنه: يُباح الكلام فيهما.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٥٧/٥.

(٢) ليست في (ق).

جالساً، وقيل: قائماً (وم ق) فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان الفروع هنا، بخلاف الجمعة.

والثانية بسبع (وش) وعنه: بعد فراغها، اختارهُ القاضي. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>: إنه من السنّة. وقيل: التكييرات شرط. واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبةً بغيره. وقال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»<sup>(٢)</sup>. ويذكر في خطبة الفطر حُكْم الفِطْرَةِ، وفي الأضحى الأضحية. وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحبّ إعادة مقاصدها لهم؛ لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهن فوعظ، وحثّ على الصدقة. فدلّ على استحبابه في حقّ النساء؛ لفعله عليه السلام، المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولم يذكره الأصحاب. والمراد: مع عدم خوف فتنة\*.

## التصحیح

\* قوله: (وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحبّ إعادة مقاصدها لهم) إلى قوله: (فدلّ على استحبابه في حقّ النساء) إلى قوله: (والمراد: مع عدم خوف فتنة).

أي: استحباب أن يُعيد مقاصدها، فإن كان المُعاد لهم نساء، فَيُعاد مع عدم خوف الفتنة، مثل أن يكون الإمام تقيّاً، وليس معه مَنْ يخاف فتنته، وخوف الفتنة وعدمه، يختلف بحسب المقام. ويحتمل أن يعود قوله: (مع عدم خوف فتنة) إلى ما دلّ عليه كلامه؛ لأنه ذكر فعل النبي ﷺ،

(١) هو: أبو عبد الله الهذلي، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، أحد الفقهاء السبعة. (ت ٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠هـ)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) أخرج البخاري (٥٨٨١) ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

الفروع وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، في مكانها، قبل مفارقتها أولى؛ لأن في «الصحيحين» وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعله<sup>(١)</sup>. وأمّا نهيه عليه السلام عنه من حديث جرير، رواه أبو بكر النجّاد<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، رواه ابن بطّة<sup>(٣)</sup>، فلا تظهر صحّتهما. قال أحمد: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسنّ ذلك. ونقل الجماعة: لا يُصلّى. وهو المذهب: أنه يُكره\* (وم و ه) قبلها

التصحیح

ومعلوم أن/ النساء كنّ حاضرات الصلاة، فعرف من ذلك أن النساء كنّ<sup>(٤)</sup> يحضرن صلاة العيد، فأشار إلى أنه يكون مع عدم خوف الفتنّة. وأمّا حضور النساء جماعة الرجال، فذكره المصنّف في أوّل صلاة الجماعة<sup>(٥)</sup>.

٧٧

الحاشية

\* قوله: (قال أحمد: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسنّ ذلك. ونقل الجماعة: لا يُصلّى، وهو المذهب أنه يُكره). لعله: والمذهب: أنه يُكره. (وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنّة لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال) إلى آخره. أمّا الصلاة في غير موضع صلاة العيد، كالصلاة في البيت، أو في المسجد، إذا صلّيت العيد في المصلّى، فقال أكثرهم: لا تُكره الصلاة فيه قبلها ولا بعدها، وهو مذهب أحمد. وقال طائفة: لا صلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس. وصحّ عن ابن عمر أنه كان يفعله<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)(١)، وأبو داود (١٠٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨)، أن النبي ﷺ كبر في عيد نثي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها.

(٤) ليست في (د).

(٥) ٤٢١/٢.

(٦) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٢١٢)، والترمذي في «سننه» (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٧/٢، عن ابن عمر: أنه خرج يوم عيد، فلم يُصلّ قبلها ولا بعدها. فذكر أن النبي ﷺ فعّله.

ووافقه (ش) في الإمام. وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنة الفروع لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال، وكذا حكاه أبو بكر الرازي: مذهب أبي حنيفة. وفي «النصيحة»: لا ينبغي أن يصلي قبلها، ولا بعدها، حتى تزول الشمس، لا في بيته، ولا في طريقه؛ اتباعاً للسنة، ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد. كذا قال، وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»، وهو أظهر، ونصه: لا. وكرة أحمد قضاء فاتة؛ لثلاث يقتدى به.

ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاته على صفته، لا أربعاً. نص عليه (و) كسائر الصلوات. وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة\*، لا فرق في التحقيق. ويكبر<sup>(١)</sup> مسبوقة في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد

## التصحیح

## الحاشية

وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم، حتى تكون الصلاة تذكوك<sup>(٢)</sup>. واختار هذا القول أبو بكر الأجرى، وأنه تكرر الصلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة، وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلي قبل العيد، ولو ضلّ في المسجد، ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت، هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل له: فإن لم يكن من يقتدي به؟ قال: لا كراهة، وسهل فيه. قال ذلك الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري».

\* قوله: (قال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة).

أي: القضاء للذي تفوته العيد كالجمعة يصلي أربعاً، كما أن الذي تفوته الجمعة يصلي أربعاً.

(١) في (س): «وتكبير».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٤٩/٩، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢/٢.

الفروع الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه (وم) كما موم<sup>(٣٢)</sup> (و) وكذا إن فاتته ركعة أو اثنتان بنوم، أو غفلة. وعند (ه): بمذهب إمامه. وفي «نهاية أبي المعالي» خلاف في المأموم.

ومن فاتته، حصر الخطبة، ثم صلاها (ه) ندباً (و) على صفتها (م ش) متى شاء. وعند ابن عقيل: قبل الزوال، وإلا من الغد، وعنه: لا يكبر المنفرد، وقيل: وغيره، وعنه: يصلها أربعاً بلا تكبير، بسلام. قال بعضهم: كالظهير/، وعنه: أو بسلامين، وعنه: يُخَيَّرُ بين ركعتين وأربع.

وإن خرج وقتها، فكالسنن في القضاء (و) قال في «الفصول» وغيره فيمن قضاها: يستحب أن يجمع أهلها، ويصلها جماعة. فعله أنس<sup>(١)</sup>. ويجوز

التصحیح مسألة ٣- قوله: (ويكبر مسبوقة في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه، كما موم) انتهى. أطلق المصنف الوجهين في صفة تكبير المأموم، إذا صلى بعد فراغ الإمام: أحدهما: يكبر بمذهبه. قلت: وهذا الصواب الذي لا شك فيه.

والوجه الثاني: يكبر بمذهب الإمام. <sup>(٢)</sup> وقد<sup>(٢)</sup> قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد، قام إذا سلم، فصلّى كصلاته، على الصحيح. وإن أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستاً، بناء على الصحيح من المذهب، أن ما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى: يكبر خمساً.

تنبيه: صرح المصنف أن المسبوقة يكبر في القضاء بمذهبه، على المقدم من الروايتين. والرواية الثانية: يكبر بمذهب إمامه، إذا علم ذلك. فظاهر كلامه: أن المصلي

الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥ بلفظ: كان أنس إذا فاتته صلاة

العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

(٢-٢) في (ص): «قلت».



استخلافه للضعفة (م) وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف؛ لاختلاف الرواية الفروع في صفة صلاة خليفة عليّ أبي مسعود البدري\*<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.  
وعنه: يصلي ركعتين إن خطب، فإنها تستحب لها\*<sup>(٣)</sup>، وله تركها، وإلا أربعاً، وقيل: إن صلى أربعاً، لم يصلها قبل الإمام؛ لأن بتعيينه يظهر شعاراً

إذا لم يُذكر شيئاً من الصلاة، بل صلى بعد الفراغ منها، أن في صفة صلاته وجهين، ذكرهما أبو المعالي: أحدهما: يكبر بمذهبه. والثاني: بمذهب الإمام الذي صلى. وهو مُشكّل/ جدّاً، بل الصواب الذي يُقطع به: أنه يكبر بمذهب نفسه؛ إذ لا تعلق له بالإمام بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنّف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه، لا بمذهب إمامه، ويُطلق الخلاف فيما إذا صلى بعد فراغ الإمام؟! هذا لا يقال ولا يصح، ولعلّه أراد بالفراغ الفراغ من التكبير، لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم.

فإن كان أراد هذا، فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير، من أنه يكبر بمذهبه. انتهى. والوجه الثاني الذي ذكره أبو المعالي مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون

\* قوله: (أبي مسعود البدري).

هو بدل من: (خليفة) والتقدير: في صفة صلاة أبي مسعود، فإنه يُروى: أن عليّاً استخلف أبا مسعود رضي الله عنهما.

\* قوله: (فإنها تستحب لها).

أي: الخطبة تستحب لصلاة العيد، وله ترك الخطبة؛ لأنها سنة لا واجبة، والمسنون يجوز تركه، ولكن الإتيان به أفضل، وفيه وجه: أن الخطبة شرط لصحة الصلاة.

(١) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم. (ت ٤٠هـ).  
«تهذيب الكمال» ٢٠/٢١٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ - ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ - ٣١١، أن عليّاً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «له».

الفروع اليوم. وأيهما سبق، سقط به الفرض، وضحى، ونيوه المسبوق نفلًا. قال في «الرعاية»: فإن نوهه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا السبق، فنوهه فرضاً أو سنّة، فوجهان. ويأتي في صلاة الجنّزة مرة ثانية<sup>(١)</sup>. واحتج في «الخلافة» بصلاة خليفة عليّ أربعاً، على قضاء من فاتته أربعاً. قال: ومعلوم أنه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد أداءً؛ لأنّ الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علّم أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه. كذا قال.

وإذا أخرّوا العيد لعذر أو غيره (هـ) إلى الزوال، صلّوا (م) من الغد، ولو أمكن في يومها (ش) وكذا لو مضى أيام، صلّوا، خلافاً للقاضي (هـ) في الفطر، وفي الأضحى، وثاني التّشريق\*. وفي «تعليق القاضي»: إن علّموا بعد الزوال، فلم يصلّوا من الغد، لم يصلّوا، وهي قضاء. وفي «نهاية أبي المعالي»: أداء مع عدم العلم، أو العذر.

التصحيح كما قلنا، ويحتمل أن يكون على ظاهره،<sup>(٢)</sup> وأنه لم يدرك مع الإمام شيئاً من الصلاة، وهو أولى<sup>(٣)</sup>؛ ولغرابتة عزاه المصنّف إليه؛ إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في<sup>(٣)</sup> إطلاقه، ولعل<sup>(٤)</sup> وجهه: أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام، فيصلّي كصلاته، وهو بعيد جداً.

الحاشية \* قوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطر، وفي الأضحى، وثاني أيام التّشريق).

فقوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطر)<sup>(٥)</sup> أي: أن<sup>(٥)</sup> الفطر إذا مضى أيام، لا يصلّيها، وإنما تُصلّي

(١) ص ٣٤٩ .

(٢.٢) ليست في (ح) .

(٣) في (ص): «إلى» .

(٤) في (ط): «ولعله» .

(٥.٥) في (ق): «أي: في» .

الفروع

## فصل

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (هـ م) وإظهاره. نصَّ عليه، ومن الخروج (و) إلى فراغِ الحُطْبَةِ، وعنه: إلى خروجِ الإمامِ (وق) وعنه: إلى وصولِهِ الْمُصَلَّى. والتكبيرُ فيه أو كَدُّ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه\*، ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَشْهُرِ (و) وَيُسَنُّ الْمُطْلَقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ (هـ م) ولو لم يَرِ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ (ش) ويرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، قاله أحمدُ. وفي «الغنية»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: يُسَنُّ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ أَيْضاً.

وأيام العَشْرِ: الأيامُ المعلوماةُ (و هـ ش) وأيامُ التَّشْرِيقِ: المعدوداتُ (و) وعنه: عكسُهُ، وعنه: المعلوماةُ: يومُ النَّحْرِ، ويومانِ بعدهُ (و م) وعنه: يومُ النَّحْرِ، وأيامُ التَّشْرِيقِ.

ويُكَبَّرُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى (و) وَيُسَنُّ فِيهِ الْمُقَيَّدُ، وهو للمُحَلِّ، وعنه: حتى المُنفردُ (و م ش) من صلاةِ فجرِ يومِ عَرَفةَ (و هـ) وعنه: هو

التصحيح

مِنَ الْغَدِ فَقَطْ؛ إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرِ. وَأَمَّا الْأَضْحَى إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرِ وَمَضَى أَيَّامٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَيْضاً، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَثَانِي التَّشْرِيقِ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّ أَسْلَ الْعِبَارَةِ: وَفِي الْأَضْحَى، إِلَّا فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

\* قوله: (والتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْ كَدُّ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه).

الذي جَزَمَ بِهِ فِي «الفتاوى المصرية»: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَضْحَى أَوْ كَدُّ، قَالَ: لِأَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) ٥٢٤/١

(٢) بعدها في (ق): «التشريق».

الفروع كالمُحَرَّمِ من صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ (و م ش) لا من فجرِ عَرَفةَ (هـ) وينتهي تكبيرُهُما عَقِبَ عصرِ آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، لا عصرِ يومِ النَّحْرِ (هـ) ولا صلاةِ فجرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ (م ش) ونقلَ جماعةٌ: مثلهُ لمُحَرَّمٍ<sup>(١)</sup>، اختاره الآجِرِيُّ .  
ويُكَبَّرُ إمامٌ إلى القِبْلَةِ، في ظاهرِ نقلِ ابنِ القاسمِ، اختاره الشيخُ كغيرِهِ .  
والأشهرُ: يستقبلُ الناسُ، وقيل: يُخَيَّرُ .

وإن قُضِيَ فيها مكتوبةً من غيرِ أيَّامِها، كَبَّرَ في روايةٍ (و هـ ش) كأَيَّامِها (و) في عامِها . قيل: في حُكْمِ المَقْضِيِّ، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزَّمانِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ<sup>(٤، ٥)</sup> (وق) ولا يُكَبَّرُ بعدَ أيَّامِها؛ لأنه سُنَّةٌ فاتت

التصحیح مسألة - ٤ - ٥ : قوله : (وإن قُضِيَ فيها مكتوبةً من غيرِ أيَّامِها، كَبَّرَ في روايةٍ، كأَيَّامِها في عامِها . قيل: في حُكْمِ المَقْضِيِّ، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزَّمانِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ) انتهى . ذكر المصنّف مسألتين :

المسألة الأولى - ٤ : إذا قُضِيَ في أيَّامِ التَّكْبِيرِ صلاةٌ مكتوبةً، من غيرِ أيَّامِها، فذَكَرَ فيها روايتين :

إحداهُما: يُكَبَّرُ، وهو الصَّحِيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» .

الحاشية عيد الفِطْرِ . وما قاله المصنّف وذكرَهُ النَّصُّ، وهو: أنه في الفِطْرِ أو كَدُّ، هو الذي جَزَمَ به<sup>(٤)</sup> الخرقِيُّ، ولم يذكرهُ غيرُهُ، وكأنه لم يظفَرُ بما ذكرَهُ في «الفتاوى المصرية»، وكذلك في «المغني»<sup>(٥)</sup> ذَكَرَ ما ذكرَهُ الخرقِيُّ . ووجهُ ذلك: أن النَّصَّ وَرَدَ به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبَّرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

(١) في الأصل: «المحرم» .

(٢) ٢٩٢/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٥ .

(٤) بعدها في (ق): «في» .

(٥) ٢٥٤/٣ .

وقتها. قال ابن عقيل: باطل بالسُنَنِ الرَّاتِبَةِ، فإنها تُقضى مع الفرائض، أشبه الفروع التَّليَّة.

ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ نافلة، خلافاً للأجريِّ (ق) ولا عَقِبَ الأضحى والفِطْرِ، إن قيل فيه: مقيَّد، نقله الجماعة (ق) وعنه: يُكَبَّرُ، اختاره جماعة، منهم أبو بكر، وأبو الوفاء، وقال: هو الأشبه بالمذهب، وأحق؛ لأنه ليس لنا صلاة لا يتعقبها ذكرٌ.

ولا تجهرُ به امرأة، وتأتي به كالذكرِ عَقِبَ الصلاة، وعنه: تُكَبَّرُ تبعاً للرجالِ فقط (وهـ) وعنه: لا تُكَبَّرُ كالأذان. وقال القاضي: هذا النهي يرجع إلى الجهر، كما حملنا حذف السلام في الثانية على الجهر. وفي «الترغيب»: هل يُسنُّ لهنَّ التكبير؟ فيه روايتان.

ومسافرٌ كمقيمٍ ولو لم يأتَمِّ بمقيمٍ (هـ) ومميزٌ كبالغٍ، فيتوجه: مثله صلاةٌ

والرواية الثانية: لا يُكَبَّرُ. قال المجد في «شرحه»: الأقوى عندي أنه لا يُكَبَّرُ. وقدمه التصحيح في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قلت: والنفسُ تميلُ إليه.

المسألة الثانية - ٥: إذا قضى صلاةً من أيام التَّكبيرِ في (١) أيام التَّكبيرِ، في عامها، فإنه يُكَبَّرُ لها، إذا علمت ذلك، فقال المصنّف: (قيل: في حكم المقضي، كالصلاة، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيمٌ للزمان)، يعني: هل يُوصَفُ التَّكبيرُ بالقضاء كالصلاة، أو لا يُوصَفُ؟ وإن وصفت الصلاة به؛ لأنها تعظيمٌ للزمان؟.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وتبعه في «الشرح»<sup>(٣)</sup>: وإذا فاتته صلاةٌ من أيام التَّشريقِ،

(١-١) ليست في (ج).

(٢) ٢٩٢/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإناصاف ٣٧٦/٥.

الفروع مُعَادَةً، ويتوجَّه: احتمالاً. قال في «الفصول» في صلاة الصَّبِيِّ: يُضْرَبُ عليها، بخلاف نفل البالغ. ومن نسيه، قضاؤه مكانه، ويعود، فيجلس مَنْ قام أو ذهب، وقيل: أو ماشياً (وش) كالذِّكْرِ بعد الصلاة. وإن طال الفضل، لم يأت به (وم ش) ويتوجَّه: احتمالاً وتخريج، وهو ظاهر كلام جماعة. وإن أحدث ولو سهواً (هـ) أو خرَج من المسجد، وقيل: أو تكلم<sup>(٦٢)</sup>، فوجهان<sup>(٦٢)</sup>.

التصحیح فقضاها فيها، فحكمها حُكْمُ المؤدَّةِ في التَّكْبِيرِ؛ لأنها صلاة في أيام التَّشْرِيقِ. انتهى. قلت: الصواب: أنه تبع للصلاة، فهو في حُكْمِ المَقْضِيِّ، والله أعلم. وقال في «الرعاية الكبرى»: ومن قضى زمن التَّكْبِيرِ صلاةً فاتتة فيه، كَبَّرَ، وإلا فلا، وقيل: بلى، وقيل: هل يُسَنُّ التَّكْبِيرُ للقضاء في أيام التَّشْرِيقِ، مما تركه من غيرها؟ فيه وجهان. وقيل: من فاتته صلاة من أيام التَّشْرِيقِ، فقضاها فيها، فهي كالمؤدَّةِ في أيام التَّشْرِيقِ في التَّكْبِيرِ وعدمه. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أحدث ولو سهواً، أو خرَج من المسجد، وقيل: أو تكلم، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «تجريد العناية»: أحدهما: لا يُكَبَّرُ، وهو الصحيح. قال الشيخ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: قضاؤه ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد. وهو ظاهر ما جزم به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن أحدث قبل التَّكْبِيرِ، لم يُكَبَّرَ، وإن نسي التَّكْبِيرَ، استقبل القبلة وكبَّرَ، ما لم يخرج من

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٧.

(٢) ٣/٢٩٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٧٨.

(٤) ١/٥٢٦.

ويُكَبَّرُ مأمومٌ نسيهَ إمامه (و) ومسبوقٌ إذا قَضَى (و) وَمَنْ لم يَرَمِ جَمْرَةَ الفروعِ العقبيةِ، كَبَّرَ، ثم لَبَّى. نصَّ على الكلِّ.

وصفته شَفَعاً: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ الحمدُ (و هـ) واستحبَّ ابنُ هُبيرةَ تليثَ التكبيرِ أولاً (و م ر) وآخراً (و ش) ولا بأسَ قوله لغيره: تقبَّلَ اللهُ منَّا، ومنك. نقله الجماعة - كالجواب. وقال: لا أبتدئُ به. وعنه: الكلُّ حسنٌ. وعنه: يُكره. وقيل له في رواية حنبلٍ: ترى له أن يبتدئ؟ قال: لا. ونقل<sup>(١)</sup> عليُّ بنُ سعيدٍ<sup>(٢)</sup>: ما أحسنه،

المسجد. انتهى. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أيضاً: قال أصحابنا: لا يُكَبَّرُ إذا التصيح أحَدٌ.

والوجهُ الثاني: يُكَبَّرُ. قال المجدُّ في «شرحه»: وهو الصحيح. قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: والأولى إن شاء اللهُ أنه يُكَبَّرُ، ولو أَحَدَتْ؛ لأنَّ ذلك ذِكْرٌ مُفْرَدٌ بعدَ سلام الإمام، فلا تُشترطُ له الطَّهارةُ، كسائرِ الذُّكْرِ. انتهى. وهو الصَّوابُ، وهذا الوجهُ اختاره الشيخان، ولكن يُقوي المذهبَ ما قطعَ به في «الكافي»<sup>(٥)</sup> وغيره.

(☆) تنبيه: قوله: (وقيل: أو تكلم) هذا القولُ اختاره ابنُ عقيلٍ، قال الشيخُ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وتبعه السَّارحُ، وبالغِ ابنُ عقيلٍ فقال: إن تركه حتى يتكلم، لم يُكَبَّرُ. انتهى.

فهذه ستُّ مسائل، قد صُحِّحت، ولله الحمد.

### الحاشية

(١) في (ب): «وعن».

(٢) هو: علي بن سعيد بن جرير، النسائي. ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ١٠٠، في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) ٢٣٩/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/٥.

(٥) ٥٢٦/١.

الفروع إلا أن يخاف الشهرة. وفي «النصيحة»: أنه فعل الصحابة، وأنه قول العلماء.

ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. نص عليه (هـ م) وقال: إنما هو دعاءً وذكراً، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وأوّل من فعله ابن عباس، وعمرو بن حريث<sup>(١)</sup>، وعنه: يستحب، ذكره شيخنا (خ) نقل عبد الكريم بن الهيثم<sup>(٢)</sup> أن أحمد قيل له: يكثر الناس؟! قال: وإن كثروا. قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة، على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله! ورخص في الذهاب. ولم ير شيخنا زيارة القدس؛ ليقف به، أو عند<sup>(٣)</sup> النحر. ولا للتعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.

ومن تولى صلاة العيد، أقامها كل عام<sup>(٤)</sup>، لأنها راتبة، ما لم يمنع منها. بخلاف كسوف، واستسقاء. ذكره القاضي، وغيره، والله سبحانه أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبوسعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحابي (ت ٨٥هـ). «أسد الغابة» ٢١٣/٤.

(٢) هو: أبو يحيى، عبد الكريم بن الهيثم، القطان، ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٩٩، في ذكر من حدّث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) في الأصل و (س): «عيد».

(٤) في (س): «عيد».



## باب صلاة الكسوف

الفروع

يُقال: كسفت الشَّمْسُ - بفتح الكافِ وضمِّها - ومثله خسفت،  
وقيل<sup>(١)</sup>: الكُسُوفُ للشَّمْسِ، والحُسُوفُ للقمرِ.

تُسَنُّ (و) حضراً (و) وسفراً (و) والأفضلُ جماعةً (و) في جامعٍ (و)  
وعنه: في المُصلَّى. لا أنْ حُسُوفَ القمرِ في البيتِ منفرداً (هـ م).

وللصَّيَّانِ حُضُورُهَا، واستحبَّه ابنُ حامِدٍ لهم وللعجائز<sup>(٢)</sup>، كجمعةٍ  
وعيدٍ. وسَبَقَ حُضُورُ النِّسَاءِ/ جماعةَ الرِّجَالِ.

١١٤/١

ولا يُشترطُ لها إذنُ الإمامِ<sup>(٣)</sup> ولا لاستسقاءٍ (و) كصلايتهما منفرداً،  
وعنه: بلى، وعنه: لاستسقاء، وعنه: لها لصلاةٍ وخطبةٍ، لا للخروجِ  
والدعاءِ.

ولا تُشرعُ خطبةٌ (و هـ م) وعنه: بلى، بعدها خطبتان، تجلَّى الكسوفُ أو  
لا، اختاره ابنُ حامِدٍ (و ش) وأطلقَ غيرُ واحدٍ في استحبابِ الخطبةِ  
روايتين. ولم يذكر القاضي وغيره نصّاً أنه لا يخطب، إنّما أخذوه من نصّه:  
لا خطبةً في الاستسقاء. وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمدُ خطبةً. وفي  
«النصيحة»: أحبُّ أن يخطبَ بعدها.

وإن تجلَّى لم يُصلِّ (و) وفيها يُخَفَّفُ\*، وقيل: كنافلةٍ إن تجلَّى قبلَ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفيها يُخَفَّفُ).

أي: إذا تجلَّى الكُسُوفُ في الصَّلَاةِ، يُخَفَّفُ الصَّلَاةَ.

(١) في الأصل: «ويقال».

(٢) في النسخ الخطية: «وللعجائز»، والمثبت من (ط).

(٣) في (س) و(ب): «إمام».

الفروع الرُّكُوعِ الأوَّلِ، أو فيه، وإلا أتمَّها صلاة كسُوفٍ؛ لتأكُّدها بخصائصها، و<sup>(١)</sup> قال أبوالمعالِي: مَنْ جَوَّزَ الزِّيَادَةَ عِنْدَ حَدُوثِ الامْتِدَادِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُنْقُولِ، جَوَّزَ النُّقْصَانَ عِنْدَ التَّجْلِي، وَمَنْ مَنَعَ، مَنَعَ النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ رُكْنًا بِالشُّرُوعِ، فَتَبَطَّلَ بِتَرْكِهِ، وَقِيلَ: لَا تُشْرَعُ<sup>(٢)</sup> الزِّيَادَةُ لِحَاجَةِ زَالَتْ، كَذَا قَالَ، وَكَذَا إِنْ غَرَبَ. وَالْأَشْهُرُ يُصَلِّي إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا. وَفِي مَنَعِ الصَّلَاةِ لَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجِهَانِ إِنْ فُعِلَتْ وَقَتِ نَهْيِ<sup>(١م)</sup>. وَلَيْسَ وَقْتُهَا كَالْعِيدِ (م).  
وَلَا تُقْضَى، كَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُجُودِ شُكْرِ.

وَلَا تُعَادُ (و) وَقِيلَ: بَلَى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. وَأَطْلَقَ أَبُوالمعالِي فِي جَوَازِهِ وَجْهَيْنِ، وَعَلَى الأوَّلِ: يَذْكَرُ وَيَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِي. وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ وَوُجُودِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمَنْجُمِينَ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

التصحيح  
مَسْأَلَةٌ ١- قَوْلُهُ: (وَالْأَشْهُرُ يُصَلِّي إِذَا غَابَ الْقَمَرُ خَاسِفًا لَيْلًا. وَفِي مَنَعِ الصَّلَاةِ لَهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ وَجِهَانِ إِنْ فُعِلَتْ وَقَتِ نَهْيِ) انْتَهَى. وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَ«مَخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«تَجْرِيدِ الْعِنَايَةِ». قَالَ الشَّارِحُ: فِيهِ اِحْتِمَالَانِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي:

أَحَدُهُمَا: لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، إِذَا قَلْنَا: إِنَّهَا تُفْعَلُ فِي وَقْتِ نَهْيِ. اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ». قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: لَمْ يُمْنَعُ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي الْخَطَّابِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: اخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْمَوْفَّقُ. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»: قَالَ الشَّارِحُ عَنْ اِحْتِمَالِي<sup>(٤)</sup> الْقَاضِي: أَحَدُهُمَا: لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ آيَةُ اللَّيْلِ، وَقَدْ ذَهَبَ اللَّيْلُ، أَشْبَهَ مَا

(١) ليست في الأصل .

(٢) في النسخ الخطية: «الشرع»، والمثبت من (ط) .

(٣) بعدها في (ب): «وركعتين» .

(٤) في (ط): «احتمال» .

الفروع

## فصل

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً على الأصح - ولو في كسوف الشمس (خ) - بالفاتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيطيل. وقال جماعة: نحو مئة آية (و ش) وقيل: معظم القراءة، وقيل: نصفها. ثم يرفع فيقرأ الفاتحة. ودون القراءة الأولى. قيل: كمعظمها. ثم يركع دون الأول، نسبتُهُ إلى القراءة كنسبة الأول منها. ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين ويطيلهما في الأصح (ش) وقيل: كالركوع (و م) وقيل<sup>(١)</sup>: كذا الجلسة بينهما (خ) ولا يطيل اعتدال الركوع (و) وذكره بعضهم (ع) وانفرد أبو الزبير<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً بإطالته<sup>(٣)</sup>؛ فيكون فعله مرة؛ لبيان الجواز، أو أطالهُ قليلاً؛ ليأتي بالذکر الوارد فيه. قال جابر: فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس<sup>(٤)</sup>، أي: رجعت إلى حالها الأول - بهمزة ممدودة من آض يبيض: إذا رجع. ومنه قولهم: أيضاً، وهو مصدر منه - ووصفت عائشة بأنه أطالها جداً<sup>(٥)</sup> -

إذا طلعت الشمس. والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنوره باقٍ، فأشبه ما قبل الفجر. انتهى. التصحيح

الحاشية

(١) ليست في (ط).

(٢) هو: الإمام، الحافظ، الصدوق، أبو الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس القرشي، الأسدي، مولى حكيم بن حزام، روى له الجماعة؛ إلا أن البخاري روى له مقروناً بغيره. (ت ١٢٨ هـ). «تهذيب الكمال» ٥٠٣/٦، «سير أعلام النبلاء» ٣٨٠/٥.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٤) (٩) من حديث جابر بن عبد الله قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحرِّ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخشون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك. . الحديث.

(٤) مسلم (٩٠٤) (١٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) ولفظ مسلم: قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً. ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جداً. . . الحديث.

الفروع وهو بكسر الجيم نصبٌ على المصدرِ، أي: جَدَّ جِدًّا - وفي «الإشارة»: بعدَ رفعه من ركوعِهِ الأوَّلِ يَسْبِخُ قَدْرَ ما قرأ. ورُويَ: يقرأ\* . وفي «النصيحة»: إذا رَفَعَ من ركوعِهِ الثاني في الأوَّلَى، سَمِعَ وَحَمَدَ، وإنْ ذَكَرَ فَحَسَنَ، ثمَّ يَصَلِّي الثانيةَ كذلك دونَ الأوَّلَى (و) قال القاضي وابنُ عقيلٍ: القراءةُ في كلِّ قيامٍ أقصرُ ممَّا قبله، وكذا التسيخُ. وذكرَ أبو الخطاب وغيره: قراءةُ القيامِ الثالثِ أطولُ من الثاني. ثمَّ يتشهدُ ويسلِّمُ. وليست كَهَيْئَةِ نافِلَةٍ (هـ)<sup>(١)</sup> ووافقه (م)<sup>(٢)</sup> في خُسوفِ القمرِ.

وتجوزُ بكلِّ صفةٍ رُويَتْ فقط؛ فمنه ثلاثُ ركوعاتٍ في كلِّ رُكْعَةٍ. وأربعٌ في كلِّ رُكْعَةٍ. وروى أبوداود<sup>(٣)</sup> من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رُكْعَةٍ. ومنعه بعضهم؛ لأنَّه لم يره\*. وفي السنن، كصلاةِ النَّافِلَةِ، وعنه:

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي «الإشارة»: بعدَ رفعِهِ من رُكُوعِهِ الأوَّلِ، يُسْبِخُ قَدْرَ ما قرأ. وروي، يقرأ). «الإشارة»: اسمُ كتابٍ<sup>(٤)</sup>. قَدَّمَ فيه: أنَّه لا يقرأ بعدَ رفعِهِ من الرُكُوعِ الأوَّلِ، بل يُسْبِخُ، ثمَّ قال: ورُويَ: يقرأ، وهذا الذي ذَكَرَ أنَّه رُويَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ المعروفَ المشهورَ أنَّه يقرأ بعدَ رفعِهِ من الرُكُوعِ الأوَّلِ، كما ذكره المصنِّفُ وغيره.

\* قوله: (وروى أبوداودَ من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ: خمسٌ في كلِّ رُكْعَةٍ. ومنعه بعضهم؛ لأنَّه لم يره).

أي: البعض الذي منَعَ الخمسَ، لم يَرِ حديثَ أبيِّ بنِ كعبٍ؛ أي: لم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، ولم يَذِرْ به، والله أعلم. قال الشيخُ زينُ الدِّينِ ابنُ رجبٍ في «شرح البخاري»: وهل يجوزُ بخمسٍ

(١) في (ط): «و».

(٢) ليست في الأصل. وفي (ط): «و».

(٣) أبوداود (١١٨٢)، من حديثِ أبيِّ بنِ كعبٍ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين. . . الحديث.

(٤) لأبي الوفاء، ابن عقيل، وهو مختصر كتاب «الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى.

أربع رُكوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلٌ\* والركوعُ الثاني سُنَّةٌ. وتُدرَكُ به الركعةُ في الفروع أحدِ الوجهين<sup>(٢٢)</sup> (وم) واختار<sup>(١)</sup> أبو الوفاء: إنَّ صلَّاءَ الإمامِ بثلاثِ رُكوعاتٍ؛ لإدراكه معظمَ الرُّكعة. ولو زادَ في السُّجودِ كما زادَ في الرُّكوعِ، لم يَجُزْ؛ لأنَّه لم يَرِدْ، والركوعُ مَتَّحِدٌ\*.

### فصل

تُقَدَّمُ الجِنازَةُ على الكسوف، ويُقَدَّمُ هو على الجمعة إنَّ أَمِنَ فوئُها (و) أو لم يشرعْ في خُطبتِها. وكذا على العيدِ، والمكتوبةِ في الأصحِّ (و) وفي تقديم

النصحیح  
مسألة - ٢: قوله: (والركوعُ<sup>(٢)</sup> الثاني سُنَّةٌ، وتُدرَكُ به الركعةُ في أحدِ الوجهين) انتهى. وأطلقَهُما ابنُ تميم، وصاحبُ «مجمع البحرين»، والمصنَّفُ في «حواشيه» وهما احتمالانِ مُطلقانِ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>:  
أحدهما: يُدرَكُ به الركوعُ، قَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». والوجهُ الثاني: لا يُدرَكُ به الركوعُ، اختارَه القاضي، وجزمَ به في «الإفادات»، وذكر المصنَّفُ اختيارَ ابنِ عقيلٍ<sup>(٥)</sup>.

### الحاشية

رُكوعاتٍ؟ على وجهين.

\* قوله: (وعنهُ: أربع رُكوعاتٍ في كلِّ ركعةٍ أفضلٌ).

يعني: مِنْ رُكوعَيْنِ.

\* قوله: (والرُّكوعُ مَتَّحِدٌ).

معنى اتحادِ الرُّكوعِ: أنَّ ركعةَ الصلاةِ ليسَ فيها إلا ركوعٌ؛ فشرعتَ الزيادةُ فيه، بخلافِ السُّجودِ؛

(١) في (س): «اختاره».

(٢) بعدما في (ط): «و».

(٣) ٣٣٢/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٢/٥.

(٥) ليست في (ح).

الفروع الوترِ إن خِيفَ فَوْتُهُ، والترَويحُ عليه، وجهان (٣م، ٤)، وقيل: إن صَلَّيتَ التَّرَاويحُ جماعةً، قُدِّمَتْ؛ لِمَشَقَّةِ الانتظارِ. وإن كسفتُ بعرفة، صَلَّى ثم دفعَ. وإن مُبِعَتْ وقتَ نهيي، دعا وذكرَ.

التصحیح مسألة - ٣ - ٤: قوله: (وفي تقديم الوترِ إن خِيفَ فَوْتُهُ، والترَويحُ عليه، وجهان) انتهى. يعني: إذا اجتمع وترٌ وكسوفٌ، أو تراويحٌ وكسوفٌ، وخِيفَ من فَوَاتِ الوترِ، أو التَّرَاويحِ، فهل يُقدِّمان على الكسوفِ؟ أطلق الخلافَ، فذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا اجتمع الوترُ والكسوفُ وخِيفَ مِنْ (١) فَوَاتِ الوترِ، فالصَّحِيحُ من المذهبِ تقديمُ الكسوفِ. قال المَجْدُ في «شرحِه»: هذا أصحُّ. قال في «المُذْهَبِ»: بدأ بالكسوفِ في أصحِّ الوجهين. وصَحَّحَه النَّاطِمُ، وجزَمَ به في «المغني» (٢)، و«الشرح» (٣)، و«المُنُورِ» و«مُنْتَخَبِ الأَدْمِيِّ»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوْعِبِ»، و«الخلاصة»، و«المُحَرَّرِ»، و«مختصرِ ابنِ تميمٍ»، و«الرَّعَايَتَيْنِ»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رزِينِ»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يُقدِّمُ الوترُ. واختارَ في «المغني» (٢) أَنَّهُ إذا خِيفَ فَوْتُ الوترِ، أَنَّهُ يُقدِّمُ، فَإِنَّ لم يَبْقَ إِلَّا قَدْرُ الوترِ، (٤) فلا حاجةَ إلى (٤) التَّلْبِيسِ بِصلاةِ الكُسُوفِ؛ لأنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ في وقتِ النَّهْيِ، وحكى الأولُ عن الأصحابِ، وأطلقهما في «مجمعِ البحرين»، و«الفاثق».

المسألة الثانية - ٤: إذا اجتمعَ كسوفٌ وترَويحٌ، وخِيفَ من فَوَاتِ التَّرَاويحِ، وتَعَدَّرَ فِعْلُهَا في ذلكَ الوقتِ، فأطلقَ الخلافَ في تقديمِ التَّرَاويحِ، أو الكسوفِ، وأطلقه في

الحاشية فإنه غيرُ متَّحِدٍ، بل هو مُتَّعِدٌّ؛ لأنَّ في كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ، فلم تُسْرَعِ الزيادةُ فيه (٥)، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣٣١/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٥.

(٤-٤) في (ط): «فالأولى».

(٥) ليست في (د).

ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره (وم ش) إلا للزلزلة، في المنصوص. الفروع  
وعنه: ولكل آية (وه) وذكر شيخنا، أن هذا قول محققي أصحاب أحمد  
وغيرهم، قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. ولولا أن ذلك قد يكون  
سببا لشر وعذاب. لم يصح التخويف بذلك. وهذه صلاة رهبية وخوف، كما  
أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده<sup>(١)</sup> أن يدعوه  
خَوْفًا وَطَمَعًا.

وفي «النصيحة»: يُصَلُّونَ لِكُلِّ آيَةٍ مَا أَحْبَبُوا، رَكْعَتَيْنِ أَمْ أَكْثَرَ، كَسَائِرِ  
الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ.

وقيل: لا يُتَّصَرُّ كُسُوفٌ إِلَّا فِي ثَامِنٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا  
خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ الْقَمَرِ. و<sup>(١)</sup> اختارَه شيخنا. وَرَدَّ بِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِهِ؛ فَذَكَرَ  
أَبُوشَامَةَ<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْقَمَرَ خَسَفَ لَيْلَةَ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ  
جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتِّ مِئَةٍ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي غَدِهِ،

«المغني»، و«الشرح» و«مجمع البحرين» و«الرعاية الكبرى» و«الفائق» وغيرهم، التصحيح  
أحدهما: تُقَدَّمُ<sup>(٤)</sup> التَّارِيخُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي «المغني»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ. وَالْوَجْهُ  
الثَّانِي: يُقَدَّمُ الْكُسُوفُ، قَدَّمَهُ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شرحه». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ  
الْكُسُوفَ أَكْدُ. فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ، قَدْ صُحِّحَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

#### الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) هو: شهاب الدين أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي، صاحب  
النصائيف. له «الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، و«الذيل» عليه (ت ٦٦٥ هـ). «العبر» ٢٨٠/٥،  
و«شذرات الذهب» ٥٥٣/٧.

(٣) «الذيل على الروضتين» ص ١٨٩.

(٤) في (ص): «تقديم».

الفروع والله على كل شيء قدير، قال: واتَّضَحَ بذلك ما صَوَّرَهُ الشَّافِعِيُّ من اجتماع الكسوفِ والعيدِ، واستَبَعَدَهُ أَهْلُ النَّجَامَةِ. هذا كَلَامُهُ. وكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، عَاشَرَ شَهْرِ رَبِيعٍ<sup>(١)</sup>، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا اتِّفَاقًا. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: لَا يَخْتَلِفُ النَّقْلُ فِي ذَلِكَ. نَقَلَهُ الْوِاقِدِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَالزُّبَيْرِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ فَرَعُوا وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ، إِذَا اتَّفَقَ عِيدٌ وَكُسُوفٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا سِيَّمَا إِذَا اقْتَرَبَتْ<sup>(٤)</sup> السَّاعَةُ، فَتَطَّلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: مَا يَدَّعِيهِ الْمُتَنَجِّمُونَ مِنْ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَبْلَ كَوْنِهِ، مِنْ طَرِيقٍ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحِسَابَ، بَلْ هُوَ مِمَّا إِذَا حَسَبَهُ الْحَاسِبُ عَرَفَهُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَخَصَّصُونَ فِيهِ، مِمَّا يَجْعَلُونَهُ حُجَّةً فِي دَعْوَاهُمْ عِلْمٌ<sup>(٥)</sup> الْغَيْبِ، مِمَّا تَفَرَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِعِلْمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلَالََةَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْاِحْتِجَاجِ عَلَى مَا أَرْهَجُوا بِهِ\*.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (على ما أرهجوا به).

الرَّهْجُ: الغُبَارُ. وَيُقَالُ: أَرْهَجَ الغُبَارَ، إِذَا أَنَارَهُ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشَّيْخَ أَرَادَ تَارُوا بِهِ وَأَظْهَرُوهُ وَأَغْلَنُوهُ. وَلَوْ قِيلَ: أَرْهَجُوهُ، لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، أَي: أَنَارُوهُ كَمَا يُثَارُ الغُبَارُ.

(١) بعدها في (ط): «الأول».

(٢) هو: أبو عبدالله، محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي مولاهم، المدني، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث، قاضي بغداد، من مصنفاته: «المغازي النبوية» و«تفسير القرآن»، (ت ٢٠٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٩/٤٥٤، «الأعلام» ٦/٣١١.

(٣) هو: الحافظ، النَّسَّابَةُ، أبو عبد الله، الزبير بن أبي بكر، بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، قاضي مكة وعالمها، القرشي، الأسدي، الزبيرى، المدني، المكي، له: «نسب قريش» كتاب كبير نفيس. (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣١١.

(٤) في (س): «قربت».

(٥) في (ط): «على».



وَيُسْتَحَبُّ الْعِتْقُ فِي كَسُوفِهَا. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ  
«الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ» وَغَيْرِهِ: لِقَادِرٍ.

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (٥١٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ .  
ولم نجد له في «مسلم»، ولم يرمز له في «تحفة الأشراف» ٢٥٨/١١ .

## باب صلاة الاستسقاء

تُسَنُّ (هـ) حَضْرًا وَسَفْرًا عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: وَخَوْفَهُ وَاحْتِبَاسِ الْقَطْرِ، لِمُجْدِبٍ، وَفِي مُخَصَّبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ<sup>(١)</sup>. وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ/ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرْرِ. ١١٥/١

وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضَرَ، فَرَوَايَتَانِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُسْتَسْقَى، وَأَنَّ الْأَصْحَابَ قَالُوا: لَا. وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً (وَم ش) وَقَتَ الْعِيدِ (وَم ش) وَقِيلَ: بَعْدَ الزَّوَالِ.

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وفي مُخَصَّبٍ لِمُجْدِبٍ وَجِهَانٍ) يَعْنِي: هَلْ يُصَلِّي الْمَخَصَّبُ لِلْمُجْدِبِ، أَمْ تَخْتَصُّ الصَّلَاةُ بِالْمُجْدِبِ؟ أَطْلَقَ الْخِلَافُ:

أَحَدُهُمَا: يُصَلُّونَ لَهُمْ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»، وَ«النِّزَامِ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَ«الإفادات»، وَ«الْفَاتِقِ»، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: لَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْجَدْبِ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: وَإِنْ اسْتَسْقَى مُخَصَّبٌ لِمُجْدِبٍ، جَازَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. انْتَهَى. قَالَ الْمَجْدُبُ فِي «شَرْحِهِ»: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. انْتَهَى.

<sup>(١)</sup> وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَصَلِّي بِهِمْ.

مسألة - ٢: قوله: (وَإِنْ غَارَ مَاءُ عَيْنٍ، أَوْ نَهْرٍ، أَوْ نَقَصَ وَضَرَ، فَرَوَايَتَانِ) انْتَهَى<sup>(١)</sup>.

وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمُذْهَبِ»، وَ«التَّلْخِيصِ»، وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»، وَ«مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَهُمَا وَجِهَانٌ فِي «شَرْحِ الْمَجْدِبِ»:

إِحْدَاهُمَا<sup>(٢)</sup>: يُصَلُّونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ فِي «الْفُصُولِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ»، وَ«الإفادات»، وَ«النِّزَامِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ». قَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»: اسْتَسْقُوا عَلَى الْأَقْيَسِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أحدهما».

ويعظّمهم الإمام، ويأمرهم بالتوبة وأداء الحقوق، قال جماعة: والصدقة الفروع والصيام، زاد جماعة: ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، وظاهر كلامهم: لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في «المستوعب» وغيره: تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم (ع) ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها، لا مطلقاً؛ ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه، وذكر أبو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس، لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام، انعقد أيضاً، كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف، وتحية المسجد، فإنه لو قال: لله علي أن أركع للطواف، «أو أن أحیی<sup>(١)</sup> المسجد، صح.

ويعدهم يوم خروجهم، ثم يخرج إلى المصلّى (و) متواضعاً متضرعاً متذللاً منتظفاً، وقيل فيه: لا، كالطيب (و) ومعه الشيوخ وأهل الدين، ويستحب خروج المميّز (وم ش) وقيل: يجوز كالطفل والبهيمة، وقيل فيها: يكره. وفي «الفصول»: نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً. قال: ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم، ولا يجب، والمراد مع عدم الفتنة، ويجوز خروج العجوز<sup>(٢)</sup> (وم) وقيل: لا. وجعله أبو الوفاء ظاهر كلامه، وقيل: يستحب (وه ش)، ولا تخرج ذات هيئة؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر. قال صاحب «المحرر»: يكره (و).

والرواية الثانية: لا يصلون. قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون. التصحيح قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدمه في «الفاثق».

الحاشية

(١-١) في النسخ الخطية: «وأن أحيي» وهو بعيد.

(٢) في (ط): «العجائز».

الفروع ويُكرهُ إخراجُنا لأهلِ الذِّمةِ (و) وقيل : لا ، ونقلَ الميموني : يخرُجون معهم ، ولا يُكره خروجُهم (هـ) وإن خَرَجوا ، لم يُمنعوا ، ولم يَختلطوا بالمسلمين ، وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ (و) فيه وجهان<sup>(٣٢)</sup> ، وفي خروج عَجائزهم الخِلاف<sup>(٣٦)</sup> ، ولا تخرُجُ شابة منهم ، بلا خِلافٍ في المذهبِ ، ذكره في «الفصول» ، وجعلَ كأهلِ الذِّمةِ من خالفَ دينَ الإسلامِ في الجملة .

التصحيح مسألة - ٣ : قوله : (وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ فيه وجهان) انتهى . وأطلقهما في «الرعاية الكبرى» :

أحدهما : لا يُفردون بيوم ، وهو الصحيح ، نصره المجد في «شرحه» ، وابنُ عبد القوي في «مجمع البحرين» . قال في «تجريد العناية» : لا يُفردُ أهل<sup>(١)</sup> الذِّمةِ بيومٍ في الأظهر ، وجزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup> ، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> ، و«الإفادات» ، و«النظم» ، وغيرهم ، وقدمه في «الرعاية الضغرى» ، و«مختصر ابن تميم» ، و«الحاويين» ، و«الفائق» ، و«حواشي المصنّف» ، والزركشي ، وغيرهم ، وقال في «مجمع البحرين» : لو قال قائل : إنّه لا يجوزُ خروجُهم في وقتٍ مُفردٍ ، لم يُبعد ؛ لأنهم قد يُسَقون فيُخشى الفتنةُ على ضعفِ المسلمين . انتهى .

والوجهُ الثاني : الأولى خروجُهم مُفردين بيومٍ ، اختاره ابنُ أبي موسى<sup>(٤)</sup> ، وجزم به في «التلخيص» .

### تنبيهان

(٣٦) الأول : قوله : (وفي خروج عَجائزهم الخِلاف) الظاهرُ : أنّه الخِلافُ الذي في عَجائزِ المسلمين ، والمذهبُ الجوازُ .

### الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية ، والمثبت من (ط) .

(٢) ٣٤٩/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٨/٥ .

(٤) الإرشاد : ص ١١٣ .

ويجوزُ التوسُّلُ بصالح<sup>(١)</sup>، وقيل: يُسْتَحَبُّ. قال أحمدُ في «مَنْسِكِهِ» الفروع الذي كتبه للمرُوذِي: إنه يُتوسَّلُ بالنبيِّ ﷺ في دعائه، وجزمَ به في «المستوعِب» وغيره، وجعلها<sup>(٢)</sup> شيخُنا كمسألة اليمينِ به، قال: والتوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعتهِ ومحبتِهِ، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعتهِ، ونحوه مما هو من فعلِهِ وأفعالِ العبادِ المأمورِ بها في حقِّه مشروعٌ (ع)، وهو من الوسيلةِ المأمورِ بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال أحمدُ وغيره: في قوله عليه السلام: «أعوذُ بكلماتِ الله التامةِ من شرِّ ما خلق»<sup>(٣)</sup>: الاستعاذةُ لا تكونُ بمخلوقٍ. قال إبراهيمُ الحربيُّ<sup>(٤)</sup>: الدعاءُ عندَ قبرِ معروفٍ<sup>(٥)</sup> الترياقُ المجرَّبُ، وقال شيخُنا: قصدهُ للدُّعاءِ عنده رجاءُ الإجابةِ بدعةٌ لا قرينةٌ باتفاقِ الأئمةِ، وقال أيضاً: يحرمُ بلا نزاعٍ بينِ الأئمةِ<sup>(٦)</sup>.

التصحیح

الحاشية

(١) أي: التوسل بالدعاء منه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي ﷺ في حياته، وتوسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنهما بعد وفاة النبي ﷺ، وتوسل معاوية بدعاء يزيد الجرشي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل وهامش (س): «وجعله».

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤)، من حديث خولة بنت حكيم السلمية، ونحوه في البخاري (٣٣٧١) عن ابن عباس.

(٤) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي، صاحب التصانيف له: «غريب الحديث». (ت ٢٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/١٣.

(٥) هو: علم الزهد، بركة العصر، أبو محفوظ، معروف بن فيروز الكرخي، كان مجاب الدعوة. (ت ٢٠٠هـ). الأعلام ٢٦٩/٧.

(٦) وهو الصواب؛ إذ كيف يكون قبر أحد من الأموات ترياقاً ودواءً للأحياء؟! وذلك مما لم يرد به كتاب ولا سنة، ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين، ولا استحسته أحد من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم، بل الثابت هو النهي عن قصد قبور الأنبياء والصالحين لأجل الصلاة، والدعاء عندها.

الفروع وقد شاعَ عندَ الناسِ، لا سيَّما أهلُ الحديثِ تعظيمُ السلطانِ محمود بنِ سُبُكْتِكِينِ<sup>(١)</sup>. قال أبو الحسن عبد الغافر بنُ إسماعيلَ الفارسي<sup>(٢)</sup>: هو أبو القاسم بنُ ناصرِ الدين أبي منصورٍ، ولي<sup>(٣)</sup> خُرَاسَانَ أربعينَ سنةً، ثمَّ عَظَّمَهُ إلى غايةٍ، إلى أن قال: وقد زرتُ مشهدهَ بظاهرِ غَزَنَةَ<sup>(٤)</sup>، وهو الذي يتقرَّبُ إليه الناسُ، ويرجون استجابةَ الدعواتِ عنده، توفي في جُمادى الأولى سنةَ إحدى وعشرين وأربع مئة. ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ<sup>(٥)</sup>.\*

### فصل

ويصلِّي بهم كالعيد (وش) وعنه: بلا تكبيرٍ زائد، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى (وم)، وفي «النَّصِيحَةَ»: يقرأُ في الأولى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، وفي الثانية ما أحبَّ، ثمَّ يخطبُ، اختارَهُ الأكثرُ (وم ش) وعنه: قبلَ الصلاة، وعنه: يخيَّرُ، اختارَهُ جماعةٌ. ويخطبُ على المنبرِ (م) كالعيد في

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ<sup>(٥)</sup>) صوابُه آخرَ الفصلِ الأوَّلِ.

الحاشية \* قوله: (ويأتي كلامُه في «الفنون» آخرَ الفصلِ الثاني من بابِ الدَّفَنِ).

إنَّما هو في آخرِ الفصلِ الأوَّلِ، لكنَّ يحتملُ أنَّه سَمَّاهُ ثانياً جَعَلًا لِأوَّلِ البابِ فصلاً أولاً.

(١) تنظر ترجمته في «الأعلام» ١٧١/٧.

(٢) هو: الإمام الحافظ البار، أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري. له:

«مجمع الغرائب» و«المفهم» لشرح مسلم. (ت ٥٢٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٦/٢٠.

(٣) في الأصل و(ب): «والي».

(٤) غزنة: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم نون، هكذا يتلفظ بها العامة، والصحيح عند العلماء: غزنين، فيقولون: جزنة،

ويقال لمجموع بلادها: زابلستان، وهي مدينة عظيمة وولاية واسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان

والهند، وقد نسب إلى هذه المدينة من لا يعد ولا يحصى من العلماء. «معجم البلدان» ٢٠١/٤.

(٥) ص ٣٨٢.

الأحكام، والناسُ جلوسٌ (و) خطبةً مفتحةً بتسعِ تكبيراتٍ، وعنه: بالحمدِ الفروع (وم ر) وقيل: بالاستغفارِ (وش م ر)، ويكثرُ الدعاءُ والصلاةُ على النبي ﷺ. ويكبرُ فيها كالعيدِ (م ش) وعنه: حُطبتين. قال ابن هُبيرة: اختارها الخرقى، وأبوبكر، وابن حامد (وم ش) وعنه: يدعو فقط (وه)، نصره في «الخلاف» وغيره. قال في «الفصول»: وهو الظاهرُ من مذهبه.

ويرفعُ يديه وقتَ الدعاءِ فقط، وظهورُهما نحوَ السماءِ، ذكره جماعةٌ - وسبق في صفة الصلاة<sup>(١)</sup> - ويرفعون، ويقول ما ورد، ومنه: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً\* مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً نافعاً غيرَ ضارٍّ، عاجلاً غيرَ آجلٍ، اللهم اسقِ عبادك وبهائمك، وأنشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»<sup>(٢)</sup>.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً» إلى آخره.

الغَيْثُ: المطرُ. المُغِيثُ: المحيي بإذن. قاله ابن قُتيبة<sup>(٣)</sup>. والمريءُ: المحمودُ العاقبة. والمريعُ، قال الخطابي: يروى على وجهين بالباء، والياء، فمن رواه بالياء، جعله من المراجعة، يقال: أمرع المكانُ إذا خصب، ومن رواه مُريعاً، كان معناه منبتاً للربيع، والطَّبَقُ: الذي يُطَبَّقُ الأرضَ. والغدقُ: الكثيرُ القطرِ، وروى: مريعاً مربعاً مرتعاً. بالياء المثناة من تحت، والثانية بالباء الموحدة من تحت، والثالثة بالتاء المثناة من فوق. فالأول: من المراجعة والخصب، والثاني: من رَبَعَتَ بالمكان، إذا أقمتَ به، وأربع على نفسك: ارفق. وقد تقدّم قولُ الخطابي: معناه منبتاً للربيع، والثالث: من رتعتَ الإبلُ إذا رَعَتْ. وروى: مونقاً، أي: معجباً. وروى: سابلأ مسبلاً بالباء الموحدة: وهو المطرُ، يقال: سَبَل سابل مثل مطر ماطر. وروى: غيرَ رايتِ، والرايث: البطي. وروى: وأنزل على أرضنا سكنها، والسكنُ: القوة؛ لأنَّ الأرضَ تسكنُ به. وروى: هنيئاً:

(١) ١٦٨/٢

(٢) رواه أبو داود (١١٦٩)، عن جابر، وابن ماجه (١٢٦٩)، عن شرحبيل بن السمط، و(١٢٧٠) عن ابن عباس.

(٣) هو: العلامة الكبير ذو الفنون، أبو محمد، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الكاتب. له: «الغريب»،

و«المشكل»، و«أدب الكاتب». (ت ٢٧٦). «سير أعلام النبلاء» ١٣/٢٩٦.

الفروع ويؤمنون، قال الحلواني\*، وقال الخرقى: يدعون، ويقرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُمْ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠]. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، أنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ\* (و) فقال: «اللهم اغثنا ثلاثاً، ففيه تكرر الدعاء ثلاثاً، والأشهر في اللغة، غثنا - بلا ألف - من غاث يغيث، أي: أنزل المطر، وذكر بعضهم<sup>(٢)</sup>: أن ما في الخبر من الإغاثة بمعنى المعونة، لا<sup>(٣)</sup> من طلب الغيث، ولا يكره قول: اللهم<sup>(٤)</sup> أمطرنا، ذكره أبو المعالي. يقال: مطرت وأمطرت؛ وذكر أبو عبيدة: أمطرت في العذاب<sup>(٥)</sup>.

ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها<sup>(٤م)</sup>. فيدعو سراً، ويحوّل<sup>(٦)</sup> رداءه (هـ) بعد استقباله، اليمين يساراً،

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها) انتهى:

الحاشية وهو الطيب المسأغ، والمراد به هنا: أنه منم للحيوان. قاله في «المطلع». وروي: سحاً: وهو الكثير. قوله: سايلاً مسيلاً. هو بالباء الموحدة، قال الجوهري: السبيل بالتحريك: المطر. والسبيل أيضاً: السبيل.

\* قوله: (ويؤمنون، قال الحلواني).

كذا في النسخ، ولعله قاله الحلواني.

\* قوله: (استسقى في خطبة الجمعة، وهو نوعٌ مستحبٌ).

(١) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧)، عن أنس .

(٢) ليست في الأصل .

(٣) في (س): «لأنه» .

(٤) في (ط): «العوام» .

(٥) في (ط): «الغداة» .

(٦) في (س) و(ب): «تحويل» .



واليسارَ يميناً. نصَّ عليه، لا جعلُ أعلى المربع أسفله (ش) والناسُ كذلك. الفروع نقلَ أبوداودَ: بقلبِ الإزارِ تنقلبُ السنَّةُ، وللدارقطنيِّ وغيره عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حوَّلَ رداءه ليتحوَّلَ القحطُ<sup>(١)</sup>. ولا تحويلَ في كسوف، وحالِ الإمطارِ والزلزلة، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ووقوفه أوَّلَ المطرِ\*، وإخراجُ أثائه وثيابه ليصيبها، وتطهيره منه. وقال أبوالمعالِي: وقراءته عند فراغه: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمًا﴾ [يونس: ٨٩] وشبهها، تفاؤلاً بالإجابة، وإن سُقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سُقوا، بعدَ خروجهم صلّوا، لا قبلَ التأهّبِ له<sup>(٢)</sup> وبعدَ التأهّبِ يخرجون ويصلّون شكراً لله تعالى، ويسألون المزيد، وقيل: يخرجون ولا يصلّون، وقيل: عكسه، وقيل: بنفيهما.

أحدهما: يستحبُّ ذلك في أثناء الخطبة، وهو الصحيح، وعليه الأكثرُ وجزم به في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الوجيز»، و«مختصر ابن تميم»،<sup>٦١</sup> و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، وغيرهم.

والوجه الثاني: يسُنُّ بعدها. قال في «المحرر»، و«الفاثق»، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه.

٧٨ أي: الاستسقاء في خطبة الجمعة نوعٌ من أنواع الاستسقاء/ وفي الصحيح، أن النبي ﷺ فعله.

الحاشية

\* قوله: (ووقوفه أوَّلَ المطرِ).

هو عطفٌ على استقبالٍ في قوله: (ويستحبُّ استقبالَ القبلة).

(١) الدارقطني ٦٦/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٥١/٣.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٣٨/١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٢٩/٥.

## فصل

وإن خيف من زيادة ماء\*، استُحِبَّ قولُ: «اللهمَّ حَوَّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهمَّ عَلِي / الطُّرَابِ وَالْآكَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وقيل: ويستحبُّ صلاةُ كسوفٍ أيضاً.

ويستحبُّ قولُ: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». وَيَحْرُمُ: بِنَوءِ كَذَا (ش) لخبرِ زيد بنِ خالدٍ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألم تروا إلى ما قال<sup>(٣)</sup> ربكم؟ قال: ما أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلاَّ أصبحَ فريقٌ منهم بها كافرين، يقولون: الكواكبُ وبالكواكِبِ». وله<sup>(٢)</sup> أيضاً عنه مرفوعاً: «ما أنزلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يَنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ، فيقولون: الكوكبُ كذا وكذا»، وفي رواية: «بكوكبٍ كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>، فهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ كَفْرُ النعمةِ، وإضافةُ المطرِ إلى النَّوءِ دونَ اللهِ كَفْرٌ (ع) ولا يُكْرَهُ: في نوءِ كذا، خلافاً للآمدي.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وإن خيف من زيادة ماء) إلى آخره.

يعني: إذا خيف من زيادة الماء، فإنه يدعو بهذا الدعاء الذي ذكره، من غير صلاة، ثم ذكر قولاً بأنه يستحبُّ صلاةُ الكسوفِ لذلك، وإنما كانت صلاةُ كسوفٍ؛ لأنها صلاةٌ لأمرٍ مخوفٍ<sup>(٤)</sup> منه، فشابهه<sup>(٤)</sup> الكسوفُ، فاستُحِبَّتْ لَهُ صَلَاتُهُ، وهذا القولُ ليس في «الرعاية» ولا ابن تميم.

(١) ولفظه: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي، وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، ومؤمن بالكوكب». أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) (١٢٥).

(٢) في صحيحه (٧٢) (١٢٦).

(٣) ليست في (ط).

(٤-٤) في (ق): «كصلاة».

وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ<sup>(١)</sup>، لَزِمَهُ وَحْدَهُ، وَهَلُ الْفُرُوعُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(٥٢)</sup>.

ولو نذرَها زمنَ الخصبِ، فقليل: لا ينعقدُ، وقيل: بلى، لأنَّه قرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُصَلِّيْهَا. وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ\*، وَشُمُولَهُ<sup>(٦٢)</sup>، وَمَنْ رَأَى سَحَابًا أَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ، سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، وَلَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا تَعَوَّذَ مَتَعَوَّذٌ بِمِثْلِ الْمَعَوَّذَتَيْنِ. وَوَرَدَ فِي الْأَثَرِ: «إِنَّ قَوْسَ قُزَحٍ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرِقِ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ حَامِدٍ فِي «أُصُولِهِ»: هُوَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ: وَدَعَا

مسألة ٥-: قوله: (وإن نَذَرَ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ زَمَنَ الْجَدْبِ أَنْ يَسْتَسْقِيَ<sup>(٣)</sup>)، لَزِمَهُ التَّصْحِيحُ وَحْدَهُ، وَهَلُ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ بَلَا تَعْيِينِهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ) انتهى:

أحدهما: تلزمه. قلت: وهو الصوابُ، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.  
والوجه الثاني: لا تلزمه.

مسألة ٦-: قوله (ولو نذرَها زمنَ الخصبِ، فقليل: لا ينعقدُ، وقيل: بلى؛ لأنَّه قرْبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُصَلِّيْهَا، وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ وَشُمُولَهُ) انتهى:  
أحدهما: ينعقدُ، لما علَّله المصنف.  
والقول الثاني: لا ينعقدُ. قلت: وهو الصوابُ، وليست هذه الصلاةُ استسقاءً.  
فهذه ستُّ مسائلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

الحاشية

\* قوله: (وَيَسْأَلُ دَوَامَ الْخَصْبِ).

وهو بكسر الخاءِ المعجمة، وِزَانِ جَمَلٍ، وَهُوَ: النَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ. يُقَالُ: أَخْصَبَ فَهُوَ مُخْصَبٌ. وَفِي لُغَةٍ: خَصِبَ، مِنْ بَابِ عَلِمَ، فَهُوَ خَصْبٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) بعدها في (س) و(ط): «وحده».

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠٩، عن ابن عباس.

(٣) بعدها في (ط): «وحده».

(٤) في (ق): «خصيب».

الفروع العامة: إن غلبت حُمْرُهُ، كانت الفتنة والدماء، وإن غلبت خضرته، كان رخاءً وسروراً، هذيان .

التصحيح

الحاشية



# كتاب الجنائز





الفروع

## کتاب الجنائز

وهو بفتح الجیم جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة، ويقال: بالفتح للمیت، وبالكسر للنعش علیه میت، ويقال عكسه، وهي مشتقة من جنز، إذا ستر، یجنز بكسر النون.

## باب ما يتعلق بالمریض وما یفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل. نصّ علیه، واختار القاضي، وأبو الوفاء، وابن الجوزي وغيرهم فعله، وقيل: یجب، زاد بعضهم: إن ظنّ نفعه، وليسأ سواء (م) ويحرم بمحرّم (و ه م) و<sup>(١)</sup> (ش) في المسكر، مأكول وغيره، من صوت ملهاة\* وغيره، نقله الجماعة في<sup>(٢)</sup> «ألبان الأثن<sup>(٢)</sup>»، واحتجّ بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المرّوذی في مداواة الدبر بالخمر، ونقله ابن منصور فيه، وفي سقيه الدواب، ونقل عبد الله: لا یداوی بها جرح ولا غیره، وهي محرّمة. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخمرٍ وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (من صوت ملهاة).

یحتمل أن تكون واحدة الملاهي، مثل مِصفأة ومِصافي، ومِخلأة ومِخالي، والملاهي: آلات اللهو، فتكون ملهاة اسم آلة<sup>(٣)</sup>، كمِصفأة، لكن كشفت «الجوهري» و«القاموس»، فلم أظفر بذكر ملهاة، فيعلم ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) في الأصل: «الباب الآتي».

(٣) في (د): «له».

(٤) الملاهي: الملاعب، آلات اللهو، واحدها: لهو، أو ملهاة. «متن اللغة»: (لهو).

الفروع تشربه، حَرَمَ شَرْبُهُ، نَقَلَهُ هَارُونُ الْحَمَالُ<sup>(١)</sup>، وَتَوَجَّهَ فِي هَذِهِ تَخْرِيجَ مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ لِمَنْ أَحْرَمَتْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، فَحَلَفَ زَوْجُهَا بِطَلَاقِ ثَلَاثٍ: لَا تَحُجُّ الْعَامَ؛ لِعَظْمِ الضَّرْرِ\*، مَعَ أَنَّ فِي الْجَوَازِ خِلَافًا مُطْلَقًا، وَالْحُجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ\*، كَذَا شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ غُصَّةٍ<sup>(٢)</sup> أَوْ إِكْرَاهٍ. وَعَلَى هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِمَسْأَلَةِ التَّدَاوِيِّ، وَسَأَلَهُ ابْنُ<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَوَّلُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لعظم الضرر).

عَظْمُ الشَّيْءِ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ ثَانِيهِ: كِبْرُهُ وَشِدَّتُهُ، وَعَظْمٌ - وَزَنُ فُئَلٌ -: أَكْثَرُهُ، مِثْلُ عَظْمِيهِ، وَذَلِكَ الضَّرْرُ هُوَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ.

\* قوله: (والحج كما يجوز تركه للعذر).

يَجُوزُ أَنَّ الْحُجَّ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ رِوَايَةٍ) وَيَكُونُ الْحُجُّ مَوْصُوفًا بِصِفَةٍ مَحْذُوفَةٍ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ رِوَايَةِ جَوَازِ التَّحَلُّلِ، وَمِنْ الْحُجِّ الْجَائِزِ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَمِرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حُجُّ الْمَحْضَرِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ الْحُجِّ لِلْإِحْصَارِ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ الْحُجِّ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُحْرَمٍ، وَقَدْ جَازَ لِلْعَذْرِ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ الْغُصَّةِ وَالْإِكْرَاهِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِعَذْرِ التَّدَاوِيِّ وَنَحْوِهِ، مِثْلَ مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَالْحُجُّ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِلْعَذْرِ، وَكَذَا شَرِبُ الْمَسْكَرِ لِعَذْرِ غُصَّةٍ أَوْ إِكْرَاهٍ، كَذَلِكَ يَجُوزُ شَرِبُ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الْخَمْرُ، لِلْعَذْرِ الْمَذْكُورِ.

وَاعْلَمُ أَنَّ فِي جَوَازِ شَرِبِ الدَّوَاءِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ خَمْرٌ خِلَافًا، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَبُوهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ الشَّالَنْجِيِّ<sup>(٤)</sup>: لَا بَأْسَ بِجَعْلِ الْمَسْكَرِ فِي الدَّوَاءِ وَيَشْرَبُ. وَمِثْلَ ذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ

(١) أبو موسى، هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، البزاز الحافظ له مسائل حسان جدًا عن الإمام أحمد .

(ت٢٤٣هـ) . «المنهج الأحمد» ١/١٩٦، «الأعلام» ٨/٦١ .

(٢) في (ط): «غصبه» .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ص ٢٤٢ .



يوم من رمضان، فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يُحرم أول يوم من رمضان، قال: الفروع يُحرم ولا تطلق امرأته، وليس لسيدِهِ أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً، فجوّزَ أحمدُ إسقاطَ حقِّ السيدِ لضررِ الطلاقِ الثلاثِ، مع تأكيدِ حقِّ الأدميِّ، فمَسألُنا أُولى. ويتوجّه منها تخريجُ بمنعِ الإحرامِ\*، وهو أظهرُ وأقيسُ، وقد نقلَ عبدُالله: في مسألة ابن إبراهيم: لا يُعجبني أن يمنعه. قال في «الانتصار»: فاستحب أن لا يمنعه. وقال إبراهيم الحربي: سُئِلَ أحمدُ عن رجل حلف بالطلاقِ ثلاثاً: لا بُدَّ أن يَطأَ امرأته الليلة، فوجدَها حائضاً، قال: تطلقُ منه امرأته ولا يطؤها، قد أباح اللهُ الطلاقَ، وحرَمَ وطءَ الحائضِ.

وقد ذكرَ ابنُ عقيلٍ (١) «فيما إذا» حلفَ لا يُفارقُه حتى يستوفيَ حقَّه، ففَلَسَهُ الحاكمُ، ففارقَه لعلمِهِ بوجوبِ مفارقتِهِ شرعاً، أَنَّهُ لا يحنث على رواية أَن الإكراهَ التهديدُ والوعيدُ، وذكر جماعةٌ روايةً فيما إذا نذرَ صومَ يومٍ يقدمُ فلان، فقدمَ يومَ فطيرٍ أو أضحى (٢)، يقضي ولا يُكفر، قال الشيخ: لأنَّ

## التصحیح

هانئٍ والفضل في حشيشة تُسكر. وعلى التخريجِ الذي وجَّه المصنّف: لا يختصُّ استعمالُ الدواءِ الذي فيه المسكرُ بالتداوي، بل يجوزُ ذلك في صورِ الضررِ، كما ذكرَ مَنْ جَوَّزَ ذلك لأجلِ ضررِ وقوعِ الثلاثِ من الطلاقِ المذكور، وظاهر كلام المصنّف: أَنَّهُ يقيدُ بالعدرِ العظيمِ الضررِ؛ ولهذا استشهدَ له بمسألة تركِ الحجِّ، للعدرِ، وشربِ المسكرِ، لعدرِ العَصَةِ والإكراه.

\* قوله: (ويتوجّه منها تخريجُ بمنعِ الإحرامِ).

أي: يتوجّه تخريجُ من مسألة لو قال له أبوه: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه، أَنَّهُ يحرمُ شربُه، فيخرج ذلك المنع إلى مسألة العبدِ، ويمنعُ من الإحرامِ.

(١-١) في (ط): «فيمن» .

(٢) بعدها في (ب) و(ط): «رواية» .

الفروع الشرع منعه من صومه، فهو كالمكره، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط، ذكره جماعةٌ (هـ) وقولُ أبي يوسف كقولنا، ونصَّ أحمدُ على التداوي به، وظاهرُ كلامه في موضع: لا يجوزُ، وهو ظاهرُ «التبصرة» وغيرها؛ لأنَّ حرَّمَ التداوي بالخمير واستعماله إلا ضرورة كعطشٍ، وطفئ حريقٍ، قال: وكذا كلُّ مأكولٍ مستخبث كبولِ مأكولٍ وغيره، وكل مائع نجس. ونقل أبو طالب، والمروزيُّ، وابنُ هانئٍ وغيرهم: ويجوزُ ببولٍ ما أكلَ لحمه\*.

وفي «المستوعب»، و«الترغيب»: يجوزُ بدفلى ونحوها لا تضره، نقل ابنُ هانئٍ، والفضلُ، في حشيشة تُسكر، تُسحقُ وتطرحُ مع دواء: لا بأسَ، أمَّا مع الماءِ، فلا، وشدَّد فيه. وذكر غيرُ واحدٍ أنَّ الدواءَ المسمومَ، إن غلبَ منه السَّلامةُ، زادَ بعضُهم - وهو معنى كلام غيره - : ورجي نفعه، أبيع شربه لدفع ما هو أخطرُ منه، كغيره من الأدوية، وقيل: لا؛ لأنَّ فيه تعريضاً للتلفِ، كما لو لم يردِ التداوي. وفي «البلغة»: لا يجوزُ التداوي بخميرٍ في مرضٍ، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً، وظاهرُه: يجوزُ بغيرِ أكلٍ وشربٍ، وأنَّه يجوزُ بطاهرٍ. وفي «الغنية»: يحرمُ بمحرَّم كخمرٍ وشيءٍ نجسٍ، وقد نقلَ الشَّالنجيُّ: لا بأسَ بجعلِ المسكرِ<sup>(١)</sup>

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ويجوزُ ببولٍ ما أكلَ لحمه).

هذا يرجعُ إلى قوله: (ويجوزُ التداوي ببولِ إبلٍ فقط). ونقل هؤلاء: ويجوزُ ببولٍ ما أكلَ لحمه أيضاً.

(١) في (ب): «المسك».

في الدواء، ويشرب\* . وذكر أبو المعالي: يجوزُ اكتحاله بميل ذهب وفضة . الفروع وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة وبياحان لها . وفي «الإيضاح»: يجوزُ بترياق، وسبق في الآنية استعمال نجس<sup>(١)</sup>، ولا بأس بالحمية، نقله حنبل . ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يُستحب؛ للخبر: «يا علي، لا تأكل من هذا، كل من هذا\*، فإنه أوفق لك»؛ ولهذا لا يجوزُ تناول ما يُظن ضرره، ولا يجبُ التداوي إذا ظنَّ نفعه .

يكره الأنيُن على الأصحّ، وكذا تمني الموت عند الضرر، كذا قيدوه، وكذا في الخبر، ولعلّ المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقاً؛ ولهذا قال: «إما محسناً، فيزداد، وإما مسيئاً، فلعله يستعتب»<sup>(٢)</sup>، قال عليه السلام: «فإن كان لا بُدّ متمنياً، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي» . رواه أحمد، والبخاري، ومسلم من

## التصحيح

\* قوله: (وقد نقل الشَّالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء، ويشرب) .

في بعض النسخ: المسك، وفي بعضها: المسكر، وهو أظهر . وهذه الرواية تشبه الرواية المتقدمة عن ابن هانئ، والفضل: في حشيشة تُسكر تُسحق وتطرح مع دواء: لا بأس . والذي يظهر أنّ المسك تصحيف؛ إذ لا وجه له هنا .

\* قوله: (للخبر: «يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا) إلى آخره .

روى أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم<sup>(٣)</sup>، عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ معه علي، وعلي ناقة من مرضي، ولنا دوالي مُعلّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي ﷺ يقول لعلي: «إنك ناقة» حتى كف، قالت:

(١) ١٢١/١ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، من حديث أبي هريرة، وهذه الزيادة عند البخاري .

(٣) أبوداود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، أحمد (٢٧٠٥١) .

الفروع حديث أنس<sup>(١)</sup>. وقيل: يُستحبُّ هذا، جزمَ به بعضهم، ولعلَّ المرادَ مع عدم الضرر؛ جمعاً بينه وبين خبرِ عمَّار، أنَّه صَلَّى صلاةً، فأوجزَ فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألمَ أتمَّ الركوعَ والسجودَ؟! قالوا: بلى، قال: أما إنِّي قد دعوتُ فيها بدعاءٍ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يدعو به: «اللهمَّ بعلمِكَ الغيب، وقدرتِكَ على الخلق، أحييني ما علمتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةَ خيراً لي، اللهمَّ إنِّي أسألكَ خشيتِكَ في الغيبِ والشهادة، وكلمةَ الحقِّ في الغضبِ والرضا، والقصدِ في الفقرِ والغنى، ولذةَ النظرِ إلى وجهِكَ، والشوقِ إلى لقاءِكَ، وأعوذُ بك من ضراءٍ مُضرةٍ، ومن فتنةٍ مُضلةٍ، اللهمَّ زيناً بزينةِ الإيمانِ، واجعلنا/ هداةً مهتدين». رواه النسائي<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن حبيب ١١٧/١ ابن عربي، عن حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّارٌ، فذكره<sup>(٣)</sup>. سمعَ حمادٌ من عطاء قبلَ أن يتغيرَ، فهو حديثٌ جيدٌ. ورواهُ أحمد<sup>(٤)</sup>: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ

التصحیح

وصنعتُ شعيراً وسلقاً فجنثتُ به، فقالَ النبيُّ ﷺ: «منَ هذا أصب، فإنَّه أنفعُ لك»، وفي لفظ بعضهم: «إنَّه أوفقُ لك». قال الترمذيُّ: حسنٌ غريبٌ.

الحاشية

الدوالي: أفتاء<sup>(٥)</sup> من الرطبِ يُعلَّقُ في البيتِ للأكل. والثَّاقَةُ: طبيعتهُ مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلة، فالفاكهةُ تضرُّه؛ لسرعةِ استحالتِها، وضعفِ طبيعتهِ عن دفعِها، لا سيَّما وفي الرطبِ ثقلٌ، وأمَّا السلقُ والشعيرُ، فنافعٌ له ويوافقُ لمنَ في معدتِهِ ضعفٌ. من «الأداب الكبرى»<sup>(٦)</sup> للمصنف.

(١) أحمد (١١٩٧٩)، البخاري (٦٣٥١)، مسلم (٢٦٨٠) (١٠).

(٢) في المجتبى ٥٤/٣ - ٥٥.

(٣) بعدها في (ط): «سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال: صَلَّى بنا عمَّار، فذكره».

(٤) في مسنده (١٨٣٢٥).

(٥) القَيْتُ: العَدْقُ بما فيه من الرطب، وجمعه أفتاء، والقينا مقصور مثل القَيْتِ. «اللسان» (قنا).

(٦) ٣٤٣/٣.

الفروع

أبي مجلز قال: صَلَّى بنا عمار، فذكره.

ولا يُكْرَهُ لضرر بدينه، ويتوجّه: يُسْتَحَبُّ؛ للخبر المشهور: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون». إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وصححه<sup>(١)</sup>، قال أحمد في رواية المروزي: أنا أتمنى الموت صباحاً ومساءً؛ أخاف أن أفتن في الدنيا.

وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إماماً يقوم بأمر الناس. ومراد الأصحاب رحمهم الله: غيرُ تمنى الشهادة على ما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصاً من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء»<sup>(٢)</sup>. وفي «البخاري»<sup>(٣)</sup>: أن عمر سأل الله الشهادة. ورؤي عن الصحابة في قصة أحد وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه «الهدى»<sup>(٤)</sup>.

وفي «فنون ابن عقيل»: قال عالم يوماً؛ لكرب دخل عليه: ليتني لم أعش لهذا الزمان، فقال متحلق يدعي الزهد، يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمام، تمنى على الله تعالى؟! ما أراد الله بك خيراً مما تتمناه لنفسيك، وهذا اتهامٌ لله، فأجابه: من أين لك لسانٌ ينطق بما لا نكير فيه على العلماء؟ كأنك<sup>(٥)</sup> تعلمهم ما لا يعلمون! وتوهم أنك تدرك عليهم ما يجهلون، أليس الله قد حكى عن مريم: ﴿يَلَيَّتْنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]،

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد في «مسنده» (٢٢١٠٩)، الترمذي (٣٢٣٥)، من حديث معاذ بن جبل .

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٩) (١٥٧)، من حديث سهل بن حنيف .

(٣) برقم (١٨٩٠) .

(٤) زاد المعاد ٢١٢/٣ .

(٥) في النسخ: «كأنهم» .

الفروع وقال أبو بكر الصديق: يا ليتني كنت مثلك يا طائر<sup>(١)</sup>.  
وفي كراهة موت الفجأة، روايتان<sup>(٢)</sup>. والأخبار مختلفة، وكذا  
الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها<sup>(٣، ٤)</sup>. ووصفت الحقنة

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي كراهة موت الفجأة، روايتان) انتهى. وأطلقهما في  
«الرعاية الكبرى» و«الفاثق»:

أحدهما: يُكره، صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم.  
والرواية الثانية: لا يُكره. قلت: الصواب أنه إن كان مقطوع العلاتق من الناس  
مستعداً للقاء ربّه، لم يُكره، بل<sup>(٢)</sup> ربما ارتقى إلى الاستحباب، وإلا كره<sup>(٣)</sup>.  
مسألة - ٢ - ٤: قوله: (وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها)  
انتهى. ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل تُكره الحقنة لحاجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه  
القاضي، فقال: هل تُكره الحقنة؟ على روايتين:  
إحدهما: تُكره للحاجة وغيرها، نقلها حرب وغيره.

والثانية: لا تُكره للحاجة والضرورة، نقلها محمد بن الحسن<sup>(٤)</sup> بن هارون،  
والأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبو طالب، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن  
بشر<sup>(٥)</sup> الكندي. انتهى.

إحدهما: لا تُكره، بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها، وهو الصحيح، جزم به في

## الحاشية

(١) أخرجه وكيع في «الزهد» (١٦٥).

(٢) ليست في (ح).

(٣) بعدها في (ط): «والذي يظهر أن معناه أن صفة هذه الموتة هل مكروهة عند الله أم لا؟ لأن الميت لا صنع له في ذلك، فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة، كما أن الموت في سبيل الله محبوب عند الله، وموت السكران مثلاً مكروه عند الله، والله أعلم».

(٤) في (ط): «الحسين».

(٥) في (ط): «بشير».

لرجلٍ، كان إذا دنا من أهله أنزلَ، فقال له أحمدٌ: احتقنُ. الفروع  
وكذا الخلافُ في كيِّ ورقيةٍ، وتعويدةٍ\*، وتَمِيمَةٍ، وعنه: يُكره قبل

«الرعاية الكبرى»، وجزَمَ به في «الصغرى» في آدابها، قال في «المستوعب»: لا تكره عند التصحيح الاضطرار إليها. انتهى. وقدمه في «الآداب»، وقال الخلال: كأنَّ أبا عبد الله كَرِهَهَا في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المروذي: وَصَفَ لأبي عبد الله ففعلهُ، يعني: الحقنة. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: يكره مطلقاً. قلتُ: وهو ضعيفٌ.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهُ في «المستوعب» فقال: يُكره قطعُ العروقِ على وجهِ التداوي على إحدى الروایتين، والأخرى: لا يُكره. انتهى. وفيه إيماء إلى تقديم الكراهية، واقتصر على ما في «المستوعب» في الآداب، إحداهما: تكره، وهي أقوى من الرواية الأخرى. والروايةُ الثانية: لا تكره. قلتُ: الصوابُ في ذلك أن يرجع إلى حذاقِ الأطباء، إن قالوا: في قطعها نفعٌ وإزالةُ ضررٍ، لم يُكره، وإلا كُرِهت.

المسألة الثالثة - ٤: هل يُكره فصدُ العروقِ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يُكره فصدُ العروقِ أم لا، على روايتين: إحداهما: لا يكره،<sup>(١)</sup> نصٌّ عليه في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر. والثانية: يكره. انتهى.

إحداهما: لا يكره<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح من المذهب. نصٌّ عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامَة<sup>(٢)</sup>، وجزَمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية الكبرى». قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه العملُ في كلِّ عصرٍ ومصرٍ.

الحاشية

\* قوله: (وتعويدة).

في «القاموس»: العُوْدَةُ: الرُّقِيَّةُ، كالمَعَاذَةِ، والتَّعْوِيذِ. وهذا تحقيقٌ؛ لأنَّ الرُّقِيَّةَ والمَعَاذَةَ والتَّعْوِيذَ مصادر، فجعلهم بمعنى واحد لا إشكالَ فيه.

(١-١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «الجماعة».

## الفروع الألم (٥م، ٦) فقط .

التصحیح والرواية الثانية: يكره. قال في رواية المرؤذي: لا يتعوذه، وقال: ما فصدت عرفاً قط .  
مسألة ٥-٦: قوله: (وكذا الخلاف في كي ورقية، وتعويذة، وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: الكي هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب» فقال: يكره الكي على إحدى الروايتين، والأخرى: لا يكره. انتهى. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكره مع عدمها، قدمه في «الرعاية الكبرى»، و«الأداب الكبرى»، و«المستوعب» في آدابه، وعنه: يكره مطلقاً. قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكي، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، قال في «الرعاية الكبرى»: وهي أصح. قال في آداب «الرعاية الصغرى»: ويباح بعد الألم، ويكره قبله، وعنه: وبعده. انتهى.

المسألة الثانية ٦: الرقي، والتعاويد، والتمايم، فقال في «الرعاية الكبرى» بعد أن قال: ويباح الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقاً، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، وهو أصح. قال: وكذا الخلاف والتفصيل في الرقي، والتعاويد، والتمايم، ونحوها قبل الألم وبعده. انتهى. وقال في آداب «الرعاية»: ويكره تعليق التمايم ونحوها، ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيرُه. نص عليه، وكذا التعاويد،

والتميمة عند صاحب «القاموس»<sup>(١)</sup>: خرزة رقطاء تُنظَّم في سيرٍ ثم يُعقَد في العنق. وأما الجوهر<sup>(٢)</sup>، فإنه ذكر أن التَّمِيمَةَ: عُوْدَةٌ تَعْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَيُقَالُ: خَرَزَةٌ. ثم قال: العُوْدَةُ وَالْمَعَاذَةُ وَالتَّعْوِيذُ كُلُّهُ بِمَعْنَى.

الحاشية

ولا شك أن التَّعْوِيذَ مصدرٌ عَوَّذَ تَعْوِيذًا، وهو اسمٌ معنَى لا جسم، وكيف يكون اسمُ المعنى وهو التَّعْوِيذُ وَالْمَعَاذَةُ بِمَعْنَى الْجِسْمِ؟ وهو العُوْدَةُ التي تَعْلَقُ عَلَى الْإِنْسَانِ، عَلَى مَا قَالَه، هَذَا مُشْكَلٌ، بِخِلَافِ مَا فِي «القاموس»، فَإِنَّه فَسَّرَ العُوْدَةَ بِالرُّقِيَّةِ، وَهِيَ مُصَدَّرٌ، كَالْمَعَاذَةِ وَالتَّعْوِيذِ.

(١) مادة: (تمم).

(٢) الصحاح: (تمم).



الفروع

ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره بالعربية، ويعلق على مريض، ومطلقة<sup>(١)</sup>، وفي إناء التصحيح ثم يسقيان منه، ويرقى من ذلك وغيره بما ورد من قرآن وذكر ودعاء. انتهى. وقال في آداب «المستوعب»: ولا بأس بالقلادة يعلقها، فيها القرآن، وكذا التعاويذ، ولا بأس بالكتاب<sup>(٢)</sup> للحمى، ولا بأس بالرقي من التَّمْلَةِ<sup>(٣)</sup>. انتهى. وقال المصنف في «الآداب الكبرى»: يُكره التمام ونحوها، كذا قيل: يُكره، والصواب ما يأتي من تحريمه<sup>(٤)</sup> لمن لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء، وإلا احتمل وجهين، ويأتي أن الجواز قول القاضي، وأن المنع ظاهر الخبر والأثر<sup>(٥)</sup>. وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره، وتعلق ما هما فيه، نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب للحمى، والتَّمْلَةِ، والعقرب، والحية، والصداع، والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن، وما ورد فيه من دعاء وذكر، ويكره بغير العربية. ويحرم الرقي والتعوذ بطلسم وعزيمة، قال في «نهاية المبتدئين»: ويكره بغير اللسان العربي، وقيل: يحرم، وكذا الطلسم، وقطع في موضع آخر بالتحريم، وقطع به غيره، وقال ابن منصور لأبي عبدالله: هل تعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليق كله مكروه، وكذا قال في رواية صالح، وقال الميموني: سمعت من سأل أبا عبدالله عن التمام تعلق بعد نزول البلاء، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال أبوداود: وقد رأيت على ابن عبدالله، وهو صغير، تميمة في رقبته في أديم، قال الخلال: قد كتب هو من الحمى بعد نزول البلاء، والكراهة من تعليق ذلك قبل نزول البلاء هو الذي عليه العمل. انتهى. وظاهر كلام المصنف بعد ذلك في التميمة: التحريم، وقال أيضاً: لا بأس

الحاشية

(١) في (ط): «وحامل»، والمراد بالمطلقة: التي أخذها الطلق، وهو وجع الولادة.

(٢) في (ط): «بالكتابة».

(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٦٤٤٩)، عن حفصة، أن امرأة من قريش يقال لها: شفاء، ترقى من التَّمْلَةِ، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: «علميها حفصة». قال أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ٨٤/١: قال

الأصمعي: هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

(٤) ص ٢٥٠.

(٥) ص ٢٥٠.

الفروع وفي كراهة التفل، والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يُكره التفل<sup>(٧٣)</sup>. ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطَّلَسُم<sup>(١)</sup>، وأما التميمية وهي: عودة أو خرزة أو خيط ونحوه، فهي الشارِعُ عنه، ودعا على فاعله، وقال له: «لا تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، لو متَّ وهي عليك ما أفلحت أبداً». روى ذلك أحمدٌ وغيره<sup>(٢)</sup>، والإسنادُ حسنٌ. قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي ﷺ تعليق التميمية بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما مُحَرَّمَان، وقال أيضاً: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فهي إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له، والدافعة عنه، وهذا لا

التصحیح بكتب قرآن، أو ذكر ويُسقى منه مريضٌ أو حاملٌ لعسر الولد، نصَّ عليه. فلم يحك فيه خلافاً. مسألة ٧- قوله: (وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يكره التفل) انتهى. قال في «الرعاية» وتبعه المصنف في «الآداب»: ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وفي كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق، وعدمه روايتان. انتهى. وقال في آداب «الرعاية الكبرى»: ويكره التفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل: في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان. انتهى. فقدم الكراهة مطلقاً، وقال في «المستوعب»: وكرة النفث في الرقى، ولا بأس بالنفخ، وقال في «الآداب الكبرى»: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي، كانت الرقية أتم تأثيراً، وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة، فيفعله المؤمن والساحر. انتهى. والظاهر: أنه أراد ابن القيم في «الهدى» وغيره.

## الحاشية

(١) الطَّلَسُم: في علم السحر: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها أو رومانيات الكواكب العلوية بالطباع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى. وهو لفظ يوناني. والشائع على الألسنة طلسم (جعفر). ويسمى كل غامض منهم كـ«الألغاز». ١. هـ «المعجم الوسيط»: (طلسم).

(٢) أحمد (٢٠٠٠) وابن ماجه (٣٥٣١)، من حديث عمران بن حصين، وقول المصنف: والإسناد حسن، فيه نظر؛ إذ أن تصريح الحسن البصري بسماعه من عمران بن حصين خطأ كما قال الإمام أحمد، كما في «التهديب».

یجوز؛ لأنَّ النافع هو الله، والموضع الذي أجازَه إذا اعتقد أنَّ الله هو النافع، الفروع ولعلَّ هذا خُرَجَ على عادةِ الجاهلیةِ، كما یعتقدون أنَّ الدهرَ یضرُّهم، فكانوا یسبونَه، وقال: إنَّما کره ذلك، إذا لم ینزلْ به البلاء؛ لأنَّ النبیَّ ﷺ إنَّما رَخَّصَ فی ذلك عند الحاجة.

وکرهَ أحمدُ قطعَ الباسور، زادَ ابنُ هانئ: كراهيةٌ شديدةٌ. وإن خیفَ منه التلفُ، حرم، وإن خیفَ من تركه، جازَ، وأطلقَ بعضُهم الجوازَ، كأكلِةٍ<sup>(١)</sup> وبطِّ<sup>(٢)</sup>، نصَّ عليهما، زاد بعضُهم فیهما: مع ظنِّ السلامة، ونصَّ أحمدُ على معناه، ولا بأسَ بكتِّبِ قرآنٍ أو ذکرٍ، ویُسقَى منه مریضٌ وحاملٌ لعسرِ الولد. نصَّ علیه؛ لقولِ ابنِ عباسٍ<sup>(٣)</sup>.

### فصل

یستحبُّ ذکرُ الموتِ، والاستعدادُ له، وكذا عیادةُ المریضِ (و) وقیل: بعدَ أيامٍ؛ لخبرِ ضعيف\*، وأوجبَ أبو الفرجِ وبعضُ العلماءِ عیادتهُ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقیل: بعدَ أيامٍ؛ لخبرِ ضعيف).

روی ابن ماجه<sup>(٤)</sup>، من حدیث أنسٍ، كان النبیُّ ﷺ لا یعودُ مریضاً إلا بعدَ ثلاثٍ. وفيه مسلمةٌ بنُ عُلی<sup>(٥)</sup>، ضعَّفَه البخاریُّ، وابنُ معین، وأبو زرعة، وغيرُهم.

(١) الأكلية، كَفَرَحَة: داءٌ فی العضو یأتکل منه. «القاموس المحيط»: (أكل).

(٢) بطُّ الجرحِ والصُّرة: شقه. «القاموس المحيط»: (بط).

(٣) قال ابن قیم الجوزية فی «زاد المعاد» ٤/٣٢٧: قال الخلال: حدیثي عبدالله بن أحمد، قال: رأیت أبي یکتب للمراة، إذا عَسَرَ علیها ولادتها فی جام أبيض، أو شيء نظيف، یکتب حدیث ابن عباس رضي الله عنه: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين: ﴿كُلُّكُمْ يَوْمَ يَوْمِ لَبِئْسَ مَا يُوعَدُونَ لَرَّ يَلْبِئْسَ إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهْلِهِمْ بَلِّغْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كُلُّكُمْ يَوْمَ يَوْمِ لَبِئْسَ مَا يُوعَدُونَ لَرَّ يَلْبِئْسَ إِلَّا عَيْتَةً أَوْ حَقًّا﴾ [النازعات: ٤٦].

(٤) فی سننه (١٤٣٧).

(٥) هو: أبو سعيد، مسلمة بن عُلی بن خلف الحُشني، الدمشقي. توفي قبل سنة (١٩٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٧/٥٦٧.

الفروع والمراد: مرة. واختارَهُ الآجْرِيُّ. وفي أواخرِ «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا، واختاره شيخنا\*، وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة، وما زاد نافلة، وقال أبو المعالي: ثلاثة لا تعاد، ولا يسمّى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيف\*، رواه النجاشد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي «نوادير» ابن الصيرفي نقل عن إمامنا رضي الله عنه أنه قال له ولده: يا أبت، إن جارنا فلاناً مريض، فما نعوذه؟ فقال: يا بني، ما عادنا فنعوذه. ويشبهه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العزلة»<sup>(١)</sup> للخطابي، عن مالك، أنه كان يشهد الجنائز، ويعودُ المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً حتى تركها

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ذكره شيخنا، واختاره شيخنا).

في بعض النسخ: ذكره شيخنا واختاره. فيحتملُ أنه اختارَ كونَ عيادةِ المريضِ فرضَ كفاية، ويحتملُ عودُ اختيارِهِ إلى الوجهِ في ابتداءِ السلام، ويحتملُ عودَهُ إلى الحكمِ المذكورِ في عيادةِ المريضِ وابتداءِ السلام، وهو أنه فرضُ كفايةٍ أولى؛ لأنه اختارَ فيها فرضيةَ الكفاية، كما ذكره في «الاختيارات»، قال في «الاختيارات»: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادةِ المريضِ، وتسميتِ العاطس، وابتداءِ السلام، والذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

\* قوله: (الضرس، والرمد، والدمل، واحتجّ بخبرٍ ضعيف).

لفظُ الخبرِ: «ثلاثة لا يُعادون: صاحبُ الضرس، وصاحبُ الرمد، وصاحبُ الدمل». رواه ابنُ عدي<sup>(٢)</sup>.

(١) ص ٩٦

(٢) في «الكامل» ٢٣١٤/٦

كلها، وكان يقول: لا يتهاى للمرء أن يخبر بكل عذر. وعن ابن وهب قال: الفروع لا تعد من لا يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك، فأبشر بالجور. قال الخطابي: يراد به التأديب والتقويم\* دون المكافأة والمجازاة، وبعض هذا مما يراض به بعض الناس، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز». وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم خمس» - وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم ست» - قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». متفق على ذلك<sup>(١)</sup> إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست، ولا ذكر فيه النصيحة.

ولا يطيل عنده، وعنه: كبين خطبتي الجمعة، ويتوجه: اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهوراً إن شاء الله؛ فعمله عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: يعوده بكرة وعشيًا، وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عبادة. وقال بعضهم: يكره إذا. نص عليه، قال صاحب «المحرر»: لا بأس

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (يراد به التأديب والتقويم) إلى آخره.

يحتمل أن يكون مراده: يؤدّب به، ويُعلّم به حسن السير مع الناس، ومنه راض الدابة، وهو الذي يُعلّمها السير.

(١) البخاري (١٢٤٠)، مسلم (٢١٦٢) (٤) (٥).

(٢) أخرج البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله...».

الفروع في آخر النهار؛ للخبر<sup>(١)</sup>، ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً\*، قال جماعةٌ: ويغبُّ بها\*، وظاهرُ إطلاقِ الجماعةِ خلافُه. ويتوجَّه: اختلافُه باختلافِ الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم: في الجملة، وهي تشبهُ الزيارة، وقد كتبتُ ما تيسر فيها في أواخر، «الآداب الشرعية»<sup>(٢)</sup>، وقد ذكرَ ابنُ الصيرفي الحراني من أصحابنا في «نوادره» الشعر المشهور:

لا تُضجِرَنَّ عليلًا في مُساءلةٍ      إنَّ العيادةَ يومٌ بينَ يومينِ  
بل سلَّهُ عن حالِهِ وادعُ الإلهَ له      واجلسْ بقدرِ فُواقٍ بينَ حلينِ  
مَنْ زارَ غيبًا أخًا دامتْ مودتُهُ      وكانَ ذاكَ صلاحًا للخليلينِ  
ويخبرُ بما يجده بلا شكوى، وكانَ أحمدُ يحمَدُ اللهَ أولًا؛ لخبرِ ابنِ

التصحيح

٧٩ \* قوله: / (ونصَّ أحمدُ: العيادةُ في رمضان ليلاً).

وذلك لأنَّه ربَّما رأى الصائمَ من المريضِ ما يُضعفه، وأنشدَ الشافعيُّ:

الحاشية

مَرَضَ الحَبِيبُ فَعُدَّتْهُ      فَمَرَضْتُ مِنْ حَدْرِي عَلَيْهِ  
فَأَنَّ الحَبِيبُ يَعُوذُنِي      فَشَفِيتُ مِنْ نَظْرِي إِلَيْهِ  
ذكره في «الآداب الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (ويغبُّ بها).

يقال: غَبَّتِ الإبِلُ تُغَبُّ، من باب ضرب، غِبًّا، بالكسر: إذا شربَتْ يوماً وتركَتْ الشربَ يوماً. فيكون معنى يَغَبُّ بها، أي: يزور يوماً ويترك يوماً.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٨١، وفيه: «وإن عادته مساءً شيعه سبعون ألف ملك، كلهم يستغفر له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة».

(٢) ٥٤١/٣.

(٣) ١٩٠/٢.

مسعود: «إِذَا كَانَ الشُّكْرُ قَبْلَ الشُّكْوَى، فَلَيْسَ بِشَاكٍ». «متفق عليه\*». وقال الفروع صاحب «المحرر»: يخبر بما يجده لغرض صحيح، لا لقصد شكوى<sup>(١)</sup>، واحتج أحمد بقوله عليه السلام لعائشة لما قالت: وأرأساه، قال: «بل أنا وأرأساه»<sup>(٢)</sup>. واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي ﷺ: إِنَّكَ لَتُوَعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا/، قال: «أجل كما يُوعك رجلان منكم». متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

١١٨/١

وفي «الفنون»: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل<sup>(٤)</sup> على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى. قال: ونظيره: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَيَّ يُونُسُ﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿مَسْفَى الضُّرِّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] «ما زالت أكلة خبير تعاودني»<sup>(٥)</sup>. وفي «تفسير ابن الجوزي»<sup>(٦)</sup> في الآية الأولى: هذا يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابن الجوزي: شكوى المريض مخرجة من التوكل، وقد كانوا يكرهون أنين المريض؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ثم احتج بقول رجل للإمام أحمد رحمه الله: كيف تجدك يا أبا عبدالله؟ قال: بخير في عافية، فقال له: حُمِمْتَ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: («إذا كان الشكر قبل الشكوى، فليس بشاكٍ»). متفق عليه.

(متفق عليه) ساقط في بعض النسخ، وهو الصواب؛ لأنه ليس متفقاً عليه<sup>(٧)</sup>.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) .

(٣) البخاري (٥٦٦٧)، مسلم (٢٥٧١) (٤٥) .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٢٣٩، وأخرجه البخاري (٤٤٢٨) بغير هذا اللفظ .

(٦) زاد المسير ١٦٦/٥ .

(٧) بل أورده ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/٢٠٨، عند ترجمة عبدالرحمن المتطبب .

الفروع البارحة؟ فقال: إذا قلتُ لك: أنا في عافية، فحسبك، لا تخرجني إلى ما أكره<sup>(١)</sup>.

ووصفُ المريضِ ما يجده للطبيب لا يضره، والنصُّ المذكورُ لا حجةَ له فيه، إنما يدلُّ على ما قاله هو وغيره: إذا كانت المصيبةُ مما يمكنُ كتمها، فكتمائها من أعمالِ الله الخفية؛ ولهذا ذكرَ شيخنا أنَّ عملَ القلبِ من التوكلِ وغيره واجبٌ باتفاقِ الأئمةِ، وأنَّ الصبرَ واجبٌ بالاتفاقِ. قال: والصبرُ لا تُنافيه الشكوى، قال: والصبرُ الجميلُ صبرٌ بغيرِ شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالقِ لا تُنافيه، ومرادُه: بل شكواه إلى الخالقِ مطلوبة، كما ذكره في موضعٍ آخر. وقد نقلَ عبدُ الله في أنينِ المريضِ: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. واقتصرَ ابنُ الجوزي على قولِ الرَّجَّاج: إنَّ الصبرَ الجميلَ لا جزعَ فيه، ولا شكوى إلى الناسِ. وأجابَ عن قولِه: ﴿يَتَأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما: أنه شكَا إلى الله منه. واختاره ابنُ الأنباري، وهو من أصحابنا، والثاني: أنه أراد به<sup>(٢)</sup> الدعاء، فالمعنى: يا ربِّ، ارحمِ أسفي على يوسف.

وقال ابنُ الجوزي في قولِه تعالى: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]: فإن قيل: أين الصبرُ، وهذا لفظُ الشكوى؟ فالجوابُ: أنَّ الشكوى إلى الله لا تنافي الصبرَ، وإنما المذمومُ الشكوى إلى الخلقِ، ألم تسمع قولَ يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنَ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

التصحيح

الحاشية

(١) مناقب الإمام أحمد ص ٥٤٠ .

(٢) ليست في (ط) .



قال: سفيانُ بنُ عيينة: وكذلك مَنْ شكا إلى الناسِ، وهو في شكواه راضٍ الفروع بقضاءِ الله، لم يكن ذلك جزءاً، ألم تسمع قولَ النبي ﷺ لجبريلَ في مرضه: «أجدني مغموماً، وأجدني مكروباً»<sup>(١)</sup>. وقوله: «بل أنا وأرأساه»<sup>(٢)</sup>. هذا سياقُ ما ذكره ابنُ الجوزي<sup>(٣)</sup>.

وقد روى ابنُ ماجه، والترمذي<sup>(٤)</sup> وصحَّحه، عن خباب، أنه قال، وقد اکتوى في بطنه سبعَ كِيَّات: ما أعلمُ أحداً من أصحابِ النبي ﷺ لقيَ من البلاءِ ما لقيتُ. وهذا - والله أعلم - قاله خبابٌ تسليةً للمؤمن المصاب، لا على وجه الشكايَةِ، كما قاله ابنُ هبيرةَ عن قولِ أبي هريرة<sup>(٥)</sup> عن جوعه وربطه الحجرَ، تسليةً للفقيرِ.

ويحسنُ ظنُّه بربه، قال القاضي: يجبُ، وقال صاحبُ «المحرر»: ينبغي. وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «أنا عند ظنِّ عبدي بي». وزاد أحمد<sup>(٧)</sup>: «إن ظنَّ بي خيراً فله، وإن ظنَّ بي شراً فله». وقال ابنُ هبيرةَ في حديثِ أبي موسى: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». متفق عليه<sup>(٨)</sup>. قال: يدلُّ على استحبابِ تحسِينِ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٠)، من حديث الحسين بن علي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٥.

(٣) زاد المسير ٣٧٨/٥.

(٤) ابن ماجه (٤١٦٣)، الترمذي (٩٧٠).

(٥) أخرجه أحمد (٨٣٠١).

(٦) البخاري (٧٤٠٥)، مسلم (٢٦٧٥) (٢) و(٢١).

(٧) في مسنده (٩٠٧٦).

(٨) البخاري (٦٥٠٨)، مسلم (٢٦٨٦) (١٨).

الفروع العبد ظنّه عند إحساسه بقاء الله؛ لئلا يكره أحد لقاء الله يودُّ أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي المسرور يودُّ زيادة ثبوت ما يرجو حصوله، ويغلب رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف\*؛ لحمله على العمل، وفاقاً للشافعية\*، وقال الفضيلُ بن عياض وغيره، ونصّه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً، زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه، هلك. قال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويغلبُ رجاءه. وفي «النصيحة»: يغلبُ الخوف) إلى آخره.

الخلافاً في تغليبِ الخوفِ والرجاءِ، هل يغلبُ هذا أو هذا، أو يكونان سواء؟ ظاهرٌ في حقِّ مَنْ هو صحيحٌ، وأمّا المريضُ، لا سيما المريضُ المخوفُ عليه، فالذي يظهر - وهو المسموعُ من الأشياخ - أنه يغلبُ الرجاءُ، والمصنّف، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، لم يفسحْ بفرقٍ، فيحرر من غير هذا الموضوع.

\* قوله: (وفاقاً للشافعية).

كذا ذكره، والذي جزم به النوويُّ في «رياض الصالحين»: أن المختارَ للعبد في حالِ صحته، أن يكونَ خوفه ورجاؤه سواءً، وفي حالِ مرضه يتمحضُ الرجاءُ.

فائدة: ذكر في آخرِ صدقةِ التطوع<sup>(١)</sup>: أن أحمدَ هجرَ أولاده، وعمه، وابنَ عمه لما أخذوا جوائزَ السلطان، قال القاضي: وهو يقتضي جوازَ الهجرِ، بأخذِ الشبهة، وإنما أجازَه؛ لأنَّ الصحابةَ هجرت بما في معناه، كهجرِ ابنِ مسعودٍ مَنْ ضحك في جنازة<sup>(٢)</sup>. وحذيفة بشدِّ الخيطِ للحمي<sup>(٣)</sup>. وأمر عمر رضي الله عنه بهجرِ صبيغ لسؤاله عن الذارياتِ، والمرسلاتِ، والنازعات<sup>(٤)</sup>. قال الخلال: وكان أحمدُ يوسعُ على مَنْ أخذها لحاجة، فلما أخذوها مع الاستغناء، هجرهم، ثم كلّمهم. وهو عندي على غيرِ قطعِ المصارمة؛ لأنهم وإن استغنوا، فلهم حجةٌ قوية.

(١) ٣٨٤/٤

(٢) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٧/٤.

(٣) سيذكره ابن مفلح في الصفحة ٢٦٦، وأورده في «الآداب الشرعية» ٢٥٠/١ ونسبه للخلال.

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/٣.

شيئنا: وهذا هو العدل؛ ولهذا من غلب عليه حال الخوف، أوقعه في نوع الفروع من اليأس والقنوط، إمّا في نفسه، وإمّا في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف، أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إمّا في نفسه، وإمّا في (١) أمور الناس، والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظنّ عبدي بي، فليظنّ بي خيراً» (٢). وأمّا الخوف، فيكون بالنظر إلى تفریط العبد وتعدّيه، فإنّ الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب. وعند الحنفية: يغلب الشاب الرجاء، والشيخ الخوف. ويدكره (و) - زاد أبو الخطاب وغيره: المخوف عليه - التوبة والوصية، ويدعو بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع يده عليه. قالت عائشة: كان عليه السلام إذا عاد مريضاً مسح بيمينه، وقال: «أذهب البأس ربّ الناس، واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». متفق عليه (٣)، ولأحمد وأبي داود وغيرهما (٤) عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله، فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا غوفي». وفي «الفنون»: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي، فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب (٥) ويخمر العيوب (٥)، ويعود

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٧٨) بلفظ مقارب.

(٣) البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦).

(٤) أحمد (٢١٣٧)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣).

(٥-٥) في (ط): «ويخمر العيون».

الفروع بالرياء. قال: حكى أن مسخرةً من مساخر الملوك رُئيَ راكباً بزيِّ حسنٍ، فلقبه أبو بكر الشُّبليُّ<sup>(١)</sup> فخدمه خدمةً مَنْ ظنَّه من أجلاء الدولة، فترجَّل وقال: أيُّها الشيخ: إنما أنا مسخرةُ الملك، فقال: أنت خيرٌ مني، أنت تأكلُ الدنيا بما تساوي، وأنا آكلُ الدنيا بالدين. فانظرُ إلى هذا الماجنِ كيف لم يرضَ لنفسه أن يُكرِّم إكراماً يخرجُ عن رتبته، حتى كشفَ عن حاله وصناعته، فليس الدعاء بسط الكفين، بل تقديم التوبة قبل السؤال. سأل مريضٌ بعض الصلحاء مسحَ يده موضعَ ألمِه، فوقفَ، فعاوده، فقال: اصبرُ حتى أُحقِّق توبةً، لعلك تنتفعُ بإمرارها.

وقال ابنُ هبيرةٍ في قولِ أبي جُحيفةَ: وقامَ الناسُ، فجعلوا يأخذونَ يدهَ، ويمسحونَ بها وجوههم عليه السلام<sup>(٢)</sup>. قال: يدلُّ على جوازِ أن يمسحَ الإنسانُ وجهه بيدِ العالم، ومَنْ تُرجى بركته من الصالحين، وكذا قال غيره، وروى الخلالُ في «أخلاق أحمد» عن علي بن عبد الصمد، أنه مسحَ يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه، فغضبَ شديداً، وجعلَ ينفضُ يده، ويقول: عمَّن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً. ويأتي قبلَ بابِ الدفن<sup>(٣)</sup>. مع أن أحمدَ كان كثيراً يُقبَلُ رأسه، ووجهه، ويده، ولا يمتنعُ من ذلك، نقلَ مُهنَّا: ولا يكرهه. وقال عبدُ الله: لم أره يشتهي أن يفعلَ به ذلك، وذلك مبسوطٌ في

التصحیح

الحاشية

(١) قيل: اسمه دُلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف. كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب

الحديث عن طائفته. (ت ٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦٧/١٥.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣) (٣٥٢).

(٣) ص ٣٧٠.

«الآداب الشرعية». وفي «مسلم»<sup>(١)</sup>، عن جابر بن سمرة، أنه صلى مع النبيّ الفروع ﷺ صلاةً الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً، ومسح خدي.

قال ابن هبيرة: يدلُّ على أنه من السنة، تأنيساً، وليذكره الطفل/ بذلك ما ١١٩/١ عاش فيتروح عليه، وخصَّ الخد؛ لأنه أقرب إلى الطهارة في حقّ الطفل. وفي خبرٍ ضعيفٍ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله»<sup>(٢)</sup>. وفي آخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر - ولم يدركه - مرفوعاً: «سلوه الدعاء»<sup>(٣)</sup>، فإنَّ دعاءه كدعاء الملائكة». رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> وغيره. ومن العجب قول بعض الشافعية: إنَّ سنده صحيح، وتقليد بعض الحنفية له، واستحبه الآجري وغيره. قال أحمد: الأمراض تمحيص للذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنئك الطهور، وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير - وهو كذاب - عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»<sup>(٥)</sup>. وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن، ومعناه صحيح. قال ابن الجوزي: يكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة أو تعوده، وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية، فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها. ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب، وروي

التصحیح

الحاشية

(١) برقم (٢٣٢٩) (٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في سنته (١٤٤١) .

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠١٩٦)، و«الأوسط» (١٩٨٤) .

الفروع أن امرأة من الرملة عادت بشراً ببغداد، وأنَّ أحمد رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له: قل لها تدعو لنا، ودعت<sup>(١)</sup>. ولمسلم<sup>(٢)</sup> وغيره، عن أنس، أنَّ أبابكر قال لعمر رضي الله عنهما، بعد وفاة النبي ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها، كما كان النبي ﷺ يزورها، وذهبا إليها. ففيه زيارة المرأة الصالحة، وسماع كلامها، وقال ابن سعد، عن علية أم إسماعيل ابن عليّة: كانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز<sup>(٣)</sup> وتحادثهم\* وتسائلهم، والأولى حمل ذلك على مَنْ لا يخاف منها فتنة\*، كالعجوز، وكلام الأصحاب على خوفها جمعاً، ويأتي حكم الخلوة في آخر العدد<sup>(٤)</sup>\*. وفي «شرح مسلم»<sup>(٥)</sup>: عيادة المريض سنة

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وفقهائها يدخلون عليها، فتتزر وتحادثهم).

في غالب النسخ: فتبرز. بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة، من البروز.

\* قوله: (والأولى حمل ذلك على مَنْ لا يخاف منها فتنة).

أي: حمل دخولهم عليها ومحادثتهم إيّاها، على مَنْ لا يخاف منها فتنة، وأمّا الأصحاب، فإنهم كرهوا أن يعود أجنبي امرأة غير محرّمه، وهذا يقتضي كراهة الدخول على الأجنبية، ودخول هؤلاء الأعيان على هذه المرأة يقتضي عدم الكراهة، فيجمع بينهما، أي: بين قول الأصحاب، وفعل هؤلاء، بحمل كلام الأصحاب على موضع يخاف منه الفتنة، ويحمل فعلهم على موضع لا يخاف منه فتنة، مع أنّه يحتمل أنّه كان دخولهم مع محرّم.

\* قوله: (ويأتي حكم الخلوة في آخر العدد).

(١) الآداب الشرعية ٢/٢٣٨ - ٢٣٩.

(٢) في صحيحه (٢٤٥٤) (١٠٣).

(٣) في الأصل: «فتتزر».

(٤) ٢٣٤/٩ - ٢٣٥.

(٥) ٣١/١٤.

بالإجماع، كذا قال. وسواءً فيه مَنْ يعرفه وَمَنْ لا يعرفه، والقريبُ الفروع والأجنبيُّ، واختلف العلماءُ في الأوكدِ، والأفضلُ منهما، كذا قال. ويتوجّه أنَّ القريبَ أولى.

### فصل

مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلاّ من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه (٨٢).

مسألة - ٨: قوله: (مَنْ جهَرَ بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه، فهل يُسنُّ هجره، أم التصحيح يجبُ إن ارتدع، أم مطلقاً إلاّ من السلام، أم ترك السلام فرضٌ كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه) انتهى:

أحدها: يسُنُّ هجره، أو ما إليه في رواية حنبل وقال: لا يَأْتُمُّ إن جفاه حتى يرجع، وقَدَّمه المصنّف في «الآداب الكبرى» و«الوسطى»، و«آداب» ابن عبد القوي، فقال: وهجرانٌ مَن أبدى المعاصي سنّة، وقال في «الآداب»: وظاهرٌ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهره: الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقاً، فلا تُكلمه؛ لأنَّ النبيّ (ص) خاف على الثلاثة الذين خَلَفُوا، فأمر الناس أن لا يكلموهم<sup>(١)</sup>. وظاهرُ روايةٍ مثني وغيره: إباحةُ الهجر<sup>(٢)</sup>، وترك الكلام والسلام لخوف المعصية، ورواية الميمونيّ تدلُّ على وجوبه، وكلامُ الأصحاب أو صريحه في النشوز على تحريمه، وأطال في «الآداب» الكلام في هذا وغيره، وذكر دليل كلِّ<sup>(٣)</sup> قولٍ من الأقوال

حاصل ما في آخر العدد: أنَّ الدخول على الأجنبية مع المحرم يجوز؛ لأنّه ليس بخلوة. وهل الحاشية تزول الخلوة بالنساء؟ فيه خلاف، الصحيح: لا. ولا تزول بالأجنبي، ووجه منه المصنّف وجهاً، فتحرر هل تزول بأجنبيّ فأكثر، أو بأجنبية فأكثر؟ فيه خلاف، الأصح: لا.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣)، من حديث كعب .

(٢) في (ح): «الحجر» .

(٣) ليست في (ص) .

الفروع وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان<sup>(٩٢)</sup>، وترك العيادة من الهجر، ونصّه: لا يُعادُ مبتدع. وحرّمها في «النوادر»، وعنه: لا يُعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهرُ نصوصه: أنّه لا فرق بين

التصحيح التي ذكرها المصنف، وقال في مكانٍ آخر: قال أحمد في مكانٍ آخر: يجبُ هجرُ مَنْ كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلّة أو مفسدة، وقيل: يجبُ هجره مطلقاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابن عقيّل في «معتقديه» قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً، وقال ابن حامد: يجب على العالم ومن لا يحتاج إلى خلطهم لنفع المسلمين. وقال ابن تميم: وهجرانُ أهل البدع كافرهم وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم، فرضُ كفاية، ومكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبو الحسين في «التمام»: لا تختلف الرواية في وجوب هجران أهل البدع، وفساق الملة. قال في «الآداب»: أطلق كما ترى، وظاهره: أنّه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في «الأمر بالمعروف»: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي<sup>(١)</sup> إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه<sup>(٢)</sup> وأرحامه، لم يجز هجره، وإن كان غيره، فهل يجوز؟ على روايتين. وقاله ولده أبو الحسين أيضاً. قال في «الآداب»<sup>(٣)</sup>: وكلام أكثر<sup>(٣)</sup> الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق، وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى. انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٩: قوله: (وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان) انتهى.

قال ابن تميم: ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلم أحد على فاسق معلّن، ولا مبتدع معلّن داعية<sup>(٣)</sup>، ولا يهجر مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في «الآداب». قلت: وظاهر ما قدمه

الحاشية

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ٢٥٧/١

(٣) ليست في (ط).



مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا\*، وَظَاهَرَ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةَ\*، الْفُرُوعَ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي الرَّجْلِ يَمْشِي مَعَ الْمُبْتَدِعِ: لَا يُكَلِّمُهُ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَهُوَ يُحِبُّهُ، وَنَقَلَ الْفَضْلُ: إِذَا عَرَفْتَ مِنْ أَحَدٍ نِفَاقًا، فَلَا تُكَلِّمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَافَ عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَكَلِّمُوهُمْ<sup>(١)</sup>. وَنَقَلَ الْمِيمُونِيُّ: نَهَى النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَذَا كُلُّ مَنْ خَفَا عَلَيْهِ. وَعَنْهُ: إِنَّهُ اتَّهَمُهُمُ بِالنِّفَاقِ، فَكَذَا مَنْ اتَّهَمَ بِالْكَفْرِ لَا بِأَسْ بَتْرِكِ كَلَامِهِ، وَعَنْهُ: إِنَّهُ أَخَذَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ كَلَامَهَا وَالسَّلَامَ عَلَيْهَا، حِينَ ذَكَرَ مَا ذَكَرَ<sup>(٣)</sup>. وَظَاهَرَ كَلَامِهِمْ أَوْ صَرِيحِهِ فِي النِّشُوزِ: تَحْرِيمُ الْهَجْرِ بِخَوْفِ الْمَعْصِيَةِ. وَتَحْرِيمُهُ عَلَى رِوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ ضَعِيفٌ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: إِذَا عَلِمَ مِنْ رَجُلٍ أَنَّهُ مَقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ، لَمْ يَأْتُمْ إِنْ هُوَ جَفَاهُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِلَّا كَيْفَ يَبِينُ لِلرَّجُلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَرِ مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَلَا جَفْوَةً مِنْ صَدِيقٍ.

فِي «الْآدَابِ»: عَدَمُ التَّحْرِيمِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ شَبِيهَةٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا، وَذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي كِتَابِهِ التَّصْحِيحِ كَلَامَ ابْنِ حَامِدٍ وَغَيْرِهِ.

\* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ نَصُوصِهِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا، أَوْ أَسْرَهَا). الْحَاشِيَةُ التَّقْدِيرُ: بَيْنَ مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، أَوْ أَسْرَهَا؛ دَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: مَنْ جَهَرَ بِالْبِدْعَةِ، وَدَعَا إِلَيْهَا أَمْ لَا. بِالْوَاوِ قَبْلَ «دَعَا».

\* قَوْلُهُ: (وَظَاهَرُ بَعْضِهَا: وَالْمَعْصِيَةُ).

أَيُّ: ظَاهَرُ بَعْضِ النُّصوصِ: وَالْمَعْصِيَةُ كَالْبِدْعَةِ، فَعَلَى هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ .

(٢) سقطت من النسخ، وهي في الآداب الشرعية ٢٤٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) .

الفروع ونقل المرؤذي: يكون في سقف البيت الذهب يُجانِب صاحبه؛<sup>(١)</sup> يُجفَى صاحبه<sup>(٢)</sup>. ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام؛ لأن حنبلاً نقل: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمة، ولا صلة إذا كان مُعلنأ، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إنَّ مَنْ أَسْرَّ بمعصية لا يُهجرُ مع إطلاقهم، وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع، وأنه إجماع، مع أنَّ القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود، أنه رأى رجلاً ضحك في جنازة فقال: لا أكلمك أبداً. وعن أنس، أنه كانت له امرأة<sup>(٣)</sup> «في خلقها» سوء، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها. وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطاً من الحمى: لو متَّ وهذا عليك، لم أصلَّ عليك. وعن سمرة أنه قيل له: أكل ابنك طعاماً كاد يقتله، قال: لو مات ما صلَّيتُ عليه<sup>(٤)</sup>.

وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا. وقال صاحب «المحرر»: ولأنَّ الذمَّيَّ تجوزُ إجابة دعوته، وتردُّ التحية عليه إذا سلَّم، ويجوزُ قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيتة كالمسلم، وعكسه مَنْ حُكِمَ بكفره من أهل البدع؛ لوجوب هجره. قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة؛ لأنَّا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية، ولا أهل الحرب؛ للضرر بترك البيع والشراء، وأمَّا المرتدون، فإنَّ الصحابة بآيتوهم<sup>(٤)</sup> بالقتال، وأيُّ هجرٍ أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في «أصوله»:

التصحیح

الحاشية

(١-١) ليست في الأصل (ب).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) ذكر كلام القاضي والآثار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٢٥٠.

(٤) في (ب): «بايتوهم».

المبتدع المدعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته؟ نقل علي بن سعيد في الفروع المرجع يدعو إلى طعامه أو أدعوه؟ قال: تدعوه وتجيئه إلا أن يكون داعية أو رأساً فيهم. ونقل أبو الحارث: أهل البدع لا يُعادون (وم) ولا تُشهد لهم جنازة (وم) ونقل حرب<sup>(١)</sup>: لا يُعجبني أن يُخالط أهل البدع، وردَّ الخطاب أبو ثابت<sup>(٢)</sup> سلامَ جهمي، فقال أحمد: تردُّ على كافرٍ؟ قلت: أليس تردُّ على اليهوديِّ والنصرانيِّ؟ فقال: اليهوديِّ والنصرانيِّ قد تبيَّن أمرهما. قال ابن حامد: فمذهبه في أهل البدع: إن كان داعيةً مشتهراً به، فلا يُعاد، ولا يُسلم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التَّقيَّة بلا إظهار، فعلى وجهين: الجواز، والمنع أيضاً؛ بناء على جواز إمامته. كذا قال: بناء على إمامته. قال: فأما مبايعتهم ومشاراتهم فسأله المروزي: أمرٌ بقرية فيها الجهمية لا زادَ معي، ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتتر منها شيئاً، وتوق أن تبعه، قلت: بايعته ولا أعلم، قال: إن قدرت أن تستردَّ البيع فافعل، قلت: فإن لم يمكن، أتصدَّق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا، فتذهب أموال الناس، قلت: وكيف أصنع؟ قال: لا أدري، أكره أن أتكلَّم فيها بشيء، ولكن أقلُّ ما هنا أن تتصدَّق بالربح وتوقى مبايعتهم. فظاهر كلامه: المنع من ذلك وإبطاله مطلقاً، فمن كان منهم داعيةً، فالبيع باطل لا يملك به شيئاً، كالمرتدين سواء، وإلا خرج على الوجهين في

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «حنبل».

(٢) هو: أبو ثابت الخطاب: صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه، وسأله عن بعض المسائل وعن أحاديث. ولم تذكر مصادر ترجمته تاريخ ولادته ولا وفاته. «طبقات الحنابلة» ١/٣٨٣، و«المنهج الأحمد» ٢/١٨٣ و«المقصد الأرشد» ٣/١٥٨.

الفروع إمامته، والسلام عليه، وردّ سلامه، كذا قال. فدلّ كلامه أن مراده: البدعة المكفّرة، فالداعية إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبين حكم غير المكفّرة/، وما ذكره من إطلاق وجهين، فليس كذلك، وأشهر الروایتين: ١٢٠/١ يكفر، والثانية: يفسق، وعنه: لا، ويأتي ذلك<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup> قال: وأين<sup>(٢)</sup> معنا، فبايعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه: أنه تُسْتَحَبُّ الصدقة بالربح؛ لأنه لم يقدم على محذور يعلمه، فعُفِيَ عنه، كذا قال. ويتوجّه أن ظاهر المذهب: إن لم يصحّ، ردّ الربح إلى المالك، فإن تعذّر، تصدّق به. وظاهر كلام أحمد المذكور: وجوبا، وأمّا إذا لم يمكن أن يسترده، فيتوجّه فيه، كمن بيده رهن أيس من ربه. وقال الخطّاب أبو ثابت لأحمد: اشتري دقيقا لأبي سليمان الجوزجاني<sup>(٣)</sup>؟ قال: ما يحلّ لك أن تشتري دقيقا لرجل يردّ أحاديث رسول الله ﷺ، رواه الخلال في «العلم». قال ابن حامد: وأمّا مناكحتهم، فتحرم قولاً واحداً، ويستوي أهل التقيّة والمجادلة، وعلمه به وعدمه؛ لأنه أقوى، كذا قال، ولا وجه للمنع مع تخريجه على إمامته، ويتوجّه في بيع ونكاح من كفّرناه كمرتدّ إن دعا إليها أو مطلقاً، وإلاّ جاز. وسيأتي في إرث أهل الملل<sup>(٤)</sup>.

قيل لأحمد: أخذ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلت: ابن سبع أو

التصحيح

الحاشية

(١) ٣٢٦/١١

(٢) في (ط): «وإن» .

(٣) هو: موسى بن سليمان، صاحب أبي يوسف ومحمد. كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث. له: «السير الصغير»،

و«الرهن». «تاج التراجم» ص ٢٦٠.

(٤) ٥٤/٨

ثمان، قال: لا تأخذ عليه، ولا تلقئه؛ لتذلل الأب به، ويتوجه: يأخذ عليه الفروع ويلقئه، لعل الله يهديه على يده، وينشئه على طريقته، ﴿وَلَا نَزْرُ وَأَزْرَةٌ وَنَزْرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري<sup>(١)</sup> من متقدمي أصحابنا في كتابه «شرح السنة»: وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقاً، فاجراً، صاحب معاص، ظالماً، وهو من أهل السنة، فاصحبه واجلس معه، فإنك ليس تضره معصيته، وإذا رأيت عبداً، مجتهداً، متقشفاً، صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته، فتهلك معه. وقال الإمام أحمد في «رسالته» إلى مسدد: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال أبو الفرج الشيرازي في كتاب «التبصرة» له: وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة، فارجبه، وإذا رأيت مع أصحاب البدع، فإيا أس منه، فإن الشاب على أول نشوئه.

وروى أبو الحسين في «الطبقات»<sup>(٢)</sup> من حديث الطبراني: حدثنا عبد الله ابن أحمد، حدثنا أبي، قال: قبور أهل السنة من أهل الكباثر روضة، وقبور أهل البدع من الزنادقة<sup>(٣)</sup> حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل

التصحیح

الحاشية

(١) هو: الحسن بن علي بن خلف أبو محمد البربهاري الحنبلي، أحد الأئمة الثقات، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المرؤذي، وله مصنفات منها «شرح السنة»، خلف أبوه تسعين ألف درهم فتركها تنزهاً. وتوفي سنة ٣٢٩ هـ.

«تسهيل السابلة» ٤١٢/١.

(٢) ١٧٧/١.

(٣) في (ط): «الزهاد».

الفروع البدع أعداء الله. وقال أحمدُ عن الحارثِ المحاسبي: ذاك جالسُهُ المغازلي، ويعقوب، وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهنم، فهلكوا بسببِهِ، فقيل له: يا أبا عبدِ الله، يروي الحديث، وهو ساكنٌ خاشعٌ من قصته\*، فغضب أبو عبد الله، وجعل يحكي ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تَغْتَرُوا بنكسِ رأسِهِ، فإنه رجلٌ سوءٌ لا يعرفُهُ إلا مَنْ قَدْ خبره، لا تكلمهُ، ولا كرامة له.

### فصل

يُستحبُّ أن يُوجَّهَ المحتضرُ على جنبِهِ الأيمن، نقلَهُ الأكثرُ (و) وعنه: مستلقياً، اختارَهُ الأكثرُ، وعنه: سواء، وزادَ جماعةٌ على الثانية: يُرْفَعُ رأسُهُ قليلاً ليصيرَ وجهُهُ إلى القبلةِ دون السماء. واستحبَّ الشيخُ تطهيرَ ثيابه قبل موته؛ لأنَّ أبا سعيدٍ لما حضره الموتُ دعا بثيابٍ جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الميتُ يبعثُ في ثيابه التي يموتُ فيها». رواه أبوداود<sup>(١)</sup>.

وذكر ابنُ الجوزي أن بعضَ العلماءِ قال: المرادُ بثيابه: عمله<sup>(٢)</sup> قال: واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكَ فَطَمْرِينٌ﴾ [المدثر: ٤]، يؤيده أنه لم يفعله الأكثر. وينبغي أن يشتغلَ بنفسِهِ، ويعتمد على الله في مَنْ يُحبُّه من ولدٍ وغيره، ويؤصي الأرحامَ في نظره بهم. وقد قال في «الفنون»: إن حدثتكَ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (من قصته).

يحتمل أن يكونَ التقدير: نذكرُ أشياءً من قصته، أي: من طريقته، وما هو عليه من خصالِ الصوفية من التقشف ونحوه.

(١) في سننه (٣١١٤).

(٢) في النسخ الخطية: «علمه»، والمثبت من (ط).

نَفْسُكَ بِوَفَاءِ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، فَقَدْ كَذَبْتَكَ الْحَدِيثَ، هَذَا سَيِّدُ الْبَشَرِ مَاتَ الْفُرُوعَ وَحَقُوقَهُ عَلَى الْخَلْقِ بِحَكْمِ الْبَلَاغِ وَالشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَى، وَقَدْ قَالَ: ﴿لَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وَقَدْ شَبِعَ بِهِ الْجَائِعُ، وَعَزَّ بِهِ الذَّلِيلُ، فَقَطَعُوا رَحْمَتَهُ، وَظَلَّ أَوْلَادُهُ بَيْنَهُمْ بَيْنَ أُسَيْرٍ وَقَتِيلٍ، وَأَصْحَابُهُ قَتَلِي، عَمْرٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَثْمَانُ فِي دَارِهِ، هَذَا مَعَ إِسْدَاءِ الْفَضَائِلِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالزَّهْدِ، اطْلُبْ لَخَلْفِكَ مَنْ كَانَ لِسَلْفِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَدَى حَلْقُهُ، وَأَنْ يُلَقَّنَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ بِهَا إِقْرَارٌ بِالْآخِرَى، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ كَمَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: يُلَقَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَبِعَ؛ فَلِهَذَا اقْتَصَرَ فِي الْخَبْرِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأُولَى، وَيُلَقَّنُ مَرَّةً، نَقَلَهُ مُهَنَّأٌ، وَأَبُو طَالِبٍ (و) وَاخْتَارَ الْأَكْثَرُ ثَلَاثًا، وَلَا يُزَادُ، فَإِنْ تَكَلَّمَ، أُعِيدَ بِرَفْقٍ، وَذَكَرَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: يَكْرَهُ التَّلْقِينَ مِنَ الْوَرِثَةِ بِلَا عِذْرٍ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْفَاتِحَةَ، وَيَسِّرُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: وَتَبَارَكَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ، وَكَرِهَهَا الْحَنْفِيَّةُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى يُغْسَلَ.

وَإِذَا مَاتَ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَغْمِضَهُ (و) لِلْخَبْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِثَلَاثِ يَقْبَحُ مَنْظَرُهُ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ<sup>(٣)</sup> رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَيَغْمِضُ الرَّجُلُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتَغْمِضُهُ. قَالَ أَحْمَدُ: يَكْرَهُ أَنْ يَغْمِضَهُ جُنْبٌ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ يَقْرِبَاهُ.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرج مسلم (٩١٦) (١)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٢) أخرج مسلم (٩١٩) (٦)، من حديث أم سلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ.

(٣) فِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةِ (ط): «وَفَاة»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٥٥٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

الفروع ويشدّ لحييه<sup>(١)</sup>، ويلين مفاصله، وينزع ثيابه، ويسجيه بثوب (و) ويجعل على بطنه حديدة أو طيناً ونحوه، قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره\*، قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلاً بوجهه القبلة، قال الأصحاب: ويستحب أن يسرع في تجهيزه، مع أنهم احتجوا بقوله عليه السلام: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحس بين ظهراي أهله». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. وسبق أن: «لا ينبغي» للتحريم، واحتج بعضهم باستعمال الشارع\*، كقوله عليه السلام في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٣)</sup>. ويسرع في قضاء دينه، والمراد، - والله أعلم - يجب، ووصيته. ويُنْتَظَر، ما لم يُخَف عليه أو يشقّ، جَمْعُ بَقْرَب. نصّ عليه (هـ) وأطلق تعجيله في رواية، وفي الانتظار لوليّ وجهان<sup>(٤م)</sup>.

التصحيح مسألة - ١٠: قوله في سرعة تجهيزه: (ويُنْتَظَر، ما لم يُخَف عليه... جمع بقرب، نصّ عليه... وفي الانتظار لوليّ وجهان) انتهى:

الحاشية \* قوله: (قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره).

أي: لا يتصور أن يجعل على بطنه حديد<sup>(٤)</sup> ونحوه إلا إذا كان الميت على ظهره، وإلا لو كان على جنبه، لم يثبت على بطنه شيء، ولم يستقر، فظاهر كلامهم هذا: أن الميت بعد موته يكون على ظهره؛ ليتصور ما قاله من جعل ذلك على بطنه، وهذا واضح.

\* قوله: (واحتج بعضهم باستعمال الشارع).

أي: احتج بعضهم على أن: «لا ينبغي» للتحريم، باستعمال الشارع لها في التحريم؛ لقوله ﷺ في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وقد ذكر أنه محرّم.

(١) في (ب) و(ط): «لحيته».

(٢) في سننه (٣١٥٩)، من حديث الحصين بن وَخَّوح الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥) (٢٣)، من حديث عقبة بن عامر.

(٤) في (ق): «حديدة».



وَيُنْتَظَرُ فِي مَوْتِ الْفَجَاءَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ، بِانْخِسَافِ صَدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، الْفُرُوعِ وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَانْفِصَالِ كَفِيهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلِيهِ، وَعَنهُ: يَوْمٌ، وَقِيلَ: يَوْمَانِ، مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ. قَالَ الْأَجْرِيُّ فَيَمُنْ مَاتَ عَشِيَّةً: يُكْرَهُ تَرْكُهُ فِي بَيْتِ وَحْدَهُ. <sup>(١)</sup> قَالَ النَّخْعِيُّ: كَانُوا لَا يَدْعُونَهُ فِي بَيْتِ وَحْدِهِ <sup>(٢)</sup>؛ يَقُولُونَ: يَتَلَاعَبُ بِهِ الشَّيْطَانُ. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بَعْرَقَ الْجَبِينِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ <sup>(٣)</sup>.

وَلَا يُسْتَحَبُّ النَّعِيُّ وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ (م) بَلْ يُكْرَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) <sup>(١)</sup> وَنَقَلَ صَالِحٌ <sup>(٢)</sup>: لَا يُعْجَبُنِي، وَعَنهُ: يُكْرَهُ إِعْلَامُ غَيْرِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ: أَوْ جَارٍ، وَعَنهُ: أَوْ أَهْلَ دِينٍ، وَيَتَوَجَّهَ اسْتِحْبَابُهُ، وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ؛ لِإِعْلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بِالنَّجَاشِيِّ <sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الَّذِي يَقُمُ الْمَسْجِدَ، أَي: يَكْنِسُهُ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنَتْهُمُونِي؟» <sup>(٤)</sup>. أَي: ١٢١/١ أَعْلَمْتُمُونِي. وَلَا يَلْزَمُ إِعْلَامُ قَرِيبٍ.

أحدهما: لا بأس أن يُنْتَظَرَ لِيُتَبَيَّنَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، جَزَمَ بِهِ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ النَّصْحِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُمَا تَابَعَا الْمَجْدَّ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»: وَيَجُوزُ التَّأْنِي قَدْرَ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ النَّاسُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ، مَا لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُخْفَ عَلَيْهِ الْفَسَادُ. انْتَهَى.

والوجه الثاني: لا ينتظر.

فهذه عشرُ مسائل.

#### الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢) النسائي في «المجتبى» ٦/٤، والترمذي (٩٨٢)، وابن ماجه (١٤٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) (٦٢)، من حديث أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) (٧١)، من حديث أبي هريرة .

الفروع ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه. نصّ عليه، ولأحمد<sup>(١)</sup> عن عائشة قالت: إنَّ أبابكرٍ لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ قال: أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومُ الاثنين. قال: فإنَّ مِثُّ من ليلتي، فلا تَنْتَظِروا بي الغدَ، فإنَّ أحبَّ الأيامِ والليالي إليَّ أقربُّها من رسولِ اللهِ ﷺ. فماتَ من ليلةِ الثلاثاء، رضي اللهُ عنه وأرضاه.

التصحيح

الحاشية

(١) في مستده (٤٥).

الفروع

## باب غسل الميت

وغسله فرضٌ كفاية (و) بماءٍ طهورٍ (م ر) مرةً واحدةً (و) ويُعتبر كونُ الغاسلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ (هـ م ق) إن اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ (١٠٦) \* وعنه: ولا نائباً لمسلمٍ نواه المستنيبُ، والمرادُ: وإن صحَّ ينبغي أن لا يمكن؛ لأنَّ ابنَ اليهوديِّ لما أسلم عند موته، قال عليه الصلاةُ والسلام: «لُوا أخاكم»<sup>(١)</sup>. ويُعتبر العقلُ (و) ولا يُكره كونهُ جنباً أو حائضاً (و هـ ش) وعنه: بلى، وعنه في الحائض: لا يُعجبني، والجنبُ أيسرُ، لا

(١٠٦) تنبيه: قوله: (ويُعتبر كونُ الغاسلِ مسلماً، فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن التصحيحُ اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ) انتهى. الظاهر: أنَّ هنا نقصاً، فإنَّ الكلامَ الثاني، وهو قوله: (فلا يصحُّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ إن اعتُبرت له النيةُ، وإلاَّ صحَّ) تخريجٌ للمجد في «شرحه». والمنصوصُ عن الإمام أحمدَ أنَّه لا يغسله مطلقاً، كما قال المجدُّ في «شرحه»، وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ، وابنُ عبد القويِّ، وغيرهم، وبعضهم حكى وجهاً بالصحةِ إذا لم تُعتبر النيةُ، والمجدُّ ذكر تخريجاً، والله أعلم. لكن قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>: فإن كانت الزوجةُ ذميَّةً، فليس لها غسلُ زوجها؛ لأنَّ الكافرَ لا يغسلُ المسلمَ؛ لأنَّ النيةَ واجبةٌ في الغسلِ، والكافرُ ليس من أهلها، وقالوا بعد ذلك: ولا يصحُّ غسلُ الكافرِ المسلمَ؛ لأنَّه عبادةٌ، وليس من أهلها، ولأنَّ الكافرَ نجسٌ، فلا يُطهرُ غسله المسلمَ. انتهى. فأزالا<sup>(٤)</sup> الإيهام<sup>(٥)</sup> الذي في الكلامِ الأوَّل.

الحاشية

\* قوله: (وإلاَّ صحَّ).

أي: وإن لم تعتبر النيةُ، صحَّ غسلُ كافرٍ لمسلمٍ.

(١) أخرجه أحمد (٣٩٥١).

(٢) ٤٦٥، ٤٦٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٤/٦.

(٤) في (ج): «فأزالها».

(٥) في (ط): «الإيهام».

الفروع العكس (م) وقيل: مثلهما المحدث (خ) (١) ويغسل حلالاً مُحَرِّماً وعكسه (و) قال صاحب «المحرر» وغيره: الأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل، وقال أبو المعالي: يجب. نقل حنبلي: لا ينبغي إلا ذلك، وقيل: تُعتبر المعرفة، وقيل: العدالة. وفي مميّز روایتان كأذانه (٢)، فدلّ أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهر كلام الأكثر. وفي «الانتصار»: يكفي إن عَلِمَ، وكذا في «تعليق القاضي»، واحتجّ بغسلهم لِحُظْلَةٍ (٣). وبغسلهم لآدم عليه السلام (٤)، ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله. وبأن سعداً لما مات،

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي مميّز روایتان كأذانه) يعني: هل يُجزئ غسله للميت أم لا؟ إحداهما: يصحّ ويُجزئ، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»، فقال: إذا غَسَلَ الصبيّ العاقل الميت، صحّ غسله، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنّ طهارته تصحّ، فصحّ أن يُطهَّر غيره كالكبير. انتهى. قال ابن تميم، وصاحب «الفاثق»: ويجوز من مميّز في أصحّ الوجهين، وصحّحه الناظم. قال في «القواعد الأصولية»: والصحيح السقوط، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، «ومجمع البحرين»، والزركشي وغيرهم. قال في «الرعاية الصغرى»: ويكره أن يكون الغاسل مميّزاً، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان أجزاء أذانه على الصحيح، فكذا هنا كما قال المصنّف.

والرواية الثانية: لا يصحّ، ولا يُجزئ، وقال في «مجمع البحرين» بعد أن قدّم الصحة: قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقل بغسله، لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه؛ لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلًا. انتهى. وقال في «القواعد الأصولية»: حكى بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت، ويسقط به الفرض: روایتين، وطائفة وجهين.

## الحاشية

(١) في (ط): «و».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٢٠٤/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٥/٤، من حديث الزبير.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٤٠)، من حديث عتيّ بن ضمرة موقوفاً.

أَسْرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَشْيِ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «خَشِيتُ أَنْ الْفُرُوعُ تَسْبِقُنَا الْمَلَائِكَةَ إِلَى غَسْلِهِ، كَمَا سَبَقْتُنَا إِلَى غَسْلِ حَنْظَلَةَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَيَدُلُّ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تُغْسَلْ حَنْظَلَةَ، لَغَسَّلَهُ، وَلَكِنْ غَسَلَهَا قَامَ مَقَامَ غَسْلِهِ، وَأَنَّهَا لَوْ سَبَقَتْ إِلَى سَعْدٍ، لَسَقَطَ فَرَضُ الْغَسْلِ، وَإِلَّا لَمْ يُبَادِرْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ غَسْلُهُ بَعْدَ غَسْلِهِمْ لَهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» وَغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ وَجَّهَ عَدَمَ صَحَّتِهِ مِنَ الْمَمِيزِ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ، مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ تَطْهِيرُهُ لِنَفْسِهِ، فَكَذَا لِغَيْرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ مَعْنَى كَلَامِ الْقَاضِي، وَقَالَ: قَالُوا هَذَا غَسْلُ الْمَلَائِكَةِ، وَكَلَامُنَا فِي غَسْلِ الْآدَمِيِّينَ. قِيلَ: الْوَاجِبُ الْغَسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ، فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى رِوَايَةٍ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ النِّيَّةِ، كَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ، فَكَيْفَ بَغَسْلِ الْمَلَائِكَةِ، وَكَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْوَاجِبُ الْغَسْلُ، فَأَمَّا الْغَاسِلُ فَيَجُوزُ مَنْ كَانَ. قَالُوا: وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْنَا؛ لِمَخَاطَبَتِنَا بِحَقِّ الْآدَمِيِّ دُونَ الْمَلَائِكَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرُوا فِي الْبَعْضِ؛ إِظْهَاراً لِلْفَضِيلَةِ، وَيَتَوَجَّهُ فِي مُسْلِمِي الْجَنِّ كَذَلِكَ، وَأَوْلَى؛ لِتَكْلِيفِهِمْ، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

### فصل

يَقْدَمُ بِهِ وَصِيهِ<sup>(٣)</sup> الْعَدْلُ، وَقِيلَ: أَوْ فَاسِقٌ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلا، وَعَنهُ: يَقْدَمُ الْإِبْنُ عَلَى الْجَدِّ (وَش) لَا عَلَى الْأَبِ (م) وَيَتَوَجَّهُ تَخْرِيجُ<sup>(٤)</sup> مِنْ

التصحيح

الحاشية

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٤١٢/١٤ .

(٢) ٤٦٠/٢ .

(٣) فِي (س) وَ(ط): «وَصِيَّة» .

(٤) فِي (س): «تَخْرِج» .

الفروع نكاح\*؛ ولهذا قال القاضي وغيره محتجاً للمذهب: ولأنَّ مِنْ أصلنا، أنَّ الأب مقدَّم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة. ثم ابنه وإن نزل. ثم أقربُ عصبتِه نسباً ونعمةً، وعنه: يقدِّم أخُ وابنُه على جدِّ (م) وعنه: سواء. ثم ذوو أرحامه، كالميراث، وقال صاحب «المحرَّر»، وصاحبُ «النظم»: ثم صديقُه، فيتوجَّه منه: تقديمُ الجارِ على أجنبيِّ، وقاله الحنفيةُ في الصلاة، ولا فرق. وفي تقديمه على صديق نظر، وقيل: لا تصحُّ الوصيةُ (و) وقيل: ولو صحَّت بصلاة؛ لأنَّه لا يَخْتلف إلا بجودة الصنعة، كحفرِ القبر، والحمل، وطرحِ التراب. وقيل: لا يقدِّم على الولي. والأولى تُغسَلُ المرأةُ وصيَّتها على ما سبق، ثم أمُّها وإن علَّت، ثم بنتُها وإن نزلت، ثم القُربى كالميراث، وعمَّتها وخالَّتُها سواء؛ لاستوائهما في القُرب والمحرمية، وكذا بنتُ أخيها وبنْتُ أختها. وفي «الهداية»: بنتُ الأخ\*، فدلَّ أنَّ مَنْ كانت عصبته، لو كانت ذكراً فهي أولى، لكنه سوَّى بين العمَّة والخالة، ويقدمُ منهن مَنْ يقدِّم من الرجال. وقال ابنُ عقيلٍ في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه.

ويُغسَلُ أمٌّ ولده في الأصحَّ (هـ) وأمتُه القِرْنُ على الأصحَّ (هـ) لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه، للزومِهِ تجهيزَها\*(☆).

### تنبيهات:

التصحيح

(☆) الأول: قوله: (ويُغسَلُ أمٌّ ولده... وأمتُه القِرْنُ... لبقاء المِلكِ مِنْ وجهه،

الحاشية \* قوله: (ويتوجَّه تخريجُ من نكاح).

هذا التخريجُ على القولِ بأنَّ الابنَ مقدَّم على الأبِ في ولاية النكاح.

\* قوله: (وفي «الهداية»: بنتُ الأخ).

أي: بنتُ الأخ تُقدِّم على بنتِ الأخت.

\* قوله: (للزومِهِ تجهيزَها).

وإنَّ الشيء إذا انتهى، تقرر حكمه، وكذا تغسيلهما له، وقيل: بال منع الفروع هنا، وقيل: في أمِّ الولد؛ لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية\*. وتغسل<sup>(١)</sup> زوجها\* (و) ذكره أحمد وجماعة (ع) ولو قبل الدخول (هـ) أو ولدت عقب موتِه (هـ) وفيهما وجه، أو بعد طلاق رجعي\* (ش م ر)

للزومه تجهيزها) كذا في النسخ، ولعله: تجهيزهما، بضمير المثني، وقد صرح في التصحيح «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره بلزوم تجهيز أمِّ الولد.

يعني: أن السيد يلزمه تجهيز أمته، فدل أن ملكه باقي عليها، وكذلك أم ولد. الحاشية  
\* قوله: (لبقاء الملك في الأمة من وجه؛ لقضاء دين ووصية).

لأن الميت إذا كان عليه دين، فإن أمته تقضي دينه من ثمنها، وكذلك: إذا أوصى بأمته، نفذت وصيته إذا وافقت الشرع، فدل أن ملكه باقي على الأمة بخلاف أم الولد، فإنها تعتق بموته، فلا يقضى دينه من ثمنها، ولا تصح وصيته بها.

\* قوله: (وتغسل زوجها) إلى آخره.

ذكر في المسألة ثلاث روايات: تغسله، أو لا تغسله، أو فرق بين العدم وغيره، ومثله في «الرياسة».

\* قوله: (أو بعد طلاق رجعي).

يَحتملُ أنه عطف على قوله: (ولدت عقب موتِه) فيكون التقدير: أو ولدت عقب موتِه. أو ولدت بعد طلاق رجعي. ويَحتملُ أنه عطف على قوله: (ولو قبل الدخول) فيكون التقدير: ولو قبل الدخول، أو بعد طلاق رجعي. ويقوي هذا الاحتمال قوله: (إن أبيحت الرجعية) يعني: تغسله الرجعية إن قلنا: هي مباحة وإلا فلا، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القيد يرجع إلى تغسيل الرجعية زوجها مع قطع النظر عن كونها ولدت عقب موتِه، أو لا. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>: أنها تغسله في صورتين، وهما: إذا مات بعد طلاق رجعي، وإذا ولدت عقب موتِه بعد طلاق رجعي؛ لأنه ذكر أن<sup>(٣)</sup> المرأة لو وضعت عقب موتِه، لها غسله، ثم ذكر أن

(١) بعدها في (ط): «المرأة» ..

(٢) ٤٦٢/٣

(٣) ليست في (ق).

الفروع إن أبيحت الرجعية، وحُكي عنه: تغسّله لعدم، فيحرم نظراً عورة، وحُكي عنه: المنع مطلقاً، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه (و). ويغسل امرأته، نقله الجماعة (و م ش) وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى (☆) (وه) ومتى جاز، نظر كل<sup>(١)</sup> منهما غير العورة\*، ذكره جماعة، وفاقاً لجمهور العلماء، وجوّزه في «الانتصار» وغيره: بلا لذّة، واللمس والخلوّة، ويتوجّه: أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب.

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجازَه بلا لذّة، وتارة منع، وقال: المُعين في الغسل والقائم عليه، كالغاسل في الخلوّة بها والنظر إليها. قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبّلت ابنه لشهوة، لم تُغسله؛ لرفع ذلك حلّ النظر واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة، ثم مات في العِدّة، لم تغسّله إلا أن تضع عقب موته؛ لزوال الحرمة، ولا يُغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء، فوجهان (☆)

التصحیح (☆) الثاني: قوله: (ويُغسل امرأته، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى). انتهى. إنما اختار الخرقى الرواية الثانية لا الثالثة، فإنه قال: فإن دعت الضرورة إلى أن يُغسل الرجل زوجته، فلا بأس. والمصنّف قد أثبت ثلاث روايات، والشيخ الموقّق لما نفى رواية الجواز مع الضرورة، جعل اختيار الخرقى الجواز مطلقاً لا المنع مطلقاً، فعلى كلا التقديرين، لم يختر الخرقى المنع مطلقاً كما قال المصنّف.

(☆) الثالث: قوله: (ولا يُغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في

الحاشية حكمها في الطلاق الرجعي حكم الزوجين قبل الطلاق. قال ابن تميم: ولا يُعتبر بقاء العِدّة، فلو مات وهي حامل، فوضعت، لم تُمنع من تغسيله.

\* قوله: (ومتى جاز، نظر كل منهما غير العورة).

أي: متى جاز أن يُغسل الرجل امرأته، أو تُغسل المرأة الرجل، فله أن ينظر إلى غير العورة،

(١) بعدها في (ط): «واحد» .



ولا معتق بعضها. ولا تُغسَل مكاتبه سيِّداً لم يشترط وطأها، ويُغسلها. وترك الفروع التَّغسيل من زوج وزوجة وسيِّد أولى. والأشهر: يقدِّم أجنبيَّ عليها وأجنبيَّةً عليهما\* . وفي تقديم زوج على سيِّد وعكسه، وتساويهما، أوجه (٢٣).

استبراء، فوجهان) انتهى. الذي يظهر أنَّ هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي الذي التصحيح حكاها المصنَّف عنه قبل ذلك، وإلا فكيف يُقال: لا يُغسل السيِّد أمته المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيِّد، كما ذكره المصنَّف بعد ذلك؟ فإذا جعلنا هذه المسألة من تنمَّة كلام أبي المعالي، زال الإشكال، وكان هذا قولاً مؤخراً، وطريقة ضعيفة، فيقال: الصحيح من المذهب صحَّة غسل السيِّد لأمته المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدَّمه المصنَّف. وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، وحكى في المستبرأة وجهين، هذا ما ظهر لي (١)، وإن لم نحمله على هذا، يحصل التناقض، والله أعلم.

مسألة - ٢: قوله: (وفي تقديم زوج على سيِّد، وعكسه، وتساويهما، أوجه) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، والمصنَّف في «حواشي المقنع»: أحدها: الزوج أولى من السيِّد، وهو الصحيح. قال في «مجمع البحرين»: الزوج أولى في أصح الاحتمالين. قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: السيِّد أولى.

والوجه الثالث: التساوي. قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب (٢).

الحاشية

يعني: الغاسل ينظر من المغسَّل غير عورته.

\* قوله: (والأشهر: يقدِّم أجنبيَّ عليها، وأجنبيَّةً عليهما).

٨٠ أي: يُقدِّم أجنبيَّ على زوجة وأمة في تغسيل الرجل، وتقدِّم أجنبيَّةً على زوج وسيِّد في تغسيل المرأة. والمعنى: إذا كان الميت رجلاً، قدِّم أجنبيَّ على زوجة وأمة، وإذا كان الميت امرأة، قدِّم أجنبيَّةً على زوج وسيِّد.

(١) ليست في (ح).

(٢) في (ط): «ابن».

الفروع وفي أمِّ الولدِ على زوجةٍ، وعكسِهِ وجهان<sup>(٣٢)</sup>. قال أبو المعالي: والقاتل لا حقَّ له في المقتولِ إن لم يرثه؛ لمبالغته في قطيعةِ الرحم، ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجَه في قتلٍ لا يَأْتُمُّ به.

### فصل

للرجل والمرأة غسلٌ مَنْ له دون سبع سنين. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ، ولو<sup>(١)</sup> «بلحظةٍ (هـ)» وعنه: وسبغٌ إلى عشرٍ، اختاره أبو بكر (و م) أمكن الوطءُ أو لا (م)\* فلا عورةَ إذن؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وفرقوا بينهم

التصحيح مسألة ٣-: قوله: (وفي أمِّ الولدِ على زوجةٍ، وعكسِهِ، وجهان) انتهى. يعني: إذا كان للرجل الميت زوجةٌ وأمُّ ولدٍ، فهل الزوجةُ أولى بالغسلِ مِنْ أمِّ الولدِ، أم أمُّ الولدِ أولى مِنَ الزوجةِ؟ هذا ظاهرُ عبارتيه، وفيه نظرٌ، والذي رأيناه في كلامِ الأصحاب أن الخلافَ إنَّما هو: هل الزوجةُ أولى أو هما سواء؟ كذا قال المجد في «شرحه»، وابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي في «مجمع البحرين»، وغيرهم، فلعلَّ المصنِّفَ أطلع في ذلك على نقلٍ خاصٍّ، وهو الظنُّ به، لكن كونه لم يَحْكِ ما قاله هؤلاء الجماعة، دلَّ على أنَّه أراد قولهم، ولكن حصلَ ذهولٌ، والله أعلم.

إذا علم ذلك، فالصحيحُ مِنَ المذهب: أنَّ الزوجةَ أولى من أمِّ الولدِ في غسله، اختاره المجدُّ في «شرحه»، وقدمه ابنُ تميم، وابنُ حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابنُ عقيل<sup>(٢)</sup>: أنَّ أمَّ الولدِ ليس لها غسلُ سيدها، وإن جاوزناه للزوجةِ، والله أعلم.

والوجه الثاني: هما سواء، فيقرعُ بينهما، مع المشاحة، قاله ابنُ تميم، وابنُ حمدان، وابنُ عبد القوي وغيرهم، وقولُ المصنِّف: (إنَّ أمَّ الولدِ أولى من الزوجةِ) وجهٌ

الحاشية \* قوله: (أمكن الوطءُ أو لا، خلافاً لمالك).

لعل مالكا يُخالف فيما إذا أمكن الوطء، ويمنعُ التمسيل، فكان ينبغي أن يقول: ولو أمكن الوطء، خلافاً لمالك.

(١-١) في (ب): «تكلّم».

(٢) بعدها في (ط): «من».

في المضاجع<sup>(١)</sup>. وللدارقطني<sup>(٢)</sup> وابن منده: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل: الفروع تُحَدُّ الجارية بتسع؛ لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة. رواه أحمد، وذكره البخاري<sup>(٣)</sup>، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وحكى فيهما: إلى البلوغ؛ لعدم التكليف، كقَبْلِ السَّبْعِ، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل<sup>(٥)</sup> بمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يُكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يُغسلان مَنْ لا يُشتهى.

ويُمنع المسلم مَنْ غَسَلَ قَرِيْبِهِ الكافر، وتكفينه، واتباع جنازته، ودفنه (وم) وعنه: يجوز، اختاره الآجري وأبو حفص (وه ش) قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مُشَيْشٍ قولٌ قديمٌ، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما / يُؤمر إذا كانت قريبة، مثل ما روى حنبلٌ. كذا قال. قال القاضي ١٢٢/١ وغيره: المذهب: لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبلٌ لا يدلُّ على الجواز؛ لأنه قال: يَحْضُر ولا يُغْسَل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة<sup>(٦)</sup>، وهو عامٌ، ولأنه تعظيمٌ وتطهيرٌ له، فأشبه الصلاة، وفارق غسله في حياته؛ فإنه لا يقصد ذلك، وعنه: يجوز دون غسله، اختاره صاحب «المحرر»؛ لعدم ثبوته في

التصحیح

ثالث، إن وجد به نقلٌ، والله أعلم.

الحاشية

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) سنن الدارقطني ٢٢٩/١ .

(٣) أورده الترمذي إثر حديث (١١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١، ولم تقف عليه عند أحمد والبخاري .

(٤) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٣/٢ .

(٥) في (س): «وعنه» .

(٦) كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ . . . ﴾ [المتحنة: ١] .

الفروع قصة أبي طالب<sup>(١)</sup>، وعنه: دفنُهُ خاصَّةً، كالعدم (و) ولعل المراد إذا غُسل، فكثوب نجس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويُلقَى في حفرة. قال ابن عقيل وجماعة: وإذا أراد أن يتبعه، ركب وسار أمامه، وذكروا قول ابن عمر: إنه إذا سار أمامه لا يكون معه، وروى مرفوعاً<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن له أحد، لزمنا دفنُهُ في ظاهر كلام أصحابنا. قال صاحب «المحرر»: وذكر أبوالمعالى وغيره: لا، وقال: مَنْ لا أمانَ له، كمرتد، نتركه طعمةً لكلب، وإن غيَّناه فكجيفة. والزوجة وأمُّ الولد، وقيل: والأجنبي، كقريب.

### فصل

يستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: الأسنُّ، وقيل: الأفضل، وأطلق<sup>(٣)</sup> الآجريُّ تقديم<sup>(٤)</sup> الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق<sup>(٤م)</sup>. ويستحبُّ توجيهُهُ في كلِّ أحواله، وكذا على مغتسله (و) مستلقياً،

التصحیح مسألة - ٤: قوله: (ويستحبُّ أن يُبدأ بمن يُخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: بالأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الآجريُّ تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم مَنْ سبق) انتهى:

أحدهما: يُقدِّم الأفضل على الأسن. قلت: وهو الصواب، وقد قدَّم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن.

والوجه الثاني: يُقدِّم الأسن عليه.

### الحاشية

(١) وهي ما رواه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي في «المجتبى» ١١٠/١ و ٧٩/٤ عن علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالُّ قد مات، فقال النبي ﷺ: «أذهب فوار أباك، ثم لا تُخِدِّن شيئاً حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجنته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٩٣٩).

(٣) في (س): «وقال»، وفي هامشها: «وأطلق» نسخة.

(٤) في (ب) و(س) و(ط): «يقدم».

ونصوصه: كوقت الاحتضار، منحدرًا نحو رجليه، تحت ستر مجردًا، الفروع مستور العورة، ونقل المروذي: في بيت مظلم، وإنما غسل عليه السلام في قميص، على ما رواه مالك، وأحمد، وأبوداود، وغيرهم<sup>(١)</sup>؛ لأنه طيب حيًا وميتًا، وعنه: غسله في قميص واسع أفضل، اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل (وش) ويكره<sup>(٢)</sup> أن يحضره إلا من يعين غسله، وذكر القاضي وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء.

ولا يغطي وجهه. نقله الجماعة (و) وظاهر كلام أبي بكر: يسن، وأوما إليه؛ لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن السوء. وأما ما رواه الطحاوي عنه عليه السلام: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود»<sup>(٣)</sup>. فلم يصح، ونقل حنبل: إن فعله أو تركه، لا بأس<sup>(٤)</sup>. ويرفع رأسه إلى قريب جلوسه، ولا يشق عليه. نص عليه، فيعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور\*، وعند أبي حنيفة: لا يرفع رأسه هنا، بعد غسله. ويحرم مس عورته (و) ونظرها (و) وظاهر مذهب أبي حنيفة: يستر العورة<sup>(٥)</sup> الغليظة: الفرجان؛ لثلا يشق الغسل، وينجي به خرقة (و) ويستحب في بقية بدنه. وقال ابن عقيل: بدنه

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ثم بخور).

على وزن رسول.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٢، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه . وأحمد (٢٦٣٠٦)، وأبوداود (٣١٤١)، من حديث عائشة .

(٢) في الأصل: «وعنه: يكره» .

(٣) لم نجده عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» وهو عند الطبراني في «الكبير» ١١/١٨٣، والدارقطني في «سننه» ٢/٢٩٧، من حديث ابن عباس .

(٤) بعدها في (ط): «به» .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع عورة؛ إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولم يجز<sup>(١)</sup> أن يحضره إلا من يعين في أمره، وهو ظاهر كلام أبي بكر. وفي «الغنية»: كالأصحاب مع أنه قال: إنه عورة؛ لوجوب ستر جميعه.  
ثم ينوي<sup>(٢)</sup> غسله، وهي فرض على الأصح (هـ م ر ق) وفي وجوب الفعل، وجهان<sup>(٥م)</sup>.

التصحیح مسألة ٥ - قوله: (ثم ينوي غسله، وهي فرض على الأصح، وفي وجوب الفعل، وجهان) انتهى:

أحدهما: لا يجب نفس الفعل، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرحه» وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في «مجمع البحرين». قال المصنف في «حواشي المقنع» وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثاني: يجب الفعل. قال في «التلخيص»: لا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر. فظاهرة: اعتبار الفعل، قاله المصنف في «حواشيه». قلت: كلامه في «التلخيص» محتمل، فإن من يقول: لا يجب نفس الفعل، يقول: لا بد أن يكون عنده من ينوي الغسل؛ لأنهم قالوا: لو ترك الميت تحت ميزاب، أو أنبوبة، أو مطر، أو كان غريقاً، فحضر من يصلح لغسله، ونوى غسله، إذا اشترطناها فيه، ومضى زمن يمكن غسله فيه، أجزأ ذلك على القول الأول. وعلى الثاني: لا يجزئه<sup>(٣)</sup> وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر، فقال في «مجمع البحرين»: يجب تغسيله، لا يجزئ<sup>(٣)</sup> ما أصابه من الماء. نص عليه. قال المجد: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثم من نوى غسله، في ظاهر المذهب. قال: ويتخرج أن لا حاجة إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا النية. وقال في «الفاثق»: ويجب غسل الغريق، على أصح الوجهين، ومأخذهما وجوب الفعل.

## الحاشية

(١) في (س): «يجري».

(٢) في (ط): «نوى».

(٣-٣) ليست في (ط).

فائدتهما: في نيّة غَسَلِ غَرِيقٍ ونحوه، وفي التسمية، الرواياتُ الفروع السابقة<sup>(٦)</sup> ولا بُدَّ من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليها بل يجب أن يُنَجَّى<sup>(١)</sup> (هـ) وعند أبي يوسف ومحمد: لا يُنَجَّى<sup>(٢)</sup>؛ لثلاثا، يسترخي، فتخرج نجاسةً أخرى. ويمسحُ أسنانه ومَنخريه بماء (هـ) ندباً، وقيل: وجوباً، ثم يتممه كوضوء الصلاة (و) وظاهره: يَمَسحُ رأسه (هـ) والأصح: لا يجبُ توضيئه (و) لقيام موجبه، وهو زوالُ عقله. وذكر ابنُ أبي موسى أنه يَصَبُّ ماء على فيه وأنفه كَمَضْمُضَةٍ<sup>(٣)</sup> واستنشاق. ولا يُدخِله فيهما\* (ش).

### فصل

ثم يَغسَلُ برغوة السُّدْرِ رأسه - بتثليث راءٍ رغوة - ولحيته. قال جماعة: وبقيةً بدنيه، ونضه: لا يُسْرَح. قال القاضي وغيره: يُكره، واختار ابنُ حامد: يُسْرَح خفيفاً (وش) ثم يَغسَلُ شقّه الأيمن ثم الأيسر، ويقلِّبه على جنبه<sup>(٤)</sup>، مع غَسَلِ شقّيه (وهـ) وقيل: بعدهما (وش) يَفْعَلُ ذلك، وقيل:

مسألة - ٦: قوله: (وفي التسمية الروايات السابقة) يعني: التي<sup>(٥)</sup> في الوضوء التصحيح والغُسل. والمصنّف قد أطلق الخلاف هناك، وصحّحنا المذهب من ذلك، فليُعاود، فإنَّ الحكمَ واحدٌ في المواضع الثلاث عند الأصحاب.

الحاشية

\* قوله: (ولا يُدخِله فيهما).

أي: لا يدخلُ الماء في أنفه ولا في فيه. وهذا سؤالٌ مبتدئ، لا تعلقُ له بكلام ابن أبي موسى، بل هو أولُ كلام.

(١) في (ب) و (ط): «تنحي».

(٢) في (ط): «لا ينحي».

(٣) في الأصل و(ط): «المضمضة»، والمثبت من «الإرشاد»: ١١٥.

(٤) في (س) و(ط): «جنبه».

(٥) ليست في (ط).

الفروع حتى الوضوء، وحُكي رواية\*، ثلاثاً\*، وللمالكية خلافٌ في تكريرِ وضوئه، ويكره مرّة. نصّ عليه (و) وعنه: لا يُعجبني.

ويُمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه (وش) ونقل الجماعة: عقب الثانية (وه) لأنه يلين\*، فهو أمكن، وعنه: عقب الثالثة، وإن لم يُنقَّ بثلاث، زاد حتى يُنقَى (و) ويقطع على وتر. ونقل الجماعة: لا يُزاد على سبع، وجزم به جماعة. ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة. ونقل ابنُ واصل<sup>(١)</sup>: يُزاد إلى خمس. ويُمَرَّخ<sup>(٢)</sup> بسدرٍ مضروب<sup>(٣)</sup> أو لا، ويجوزُ معناه، كخطميّ. وقيل لأحمد: إن لم يوجد يستعمل الغبيراء<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا أعرفه. ثم يُغسل، فيكون غسلةً. قال جماعة: بعد تنقية بدنه من السدرِ بخرقة، وقيل: يُدَّرُّ في ماء (وه) وقيل: لا يُغيّره، وإلا لم يُعدَّ غسله في وجهه (وش) ويُجعل كلَّ مرّةٍ (وم) قيل لأحمد: يبقى السدرُ عليه؟ قال: وإن بقي. ونقل حنبلٌ: يُجعلُ أوّل

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: حتى الوضوء، وحُكي رواية).

أي: القولُ في الوضوء، حُكي رواية عن أحمد.

\* قوله: (ثلاثاً).

التقدير: يفعلُ ذلك ثلاثاً.

\* قوله: (لأنه يلين).

أي: لأن الميِّتَ يلينُ بصبِّ الماءِ عليه، فإذا فعله عقب الثانية، كان بعدَ لينه. قال في «الرعاية الكبرى»: ويمرُّ كلَّ مرّةٍ يده على بطنه، وعنه: بل في الغسلة الثانية، وعنه: بل في الثالثة.

(١) هو: أبو العباس محمد بن أحمد بن واصل المصري عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. طبقات الحنابلة ١/٢٦٣.

(٢) في (ط): «ويمزج»، والتمريخ: الادهان.

(٣) ضرب الشيء بالشيء: خلطه. «القاموس»: (ضرب).

(٤) الغبيراء: نبيذ الدرة، ويقال له: السُّكْرُوكَة. «القاموس»: (غبر).



مرة، اختاره جماعة (وش) وعنه: والثانية. ونقل حنبلاً أيضاً: ثلاثاً بسدر، الفروع وأخرها بماء. واختلف الحنفية هل السدر في الثانية أم في الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة<sup>(١)</sup> كافوراً (هـ) وفي مذهبه خلاف، ومن العجب أن بعض أصحابه خطأً من نقل عنه: لا يستحب. قيل: مع السدر\*، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده<sup>(٢)</sup>، وقيل: يجعل في الكل (خ).

ويكره على الأصح ماء حار (م) بلا حاجة، كخلال وأشنان، واستحبه ابن حامد (و هـ) ولا بأس بعسليه في حمام، نقله مهنا. ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره، تركه حتى يبرد. قاله أحمد، ذكره الخلال.

ويجزئ شاربته (وق) وعلى الأصح: ويُقلم أظفاره (وق) ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص (وق) وعنه: وعائته، قيل فيها: بنورة؛ لتحريم النظر.

مسألة - ٧: قوله: (ويجعل في الأخيرة كافوراً... قيل: مع السدر، ونقله /

الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده) انتهى. وأطلقهما ابن تميم. التصحيح القول الأول: هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجتهد وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح. والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح<sup>(٢)</sup>، اختاره القاضي وغيره.

الحاشية

\* قوله: (قيل: مع السدر).

هذا عائد إلى جعل الكافور، التقدير: ويجعل في الأخيرة كافوراً، قيل: مع السدر، أي: يجمع بين الكافور والسدر.

(١) في (س) و(ب): «الأخرة».

(٢) القراح: الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. «المصباح»: (فرح).

الفروع وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص<sup>(٨٢)</sup>، وعنه: في الكل\* إن فحش، وقال<sup>(١)</sup> أبوالمعالى: ويأخذ ما بين فخذيه، ويجعل ذلك معه، كعضو ساقط، ويُعاد غسله. نص عليه؛ لأنه جزء منه، كعضو. والمراد: يُستحب. ويبقى عظم نجس جبر به، مع المثلة، وقيل: لا، وقيل: عكسه. وفي «الفصول»: إن اتخذ أذناً بدل أذنه، وسقطت حين غسله، دُفنت منفردة، وإن كانت قد بانث منه، ثم ألصقت، ثم بانث، أُعيدت إليه. وتزال اللصوق<sup>(٢)</sup> للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء، بقيت ومسح عليها.

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (ويأخذ شعر إبطه، في المنصوص، وعنه: وعانته، قيل فيها: بثورة؛ لتحريم النظر. وفي «الفصول»: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص) انتهى. وظاهر «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«الزركشي»، إطلاق الخلاف: أحدهما: يكون أخذه بثورة، اختاره القاضي. قلت: وهو أولى إن تيسر.

والقول الثاني: يكون بحلق أو قص، قدمه ابن رزين والمصنف في «حواشيه»، وقال: نص عليه. قلت: نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، وغيرهم. قال في «الخلاصة»، و«التلخيص»: ويزال شعر عانته، وأطلق. وقال ابن تميم: ويزال شعر عانته بالثورة أو بالحلق. قال في

الحاشية \* قوله: (وعنه: في الكل).

أي: الشارب، والأظفار، وشعر الإبط، والعانة. إن فحش ذلك كله، أخذ، وإلا فلا، على هذه الرواية.

(١-١) في (س): «ابن حامد».

(٢) اللصوق، بفتح اللام: ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقه ونحوها إذا شُدت على العضو للتداوي. «المصباح»: (لصق).

(٣) ٤٨٣/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٩/٦.

ولا يبقى خاتمٌ ونحوه ولو ببردِه؛ لأن بقاءه إِتلافٌ لغيرِ غرضٍ صحيحٍ. الفروع  
قال أحمد: تُربطُ أسنانهُ بذهبٍ إن خيفَ سقوطُها، وقيل: لا يجوز، كما لو  
سقطت لم تُربط فيه، في الأصحّ، ويُؤخذُ إن لم تسقط\*.

ويحرّمُ حَتْنَه (و) وكذا حَلَقُ رأسِه، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يُكرهُ، وهو  
أظهرُ. نقل المرّوذِي: لا يُقَصُّ، وقيل: يُحَلَقُ، وجزم به في «التبصرة».

ويُستحبُّ خضابُ الشعرِ بحنّاءٍ. نصَّ عليه، وقيل: لشائب\* . وقال  
أبوالمعالِي: يُخضبُ مَنْ عادتهُ الخضابُ. ويُضَفَرُ شعرُ المرأةِ ثلاثةَ قُرُونٍ،  
ويُسدلُ خَلْفَها. وقال أبو بكر: أَمامَها، لا أَنَّهُ يُضَفَرُ ضَفْرَتَيْنِ على صدرِها  
(هـ) وذكر غيرُ واحدٍ من الحنفيّةِ: لا يُضَفَرُ. قيل لأحمد/ : العروسُ تموت، ١٢٣/١  
فتُجلى\*؟ فأنكره شديداً.

«الرعاية الصغرى» و«الحاويين»: ويُنَوَّرُ أو يُحَلَقُ إبْطاهُ وعانتهُ، فظاهرُ كلامِ هؤلاء: أَنَّهُ لا التصحيح  
مزيّةٌ لأحدهما على الآخرِ، فهو قولٌ ثالثٌ، وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي جوازِ أخذِ  
شعرِ عانتهِ بالحلَقِ أو بالثورةِ وجهان، وقيل: بل<sup>(١)</sup> بالثورةِ فقط.

الحاشية

\* قوله: (ويؤخذ إن لم تسقط).

أي: يُؤخذُ الذهبُ الذي ربطت أسنانه<sup>(٢)</sup> به، إن لم تسقط أسنانهُ بأخذه.

\* قوله: (لشائب).

أي: إذا كان شعره شائباً، بخلاف مَنْ شعره أسود.

\* قوله: (وقيل لأحمد: العروسُ تموت فتُجلى).

هو بالجيم. ذكر لي بعضُ الأصحاب: أن أهلَ بغداد يُجْلُونها، كما تُجلى العروسُ على زوجها،  
ويُحضرون المغاني، ويضعون لها الدراهم التي يُنْقَطون بها العروس.

(١) ليست في (ح).

(٢) ليست في (د).

الفروع وينشّف الميتُ بثوب (و) لثلاثَيْتَلَّ كَفْنُهُ. <sup>(١)</sup> وفي «الواضح»: لأنه سنة للحَيِّ، في رواية، كذا قال <sup>(١)</sup>. وفي «الواضح»: لأنه مِنْ كَمَالِ غُسْلِ الْحَيِّ. ولا يَتَنَجَّسَ ما نَشَّفَ به، في المنصوص (و).

وإن خرجَ شيءٌ بعدَ غَسْلِهِ، غُسِلَتِ النجاسةُ (و) ووضئ (هـ) فقط، اختاره أبو الخطاب وغيره، ونصّه: واختاره الأكثرُ، وأعيدَ غَسْلَهُ (هـ م ق) وفي «الفصول»: لا يَخْتَلِفُ المذهبُ فيه؛ لأنَّ هذا الغسلُ وجبَ لزوالِ العقلِ، فقد وجبَ بما لا يُوجبُ الغُسْلَ، فجاز أن يبطلَ بما تبطلُ به الطهارةُ الصغرى، بخلافِ غُسْلِ الجَنَابَةِ، ولأنَّه ليسَ يمتنعُ أن يبطلَ الغُسْلُ بما لم يوجبِ الغُسْلَ\*، كخلعِ الخفِّ لا يُوجبُ غُسْلَ الرَّجْلِ، وينقضُ الطهارةَ فيها.

وإن لمسته امرأةٌ لشهوة <sup>(٢)</sup>، وانتقضَ طهرُ الملموسِ، غُسِّلَ. وعلى الأولى: يُوَضُّأُ فقط، ذكره أبو المعالي. وإن جاوزَ سبعاً، لم يُعَدَّ غَسْلُهُ، ويوضُّأُ، وعنه: لا؛ للمشقة والخوفِ عليه.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأنه ليس يمتنع <sup>(٣)</sup> أن يبطل الغسلُ بما لم يوجب الغسلَ).

قال في «المغني» <sup>(٤)</sup>: لأنَّ القصدَ من غسلي الميتِ أن يكون خاتمةً أمرِهِ الطهارةَ الكاملةَ.

فائدة: الطينُ الحرُّ: هو الخالصُ الصُّلبُ الذي له قوَّةٌ تُمَسِّكُ المحلَّ. قاله في «المغني» <sup>(٥)</sup>.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «بشهوة».

(٣) في (ق): «بمتنع».

(٤) ٣/٣٨٠ - ٣٨١.

(٥) ٣/٣٨١.

ولا يُكره حَسُوَ المَحَلِّ - إن لم يستمسك - بقطنٍ أو طينٍ حُرٍّ، وعنه: يُكره الفروع وفاقاً لمشايع الحنفية، وعند (ش) لا بأس، وروي عن أبي حنيفة. ويجب التلجُم، وإن خرج بعد تكفينه، حُمِلَ<sup>(١)</sup> (و) وعنه: يُعاد غَسَلُهُ وَيُطَهَّرُ كَفَنُهُ، وعنه: قبل سبع، وعنه: يُعاد مِنَ الكَثِيرِ قبل تكفينه وبعده، وعنه: خروجُ دمٍ أيسرُ. وإن خاطبه الغاسلُ حالَ غَسَلِهِ، نحو: انقلبَ رحمك اللهُ، فلا بأس، كقول عليٍّ للنبيِّ ﷺ: طَبَّتْ حَيًّا وَمَيِّتًا<sup>(٢)</sup>.

### فصل

وإن مات رجلٌ بين نسوة، أو عكسه، أو خُتِي مُشَكِلٌ، يُمَّم (و) بحائلٍ، وقيل: أو بدونه، كمحرم (و هـ) وعنه: يُغَسَّلُ في قميصٍ بلا مسٍّ، وقيل: بلى بحائلٍ، وعنه: التِيْمُّ والغسلُ سواء، ويجوزُ أن يلي الخُتَى النساء والرجالُ، وهم أولى، وقيل: النساء. ويتخرَّج في الكلِّ كمن تعذَّر غَسَلُهُ، وحكمه أن يُيَمَّم، وعنه: لا (خ) كتعذُّره، ولأنَّ المقصودَ التنظيفُ. وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عليه (هـ) ويُدفن، وذكر ابنُ أبي موسى في المحترقِ ونحوه: يصبُّ عليه الماء، كمن خيفَ عليه بعزِّه. وذكر ابنُ عقيلٍ روايةَ فيمَن خيفَ تلاشيهِ به: يُغَسَّل. وذكر أبو المعالي فيمَن تعذَّر خروجهُ من هدم: لا يُصَلَّى عليه؛ لتعذُّر الغسل<sup>(٣)</sup>، كمحترقٍ، والمُحَرَّم كغيره في ذلك.

وقيل: له نظرٌ ما بين السُرَّة والرُّكبة، فيجوزُ التَغْسِيلُ (وش) وعنه: مع

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «جمل».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٧)، والخبر الذي في البخاري من قول أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) في (س): «غسله».

الفروع عدم غاسل (وم) وإن كان ثمَّ مَنْ لا شهوة له يُطيق الغسلَ، علِّموه وباشره. نصَّ عليه (و).

ويُصَلَّى على<sup>(١)</sup> طفلٍ (و) وروي عن غير وجهٍ، أنَّه عليه السلام صَلَّى على ابنه إبراهيم<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة: أنَّه لم يُصَلِّ عليه. رواه أبوداود، وأحمد<sup>(٣)</sup>، وقال: منكرٌ جدًّا. قال: وهو من ابن إسحاق. وإذا كُمِل لسقط<sup>(٤)</sup> - بتثليث السين\* - أربعة أشهر - نقله الجماعة، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه جماعة، أو بان فيه خَلْقُ إنسانٍ - غُسِّلَ، وصُلِّي عليه، ولو لم يستهلَّ (وق) ويستحبُّ تسميته. نصَّ عليه، اختاره الخلال وغيره، ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر؛ لأنَّه لا يُبعثُ قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختار في «المعتمد» أنَّه يُبعثُ، وأنَّه ظاهرُ كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قول كثير من الفقهاء. وفي «نهاية المبتدي»: لا يُقَطع بإعادته وعدمها، كالجماد. وفي «الفصول»: أنَّه لا يجوز أن يُصَلَّى عليه، كالعلقة؛ لأنَّه لا يُعاد ولا يحاسب. وذكر البربهاري: أنَّه يُقْتَصُّ من الحجر؛ لِم نكب أصبع الرجل. وذكر ابن حامد في «أصوله»: أنَّ القصاصَ بين الشجر والعيان، جائز شرعاً بإيقاع مثل ما كان في الدنيا. وفي «البخاري» وغيره<sup>(٥)</sup>، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يسمع

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لسقط، بتثليث السين).

يعني: السقط يجوز فيه كسر السين وضمُّها وفتحها.

(١) بعدها في (ط): «كل».

(٢) رواه أحمد في المسند (١٨٥٢٠)، وأبو يعلى ٣٣٥/٦.

(٣) أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٢٦٣٤٨).

(٤) في (س): «لطفل».

(٥) البخاري (٦٠٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري.

مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». ولا الفروع دليل على تأويله، وأما البهائم، فالقصاصُ بينها\*، فهو قولنا وقول أهل السنة؛ للأخبار الصحيحة<sup>(١)</sup>، خلافاً لبعض المعتزلة؛ لخروجها عن التكليف، والله أعلم.

ويستحبُّ تسمية مَنْ لم يستهلَّ (هـ) وإن جهل أذكر أم أنثى، سُمِّيَ بصالح لهما، كطلحة. وإن كان من كافرين، فإن حكم بإسلامه، فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبلٌ: صلُّ<sup>(٢)</sup> على كلِّ مولودٍ يُولدُ على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال<sup>(٣)</sup>.

ويُغسَلُ المُحْرَمُ بماءٍ وسدرٍ، كما سبق. ونقل حنبلٌ: المنعُ مِنْ تغطيةِ رجلَيْه، جزم به في «الخرقي»، و«التلخيص»، وهو وهمٌ، قاله الخلالُ. وظاهرُ كلام الإمام والأصحاب: أنَّ بقيةَ كفيه كحلال\*، وذكر الخلال عن أحمد أنه يُكفَّنُ في ثوبيه لا يُزاد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحبُّ

التصحيح

\* قوله: (وأما البهائم، فالقصاص بينها).

معناه - والله أعلم - وأما بعث البهائم والقصاص بينها.

\* قوله: (أنَّ بقيةَ كفيه كحلال).

أي: تكفين ما عدا الرأس، وكذلك الرجلين على قول الخرقى، فحكم<sup>(٤)</sup> ما عدا ذلك في الكفن حكم كفن الحلال.

(١) منها: قوله ﷺ: «لتؤذنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء». أخرجه مسلم

(٢٥٨٢)(٦٠).

(٢) في (ط): «يصلى».

(٣) ص ٣٠٣.

(٤) في (ق): «فحكمه».

الفروع ذلك، فيكون كما ذكّره صاحبُ «المحرّر» وغيره، وذكر في «المغني»<sup>(١)</sup> وغيره: الجواز. وفي «التبصرة»: ويُسْتَر على نعشه بشيء، ويُجَنَّب ما يُجَنَّب حيًّا (هـ م) لبقاء إحرامه، وقيل: ويفدي الفاعلُ، ولا يُوقَف بعرفة، ولا يُطاف به؛ بدليل المُحرّم الذي مات مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه لا يحسُّ بذلك كما لو جُنَّ، وينقطعُ ثوابه، ولا يُمنع من السدر (هـ م) ولا تُمنع المعتدَّة من الطّيب في الأصحّ.

### فصل

شهدُ المعركة ولو كان غير مكلف (هـ) لا يُغسَل\*، وجزم أبوالمعالی بتحريمه، وحكي رواية (و هـ ش) لأنّه أثرُ الشهادة والعبادة وهو حيٌّ. وفي «التبصرة»: لا يجوز غسّله. وفي الصلاة: روايتان. ويُغسَل لجنابة، أو تُطهّر

التصحيح

الحاشية \* قوله: (شهدُ المعركة ولو كان غير مكلف - خلافاً لأبي حنيفة - لا يُغسَل).

عند أبي حنيفة، لا يثبت حكمُ الشهادة لغير البالغ. قال المصنف في «النكت على المحرر»: حكى النووي الشافعي في «شرح المهذب»: أن مذهب الشافعية يحرم<sup>(٣)</sup> غسّله والصلاة عليه، وحكاه عن جماعة، منهم الإمام أحمد، وأنّ أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسّله، وكلام أصحابنا يعطي ثلاثة أوجه: الثالث: يحرم غسّله فقط. فإن كان معتمده في الحكاية عن أحمد كلام النووي، فكان اللائق أن يقول<sup>(٤)</sup>: وحكي عن أحمد؛ لأنّ قوله: (وحكي رواية). يوهّم روايةً أخرى، وكلام النووي ظاهره الجزم عن أحمد.

(١) ٣٨٥/٣

(٢) أخرج البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)(٩٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن رحلته، فوقسته، أو قال: فأوقسته، قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

(٣) في (ق): «تحريم».

(٤) في (د): «يكون».



من حيضٍ أو نفاسٍ على الأصحّ (م ش) ففي توضئةٍ مُحدثٍ، وجهان<sup>(٩٢)</sup>، الفروع وسبقت المسألة<sup>(١)</sup>. وكذا كلُّ غسلٍ وجبَ قبلَ الموتِ، كالكافرِ يُسلم، ثم يُقتل، وقيل فيه: لا غَسَلَ، ولا فرَقَ، وتُغَسَل نجاسةٌ (و) ويَحْتَمَل بقاءها<sup>(٢)</sup>، كالدّم (و) ولو لم تُزَلْ إلّا بالدّم، لم يَجْز، ذكره أبو المعالي، وجزم<sup>(٣)</sup> غيرهُ بغسلهما<sup>(٤)</sup>، وظاهرُ كلامهم - وصرّح به صاحبُ «المحرّر» في تكفينه في ثوبه - يجبُ بقاء الدّم. وذكروا روايةً كراهةً تنشيف الأعضاء، كدم الشهيد.

ومن سقط في المعركة من شاهقٍ أو دابةٍ، لا بفعل العدو، أو رَفَسْتُهُ، فمات، أو وجد ميتاً لا أثرَ به، زاد أبو المعالي: لا دمٌ من أنفه أو دُبُرِه، أو ذكره؛ لأنّه معتادٌ. قال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثرَ هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة\*؛ احتياطاً لوجوبِ الدّم. قال الأصحابُ: أو مات

مسألة - ٩: قوله في الشهيد: (وفي توضئةٍ مُحدثٍ، وجهان) يعني: إذا قلنا: يُغَسَل الصحيح لجنازة، أو طهر من حيضٍ أو نفاسٍ، فهل يوضأ إذا كان مُحدثاً حدثاً أصغرَ فقط؟ أطلق الخلافَ، وأطلقه ابنُ تميمٍ، وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»، والمصنّف في «حواشيه على المقنع»:

\* قوله: (وقال القاضي وغيره: اعتبرنا الأثرَ هنا؛ احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة) إلى آخره.

يَحْتَمَل أن يكون مرادُ القاضي ما ذكره في القسامة: إذا وُجِدَ قتيلٌ عند مَنْ معه سيفٌ مُنلَطَخٌ بدم، فإنّه ليس لوثاً<sup>(٥)</sup> على الراجح؛ احتياطاً لحفظِ دم المدعى عليه، وهو مَنْ معه السيفُ.

(١) ص ٢٩٢.

(٢) في الأصل: «إبقاؤها».

(٣) بعدها في (ط): «به».

(٤) في (ط): «بغسلها».

(٥) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة، أو هو الحكم بالقرينة التي توجب غلبة الظن الكافية لتوجيه تهمة إلى شخص ما بأنه قاتل، كأن يكون بين المدعى عليه والقتيل عداوة سابقة. «المصباح»: (لوث) و«المغني» ١٠/٧٣، و«المبدع» ٩/١٣٣.

الفروع حَتَفَ أَنْفِهِ\* (خ) غُسِّلَ\* (ش) كَبَقِيَّةِ الشَّهْدَاءِ\* (و) وَقِيلَ: لا، وَحُكِيَ رَوَايَةً. وكذا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا\*، فِي الْمَنْصُوصِ (ش) وَإِنْ جُرِحَ<sup>(١)</sup> فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ بَالَ، أَوْ تَكَلَّمَ، زَادَ جَمَاعَةً: أَوْ عَطَسَ، غُسِّلَ. نَصَّ عَلَيْهِ (وَه) وَمَعْنَاهُ قَوْلُ (م) وَعَنهُ: إِلَّا مَعَ جِرَاحَةٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ\* - (و)

التصحيح أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث. ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل. يدل على أنه يوضأ، وفيه ما فيه.

الحاشية \* قوله: (أو مات حتف أنفه).

ثم رمز علامة الخلاف، مُشكَل، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ<sup>(٢)</sup> فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَوْجَدْ بِهِ أَثْرٌ، أَنَّهُ يُغَسَّلُ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوَّلَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَقْلِ الْمَصْنُفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْمُزْ خِلَافَ التَّغْسِيلِ إِلَّا لِلشَّافِعِيِّ، فَدَلَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ بِتَغْسِيلِهِ، كَمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup> عَنْهُ. فَظَهَرَ أَنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مُشكَلٌ، وَلَعَلَّهَا غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلْمَةُ الْوِفَاقِ، فَتَكُونُ وَأَوَّالًا خَاءً، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

\* قوله: (غُسِّلَ).

يرجع إلى المسائل المذكورة من قوله: (ومن سقط) إلى آخرها.

\* قوله: (كَبَقِيَّةِ الشَّهْدَاءِ).

كالمبطون، والمطعون، والغريق، ونحوهم.

\* قوله: (وكذا مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سَهْمُهُ فِيهَا).

أي: فِي الْمَعْرَكَةِ، فِي الْمَنْصُوصِ. نَصَّ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>: أَنَّ مَنْ عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ، كَالْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْعَدُوِّ. وَذَكَرَ خِلَافَهُ قَوْلَ الْقَاضِي، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، كَالْمَصْنُفِ.

\* قوله: (وإن طال الفصل).

(١) فِي (ط): «خرج».

(٢) فِي (ق): «المقول».

(٣) ٤٧٢/٣

(٤) ٤٧٣/٣

والمراد: عرفاً، لا وقت صلاةٍ أو يوماً أو ليلة، وهو يعقل، خلافاً للحنفية، الفروع واختار صاحب «المحرر»: أو أكل\* - غُسل، وقيل: لا يُغسل وإن مات حال الحرب (وش) نقل جماعة: إنما يُترك غُسل من قُتل في المعركة، وأن من حُمل، وفيه روح، غُسل.

ولا يُغسل المقتول ظمأً على الأصح، وعنه: في معركة (وهـ ق) أو قتله الكفار صبراً (و) وكلُّ شهيد غُسل، صُلِّي<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup> وجوباً. ومن لا يُغسل لا يُصلِّي عليه (وم) وعنه: تجب الصلاة، اختاره جماعة (وهـ) وعنه: يُخير، فهي أفضل، وعنه: تركها/، وظاهر «الخلافة»: أنهما سواء؛ لأنه ١٢٤/١

التصحيح

والوجه الثاني: يوضأ، وهو ظاهرُ كلام جماعة من الأصحاب.

(☆) تنبيه<sup>(٢)</sup>: قوله: (وكلُّ شهيد غُسل صُلِّي عليه) وجد في كثير من النسخ (وصلي عليه بالواو)، وهو خطأ، والصواب حذفها، وهو في بعض النسخ كذلك. فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

هو ابتداء سؤال، أي: إذا طال الفصل، غُسل. وقوله: (غُسل) هو: جواب الشرط، والتقدير: الحاشية وإن طال الفصل، غُسل.

\* وقوله: (واختار صاحب «المحرر»: أو أكل). هكذا هو في النسخ، والذي يظهر حذف الألف قبل الواو، ويكون: واختار صاحب «المحرر»: وأكل، أي: اختار مع طول الفصل أن يأكل، وإلا لو طال الفصل ولم يأكل، لم يُغسل على اختياره، وأما مسألة: لو أكل. فقد تقدّمت بقوله: (وإن جرح<sup>(٣)</sup>، فأكل) فلا فائدة في إعادتها مجردة عن طول الفصل. أو نقول معناه: أنه اختار في طول الفصل، وفي الأكل، أنه يُغسل، وما عدا ذلك من الشرب والنوم والكلام أنه لا يُغسل، وعلى هذا يصح إثبات الألف، وهو واضح، وصححه ابن تميم.

(١) في (س): «وصلي».

(٢) في (ح): «قلت».

(٣) في (د): «خرج».

الفروع قال: وجه الرواية الثالث تعارضُ الأخبار، فيخيراً، كما قلنا في رَفَع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكي عنه: التحريمُ (وش) وتُنزَعُ عنه لأمةُ الحربِ (م ر) ونحو فروِ (م) وخفٌ (م) نصٌّ عليه، ويجب دفنُه في بقية ثيابه، في المنصوص (ش) فلا يُزاد (هـ م) ولا يُنقص (هـ) بحسب المسنون\*. وقيل: لا بأس.

والغالبُ المقتولُ في المعركة شهيدٌ في أحكام الدنيا، وأما في أحكام الآخرة، ففي «الصحيحين»، وغيرهما<sup>(١)</sup>، أنه عليه السلام، قيل له: إنه شهيدٌ، وقيل له: هنيئاً له الشهادةُ، فقال: «كلا». وأخبر<sup>(٢)</sup> عن عذابه بما غلّه، والمراد - والله أعلم - أن ثوابه نقص؛ لغلوه، وله ثواب.

والشهيدُ غيرُ شهيدِ المعركة بضعةَ عشرَ، مفرقةً في الأخبار<sup>(٣)</sup>، ومن أغربها ما رواه ابنُ ماجه والخلالُ من روايةِ الهذيلِ بنِ الحكم<sup>(٤)</sup> - وهو ضعيفٌ - والدارقطني<sup>(٥)</sup> وصححه، عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «موتُ الغريبِ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (بحسب المسنون).

أي: لا يُزاد ولا يُنقص ما زيادته ونقصه مسنون، بخلاف ما إذا كان واجباً، مثل ما إذا كان عليه ما لا يكفي في الكفنِ الواجبِ، فإنه يُزاد.

(١) البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥)(١٨٣)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤/٧، من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ب): «ويخبر».

(٣) كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم» قالوا: من قتل في سبيل الله. قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل، القتل في سبيل الله شهادة، والبطنُ شهادة، والغرقُ شهادة، والنفساءُ شهادة. والطاعونُ شهادة» أخرجه مسلم (١٩١٥)(١٦٥).

(٤) هو: أبو المنذر، هذيل بن الحكم بن أبان العدني، قال أبو جعفر العجلي: لا يقيم الحديث. روى له ابن ماجه. «تهذيب الكمال» ١٥٩/٣٠.

(٥) ابن ماجه (١٦١٣)، و الدارقطني في «الأفراد»، كما عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٤١/٢ - ١٤٢.

شهادة». وقال ابن معين: حديث منكر. وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي ابن الفروع المنجاً وبعضُ الشافعية: أنَّ العاشقَ منهم، وأشاروا إلى الخبرِ المرفوع: «مَنْ عَشِقَ، وَعَفَّ وَكْتَمَ، فَمَاتَ، مَاتَ شَهِيداً»<sup>(١)</sup>. وهذا الخبرُ مذكورٌ في ترجمةِ سُويد بن سعيد<sup>(٢)</sup> فيما أنكر عليه، قاله ابنُ عديٍّ، والبيهقيُّ، وغيرُهما، وقال الحاكم في «تاريخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يُحدِّث به غير سُويد، وهو ثقةٌ، كذا قال. وقد كذَّبه ابنُ معين. وقال البخاريُّ: حديثُه منكرٌ. وقال أيضاً: فيه نظرٌ. وقال النسائي: ضعيفٌ. وقال غيرُ واحدٍ: صدوقٌ، زاد أبو حاتم: كثيرُ التَّدليسِ، وزاد غيره: عَمِي، فكان يُلقَّن ما ليس من حديثه. واحتجَّ به مسلمٌ. وقال ابنُ عديٍّ: هو إلى الضعفِ أقربُ. وذكر ابنُ الجوزي هذا الخبرَ في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>. ورواه سُويد من حديث عائشة<sup>(٤)</sup>، ومن حديثِ ابنِ عباسٍ<sup>(٥)</sup>، ورواه أيضاً موقوفاً، ورواه الزُّبير بن بكار<sup>(٦)</sup>، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٠٥/٥، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٣٤٥/٢، وقال: وقال في «الدرر»: حديث: «من عشق فعم، فكتم، فمات فهو شهيد». له طرق عن ابن عباس، وأخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والخطيب في «تاريخ بغداد»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٢) هو: أبو محمد، سُويد بن سعيد بن سهل الهروي، الخَدَثاني، شيخ مسلم. (ت ٢٤٠هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢.

(٣) لم نجده في «الموضوعات»، وهو في «العلل المتناهية» ٧٧١-٧٧٢.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٧٩/١٢.

(٥) تقدم تخريجه آنفاً.

(٦) هو: أبو عبدالله، الزبير بن بكار بن عبدالله الأسدي المكي، العلامة النَّسَّابة، قاضي مكة وعالمها، له: «نسب قريش». (ت ٢٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١١/١٢.

الفروع عبد العزيز ابن أبي حازم<sup>(١)</sup>، عن ابن أبي نجیح<sup>(٢)</sup>، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَشَقَ، فَعَفَّ، فَمَاتَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>. قال أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، وَمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ؟! وقال أبو داود: كان لا يَعْقِلُ الْحَدِيثَ. وقال ابن المشرقى<sup>(٤)</sup>: لا يَدْرِي الْحَدِيثَ. وَضَعَفَهُ السَّاجِي<sup>(٥)</sup> وَالْأَزْدِيُّ<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عبد البر<sup>(٧)</sup>: دارت الفُتْيَا عَلَيْهِ فِي زَمَانِهِ إِلَى مَوْتِهِ، وَكَانَ مُوَلَّعًا بِسَمَاعِ الْغَنَاءِ، وَاحْتَجَّ بِهِ النَّسَائِيُّ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كَوْنُ الْعَشْقِ شَهَادَةً مُحَالًا، وَأَتَى بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟! وَهُوَ بَلَوَى مِنَ اللَّهِ، وَمَحَنَةٌ وَفِتْنَةٌ، صَبَرَ فِيهَا وَعَفَّ وَاحْتَسَبَ.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سُئِلَ حَنْبَلِيُّ: لِمَ كَانَ جِهَادُ النَّفْسِ آكَدَ

التصحيح

الحاشية

- (١) هو: أبو عبد الله، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج، فقيه مالكي، وكان من أئمة العلم بالمدينة . (ت ١٨٥هـ) . «طبقات الفقهاء» ص ١٤٦، «ترتيب المدارك» ٢٨٦/١ .
- (٢) هو: أبو يسار، عبد الله بن أبي نجیح يسار، مولى الأحنس بن شريق الصحابي، كان مفتي مكة بعد عطاء . (ت ١٣١هـ) «طبقات الفقهاء» ص ٧٠، «سير أعلام النبلاء» ١٢٥/٦ .
- (٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
- (٤) في (س): «الشرقي»، وفي (ط): «ابن الشرفي» . وهو: أبو الحسن، علي بن حسين بن عروة المشرقي، ويقال له: ابن زَكُون، فقيه حنبلي، عالم بالحديث وأسانيده . (ت ٨٣٧هـ) «الضوء اللامع» ٢١٤/٥ .
- (٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن عبد الرحمن الساجي، محدث البصرة، له مصنف جليل في علل الحديث . (ت ٣٠٧هـ) . «السير» ١٩٧/١٤ .
- (٦) هو: أبو الفتح، محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي، الموصلية، صَفَّ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ . (ت ٣٦٧هـ) . «تاريخ بغداد» ٢٤٣/٢، «تذكرة الحفاظ» ٩٦٧/٣ .
- (٧) في الانتقاء ص ٧٥ .

الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس الفروع مخالفتها جهاداً. وسبق كلامه وكلام غيره<sup>(١)</sup> أوّل صلاة التطوع<sup>(٢)</sup>. وقال ابن الجوزي في «المنهاج» قُبل كتاب آداب السفر: وكلُّ متجرّد لله في جهادٍ نفسه، فهو شهيدٌ، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. وسُئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعاً، قال: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنّف في الرقائق. وذكره البغوي<sup>(٣)</sup> مرفوعاً في قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا بن ماجه<sup>(٤)</sup> من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو ضعيفٌ - عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن مات مريضاً، مات شهيداً».

### فصل

يُغسَل مجهولُ الإسلامِ بعلامته، ويُصلّى عليه (و) ولو كان أكلف، أو كان بدارنا لا بدار الحرب، ولا علامة. نصّ على ذلك، ونقل عليّ ابن سعيد: يُستدلُّ بختان وثياب، وعنه: إن لم يُدر، صلّي عليه، لا يضره، ودُفن معنا، وجزم به ابن عقيل في كتابه «المنثور» فيمن مات<sup>(٥)</sup> بين دارنا ودار الحرب. ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وُجد الطفلُ في بلاد المسلمين ميتاً، يجبُ غسله ودفنه في مقابرنا. قال: وقد منعوا أن يُدفن أطفالُ المشركين في

التصحیح

الحاشية

(١) بعدما في (ط): «في» .

(٢) ٣٥٢/٢ .

(٣) في تفسيره ٢٩/٥ .

(٤) في سننه (١٦١٥) .

(٥) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

الفروع مقابر المسلمين، كذا قال، وقد سبق<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًّا كِدَاخَالِهِ<sup>(٢)</sup> الْقَبْرِ\*، مَعَ خَوْفِ فَسَادِهِ أَوْ حَاجَةٍ. وَنَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ: يُثَقَّلُ بِشَيْءٍ. وَذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ» عَنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: وَلَا مَوْضِعَ لَنَا الْمَاءَ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ التُّرَابِ إِلَّا هُنَا. وَمَنْ مَاتَ بَيْتْرًا، أُخْرِجَ بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَّا طُمَّتْ وَجُعِلَتْ قَبْرَهُ، وَمَعَ حَاجَةٍ الْأَحْيَاءِ إِلَيْهَا، يُخْرَجُ، وَقِيلَ: لَا مَعَ مِثْلَةٍ. وَفِي «الْفُصُولِ»: إِنْ أَمَكْنَ إِخْرَاجَهُ<sup>(٣)</sup> وَأَمَّا عَلَى النَّازِلِ فِيهَا، لَزِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا طُمَّتْ، وَمَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، تَبْقَى بِحَالِهَا.

ويلزمُ الغاسلُ سترُ الشَّرِّ لا إظهارُ الخيرِ، في الأشهرِ فيهما. نقل ابنُ الحكم: لا يُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، وَكَمَا يَحْرَمُ تَحَدُّثُهُ، وَتَحَدَّثُ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا بَعِيْبٍ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا عَلَى مُشْتَهَرٍ بِفَجْوَرٍ أَوْ بَدْعَةٍ، فَيَسْتَحَبُّ ظَهْوَرُ شَرِّهِ وَسْتَرُ خَيْرِهِ. وَنَرَجُو لِلْمَحْسَنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ شَيْخُنَا: أَوْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوْ الْإِسَاءَةِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ: الْأَكْثَرُ، وَأَنَّهُ الْأَكْثَرُ دِيَانَةً، وَظَاهَرُ كَلَامِهِ: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ أَفْعَالُ الْمَيِّتِ مُوَافِقَةً لِقَوْلِهِمْ. وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عَلَامَةً مُسْتَقَلَّةً، وَكَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ هَبِيرَةَ: الْإِعْتِبَارُ بِأَهْلِ الْخَيْرِ. وَسَأَلَهُ ابْنُ هَانِيٍّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وألقي في البحر سلاً، كإدخاله القبر).

لأنه في القبر يوضع الميت عند رجل القبر، ثم يسلم سلاً إلى القبر، فكذلك إذا ألقى في البحر.

(١) ص ٢٩٥ .

(٢) بعدها في (ط): «في» .

(٣) في (س): «خروجه» .



عن الشهادة للعشرة بالجنة؟ فقال: أليس أبوبكر قاتل أهل الردة، وقال: لا، الفروع حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة، وقتلناكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة. قلت: فحديث ابن المسيب: لو شهدت على أحد حيي أنه في الجنة، لشهدت على ابن عمر. قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب: أحد حيي\*، إلا ويُعلمك أن مَنْ مات قد شهد له بالجنة<sup>(١)</sup>. وعن أبي الأسود، عن عمر مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد. رواه أحمد والبخاري<sup>(٢)</sup>. وفي «منثور ابن عقيل» عن أحمد: «مَنْ مات ببغداد على السنة، نُقل من جنة إلى جنة». وروى الحاكم في «تاريخه»، عن الأصمعيّ قال: جنّات الدنيا في ثلاث مواضع: نهر معقل بالبصرة، ودمشق بالشام، وسمرقند بخراسان.

وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء. قال شعبة لأبي الوليد: أدخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: فكأنك لم تر الدنيا. وقال ابن علية<sup>(٣)</sup>: ما رأيت قوماً أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد. وقال الشافعيّ ليونس بن

التصحيح .....

الحاشية \* قوله: (فما قال ابن المسيب: أحد حيي).

هو بالجرّ على الحكاية؛ لأنه تقدّم: ولو شهدت على أحد حيي. فأعلم بتقييده بالحيي أن الميت شهد به.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١٥٨/٢ .

(٢) أحمد في «مسنده» (١٤٨٣٩)، والبخاري (٢٦٤٣)، من حديث عمر .

(٣) هو: أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن عليّة وهي أمه . كان فقيهاً من أئمة الحديث (ت ٢٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩ .

الفروع عبد الأعلى<sup>(١)</sup>: دخلت بغداد؟ قلت: لا، قال: ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا. وقال: ما دخلتُ بلداً قط إلا عدته<sup>(٢)</sup> سفيراً إلا بغداد، فإنني حين دخلتها، عدتها وطناً. وقال أبو بكر بن عيَّاش: الإسلام ببغداد، وإنها لصيادةٌ تصيدُ الرجال، ومن لم يرها، لم ير الدنيا.

وقال ابن<sup>(٣)</sup> مجاهد<sup>(٤)</sup>: رأيتُ أبا عمرو ابنَ العلاء في النوم، فقلتُ: ما فعلَ الله بك؟ فقال: دعني مما/ فعلَ اللهُ بي، مَنْ أقام ببغداد على السنة والجماعة، ومات، نُقل إلى الجنة. وقال أبو معاوية<sup>(٥)</sup>، وذكر بغداد، فقال: هي دارُ دنيا وآخره.

وقال ذو النون المصري<sup>(٦)</sup>: مَنْ أراد أن يتعلَّم المروءة والظرف، فعليه بسُقَاء الماء ببغداد، ثم ذكر أنه لما حُمِلَ إليها رأى سقاء، فقال: هذا سقاء السلطان؟ فقيل: سقاء العامة، فشرب منه، فشَمَّ من الكوز<sup>(٧)</sup> رائحة المسك، فقلت لمن معي: أعطه ديناراً، فأبى أخذه، فقلت: لِمَ؟ قال: أنت

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص الصديقي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٨/١٢.

(٢) في (س): «أعدته».

(٣) ليست في (ط).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري، صاحب الأشعري. «سير أعلام النبلاء» ٣٠٥/١٦.

(٥) هو: أبو معاوية محمد بن خازم بن زيد مائة بن تميم السعدي الكوفي الضرير أحد الأعلام (ت ٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٧٣/٩.

(٦) هو: أبو الفيض، ذو النون، ثوبان بن إبراهيم وقيل: فيض بن أحمد المصري. كان شيخ مصر وزاهدًا.

(ت ٢٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٣٢/١١.

(٧) في (ط): «الموز».

أسير، وليس من المروءة أخذ منك. وقال سعيد بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>، عن الفروع سليمان بن موسى<sup>(٢)</sup>: إذا كان علم الرجل حجازيًا، وخُلِقَ عراقياً، وطاعته شاميّة، فقد كَمُلَ<sup>(٣)</sup>.

وقال الحسن بن عرفة<sup>(٤)</sup> في أهل بغداد: هم جهايدة العلم\*. وقال

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (في أهل بغدادَ جهايدة العلم).

الجهايدة: النقاد، أي: نقاد العلم. قال ابن الأثير<sup>(٥)</sup> عند أواخر نصف المجلد الأول من «عجائب المخلوقات»: أجمع<sup>(٦)</sup> جُواب الأقطارِ ومسافروها على أن مستنزهاتها أربعة: سُغْد سمرقند، وشِعْبُ بَوَّان، ونهرُ الأبلّة، وغُوطةُ دمشق.

قال أبو بكر الخوارزمي<sup>(٧)</sup>: وقد رأيتها كلها، فكان فضلُ الغوطةِ على الثلاثِ، كفضل الأربعةِ على غيرهنَّ، كأنها جنةٌ صوّرت على وجه الأرض<sup>(٨)</sup>.

نهر الأبلّة: من أعمال البصرة<sup>(٩)</sup>.

وشِعْبُ بَوَّان: بقعةٌ من نواحي كورة نيسابور<sup>(١٠)</sup>.

وسُغْد سمرقند: نهرٌ يحفُّ به قصورٌ وبساتين<sup>(١١)</sup>.

(١) هو: أبو محمد سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي (ت ١٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٢/٨.

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق من آل معاوية بن أبي سفيان (١١٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/٥.

(٣) أخرج هذه الآثار في تفضيل بغداد، الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٤٤/١ - ٥٠.

(٤) هو: أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب (ت ٢٥٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥٤٧/١١.

(٥) هو: عز الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الجزري، مصنف «الكامل» في التاريخ

(ت ٦٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٥٣/٢٢.

(٦) في (د): «اجتمع».

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن العباس الخوارزمي، ابن أخت محمد بن جرير الطبري، كان عالماً بالغة والشعر.

(ت ٣٨٣هـ). «بغية الوعاة» ١٢٥/١.

(٨) معجم البلدان ٤٦٤/٢.

(٩) معجم ما استعجم ٩٨/١.

(١٠) معجم البلدان ٥٠٣/١.

(١١) معجم البلدان ٤٠٩/٣، وفيه: «صغد» بالصاد.

الفروع أبو القاسم الديلمي - وهو شيخٌ ينطقُ بعلوم - : دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان، ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدتُ بلداً أفضلَ ولا أطيبَ من بغداد. وقال: إذا خرجت من العراق، فالدنيا كلها رُستاق\* . وقال ابن الجوزي: اعتدالُ هوائها وطيبُ مائها لا يُشكُّ فيه، ولا يَختلف في أن فطن أهلها وعلومهم، وذكاءهم، يزيدُ على أهل كلِّ بلدٍ. وقد أجمع على هذا جميعُ فطناءِ الغرباء، وإنما يعيبُها الجامدُ الذهن، وما زالت الشعراء تمدحُها، كذا قال. ومن المعلوم أن في فضلِ الشام من الكتابِ والسنة ما ليس في العراق، وأفضلُ الشامِ دمشق بلا شك، فهو فاضلٌ في نفسه\*، وأقام به كثيرٌ من العلماءِ والزهادِ والعبادِ من الصحابةِ والتابعين ومن بعدهم أكثرُ من غيره، وما يتفقُ فيه قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد\*، فمن تأمل ذلك

التصحيح

الحاشية

وغُوطَة دمشق معروفة<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (فالدنيا كلها رُستاق).

/ الرُستاق يُستعمل في الناحية من أطراف الإقليم.

٨١

\* قوله: (وأفضلُ الشامِ دمشق بلا شك، فهو فاضلٌ في نفسه).

إنما قال: (فاضلٌ في نفسه) لأجل أن فضلَ بغداد بسبب الخلفاء بها.

\* قوله: (وما يتفقُ فيه<sup>(٢)</sup> قلٌّ أن يتفقَ في غيره، بل لا يوجد).

أي: ما يوجد في دمشق قلٌّ أن يوجد في غيره من المحاسنِ والمتاجرِ والصناعاتِ في آلة الحربِ وغيرها، بحيث لو أراد الشخص أن يشتري منها أشياء بأموالٍ كثيرة، لتمكّن من ذلك في اليوم الواحد.

(١) معجم البلدان ٢١٩/٤.

(٢) ليست في النسخ الخطية للتصحيح والمثبت من «الفروع».

وأَنْصَفَ، عَلِمَهُ. ومعلومٌ ما في ذمِّ المشرقِ مِنَ الأخبارِ الصحيحةِ<sup>(١)</sup> الفروع والفتنِ. وبغداد منه، وفيها من الحرِّ الشديدِ، وكثرة استيلاءِ الغرقِ عليها ما هو معلومٌ بالمشاهدة والأخبار. وفضلُ بغداد عارضٌ بسبب الخلفاءِ بها، وفي ذمِّها خبرٌ خاصٌّ عن جريرٍ مرفوعاً: «تُبْنَى مدينةٌ بين قَطْرُبُلِّ والصَّرَاةِ ودجلةَ ودُجَيْلٍ\*، يَخْرُجُ منها جبارٌ أهلِ الأرضِ، يُجَبَى إليها الخراجُ، يخسفُ الله بها، أسرعُ في الأرضِ من المعولِ في الأرضِ الرخوةِ»<sup>(٢)</sup>. فهذا خبرٌ معروفٌ بعمارِ بنِ سيفٍ. ضَعَفَهُ أبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابنُ معين: ليس بشيءٍ. وقال أيضاً: ثقةٌ. وقال العجليُّ: ثقةٌ، ثبتٌ، متعبَّدٌ، صاحبٌ سنَّةٍ، وتَرَكَه الدارقطنيُّ. وقال الخطيبُ: لا أصلَ له. وقال ابنُ الجوزيُّ:

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (قَطْرُبُلِّ، والصَّرَاةِ، ودجلةَ، ودُجَيْلٍ).

قَطْرُبُلُّ، بالضمِّ وتشديد الباء: موضعٌ بالعراق، قاله الجوهري. وفي «القاموس»: بالضمِّ وتشديد الباء الموحَّدة، أو تخفيفها وتشديد اللام: موضعان، أحدهما بالعراق.

والصَّرَاةُ: نهرٌ بالعراق<sup>(٣)</sup>.

ودجلة: نهرٌ مارٌّ ببغداد<sup>(٤)</sup>.

ودُجَيْلٍ، بضمِّ الدالِ المهملة ثم جيم مكسورة: معاملةٌ من معاملاتِ بغداد<sup>(٥)</sup>.

(١) منها ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٦٠) عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَبُّهُ قومٌ قبل المشرقِ، مملَقَةٌ رؤوسهم».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٨) (١٥٩) عن سهل بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من ها هنا، وأشار بيده نحو العراق: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٢ - ٣٣.

(٣) معجم البلدان ٣/ ٣٩٩.

(٤) معجم البلدان ٢/ ٤٤٠.

(٥) معجم البلدان ٢/ ٤٤٣.

الفروع رُوِيَ مِنْ سِتَّةِ عَشْرَ طَرِيقاً كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَرُوِيَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثَةِ طَرِقٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ طَرِيقَيْنِ، وَمِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ وَلَا يَثْبُتُ، وَذَكَرْتُهَا فِي «الموضوعات»<sup>(١)</sup>. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «تَبَنَى مَدِينَةَ...»، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ إِنْسَانٌ ثَقَّةً. قَالَ الْخَطِيبُ<sup>(٢)</sup>: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاهِيَةٌ الْأَسَانِيدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ، كَذَا قَالَ، مَعَ أَنَّهُ احْتَجَّ فِي فَضْلِ الْعِرَاقِ بِأَشْيَاءَ مِنْ جِنْسِهَا، وَتَابَعَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ ذَمَّ بَغْدَادَ، فَعَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ: هِيَ مَغْصُوبَةٌ\* - وَقِيلَ: مِنَ السَّوَادِ، وَهُوَ وَقْفٌ، لَا يَصْحَحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا\*، وَقِيلَ: لِمَجَاوِرَةِ السَّلَاطِينِ وَالمُتَرَفِينَ. وَقَالَ سَفِيَانُ: المَتَعَبُدُ بِبَغْدَادِ كَالْمَتَعَبُدِ فِي الكِنِيفِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الخَرِيبِيُّ<sup>(٣)</sup>\*: كَانَ سَفِيَانٌ يَكْرَهُ جَوَارَ القَوْمِ وَقُرْبَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ المَبَارِكِ: لَيْسَ بِبَغْدَادِ مَسْكَنُ الزَّهَادِ. ثُمَّ أَجَابَ ابْنُ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (مغصوبة).

يحتمل أن المَلِكَ الذي عمرها استولى عليها، وأخذها من أربابها بغير طريق شرعي.

\* قوله: (وقيل: من السواد، وهو وقف، لا يصح بيعها ولا شراؤها).

لأن العراق فتحت عنوة، ولم تقسم، بل وقفت على المسلمين.

\* قوله: (الخريبي).

بالحاء المعجمة المضمومة، نسبة إلى الخريبة<sup>(٤)</sup>، محلة ببصرى نزلها، وهو الهمداني الكوفي.

(١) ٣٦٥-٣٧١/١

(٢) في «تاريخه» ٣٢-٣٣.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر بن ربيع الهمداني المشهور بالخريبي لنزوله محلة الخريبة بالبصرة

(ت ٢١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٤٦/٩.

(٤) معجم البلدان ٣٦٣/٢.

الجوزي بما ينفع، وقد كان أحمد يذرع داره، ويُخرج عنها. قال الفروع الأصحاب: لأنَّ بغداد كانت مساكن<sup>(١)</sup> وقت فتحت.

قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات\* . قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظنِّ بمسلم ظاهره العدالة، ويُستحبُّ ظنُّ الخير بالأخ المسلم. قال: ولا ينبغي تحقيقُ ظنِّه في ريبة. وفي «نهاية المبتدئ»: حسنُ الظنِّ بأهل الدين حسنٌ. وذكر المهدي<sup>(٢)</sup> والقرطبي<sup>(٣)</sup> المالكيان عن أكثر العلماء: أنه يحرمُ ظنُّ الشرِّ بمنَّ ظاهره الخير، وأنه لا حرجَ بظنِّه بمنَّ ظاهره الشرِّ.

وفي «البخاري»<sup>(٤)</sup>: ما يكون من الظن. ثم روى عن عائشة أنه عليه السلام قال: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً». وفي لفظ: «ديننا الذي نحن عليه»<sup>(٥)</sup>. وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث». وبعث عليه السلام عمراً الخزاعي<sup>(٧)</sup>

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات).

أي: توافقت الرؤيا، فإذا توافقت الرؤيا بخير، شُهد له به. وإن توافقت بشر، شُهد له به.

(١) في (ط): «مزارع».

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المهدي من أهل المهدية بالمغرب له: «الهداية» (ت ٥٩٥هـ). «الأعلام» ٢٩٦/٥.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي يعرف بابن المزين له: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (ت ٦٥٦هـ). «ذيل مرآة الزمان» ٩٦/١. «الأعلام» ١٨٦/١.

(٤) برقم (٦٠٦٧)، وفيه: ما يجوز من الظن.

(٥) في «صحيحه» (٦٠٦٨).

(٦) البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣)(٢٨).

(٧) هو: عمرو بن الغفواء بن عبيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة الخزاعي، له صحبة. «تهذيب الكمال» ٤٥١/٥.

الفروع إلى مكة، فجاء عمرو بن أمية<sup>(١)</sup> يصحبه، فقال له: «إذا هبطت بلاد قوميه، فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري لا تأمنه». وذكر الحديث، وفيه ضعف، روى ذلك أحمد<sup>(٢)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضمري صاحب رسول الله ﷺ. توفي زمن معاوية .  
«سير أعلام النبلاء» ١٧٩/٣ .  
(٢) في مسنده (٢٢٤٩١) .



الفروع

## باب الكفن

وهو ومؤنة تجهيزه (و) وقيل: وحنوطه، وطيبه (و م ق) - ولا بأس بالمسك فيه. نص عليه - (و) واجب\* من رأس ماله بالمعروف<sup>(١)</sup>؛ لأمر الشارع بتحسينه. رواه أحمد، ومسلم<sup>(٢)</sup>. فيجب ملبوس مثله، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب «المحرر» (وه) ما لم يوص بدونه. وفي «الفصول»: إن ذلك بحسب حاله، كنفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حَجَرَ عليه لسفه أو فليس، أنفق عليه بقدر حاله، كذا بعد الموت.

قال: ومن أخرج فوق العادة، فأكثر الطيب والحوائح، وأعطى المقربين<sup>(٣)</sup> بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين<sup>(٤)</sup> والحفار<sup>(٥)</sup> زيادةً على العادة على طريق المروءة، لا بقدر الواجب، فمتبرع، فإن كان من التركة، فمن نصيبه. وتكره الزيادة؛ لما رواه أبوداود<sup>(٦)</sup> بإسناد جيد عن علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً». وليس<sup>(٧)</sup> الكفن

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (واجب) .

خبر المبتدأ، التقدير: وهو ومؤنة تجهيزه واجب.

(١) في (ط): «المعروف» .

(٢) أخرج أحمد (١٤١٤٥)، ومسلم (٩٤٣)، من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل على، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفته» .

(٣) في (س): «المقربين» .

(٤) في الأصل: «الحاملين» .

(٥) في (ب): «الحفارين» .

(٦) في سننه (٣١٥٤) .

(٧) في (ط): «ولبس» .

الفروع سنة، خلافاً لـ «التحفة» و«المحيط» وغيرهما من كتب الحنفية.

والجديد أفضل، في المنصوص (ش) وليساً سواء (هـ) وقيل لأحمد:  
يصلِّي أو يُحرِّم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً. وعنه: يُعجبي  
جديداً أو غسيلاً. وكرة لبسه حتى يدنسه. قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى  
الموت؟ فلم ير به بأساً. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>: جرت العادة بتحسينه، ولا  
تجب. وكذا في «الواضح» وغيره: يستحبُّ بما جرت به عادة الحي، ويُقدِّم  
على دين الرهن، وأرش الجناية، ونحوهما في الأصح (هـ ش) ولا يُستر  
بحشيش. ويُقضى دينه\*، في ظاهر كلامهم، وصرح به في «الفنون»، ويُدفن في  
مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا مئة، وعكسه الكفن والمؤنة. نص عليه.  
وظاهره: لهم أخذه من السبيل. والمذهب: بل من تركته، ولو بذله بعضهم من  
نفسه، لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفه بعد دفيه،  
بخلاف مبادرته إلى دفيه في ملك الميت\*؛ لانقاله إليهم، لكن يُكره لهم.  
وإن لم يكن للميت تركة\*، فعلى من تلزمه نفقته (م ر) ثم في بيت المال

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يُستر بحشيش ويُقضى دينه).

يعني: لا نقول: يُقضى دينه ويُستر بحشيش لأجل قضاء الدين، بل الكفن مُقدَّم على الدين.

\* قوله: (بخلاف مبادرته إلى دفيه في ملك الميت).

يعني: لو بادر بعض الورثة فدفن الميت في ملكه، فلبقية الورثة نبشه، ولكن يُكره لهم ذلك.

\* قوله: (وإن لم يكن للميت تركة).

هذا راجع إلى قوله: (واجب من رأس ماله) إن لم يكن للميت تركة، فهو واجب على من تلزمه نفقته.

(و) ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ، أَطْلَقَهُ الْأَصْحَابُ\* . قَالَ فِي «الْفَنُونِ»: قَالَ الْفُرُوعُ حَنْبَلِيُّ: بِشِمْنِهِ كَالْمَضْطَرِّ، وَذَكَرَهُ أَيْضاً غَيْرُهُ. قَالَ شَيْخُنَا: وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: إِذَا ذَهَبَتْ رَفْقَتُهُ، وَتَرَكَوهُ بِطَرِيقِ سَابِلَةٍ، أَوْ قَرَبِ الْعَامِرِ، أَسَاؤُوا، وَإِلَّا أَثْمُوا، وَإِنْ وَجَدُوهُ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ، لَمْ تَلْزَمَهُمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالظَاهِرِ\*، كَذَا قَالَ، وَيَتَوَجَّهُ: تَلْزَمَهُمْ.

وَلَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ، نَصٌّ عَلَيْهِ (و م ر) وَقِيلَ: بَلَى، وَحُكِيَ رَوَايَةً (و هـ ش م ر) وَقِيلَ: مَعَ عَدَمِ تَرْكَةِ. وَلَا يُكْفَنُ ذَمِيٌّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ، كَمَرْتَدٍّ، وَقِيلَ: يَجِبُ كَالْمَخْمَصَةِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: لَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَكِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْطِيَهُ، وَجَزَمَ بِذَلِكَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»، زَادَ بَعْضُهُمْ: لِمَصْلَحَتِنَا.

### فصل

يَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ ثَوْبٌ، لَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ (ق) وَكَذَا لِحَقِّ الْمَيْتِ، الرَّجُلِ ١٢٦/١ وَالْمَرْأَةِ، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ (و م ق) وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَحُكِيَ رَوَايَةٌ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَتَبِعَهُمْ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجِبْ، لَمْ تَجْزِ مَعَ وَارِثٍ صَغِيرٍ، وَأَبْطَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ بِالْكَفَنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: يَقْدَمُ الثَّلَاثَةُ عَلَى

التصحيح

\* قوله: (أطلقه الأصحاب).

أي: لم يُقَيِّدُونَهُ بِشِمْنٍ، بِخِلَافِ «الْفَنُونِ» فَإِنَّهُ قَالَ: يَلْزَمُهُ بِشِمْنِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْذُلُ لِلْمَضْطَرِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِشِمْنِهِ.

\* قوله: (وإن وجدوه وعليه<sup>(١)</sup> أثر الحنوط والكفن، لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر).  
لأن الظاهر: أن مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ.

(١) في (د): «على».

الفروع الإرث والوصية لا على الدين. اختاره صاحب «المحرر»، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن من بيت المال، فثوب، وفي الزائد للكمال، وجهان، وليس الواجب ثوبين (هـ) ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب\*؛ لخبر أنس في قتلى أحد<sup>(١)</sup>. وهل يقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل\* من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. وإن وصى بتكفينه في ثوب، أو دون

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وهل يقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش، أو كحال الحياة؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يقدم رأسه على سائر جسده، جزم به في «الفصول» فقال: فإن كان الكفن يعوز، فلا يعم جميع البدن، ستر منه ما استتر، لكن يقدم جانب الرأس، ويستر ما بقي بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «المستوعب» أيضاً فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت، ستر به ما يلي رأسه، وباقي جسده بالحشيش والورق. انتهى. وجزم به في «الرعاية الكبرى» أيضاً فقال: فإن لم يكفه، ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقية بدنه بورق أو حشيش. انتهى.

والوجه الثاني: يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح، جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، والظاهر: أنه تابع المجدد، وقدمه ابن تميم،

الحاشية \* قوله: (ويقدم<sup>(٢)</sup> على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره<sup>(٣)</sup> صاحب «المحرر»، والأشهر: يُجمعون في الثوب).

يعني: إذا كان جماعة من الموتى، ولم يوجد من بيت المال إلا ثوب، كفن به واحد منهم، على ما ذكره صاحب «المحرر». وعلى الأشهر: يُجمعون في الثوب.

\* قوله: (وهل يقدم ستر رأسه؛ لأنه أفضل) إلى آخره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦).

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من «الفروع».

(٣) في (ق): «وذكر».

ملبوسٍ مثله، جاز، ذكره صاحبُ «المحرَّر» (ع) قال أبوالمعالِي: أو في الفروع كسوةٍ لا تليقُ به، وذكر جماعة: إن وجبَ أكثرُ مِنْ ثوبٍ، ففي صحَّته وجهانٌ\*. قال في «الرعاية»: وإن وصَّى في أثوابٍ ثمينةٍ لا تليقُ به، لم يصحَّ، وسبقت الكراهةُ<sup>(١)</sup>، ولا تمنعُ الصحَّةُ\*، فإنَّ صحَّ، فمن ثلثه<sup>(٢)</sup>

والمصنَّف في «حواشي المقنع». وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، التصحيح و«شرح ابن رزين»: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجليه

قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه، ستر رأسه، وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً... فإن لم يجد إلا ما يستر العورة، سترها؛ لأنها أهم في الستر، بدليل حالة الحياة. وفي «الرعاية»: فإن لم يجد ما يستر كله، ستر رأسه وما يليه، وباقيه بحشيش أو ورق، وقيل: بل يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه.

\* قوله: (ففي صحَّته وجهان).

أي: في صحَّة ما وصَّى به.

\* قوله: (وسبقت الكراهة).

يحتمل أن يكون مراده بالكراهة ما تقدَّم في الفصل قبل هذا فيجبُ ملبوسٌ مثله. ثم قال: وتكره الزيادة. ثم استدلل بقول علي رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>: «لا تغالوا في الكفن».

\* قوله: (ولا تمنع الصحَّة).

يعني: إذا حكمنا بالكراهة، تصحَّ الوصية؛ لأنَّ الكراهة لا تمنعُ الصحَّة، وإنما يمنع من الصحَّة التحريم، وليس محرماً.

(١) ص ٣١٣

(٢) في (ط): «ثلاثة».

(٣) ٢٨٧/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٤/٦

(٥) ٢٨٧/٣

(٦) المتقدم تخريجه ص ٣١٣

الفروع (وهـ) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرية (و) وتُكره رَقَّةٌ تحكي هيئة البدن. نصَّ عليه، وبشعرٍ وصوفٍ، ويحرمُ بجلودٍ، وكذا تكفينُ المرأة بحريزٍ. نصَّ عليه (و م ر) كصبيٍّ، ولم يذكره صاحبُ «المحرَّر» إلا احتمالاً لابن عقيلٍ، وعنه: يُكره (و م ش) وقيل: لا (وهـ) ومثله «المُذْهَب».

ويُكره تكفينُها بمزعفر (هـ) ومعصفر<sup>(١)</sup>؛ لأمره عليه السلام بالبياض<sup>(٢)</sup>، وكالرجل، ويتوجَّه: كما سبق في سترِ العورة<sup>(٣)</sup>، فيجىء الخلافُ، فلا يُكره لها، لكنَّ البياضَ أولى. وزاد في «المستوعب»: يُكره بما فيه<sup>(٤)</sup> النقوش، وهو معنى «الفصول». ويجوز لعدم تكفينه في ثوبٍ واحدٍ حريزٍ؛ للضرورة، لا مطلقاً (م ر) ولا يُكره في خمسةِ أثوابٍ (و) ولا تعميمه (و) في أحدٍ

التصحیح حشيشاً أو ورقاً، كما فعل بخبَّاب<sup>(٥)</sup>، فإن لم يجد إلا ما يسترُ العورة، سترها. انتهى. فجزموا بتقديمِ سترِ العورة على سترِ الرأسِ، وهو الذي جزم به في «مجمع البحرين»، و«النظم»، وقدمه ابنُ تميمٍ، والمصنّف في «حواشيه»، وقالوا: لو فضل عن سترِ العورة شيءٌ، ستر به الرأسُ، وهذا صحيحٌ بلا نزاعٍ على هذا القول وغيره. قلت: القولُ بأنَّه يسترُ الرأسَ وما يليه، ولا يسترُ العورة. ضعيفٌ جداً، وما استدلُّوا به إنما يدلُّ على تقديمِ الرأسِ وما يليه على الرجلينِ وما يليهما، لا على العورة، والله أعلم.

## الحاشية

(١) بعدها في (ط): «فيهما».

(٢) أخرج أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «السوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

(٣) ٧٨/٢

(٤) بعدها في (ط): «من».

(٥) هو: أبو عبدالله، خباب بن الارت بن جندلة التميمي، الصحابي، شهد بدرًا وما بعدها. (ت٣٧هـ). «الإصابة»

. ٧٦/٣

الوجهين فيهما\* (٢م، ٣)، بل في سبعة أثواب (م). الفروع

ويَحْرَمُ دَفْنُ ثَوْبٍ وَحَلِيٍّ غَيْرِ الْكَفَنِ، وَكْرَهُهُ أَبُو حَفْصٍ، وَقَدْ ذَكَرُوا تَحْرِيمَهُ أَصْلًا لِرَوَايَةِ تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ بِلا حَاجَةٍ\*، وَيَأْتِي فِي الْغَضَبِ<sup>(١)</sup> تَأْثِيمٌ مِثْلُهُ، وَلَوْ أذِنَ مَالِكُهُ.

مسألة ٢-٣: قوله: (ولا يُكره في خمسة أثواب، ولا تعميّمه في أحد الوجهين التصحيح فيهما) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا كُفّن الرجل في خمسة أثواب، هل يُكره أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يُكره، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يُكره، قدّمه في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وصحّحه أيضاً.

المسألة الثانية - ٣: هل يُكره تعميّمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «الرعاية الكبرى»:

\* قوله: (ولا تُكره خمسة أثواب، ولا تعميّمه في أحد الوجهين فيهما). الحاشية

أي: في مسألة التعميم، وهو أن يُجعل له عمامة. ومسألة الخمسة أثواب، وهي<sup>(٤)</sup> أن يكفّن الرجل في خمسة أثواب.

\* قوله: (وقد ذكروا تحريمه أصلاً لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة).

أي: جعلوا مسألة دفن الثوب والحلي أصلاً لتحريم<sup>(٥)</sup> الطلاق بلا حاجة على رواية التحريم، ففاسوا مسألة الطلاق على مسألة الكفن.

(١) ٢٤١/٧.

(٢) ٣٨٥/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٧/٦.

(٤) في (ق): «وهو».

(٥) في (ق): «كتحريم».

## فصل

يستحبُّ كَوْنُ الأَثْوَابِ ثَلَاثَ لَفَائِفَ بِيضٍ، لا وَاحِدٍ مِنْهَا، حَبْرَةَ يُجَمَّرُ<sup>(١)</sup> وحده (هـ) ويستحبُّ تَبْخِيرُهَا، زادَ غَيْرُ وَاحِدٍ: ثَلَاثًا؛ لِلخَبْرِ<sup>(٢)</sup>، والمرادُ وَثْرًا، بعدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرِدٍ أو غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ، وَيَسْطُ بِعَضُّهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛<sup>(٣)</sup> لِيُظْهَرَ لِلنَّاسِ، كَعَادَةِ الْحَيِّ، وَيُذَرُّ بَيْنَهَا حَنَوطٌ، وَهُوَ أَخْلَاطٌ طَيِّبٌ، لا ظَاهِرٌ<sup>(٤)</sup> العَلِيَا (و) ولا عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى النِّعْشِ (و) نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِكِرَاهَةِ السَّلْفِ، وَعَنهُ: ولا كُلُّ العَلِيَا (خ) ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَقْلِيًا، وَيُحَنَطُ قَطْرًا، يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيَشُدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةً تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُجَنَّبُ الْقَطْنَ إِلَّا لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ، كَمَنَافِذِهِ. وَفِي «الغِنِيَّةِ»: إِنْ خَافَ، حَشَاهُ بِقَطَنِ وَكَافُورٍ. وَفِي

التصحيح أحدهما: لا يُكره، قَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَصَاحِبِ الْحَاوِيَيْنِ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُكْرَهُ، اخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: لا يَكُونُ فِي الْكَفَنِ قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٥)</sup>، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ: الْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، لَيْسَ مِنْهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ. فَظَاهِرُهُ: الْكِرَاهَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ قَدْ فَتَحَ اللَّهُ بِتَصْحِيحِهَا.

- (١) فِي (ط): «بِخَمْرٍ» .  
 (٢) وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُجْمِرْتِ الْمَيِّتُ، فَأُجْمِرُوهَ ثَلَاثًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٤٠)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٤٠٥/٣ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .  
 (٣-٣) لَيْسَتْ فِي (ط) .  
 (٤) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٢٧١)، وَمُسْلِمٌ (٩٤١)(٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَخُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .  
 (٥) ٣٨٣/٣



«المستوعب»: إن خاف، لا بأس به. نصَّ عليه، ويُطَيَّب مواضع سجوده الفروع ومغابته. نصَّ عليه، وتطَيَّب كله حسنٌ، وعنه: الكلُّ سواء، والمنصوصُ: يُكره داخلَ عينيه (و) ويكره ورسُّ وزعفرانُ في حنوط. قال صاحبُ «المحرَّر»: لأجل لونه، فربما ظهرَ على الكفن. وقال أبوالمعالِي: لاستعماله غذاءً وزينةً، ولا يُعتادُ التطيُّبُ به، قال: ويكره طليه بصبرٍ<sup>(١)</sup> ليمسكه، وبغيره ما لم يُنقل.

ثم يُردُّ طرفُ اللَّفافة العليا من الجانبِ الأيسر<sup>(٢)</sup> على شقِّه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر<sup>(٢)</sup>، ثم الثانية والثالثة كذلك، جزم به جماعةٌ، منهم صاحبُ «الفصول»، و«المستوعب»، و«المحرَّر»، وقال: لأنَّه عادةٌ لبسِ الحيِّ في قبائٍ وردائٍ ونحوهما، وجزم الشيخُ وغيره بالعكس؛ لثلا يسقط عنه الطرفُ الأيمنُ إذا وُضع على يمينه في القبر، ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّهما سواءٌ، ويُجعل ما عندَ رأسِهِ أكثرَ مِنْ رجليه؛ لشرفِهِ، والفاضلُ عن وجهِهِ ورجليه عليهما\*، ويعقدها إن خاف انتشارها، فلذا تحلُّ<sup>(٣)</sup> في القبر\* . زاد أبوالمعالِي وغيره: ولو نسيَ بعد تسوية الترابِ عليه قريباً؛ لأنَّه سنةٌ.

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (والفاضل عن وجهِهِ ورجليه عليهما).

أي: يُردُّ الفاضلُ على وجهِهِ ورجليه.

\* قوله: (فلذا تحلُّ<sup>(٤)</sup> في القبر).

أي: لأجل العَقْدِ تحلُّ في القبر، وأما إذا لم تُعَقَّد، فلا يحتاج إلى حلِّ.

(١) الصَّبْر: عصارة شجر مُرٍّ . «القاموس»: (صبر).

(٢-٢) ليست في (ط).

(٣) بعدها في (ط): «العقد».

(٤) بعدها في (ق): «العقد».

الفروع ويكره تخريقه، وكرهه أحمد، قال: فإنهم يتزاورون فيها، وقال أبو المعالي: إلا لخوف نبشه. قال أبو الوفاء: ولو خيف. وهو ظاهر كلام غيره. ولا يحلُّ الإزار. نصَّ عليه، ويجوز\*. وظاهر «الهداية»: يكره في منزِر، ثم قميص، والمنصوص: بكمين ودخاريص<sup>(١)</sup>\* لا يُزرُّ؛ لأنَّه لا يسُنُّ للحيِّ زره<sup>(٢)</sup> فوق إزار؛ لعدم الحاجة؛ لأنَّه عليه السلام كان قميصه مطلق الأزار<sup>(٣)</sup>. كذا قال صاحب «المحرر». ويتوجَّه: عكسه للحيِّ؛ لأنَّه العادة والعرف، والأصلُ التقريرُ وعدمُ التغيير، ويأتي كلام أحمد فيمن يُدخل القبر: تحلُّ أزاره<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا. وظاهره: الاستحباب، وأنها لا تحلُّ لذلك، وفي اللباس للقاضي، وجزم به صاحب «النظم»: لا يكره حلُّ

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويجوز).

هذا<sup>(٥)</sup> كلامٌ مستأنفٌ مُبيِّنٌ لحكم المنزِرِ والقميصِ واللِّفافة، فقدَّم الجواز، وظاهر «الهداية»: الكراهة، ثم ذكر رواية: أنه يستحبُّ؛ بقوله في آخر كلامه: (وعنه: يُستحبُّ ذلك) والذي قدَّمه ما ذكره أول الفصل: وهو ثلاثُ لفائف.

\* قوله: (ودخاريص).

دخريص الثوب، قيل: معرَّب، وهو عند العرب: البنيقة. وقيل: عربيٌّ. والدُّخْرص والدخْرِصَةُ لغةٌ فيه، والجمع: دخاريص ودخارص.

(١) الدخريص: البنيقة، وهي: طوق الثوب الذي يضم النحر وما حوله. «المصباح المنير» (دخريص).

(٢) في الأصل: «رذه».

(٣) أخرج أبو داود (٤٠٨٢)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٧)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، عن قرة بن إياس المزني

قال: أتيت رسول الله ﷺ، وإن زرَّ قميصه لمطلق.

(٤) في (س): «إزاره».

(٥) في (ق): «هو».

الأزرار<sup>(١)</sup>، واحتجَّ بخبر قرّة<sup>(٢)</sup> المذكور، وبقول ثابت بن عبيد<sup>(٣)</sup>: ما رأيتُ الفروع ابنَ عباس وابنِ عمرَ زارينَ قميصاً قطُّ<sup>(٤)</sup>. وإنما أشار صاحبُ «المحرَّر» إلى خبرِ قرّة، وليس في الخبرِ إلا أنَّ قرّةَ المزنيِّ رآه عليه السلامَ كذلك، لكن كان قرّة لا يزرُّ قميصه، وكذلك<sup>(٥)</sup> معاويةُ ابنُه<sup>(٥)</sup>، وابنُ معاويةَ إياس، لا في شتاء ولا صيفٍ. إسناده جيد. رواه أحمد، وأبوداود<sup>(٦)</sup>، وقيل: يزرُّه، وهو روايةٌ في «الواضح».

ثم لفافة فوقهما، وعنه: يستحبُّ ذلك، وليس المستحبُّ قميصاً، ثم إزاراً يستره كلُّه، ثم لفافة كذلك.

### فصل

والمستحبُّ للمرأةٍ مئزرٌ، ثم قميصٌ - وهو الدرْعُ، وهو مذكّرٌ، ودرعُ الحديدِ مؤنّثةٌ، وحكي تذكيره - ثم خمارٌ، ثم لفافتان، جزم به جماعةٌ، ونصّه، وجزم به جماعةٌ: خرقةٌ تشدُّ بها فخذَها، ثم مئزرٌ، ثم قميصٌ وخمارٌ، ثم لفافةٌ. واختار صاحبُ «المحرَّر»: تشدُّ فخذَها بمئزرٍ تحت درعٍ، ويلفُ فوق الدرعِ الخمارُ باللِّفافتين، جمعاً بين الأخبارِ<sup>(٧)</sup>. وذكر

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «الإزار».

(٢) هو: أبو معاوية، قرّة بن إياس بن هلال، المزني البصري، له صحبة. (ت ٦٤هـ). «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٧٢.

(٣) هو: ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت. روى عن عدة من الصحابة. «تهذيب الكمال» ١١/٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/٣٨٥.

(٥ - ٥) في (ط): «ابنه معاوية».

(٦) أحمد (١٥٥٨١)، وأبوداود (٤٠٨٢).

(٧) وهي خبر ليلي بنت قانف الثقفية، قالت: كنت في غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. رواه أبو داود (٣١٥٧)، وخبر أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزاراً ودرعاً وخماراً وثوبين.

الفروع بعضهم: لا بأس أن تنقب، وليست كرجل، مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ\* فوق ثدييها (هـ) ليجمعها، وقاله (ش) «وزاد: ثوبين<sup>(١)</sup>، وأسقط القميصَ.

ويكفن الصغيرُ في ثوبٍ (و) ويجوز في ثلاثة. نصَّ عليه. قال صاحبُ «المحرر»: وإن ورثه غيرُ مكلف، لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنه تبرُّع\*. والصغيرةُ في قميصٍ ولِفافتين، وكذا بنتُ تسع إلى البلوغ، كما لا يجب خمارٌ لصلاتها، ونقل الجماعةُ: كالبالغةِ (و هـ) وكذا المراهقُ عند أبي حنيفة، ويقدم في الأصحَّ من احتاجَ كفنٍ ميتٍ لبردٍ ونحوه، زاد صاحبُ «المحرر» وغيره: إن خشي التلف. وقال ابنُ عقيل وابنُ الجوزي: يصلِّي عليه عادمٌ في إحدى لفافتيه، والأشهرُ: عُريانا/، كلفافةٍ واحدةٍ يقدم الميتُ بها. ١٢٧/١

وإن نبش وسُرق كفنه، كفن في المنصوصِ ثانياً وثالثاً، ولو قُسمت، ما لم تُصرف في دينٍ أو وصيةٍ، ومن جُبي كفنه، فما فضلَ فلربه، فإن جهل، ففي كفنٍ آخر. نصَّ عليه، فإن تعذَّر، تصدَّق به، وأطلق بعضهم أنه يُصرف

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وليست كرجلٍ مع خمارٍ وخرقةٍ خامسةٍ يشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ<sup>(٢)</sup>).

أي: ليست تكفن كما يكفن الرجلُ مع زيادةِ خمارٍ وخرقةٍ تشدُّ بها بقيةُ الأكفانِ.

\* قوله: (قال صاحبُ «المحرر»: وإن ورثه غيرُ مكلف، لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ؛ لأنه تبرُّع).

أي: وإن ورثَ الصغيرَ وارثٌ غيرُ مكلف - لصغر أو جنون - لم تجز الزيادةُ على ثوبٍ، لأنَّ الواجبَ له ثوبٌ، فالزيادةُ تبرُّع.

(١-١) ليست في (س).

(٢) ليست في (ق).

في التكفين مطلقاً. نصَّ عليه. وفي «المنتخب»: كزكاة<sup>(١)</sup> في رقابٍ\* أو الفروع غرم، وجعل صاحبُ «المحرَّر» اختلاطه كجهلِ ربِّه، وكلامُ غيره خلافه، وهو أظهرٌ\*، ولا يأخذه ورثته، وقيل: بلى، ولعلَّ المراد ورثةُ ربِّه، فهو إذن واضحٌ متعيَّن، وإلا فضعيفٌ. ولا يُجبي كفنٌ لعدمِ إن ستر بحشيشٍ، ذكره في «الفنون» (ه).

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفي «المنتخب»: كزكاةٍ في رقابٍ).

الرقاب: هم المكاتبون إذا أخذوا من الزكاة، فعتقوا وبقي معهم فضلةٌ، فإنها تُردُّ على المذهب. وكذلك الغارمون إذا بقيت معهم فضلةٌ، فإنها تُردُّ، وهو محرَّر في موضعه.

\* قوله: (وجعل صاحبُ «المحرَّر» اختلاطه كجهلِ ربِّه، وكلامُ غيره خلافه، وهو أظهر). أي: إذا اختلط المأل الذي جُبي، وبقيت بقيَّة لا يعرف مَنْ أخذت منه، تكون كما لو جهل ربُّه.

(١) في (ب): «لزكاة».

## باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية (و)، تُسنُّ لها الجماعة، ولم يصلُّوها على النبي ﷺ،  
 بإمام (ع) ذكره ابنُ عبدِ البرِّ؛ احتراماً له وتعظيماً، وروى البزارُ والطبراني:  
 أنه أوصى بذلك<sup>(١)</sup>، مع أنَّ في الصلاةِ عليه والإمامةِ خلافاً لبعضِ العلماء.

وتسقطُ برجلٍ أو امرأةٍ (و ه م ق)، كغسله، وقيل: بثلاثةٍ (و ق)،  
 وقيل: بجماعةٍ، وقيل: بنساءٍ وخنائى عندَ عدمِ الرجالِ، وتُسنُّ لهنَّ جماعةً،  
 نصَّ عليه (م ش)، كالمكتوبة\*، وقيل: لا، كصلاتيَّهنَّ بعدِ رجالٍ، في وجهٍ،  
 ويُقدَّمُ عليهنَّ مَنْ قُدِّمَ على الرجالِ، وفي «الفصول»: حتى قاضيه وواليه؛  
 لسوِّغان الاجتهادِ، وقيل للقاضي: يسقطُ<sup>(٢)</sup> الفرضُ بالأولى، والثانية تطوعٌ،  
 فلا يجوز؟ فقال: سقوطُ الفرض<sup>(٢)</sup> في حقِّه لا يمنعُ صحتهاً ثانياً؛ بدليلِ أنَّ  
 النساءَ ليسَ عليهنَّ فرضُ الصلاةِ، ومع هذا فإنه تصحُّ صلاتيَّهنَّ، فدلَّ أنه لا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وتسنُّ لهنَّ جماعةً، نص عليه، كالمكتوبة).

قال في «الفصول»: فإن كان مع الميتِ نساءٌ فقط، لا رجلَ معهنَّ، صلَّين جماعةً، وكانت الإمامُ  
 في وسطهنَّ، ويتقدَّمُ عليهنَّ من قدمناه على الرجالِ. بيانه أن يكون في النساءِ أمُّ الميتِ، أو جدُّته،  
 أو امرأةٌ<sup>(٣)</sup> من عصبائِه، أو أرحامِه، فتقدَّمُ على سائرِ النساءِ.

وإن كان الميتُ قد أوصى أن تتقدَّمُ عليه امرأةٌ، كانت الوصيةُ متقدِّمةً<sup>(٤)</sup> على سائرهنَّ، فإن كان  
 فيهنَّ قاضيةٌ أو واليةٌ، قدمت؛ لأنَّ ولايتها وإن لم تصحَّ إلا أنها يسوغُ فيها الاجتهادُ، فهي مزيةٌ.

(١) كشف الأستار (٨٤٧)، والمعجم الأوسط (٤٠٠٨) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢-٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ق): «امراته» .

(٤) في (ق): «مقدمة» .

يسقط الفرضُ بهن؛ ولهذا احتجَّ صاحبُ «المحرر» وغيره على أنه لا يسقط الفروع الغسلُ بفعلِ الصبيِّ؛ لأنه ليس من أهلِ الفرضِ. وقدَّم صاحبُ «المحرر»: يسقطُ الفرضُ بفعلِ المميز، كغسلِهِ، وقيل: لا؛ لأنه نفلٌ، وجزمَ به أبوالمعالِي.

والأولى بها الوصيُّ إن صحَّت (و م) إن قصدَ خيراً، وصحتها عندنا كولاية نكاح. وإيخاس<sup>(١)</sup> الأب لا يمنعُ الصحة، ثم ولايةُ النكاحِ حقٌّ للمولى عليه لا له. ثم السلطانُ يقدِّمُ هنا على العَصْبَةِ.

ووصيتهُ إلى اثنين، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين<sup>(٢)</sup>، وقيل: تبطلُ.

ووصيتهُ إلى فاسقٍ مبنيٍّ على صحة إمامته، وجزمَ أبوالمعالِي وغيره: بأنه لا يصحُّ. قال في «الفصول»: لأنَّ الميتَ إذا جهَلَ أمرَ الشَّرْعِ، لم تُنفذ وصيتهُ. ولا يصحُّ بتعيين<sup>(٢)</sup> مأمومٍ؛ لعدم الفائدة. ثم السلطانُ (و ه م) وهو الإمامُ الأعظمُ، وإن لم يحضُر، فأميرُ البلدِ، فإن لم يحضُر، فالحاكِمُ، ذكره في «الفصول»، وذكر غيرُه: إن لم يكن الأميرُ، فالنائبُ من قبله في

مسألة - ١ : قوله : (ووصيتهُ إلى اثنين، قيل: يصليان معاً، وقيل: منفردين) انتهى : التصحيح

أحدهما: يصليان معاً صلاةً واحدةً، قدَّمه في «الرعاية»، قال: وفيه نظرٌ.

والقول الثاني: يصليان منفردين. قلت: ويحتملُ أن يُقرَعَ بينهما، إن أوصى إليهما معاً، وأن الوصيةَ إلى الثاني، عزلٌ للأول، ويحتملُ أيضاً: بطلانُ الوصيةِ، إذا أوصى إليهما معاً، والله أعلم.

#### الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «إيخاس»، والمثبت من (ط) والمقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣.

(٢) في الأصل و(ط): «تعيين».

الفروع الإمامية، فإن لم يكن، فالحاكم؛ لأنه لم يُنقل استئذان الولي، ولأن في تقديمه عليه رفضاً لحرمة، بخلاف غسله ودَفْنِهِ، وبخلاف نكاح، وكبقيّة الصلوات. وليس تقديم الخليفة<sup>(١)</sup> والسلطان وجوباً (هـ) ووافقوا على إمام الحي، ثم أقرب العصبية، ثم ذووا أرحامه، كما تقدّم في غسله<sup>(٢)</sup>، والمراد: ثم الزوج إن لم يُقدّم على عصبية\* (و هـ) ونصّ عليه أحمد، فنقل عنه: إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوج، فهو أولى. وأطلق في «المحرر» تقديم<sup>(٣)</sup> أقرب العصبية\*، وإنما قدّم أخ وعمّ وابنهما لأبوين؛ لأنّ للنساء مدخلاً مأمومةً، ومنفردةً، وجعلهما القاضي في التسوية، كنكاح.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ثم أقرب العصبية، ثم ذووا أرحامه، كما تقدّم في غسله)<sup>(٤)</sup>.

أحال مسألة الصلاة على مسألة الغسل، وقال في الغسل: يقدّم الأب وإن علا، وعنه: يقدّم الابن على الجد لا على الأب، ويتوجّه تخريج من نكاح.

٨٢ \* قوله: (ثم الزوج إن لم يُقدّم على / عصبية).

قال في «المحرر»: الأولى وصي الميت، ثم السلطان، ثم أقرب العصبية، وفي تقديم الزوج على العصبية روايتان.

\* قوله: (وأطلق في «المحرر» تقديم أقرب العصبية).

ظاهر إطلاق «المحرر» أن الابن مقدّم على الأب؛ لأنه أقرب منه في التعصيب. وهو تخريج ذكره المصنّف في الغسل، وأحال هذه المسألة على مسألة الغسل.

(١) في (ط): «الخلافة».

(٢) ص ٢٧٨.

(٣) في (ط): «ثم».

(٤) في (ق): عصبته.



وفي «الفصول» في تقديم أخ لأبوين على أخ لأبٍ روايتان، إحداهما: الفروع سواء، قال: وهي أشبه؛ لأنها<sup>(١)</sup> ولاية، بخلاف الإرث. وذكر أبوالمعالى: أنه قيل في الترجيح بالأُمومة وجهان، كنيكاح، وتحمل عقل\*؛ لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُقدَّم سلطانُ علي وصي، وعنه: يُقدَّم وليُّ علي سلطان.

ونقل ابنُ الحَكَم: يُقدَّم زوجٌ على عَصْبَةٍ، اختارَه جماعةٌ (خ) كغسلها (وم ش) وذكرَ الشريفُ: يُقدَّم زوجٌ على ابنه، وأبطله أبوالمعالى بتقديم أبٍ على جدٍّ\*، ويتوجَّه مما ذكره الشريفُ: التعميمُ\* (وه) على ما سبق في كراهة إمامته بابن (وه)، وفي بعض نسخ «الخلافة»: الزوجُ أولى من ابنِ الميتة منه؛ لأنه يلزمه طاعةُ أبيه، فيلزمه تقديمه، كما قلنا: يلزمه تقديمه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وتحمل عقل).

يعني: إذا كان أخٌ من أبٍ وأخٌ من أبوين، فالأخ من الأبوين مقدَّم فيما تحمله العاقلة، فحصل التقديمُ بواسطة الأم.

\* قوله: (وأبطله أبوالمعالى بتقديم أبٍ على جدٍّ).

وجهُ إبطاله بتقديم الأبِ على الجدِّ: أنَّ الأبَ قدَّم على الجدِّ مع كونِ الأبِ ابنَ الجدِّ، فيقدَّم ابنُ الزوجِ على الزوجِ كذلك، ولا يضرُّ كونه ابنه.

\* قوله: (ويتوجَّه مما ذكره الشريفُ: التعميمُ).

أي: يعمُّ هذا التقديمُ صلاةَ الجنازة، وصلاةَ الفرض، ولا يختصُّ بصلاةِ الجنازة.

(١) في الأصل و(ط): «لأنه».

(٢) في (س): «في الصلاة».

الفروع صدورِ المجالسِ، وسرّواتِ\* الطُّرُق، فقليل له: يلزَمُ عليه الصلواتُ الفرضُ\*، يُقدِّمُ الابنُ إذا كان أقرأ، وإن كان يلزمه طاعته، فقال: إنما قُدِّمَ عليه هناك؛ لأنّه لا ولايةَ له<sup>(١)</sup> في ذلك، وله ولايةٌ في هذه الصلاة، وفي بعضِ النسخ<sup>(٢)</sup>: الزوجُ أولى من سائرِ العصاباتِ، في إحدى الروايتين، وقاسَ عليه<sup>(٣)</sup> ابنه منها، فقليل له: إنما لم يتقدّم عليه؛ لأنّه يلزمه طاعةُ أبيه، فقال: فيجبُ أن يتقدّمَ عليه في سائرِ الصلواتِ المفروضاتِ. ويجبُ أن يتقدّمَ عليه في الغسلِ والدفنِ. ثمّ ذكرَ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في الإمامةِ<sup>(٤)</sup>\*، وقال: فقد أجازَ تقدّمه عليه، ويتخرّجُ من تقديمِ الزوجِ تقديمُ المرأةِ على ذواتِ<sup>(٥)</sup> قرابته.

وعندَ الآجريِّ: يُقدِّمُ سلطانٌ، ثمّ وصيٌّ، ثمّ زوجٌ، ثمّ عصبَةٌ. والسيدُ

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وسرّواتِ).

سرّوات: جمع سرّاة، وزن حصاة، وهي: خيارُ الطريقِ ومعظمه.

\* قوله: (فقليل له: يلزمُ عليه الصلواتُ الفرضُ.. إلى آخره.

يعني: يلزمُ تقديمُ الأبِ في الصلواتِ الفرضِ، كما تقدّم في الجنائزِ، فلمَ قلتم يُقدِّمُ الابنُ إذا كان أقرأ؟ فأجاب: بأنّ الأبَ لا ولايةَ له في صلاةِ الفرضِ، بخلافِ صلاةِ الجنائزِ.

\* قوله: (ثمّ ذكرَ روايةَ أبي داودَ السابقةَ في الإمامةِ).

هي كراهةُ إمامتهِ بأبيه.

(١) في (ط): «عليه».

(٢) في (ط) وهامش الأصل: «نسخ الخلف».

(٣) في الأصل: «على».

(٤) ص ١١.

(٥) في (س): «ذات».

أولى برقيقه من سلطانٍ على الأصحّ (و) كعَسَلِهِ.

الفروع

وإن قَدَّمَ الوصيُّ غيره، فوجهان<sup>(٢٢)</sup>. وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ. قال أبوالمعالِي: فَإِنْ غَابَ الْأَقْرَبُ بِمَكَانٍ تَفَوُّتُ الصَّلَاةُ بِحُضُورِهِ، تَحَوَّلَتْ لِلأَبْعَدِ، فَلَهُ مَنَعُ مَنْ قُدِّمَ بِوَكَالَةٍ وَرِسَالَةٍ\*، كَذَا قَالَ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ. وَيَتَوَجَّهُ: لَا، كَنِكَاحٍ، وَيَتَوَجَّهُ فِيهِ تَخْرِيجٌ مِنْ هُنَا. وَيَقْدَمُ مَعَ التَّسَاوِي الْأُولَى بِالْإِمَامَةِ\*، وَقِيلَ: الْأَسْنُ (وَه ش) لِأَنَّ دَعَاءَهُ أَقْرَبُ إِجَابَةً، وَهُوَ أَكْبَرُ الْمَقْصُودِ، فَلَوْ قُدِّمَ غَيْرُهُ، فَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ<sup>(٣٢)</sup> (وَه).

مسألة - ٢: قوله: (وإن قدم الوصي غيره، فوجهان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الرعاية الكبرى»:

أحدهما: ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: له ذلك. قلت: وهو ضعيفٌ جداً؛ لأنَّ الوصيَّ<sup>(١)</sup> لهُ غرضٌ صحيحٌ في تخصيصِ الموصى إليه بالصلاة، لخاصيةٍ فيه لا توجدُ في غيره عنده، ولها نظائرٌ، بل يقال: إن لم يصل، بطلت الوصية، ورجعت الأحقية إلى أربابها، والله أعلم.

مسألة - ٣: قوله: (ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة، وقيل: الأسن؛ لأنَّ دعاءه أقربُ إجابةً، وهو أكبرُ المقصودِ، فلو قُدِّمَ غيره؛ فقيل: لا يملك ذلك) انتهى. قلت: هذا القولُ هو الصوابُ، كالوصيِّ، على ما تقدَّم، والحقُّ ليس مخصوصاً به، بل هم

\* قوله: (فإن غاب الأقربُ بمكانٍ تفوتُ الصلاةُ بحضوره، تحوَّلتُ للأبعدِ، فلهُ منعٌ من قُدِّمَ بوكالةٍ ورسالةٍ).

لأنه إذا نَزَلَ شخصاً مكانه، ثُمَّ غَابَ الغيبةَ المذكورةَ، سقطَ حَقُّه، وتحوَّلتُ الولايةُ إلى الأبعدِ، فيسقطُ حَقُّ الوكيلِ تبعاً لأصلِهِ.

\* قوله: (ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة).

أي: إذا تساوى الأولياء، قُدِّمَ الأولى بالإمامة.

(١) في (ج) و(ص): «الموصى».

الفروع وحرُّ بعيدٌ مقدَّمٌ على عبدٍ قريبٍ؛ لأنَّه لا ولايةَ له، ويتوجه: احتمالاً، والرجالُ الأجانبُ أولى بالصلاةِ على المرأةِ من نساءِ أقاربها.

وإن بَدَرَ أجنبيٌّ وصلَّى، فإن صلَّى الوليُّ خلفه، صارَ إذناً، ويشبهُ تصرفَ الفضوليِّ إذا أُجيزَ، وإلا فله أن يعيدَ الصلاةَ؛ لأنَّها حقُّه، ذكره أبو المعالي. وظاهره: لا يعيدُ غيرُ الوليِّ، وقاله الحنفيةُ على أصلهم\*، ولا يجيءُ هذا على أصلنا، وتشبيهُه<sup>(١)</sup> المسألة بتصرفِ الفضوليِّ\* يقتضي منعَ التقديمِ بلا

التصحيح متساوون فيه، وله نوعٌ مزيةٌ، فقدَّم بها. ويحتملُ قولَ آخر: بأنه يملكُ ذلك، كسائرِ الأولياءِ، وكالوصيِّ، لكنَّهُ ضعيفٌ، ومع ضعفه يحتملُه كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، فإنَّهم قالوا: ومَنْ قدَّمَ الوليُّ فهو بمنزلةِ؛ لأنَّها ولايةٌ تثبت له، فكانت له الاستنابةُ فيها، كولايةِ النكاحِ. انتهى. وقاله المصنف قبل ذلك أيضاً، فقال: (ومَنْ قدَّمه وليٌّ بمنزلةِ) انتهى. لكن مرادَ هؤلاء - والله أعلم - إذا اختصَّ الوليُّ بذلك؛ لكونه أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي لكن له نوعٌ مزيةٌ وهو الكِبَرُ، إذا عَلِمَ ذلك، فيحتملُ أن يقال: في كلامِ المصنفِ نقصٌ، وهو القول: بأنه يملكُ تقديمَ غيره، وأطلقَ الخلافَ، والعلةُ الموجبةُ في عدمِ تقديمِ غيره هنا غيرُ موجودةٍ في جميعِ الأولياءِ، فلذلك قُدِّمَ هناك جوازُ تقديمِ الوليِّ غيره، وفي هذه المسألة إما أنه اقتصرَ على هذا القولِ، ويكون طريقةً لبعضِ الأصحابِ، وهو الظاهرُ، أو حصلَ في الكلامِ سَقَطٌ، والله أعلم، وتقدَّم الكلامُ على هذا وشبهه في المقدمة.

الحاشية \* قوله: (وقالَه الحنفيةُ على أصلهم).

أصلهم: أنَّ صلاةَ الجنائزِ لا تُعَادُ، بل تُصلَّى مرةً فقط.

\* قوله: (وتشبيهُه المسألة بتصرفِ الفضوليِّ).

أي: تشبيهُ أبي المعالي؛ لأنَّه ذكرَ أنَّ أبا المعالي قال: ويشبهُ تصرفَ الفضوليِّ.

(١) في الأصل و (ط): «وتشبيه».

(٢) ٤٠٩/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٤/٦.

إذِنْ، ويتوجَّه: أنه يحتملُ أنه كتقديم غيرِ صاحبِ البيتِ وإمامِ المسجدِ بلا الفروع  
 إذِنْ، ويحتملُ المنعَ هنا؛ لمنع الصلاةِ ثانياً، وكونها نفلًا، عند كثيرٍ من  
 العلماء. وقيل للقاضي وغيره: الوليُّ له حقُّ التقديم، فليس لغيره أن يُبطلَ  
 حقَّه إلا أن يُسقطه الوليُّ، فإذا لم يُسقط حقَّه وصلى عليه، جازَ وانتقضت  
 الصلاةُ الأولى، كما لو صلى في بيته ثم حضرَ لصلاةِ الجمعة/، انتقضتُ ١٢٨/١  
 ظُهره، فقال: حقُّ التقديم الذي للوليِّ يسقطُ بسقوطِ فرضِ الصلاةِ، وقد  
 سقط فرضُ الصلاةِ بفعل الجماعةِ بالإجماع؛ لأنَّ الوليَّ لو لم يصلَّ عليه،  
 لكان فرضُ الصلاةِ على الميتِ ساقطًا\*، وصلاتهم محتسباً بها، وإذا سقط  
 فرضها، سقط التقديم الذي هو حكمٌ من أحكامها.

وَمَنْ ماتَ بأرضِ فلاةٍ، ففي «الفصول»: يقدم أقربُ أهلِ القافلةِ إلى  
 الخيرِ، والأشفقُ، والمرادُ بالإمامةِ.

### فصل

يُستحبُّ أن يقدمَ إلى الإمامِ الأفضلُ (و) وقيل: الأكبرُ، وقيل: الأدينُ،  
 وقيل: يقدمُ السابقُ (وش) إلا المرأةَ (و)، جزمَ به أبوالمعالِي، كما لا يؤخَّرُ  
 المفضولُ في صفِّ المكتوبةِ في الصفِّ الأولِ، وقربَ الإمامِ\*، وقال: لا  
 يجوزُ تقديمُ النساءِ على الرجالِ.

التصحیح

\* قوله: (لأنَّ الوليَّ لو لم يصلَّ عليه، لكان فرضُ الصلاةِ على الميتِ ساقطًا) إلى آخره.

استدلَّ القاضي على أنَّ فرضَ الصلاةِ يسقطُ بصلاةِ غيرِ الوليِّ، ولو لم يسقط حقَّه؛ بأنَّ الوليَّ لو لم  
 يصلَّ بعد ذلك، كان فرضُ الصلاةِ ساقطًا بصلاةِ غيره، وكانت صلاتهم محتسباً بها، فهذا يدلُّ  
 على أنَّ فرضَ الصلاةِ سقط.

\* قوله: (كما لا يؤخَّرُ المفضولُ في صفِّ المكتوبةِ في الصفِّ الأوَّلِ، وقربَ الإمامِ).

الفروع ثم القرعة، ومع التساوي يُقدّم مَنْ اتفق، ويُستحبُّ أن يُقدّمَ الحرُّ، ثمَّ العبدُ، ثمَّ الصبيُّ، ثم الخنثى، ثمَّ المرأةُ، نقله الجماعةُ، كالمكتوبةِ، وعنه: الصبيُّ على العبدِ (وم ش) وعنه: عبدٌ على حرٍّ دونَه (وهـ) وعنه: المرأةُ على الصبيِّ (خ) كما قدّمها الصحابةُ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، والفرقُ أنّهنَّ من أهلِ فرضِها، اختارها الخرقِيُّ وأبو الوفاء، ونصره القاضي وغيره، وهو روايةٌ في مكتوبةٍ، ذكرها ابنُ الجوزيِّ، وقيل: وعلى عبدٍ، وهو خلافُ ما ذكره غيرُ واحدٍ (ع).

ويُقدّمُ الأفضلُ أمامها في المسيرِ، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره. وجمعُ الموتى في الصلاةِ أفضلُ. نصَّ عليه (وم) كما لو تعيّرَ أو شقَّ، وقيل: عكسه (وش) ويتوجّه: احتمالاً بالتسويةِ (وهـ) ويُستحبُّ وقوفُ الإمام عندَ صدرِ الرجلِ ووسطِ المرأةِ، ونقله واختاره الأكثرُ (وش) والخنثى بينهما، وعنه: يقفُ عندَ رأسِ الرجلِ، وعنه: عندَ صدرِهما (وهـ) لا عندَ وسطه ومنكبها (م) ونقلَ جماعةٌ يُسوِّيَ بينَ رؤوسهم عندَ الاجتماعِ، ويقومُ مقامه من الرجالِ، اختاره جماعةٌ، ونقل الميمونيُّ في رجالٍ ونساءٍ - ولعله أو نساءٍ -: يُجعلون درجاً، رأسُ هذا عندَ رجلِ هذا، وأنَّ هذا والتسويةُ

التصحيح

الحاشية

ذكر في أوّل بابِ صفةِ الصلاةِ<sup>(٢)</sup>، خلافاً في تأخيرِ الأفضلِ للمفضولِ، ثمَّ قال: (ويأتي في الجنائزِ).

\* قوله: (كما قدّمها الصحابةُ في الصلاةِ على النبيِّ ﷺ).

يعني: أن النساءَ صلّينَ على النبيِّ ﷺ قبل الصبيانِ.

(١) أخرج البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٥٠، عن ابن عباس أنه قال: لما مات رسول الله ﷺ أدخل الرجال، فصلّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أدخل النساءَ فصلّينَ عليه، ثم أدخل الصبيانَ فصلّوا عليه. . . الحديث .

سواءً. قال الخلال: على هذا ثبتَّ قوله، وكذا قاله (هـ م) في رجالٍ أو<sup>(١)</sup> الفروع نساءً، وأنه إن شاء جعلَ رأسَ كلِّ واحدٍ عندَ منكبٍ<sup>(٢)</sup> الآخرِ، ومذهبنا يسوي بين رؤوسهم، وكذا جماعةُ خَنَائِي، لا أنَّ رأسَ كلِّ واحدٍ عندَ رجلِ الآخر (ش) ويُقدِّمُ من أولياءِ الموتى الأولى بالإمامة، وقيل: وليُّ أسبقهما حضوراً، وقيل: موتاً، وقيل: تطهيراً، ثمَّ القرعةُ، ولوليُّ كلِّ ميتٍ أن ينفردَ بصلاته على وليه، ويستحبُّ أن يصفِّهم\*، وأن<sup>(٣)</sup> لا ينقصهم عن ثلاثة صفوفٍ، نصَّ على ذلك؛ للأخبار<sup>(٤)</sup>، وسبقَ حكمُ الفدِّ في بابِ موقفِ الجماعةِ<sup>(٥)</sup>.

### فصل

ثمَّ يُحرَّمُ كما سبق في صفةِ الصلاةِ<sup>(٦)</sup>، ثمَّ يتعوذُ، وعنه: لا (و) وعنه: يستفتحُ (وهـ) قبله، اختارَه الخلال، وجزَمَ به في «التبصرة». ويضعُ يمينه على شماله، نقلَ ابنُ منصورٍ أنَّ أحمدَ كان يفعلُه، ونقلَ الفضلُ أنه أرسلهما (وهـ ر) قال أحمدُ: ويقرأُ الفاتحةَ سرّاً ولو ليلاً (و) وفي التكبيرةِ الأولى\*.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ويستحبُّ أن يصفِّهم).

يعني: المأمومين.

\* قوله: (في التكبيرةِ الأولى).

متعلقٌ بقوله: ويقرأُ، أي: يقرأُ الفاتحةَ في التكبيرةِ الأولى.

(١) في الأصل: «و».

(٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (ط): «ولا».

(٤) منها: ما أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن مُبيرة أنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب».

(٥) ص ٣٩.

(٦) ١٧٠/٢ (٦).

الفروع وفي «التبصرة»: وسورة. وفي «الفصول»: لا يقرأها، بلا خلافٍ على مذهبنا. ثم يكبرُ ويصليُّ على النبي ﷺ، كما في التشهد، نصرَ عليه، واستحبَّ القاضي بعدها: اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين، وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين؛ لأنَّ عبد الله نقل: يصليُّ على النبي ﷺ والملائكة المقربين، ثم يكبرُ فيدعو سراً (و) قال أحمد: لا توقيت، ادعُ له بأحسن ما يحضرك، أنت شفيع، يُصليُّ على المرءِ عمله. ويستحبُّ ما روي (م)<sup>(١)</sup>، ومنه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده<sup>(٢)</sup>»، «اللهم اغفر له، وارحمه، واعفُ عنه وعافه، وأكرم نزلَه، ووسِّع مدخلَه، واغسله بالماءِ والثلجِ والبردِ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقره فتنه القبرِ، وعذاب النار»<sup>(٣)</sup> «اللهم إنَّ فلانَ بنَ فلانٍ في ذمتك، وحبل جوارك\*، فقه من فتنه القبرِ، وعذاب النارِ، وأنت أهلُّ الوفاءِ والحمدِ<sup>(٤)</sup>،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وحبل جوارك)<sup>(٥)</sup>.

الحَبْلُ: العَهْدُ. والحَبْلُ: الأمان، مثل الجوار. قاله الجوهري. وفي التنزيل: ﴿صُرِّتَ عَلَيْهِمُ الذِّكْرُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٢].

(١) في (ط): «مسلم».

(٢) رواه أبوداود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة .

(٣) رواه مسلم (٩٦٣)(٨٥)، من حديث عوف بن مالك .

(٤) في الأصل: «والحمد لله» .

(٥) في (ق): «بلغ» .



اللهم فاغفر له وارحمه، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>.

الفروع

وإن كان صغيراً، زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المستوعب» وغيره، واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة؛ للخبر<sup>(٢)</sup>، لكن زادوا: والدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة له. وفي «الخلاف» وغيره: في الصبي الشهيد أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنب عليه، وكذا في «الفصول»: أنه يدعو لوالديه؛ لأنه لا ذنب له. فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو السنة. ولم يذكر أكثر الحنفية الدعاء لوالديه، بل: اللهم اجعله لنا ذخراً وفرطاً، وشفّعه فينا، ونحوه. وعندنا: إن لم يُعرف إسلام والديه، دعا لمواليه. ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً\* ومات، كصغير. نقل حنبلي وغيره: ويشير بأصبعه في الدعاء. ونقل الأثر وغيره: لا بأس. ونقل جماعة: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج صاحب «المحرر» بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ولم يذكر خلافاً.

ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلاً (وهـ م ق) نقله الجماعة، واختاره الخرقى وابن عقيل والشيخ وغيرهم، ليكبر آخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف، وصرح بعدمه بعض الحنفية، ونقل جماعة: ويدعو (وق) اختاره أبو بكر، والآجري، وصاحب «المحرر»، وجزم به في «الترغيب» وغيره؛ لأن ابن

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ومرأدهم فيمن بلغ مجنوناً).

أي: الذي يبلغ وهو مجنون، حكمه حكم الصغير.

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، من حديث وائلة بن الأسقع.

(٢) وهو «اللهم اجعله ذخراً لوالديه وفرطاً وأجرأ...»، رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٠ بنحوه عن أبي هريرة.

الفروع أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله<sup>(١)</sup> - وفيه إبراهيم الهجري<sup>(٢)</sup> ضعيف - قال أحمد: هو من أصلح ما روى، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه، فيقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقيل: اللهم لا تحرمنا أجره - وفتح التاء أفصح - ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. وفي «الوسيلة» رواية: أيهما شاء. ولا يتشهد ولا يسبح مطلقاً. نص عليه. (و) واختار حرب يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ لأنه قول عطاء.

ثم يسلم واحدة (وم) عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه. نص على ذلك. ويجوز ثانية، ويتوجه: أن ظاهر كلامه: يكره؛ لأنه لم يعرفه، وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن/ أبي أوفى المذكور: تسليمين، وصححه، واستحب القاضي ثانية، وذكره<sup>(٣)</sup> الحلواني<sup>(٤)</sup> رواية (وهش).

وظاهر كلامهم: يجهر إماماً بها، وقاله بعض الحنفية، وظاهر كلام ابن الجوزي: يسر (وهش م) قيل له في رواية ابن القاسم: تعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم عليها تسليمين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية<sup>(٥)</sup> عن يمينه، ابن عمر، وابن

التصحیح

الحاشية

(١) رواه ابن ماجه (١٥٠٣) .

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم الهجري، ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مستقيمة . «ميزان الاعتدال»: ٦٥/١ .

(٣) في (س): «وذكر» .

(٤) بعدها في (ط): «وغيره» .

(٥) في (س): «خفية» .

عباس، وأبوهريرة، ووائلثة، وزيد بن ثابت<sup>(١)</sup>.

الفروع وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه كالقنوت في الفجر. وفي «الفصول»: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف<sup>(٤م)</sup>. ويرفع يديه مع كل تكبيرة. نص عليه (م ر) واختاره جماعة من الحنفية، فعله أنس وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وروي عنه مرفوعاً\*، لا الأولى فقط\* (هـ) وهو أشهر عن (م) وصفة الرفع وانتهائه كما سبق في صفة الصلاة، واستحب أحمد وقوفه مكانه حتى تُرْفَع، وعنه: إن لم يقف، قيل له: يستأذن من انصرف من المقبرة؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا

التصحيح مسألة - ٤: قوله: (وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه كالقنوت في الفجر. وفي «الفصول»: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف) انتهى. قلت: الصواب هنا تقديم المتابعة، وإن قلنا: يتابعه في القنوت؛ لأن صلاته هنا قد فرغت بالتسليمة الأولى.

الحاشية \* قوله: (فعله أنس وابن عمر، وروي عنه مرفوعاً).

<sup>(٣)</sup> فيكون روي عن أنس من فعله، وأما ابن عمر فروي عنه من فعله، وروي عنه مرفوعاً<sup>(٣)</sup> إلى النبي ﷺ.

\* قوله: (لا الأولى فقط).

عطف على قوله: (كل تكبيرة) أي: يرفع [يديه مع كل] تكبيرة لا مع الأولى، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه يرفع في الأولى فقط.

(١) انظر: ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٠٧-٣٠٨، والحاكم في «المستدرک» ١/٣٦٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣/٤.

(٢) أثر ابن عمر مرفوعاً أورده الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٨٥، وعزاه إلى الدار قطني في «علیه»، وأما أثره موقوفاً فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٤٤، وقال: ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز.

(٣-٣) ليست في (د).

الفروع رحمكم الله؟ قال: بدعة. وكرهه أبو حفص، وأن ينصرفوا قبل أن يؤذنوا، وهو رواية عن (م). وقاله جماعة من الصحابة، والأول قول عامة العلماء (و).

### فصل

يَشْتَرُطُ لَهَا كَمَكْتُوبَةٍ (و) قَالَ صَاحِبُ «الْخُلَاصَةِ»، وَ«التَّلْخِيسِ»، وَجَمَاعَةٌ: وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصْحُحُ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ<sup>(١)</sup>، صَرَخَ بِهِ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْبُوقِ (و) لِأَنَّهَا كإِمَامٍ؛ وَلِهَذَا لَا صَلَاةَ بِدُونِ الْمَيِّتِ. قَالَ صَاحِبُ «الْمَحَرَّرِ» وَغَيْرُهُ: وَقَرُبُهَا مِنَ الْإِمَامِ مَقْصُودٌ، كَقَرَبِ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّهُ يُسَنُّ الدُّنُوَ مِنْهَا. وَلَوْ صَلَّى وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ، لَمْ يَصَحَّ. وَفِي «الْخِلَافِ»: صَلَاةُ الصَّفِّ الْأَخِيرِ جَائِزَةٌ، وَلَوْ حَصَلَ بَيْنَ الْجَنَازَةِ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ بَعِيدَةٌ. وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوْضِعِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ بِلَا حَاجَةٍ، لَمْ يُجْزِ. وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ، وَلَا يَشْتَرُطُ مَعْرِفَةَ عَيْنِ الْمَيِّتِ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْحَاضِرِ، وَقِيلَ: إِنْ جَهَلَهُ، نَوَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَقِيلَ: لَا. وَالْأَوْلَى مَعْرِفَةُ ذِكْرِيَّتِهِ وَأَنْوَيْتِهِ، وَاسْمِهِ، وَتَسْمِيَّتِهِ فِي دَعَائِهِ، وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى، اعْتَبَرَ تَعْيِينَهُ، كَتَرْوِيغِهِ أَحَدَ مَوْلَيْتَيْهِ، فَإِنْ بَانَ غَيْرُهُ، فَسَبَقَتْ فِي بَابِ النِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَجَزَمَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: لَا يَصَحُّ، قَالَ: وَسَبَقَ نَظِيرُهُ فِي نِيَّةِ التَّيْمَمِ. قَالَ: فَإِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ،

الحاشية \* قوله: (فإن بان غيره، فسبقت في باب النية).

قال في باب النية: (وإن عين جنازة فأخطأ، فوجهان. وقال شيخنا: إن عين وقصدته... على من حضر، صح، وإلا فلا).

(١) في (ط): «مجهولة».

(٢) ١٥٠/٢.

فبانَ امرأةً أو عكسه<sup>(١)</sup>، فالقياسُ: تُجزئُه؛ لقوة التعمين على الصفة في الفروع الأيمانِ وغيرها\*، وهو معنى كلام غيره.

والفرضُ القيامُ في فرضها (و) وظاهره: ولو تكررت، إن قيل: الثانيةُ فرضٌ (و ش) والتكبيرُ (و)، فلو نقص تكبيرةً عمدًا، بطلت، وسهواً يكبرها، ما لم يَظَلِ الفصلُ، وقيل: يعيدها. والفاصلةُ على الأصحَّ فيها (و ش) وعنه: لا يقرأها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءةً، بل استحَبَّها (هـ م)<sup>(٢)</sup> وهو ظاهرُ نقلِ أبي طالبٍ، ونقل ابنِ واصلٍ وغيره: لا بأس. والصلاةُ على النبيِّ ﷺ (و ش) قال صاحبُ «المحرَّر» ، وغيره: إن وجبت في الصلاة<sup>(٣)</sup>. وأدنى دعاءٍ للميتِ (و) وتسليمه<sup>(هـ)</sup> وعنه: ثنتان (خ) خرَّجها أبو الحسين وغيره\*.

التصحیح

\* قوله: (لقوة التعمين على الصفة في الأيمان وغيرها).

مثالُ قوة التعمينِ على الصفة: قوله: واللَّو لا دخلتُ هذه الدارَ، فصارت حَمَّاماً ودخلها، حنث؛ لأنَّ الذي عيَّنه في يمينه دخله، وإن كانت الصفةُ قد زالت، فالتعمينُ حصلَ بقوله: «هذه». والصفةُ حصلتْ بقوله: «الدار» وقد زالت الصفةُ؛ لأنها زالت عن كونها داراً. وغيرُ الأيمانِ: يحتملُ أنَّه أرادَ مثلَ ما لو قال لامرأةٍ: هذه الأجنبية طالقٌ، فبانَت زوجته. والذي يظهرُ أنَّها تطلقُ، ولكن لا أحررُ فيها نقلاً، فيحرر.

\* قوله: (وعنه: ثنتان، خرَّجها أبو الحسين وغيره).

الظاهرُ: أنَّه خرَّجها من الصلاةِ إذا قلنا: الثانيةُ<sup>(٤)</sup> هنا واجبةٌ، فيخرِّج هنا مثله.

(١) في الأصل: «عكس».

(٢) في (س): «وم».

(٣) أي: إن قلنا بوجوبها في الصلاة.

(٤) في (د): «الصلاة».

الفروع ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية\*، والدعاءُ في الثالثة، خلافاً «للمستوعب»، و«الكافي»، ولم يستدلَّ له، وقاله في «الواضح» في القراءةِ في الأولى، وهو ظاهرُ كلامِ أبي المعالي وغيره، وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»\*. ويشترطُ لها تطهيرُ الميتِ بماءٍ، أو تيممٍ؛ لعذرٍ (و)، فإن تعذَّر، صُلِّيَ عليه، وقد سبقَ<sup>(١)</sup>.

### فصل

وإن كَبَّرَ الإمامُ سبعاً تابعه المأمومُ، نقله الجماعةُ، اختاره الخلال وصاحبه، وابنُ بطة، وأبو حفص، والقاضي، وغيرهم، واحتجَّ بالأخبار<sup>(٢)</sup>. قال: واتفقوا أنَّ المأمومَ يتابعُ الإمامَ في تكبيراتِ العيد، كذا تكبيراتُ الجنائز، وعنه: يتابعه إلى خمس، واختاره الخرقِيُّ وغيره، وعنه: يتابعه إلى أربع فقط (و) وهو المذهبُ، قاله أبو المعالي، واختاره ابن عقيل

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولعلَّ ظاهرَ ذلك: لا تتعيَّنُ القراءةُ في الأولى، والصلاةُ في الثانية) إلى آخره. وجه الظاهرِ المذكورِ: أنهم قالوا: الفرضُ: القيامُ، والتكبيرُ، والفاضةُ، وأدى دعاءُ للميتِ، والسلامُ، ولم يقيدوه بموضعٍ، فدلَّ: أنه متى أتى بذلك، أجزأ.

\* قوله: (وسبقَ كلامُ صاحبِ «المحرر»).

قدَّم في الفصلِ قبلَ هذا: أنَّ جماعةً نقلوا أنه يدعو للميتِ بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة<sup>(٣)</sup>، اختاره الخلال، واحتجَّ صاحبُ «المحرر» بذلك: أنه لا يتعيَّنُ الدعاءُ للميتِ بعدَ الثالثة، بل يجوزُ في الرابعة، ولم يذكُرْ خلافاً.

(١) ص ٢٩٣.

(٢) منها: ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣/٤ عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبّر عليه سبع تكبيرات . . .

(٣) في (د): «الثانية».

وغيره. قال: كما لو عَلِمَ. وقال أيضاً: أو<sup>(١)</sup> ظن بدعته أو رفضه؛ لإظهارِ الفروع شعارهم.

وهل يدعو بعد الزيادة<sup>(٢)</sup>؟ يخرُجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا<sup>(٣)</sup>؛ لأنه تكبيرٌ لا يُستحبُّ، وقيل: يدعو هنا. ولو كَبَّرَ فجيءَ بثانيةٍ أو أكثرَ، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بَقِيَ من تكبيره أربعٌ، جاز على غير الرواية الثالثة\*. نصَّ عليه. ثم هل يكبِّرُ بعدَ التكبيرة الرابعة، متتابعاً كمسبوقٍ، أم يقرأُ في الخامسة، ويصلِّي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم<sup>(٣)</sup> يدعو فقط؟ فيه أوجهٌ. وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي<sup>(٤)</sup> حضرت بعدهما\*<sup>(٥)</sup>

(☆) تنبيه: قوله: (وهل يدعو بعد الزيادة؟ يخرُجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة، وقيل: التصحيح لا يدعو هنا؛ لأنه تكبيرٌ لا يستحبُّ، وقيل: يدعو هنا) انتهى. فذكر المصنّف فيما مضى أنّ الصحيح من المذهبِ أنّه لا يدعو بعدَ الرابعة، وقدمه، وقال هنا: (يُخرُجُ على الدعاءِ بعدَ الرابعة)، فيكونُ المقدمُ أيضاً في هذه المسألة أنّه لا يدعو بعدَ الزيادة؛ لأنه خرّجها على تلك، وقدمه في «الرعاية الكبرى» أيضاً. قلت: الصوابُ أيضاً: أنّه يدعو هنا فيما قبل الأخير، وإن قلنا: لا يدعو بعدَ الرابعة، وهو احتمالٌ للمجدد، والله أعلم.

الحاشية

\* قوله: (على غير الرواية الثالثة).

هي أنّه يتابعُ إلى أربع فقط.

\* قوله: (وفي إعادة القراءة أو الصلاة للتي حضرت بعدهما).

أي: للجانزة التي حضرت بعد القراءة أو بعد الصلاة على النبي ﷺ.

(١) في الأصل: «ولو».

(٢) في (ط): «الزيارة».

(٣) في الأصل و(ط): «أو».

(٤) في الأصل: «التي».

(٥) في (س): «بعدها».

الفروع الوجهان\* (٥٠، ٦)، وقيل للقاضي: إن لم يزد في التكبير، أدى إلى النقصان في حقّ الجنازة الثانية والثالثة، فأجاب بأنه غير ممتنع، كما قلنا في القارن: تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً\*.

النصحیح مسألة ٥-٦: قوله: (ولو كَبَّرَ فجاءَ بثانيةٍ أو أكثر، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيره أربع، جازَ على غير الرواية الثالثة. نصَّ عليه، ثمَّ هل يُكَبَّرُ بعدَ التكبيرِ الرابعة متتابعاً كمسبوق، أم يقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟ فيه أوجه. وفي إعادة القراءة أو الصلاة التي حضرت بعدهما الوجهان) انتهى. ذكر المصنّف مسألتين:

المسألة الأولى-٥: إذا كَبَّرَ وجيءَ بثانيةٍ أو أكثر، فكَبَّرَ ونواها لهما، وقد بقيَ من تكبيره أربع، فإنه يجوزُ على غير الرواية الثالثة التي ذكرها قبل ذلك. نصَّ عليه، فعلى المنصوص: هل يكبرُ بعدَ الرابعة متتابعاً<sup>(١)</sup>، أم يقرأ ويصلي ويدعو،<sup>(٢)</sup> أم يدعو<sup>(٣)</sup> فقط؟ أطلق الخلاف:

أحدها: أنه يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وقدمه في «المغني»<sup>(٤)</sup> و«الشرح»<sup>(٥)</sup> وصحاحه، و«شرح ابن رزين»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، وغيرهم/.

٦٤

الحاشية \* قوله: (الوجهان).

المراد- والله أعلم- الوجهان المذكوران بقوله: (أم يقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟).

\* قوله: (كما قلنا في القارن: تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً).

أي: يُسقطُ القرآن أفعال العمرة، وإذا أدركه راعياً، أجزأت تكبيره الإحرام، وسقطت تكبيره الركوع.

(١) في (ط): «شائعاً».

(٢-٢) ليست في (ص).

(٣) ٤٩/٢.

(٤) ٤٥٢-٤٥١/٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧١-١٧٢/٦.



ولا تبطلُ في المنصوصِ بمجاورةِ سبعِ عمدًا\* (و) قال أحمد: وينبغي أن الفروع يسبَّح به، وقبلها لا يسبَّح به. وذكر ابنُ حامدٍ وغيره وجهاً: تبطلُ بمجاورةِ أربعِ عمدًا، وبكلِّ تكبيرةٍ لا يتابعُ فيها. وفي «الخلافة» قولُ أحمدَ في رسالةِ مسددٍ: خالفني الشافعيُّ في هذا فقال: إذا زادَ على أربع، تُعادُ الصلاةُ،

والوجه الثاني: يدعو عقبَ كلِّ تكبيرةٍ، اختاره القاضي في «الخلافة». قال في الصحيح «مجمع البحرين»: وهو أصحُّ، وأطلقهما في «المذهب»، و«التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

والوجه الثالث: يكبِّرُ متتابعاً، وهو احتمالُ لابنِ عقيلٍ. وقال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: بل يقرأُ الحمد في الرابعة، ويصليُّ على النبي ﷺ في الخامسة، ويدعو في السادسة؛ ليحصلَ للربعِ أربعُ تكبيراتٍ. انتهى.

المسألة الثانية - ٦: قولُ المصنّف: (وفي إعادة القراءة أو الصلاة لتي حضرت بعدهما الوجهان) قال ابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: وهل يُعيدُ القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعدَ التكبيرة الثانية لتي حضرت؟ فيه وجهان. انتهى. وقال ابنُ تميم: وهل يعيدُ القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعدَ التكبيرة الثانية لتي حضرت؟ على وجهين. انتهى. فإن كان ما ذكره ابنُ تميم وابنُ حمدان مرادَ المصنّف، وهو الصوابُ، فالألفُ في قوله (أو الصلاة) وقعت زائدةً سهواً، ويكون مرادُه بالقراءة قراءة<sup>(١)</sup> الفاتحة، وبالصلاة الصلاة على النبي ﷺ، ويكون الضميرُ في قوله: (بعدهما) عائداً إلى التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءة والصلاة، ولكن لم يتقدّم لهما ذكرٌ في كلامه إلا أن في قوله: (وفي إعادة القراءة والصلاة) إشعاراً بأنهما قد فُعلا في محلّهما، وهما التكبيرة الأولى والثانية، فعلى هذا. يكونُ الصحيح<sup>(١)</sup> من الوجهين: أنه يعيدُ القراءة والصلاة على النبي ﷺ، وهو الصوابُ، والله أعلم.

\* قوله: (ولا تبطلُ في المنصوصِ بمجاورةِ سبعِ عمدًا).

لأنَّ الزائدَ ذكْرُ مشرُوعٍ في غيرِ موضِعِهِ، وهو لا يبطلُ غيرَ صلاةِ الجنازة، فكذلك الجنازةُ.

(١) ليست في (ط).

الفروع واحتجَّ بحديثِ النجاشي<sup>(١)</sup>. قال أحمدُ: والحجةُ له.

ولا يجوزُ أن يسلمَ المأمومُ قبله. نصَّ عليه (هـ م ر ق) لأنَّها زيادةٌ مختلفةٌ فيها. وذكر أبو المعالي وجهاً: ينوي مفارقتَه، ويسلمُ.

والمنفردُ كالإمامِ في الزيادة\*، وإن شاء مسبوقٌ، قضاها، وإن شاء، سلَّم معه. قال بعضهم: هو أولى. وفي «الفصول»: إن دخلَ معه في الرابعة ثمَّ كَبَّرَ الإمامُ على الجنائزِ الرابعةِ ثلاثاً، تمت للمسبوقِ صلاةُ جنازةٍ، وهي الرابعةُ، فإن أحبَّ، سلَّم معه، وإن أحبَّ، قضى ثلاثَ تكبيراتٍ؛ ليتَمَّ صلاته على الجميع. ويتوجَّه احتمالٌ: تتمَّ صلاته على الجميع\*، وإن سلَّم

### تنبيهان:

التصحیح

(☆) الأول: قوله في الصلاة على الجنائز<sup>(٢)</sup>: (وفي فعل البعض بعد البعض وجهان) انتهى. يعني: هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً<sup>(٣)</sup> أم لا؟ وهذا من تامة كلام الشيخ تقي الدين، والمذهب أنها لا تكون فرض كفاية، بل سنة، وقد قطع المصنف بأن فرض الكفاية إذا فعل مرة، يكون الفعل الثاني سنة، وأنكر على من قال: هو<sup>(٣)</sup> فرض كفاية، ذكره في صلاة التطوع عند القول بأن العلم أفضل التطوعات<sup>(٤)</sup>.

الحاشية \* قوله: (والمنفردُ كالإمامِ في الزيادة).

فحيث أبطلنا صلاة الإمام بالزيادة، أبطلنا صلاة المنفرد، وحيث لم تبطل صلاة الإمام، لم تبطل صلاة المنفرد.

\* قوله: (ويتوجَّه احتمالٌ: تتمَّ صلاته على الجميع).

على هذا الاحتمال: تتمَّ صلاته على الجميع ولو سلَّم معه؛ لأنَّه قد كَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ، فتَمَّتْ صلاته.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٣.

(٢) ص ٣٥١.

(٣) ليست في (ط).

(٤) ٣٤٣/٢.

معه؛ لتمام أربع تكبيراتٍ للجميع، والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ<sup>(☆)</sup>، الفروع ومجاوزهٌ سبع؛ ولهذا لو جيءَ بجزاةٍ خامسةٍ، لم يكبرَ عليها الخامسة.

ويجوزُ بل يستحبُّ للمسبوقِ أن يدخلَ بين التكبيرتينِ كالحاضرِ (ع) وكغيرها\*، وعنه: ينتظرُ تكبيرةً (وهـ م رق) لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ كركعةٍ، فلا يشتغلُ بقضائها؛ بخلافِ الحاضرِ فإنه مدركٌ للتكبيرةِ، فيأتي بها وقت حضورِ نيته. وفي «الفصول» روايةٌ: إن شاء كبرَ، وإن شاء انتظرَ، وليس أحدهما أولى من الآخرِ، كسائرِ الصلواتِ، كذا قال\*.

ويقطعُ قراءتهُ للتكبيرةِ الثانيةِ؛<sup>(١)</sup> لأنها سنةٌ<sup>(١)</sup>، ويتبعه كمسبوقٍ يركعُ إمامه، واختارَ/ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفِ فوتَ الثانيةِ\*؛ لأنه لم يترك متابعَةً واجبةً، فيتوجهُ: مثله من ركعَ إمامه، ولا فرق. ودلُّ كلامهم أنَّ

(☆) الثاني: قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ) كذا في النسخ، وصوابه: التصحيح والمحذورُ النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعٌ لا ثلاثٌ، والله أعلم.

\* قوله: (والمحذورُ النقصُ من ثلاثٍ).

صوابه: النقصُ من أربعٍ؛ لأنَّ الواجبَ أربعُ تكبيراتٍ، لا ثلاثٌ.

\* قوله: (وكغيرها).

أي: كغيرِ صلاةِ الجنازةِ، فإنَّ المسبوقَ يدخلُ مع الإمامِ فيها متى أدركه.

\* قوله: (كذا قال).

لأنَّ المعروفَ في غيرِ صلاةِ الجنازةِ أنه يدخلُ معه متى أدركه، وأنه أفضلُّ؛ لاحتمالِ حصولِ الغفرانِ فيما أدركه فيه.

\* قوله: (ويقطعُ قراءتهُ للتكبيرةِ الثانيةِ، ويتبعه كمسبوقٍ يركعُ إمامه، واختارَ صاحبُ «المحرر»: يتمُّها ما لم يخفِ فوتَ الثانيةِ) إلى آخره.

الفروع القراءة لو وجبت، أتمَّها، وهو واضح\* . وإذا كَبَّرَ الإمامُ قبلَ فراغِهِ، أدركَ التكبيرَةَ كالحاضرِ، وكإدراكِهِ راعياً، وذكرَ أبوالمعالِي، وجهاً: لا .

ويدخلُ مسبوقٌ في الأصحِّ بعدَ الرابعةِ، وقيل: إن قلنا: بعدها ذكراً، ويقضي ثلاثاً، وقيل: أربعاً. ويقضي ما فاتَهُ على صفتهِ\*، فإن خشيَ رفعها، تابع، رُفِعَتْ أم لا. نصَّ عليه (وم ق). وعنه: متتابعاً<sup>(١)</sup>، فإن رُفِعَتْ، قطعَهُ (وه) وقيل: يتمُّه، وقاله<sup>(٢)</sup> بعضُ الحنفيَّةِ. ما لم توضع على

التصحيح

قد سبقَ كلامُ المصنِّفِ في صلاةِ الجماعةِ، في فصلٍ/ ويتبعُ/ المأمومُ إمامه<sup>(٣)</sup>: (وإن سلَّم إمامٌ وبقيَ على مأمومٍ شيءٌ من الدعاءِ، يسلمُ، إلا أن يكونَ يسيراً). فقد قيل ذلك فيمنَ فارقه إمامه، فإذا قيل في حقِّ مَنْ لم يفارقه إمامه، كان أولى.

٨٣

الحاشية

\* قوله: (ودلَّ كلامُهم أنَّ القراءةَ لو وجبت، أتمَّها، وهو واضح).

لأنَّ قولهم: يقطعُ القراءةَ، دليلٌ على أنَّ القراءةَ ليست واجبةً عليه كقراءةِ صلاةِ الفرضِ.

\* قوله: (ويقضي ما فاتَهُ<sup>(٤)</sup> على صفتهِ) إلى آخره.

التقدير: ويقضي ما فاتَهُ على صفتهِ، وعنه: متتابعاً. فقوله: (وعنه) عائدٌ إلى قوله: (ويقضي). لا إلى قوله: (فإن خشيَ رفعها). وقال أبوالبركات: محلُّ الخلافِ ما إذا خشيَ رفعها، أمَّا إذا علمَ أنَّها تركٌ بعادةٍ أو قرينةٍ حتى يقضيَ، فإنه يقضي التكبيراتِ بذكرها على تعليلِ أصحابنا، حكاه عنه الزركشيُّ في «شرح الخرقى» انتهى. فعلى قولنا: يقضي ما فاتَهُ على صفتهِ، إذا خشيَ فوتها. تابع، رُفِعَتْ أو لا. وعلى قولنا: يقضيه متتابعاً، إذا رُفِعَتْ. قطعهُ، وقيل: يتمُّه. وعلى الروايةِ الأولى: يتمُّه ولو رُفِعَتْ.

(١) في (س): «متتابعان» .

(٢) في (ط): «وقال» .

(٣) ٤٤٥/٢ .

(٤) بعدها في (د): «إلا» .

الأكتاف، وقاله بعضهم، ما لم تتباعد. وقيل: على صفته\* (وق) والأصح الفروع إلا أن تُرفع، فيتابع، وإن سلم ولم يقضيه، صح، اختاره الأكثر، وعنه: لا (و) اختاره أبو بكر، والآجري، والحلواني، وابن عقيل وقال: اختاره شيخنا، وقال: ويقضيه بعد سلامه، لا يأتي به ثم يتبع الإمام، في أصح الروايتين.

### فصل

ومن صلى لم يصل ثانياً (و) كما لا يستحب رده سلاماً ثانياً، ذكره صاحب «المحرر»، وكذا في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يستحب هنا، ونصر أحمد هنا: يكره، على ما ذكره جماعة. وإنما احتجوا بقول أحمد - في رواية أحمد بن نصر: إذا صلى مرة يكفيه، ولكن من لم يصل، فإذا وضعت، فإن شاء، صلى على القبر، وقيل: يحرم، وذكره في «المنتخب» نسا، كالغسل والتكفين والدفن. وفي كلام القاضي: الكراهة وعدم الجواز، واحتج بمسألة السلام السابقة أن من رد بعد الأول، صح الرد، ولو رد الأول مرة ثانية، لم يعتد بالثاني. وقال أيضاً: معلوم أن تكرر الصلاة<sup>(٢)</sup> من شخص واحد لا يصح. وفي «الفصول»: لا يصلها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلي، اختاره في «الفنون» وشيخنا، وأطلق في «الوسيلة»، و«الفروع» عن ابن حامد: أنه يصلي؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد وصاحب «المحرر»: يصلي

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وقيل: على صفته).

الظاهر على هذا القول يقضيه على صفته رفعت أو لا.

(١) ٤٤٥/٣ .

(٢) في (ط): «السلام» .

الفروع تبعاً، وإلا فلا إجماعاً. قال: كبقية الصلوات تُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا تَبَعاً مَعَ الْغَيْرِ، وَلَا تَسْتَحَبُّ ابْتِدَاءً.

وَمَنْ لَمْ يَصَلِّ، جَازَ أَنْ يَصَلِّيَ (هـ م) بَلْ يَسْتَحَبُّ (وَش) لَصَلَاتِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ وَالٍ حَاضِرٍ، أَوْ وَلِيِّ بَعْدَهُ حَاضِرٍ، فَإِنَّهَا تَعَادُ تَبَعاً\* (و) لَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (هـ م) وَقِيلَ: يَصَلِّي مَنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِهِ، وَالْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«التَّلْخِصِصِ»، وَغَيْرُهُمَا\*، وَقِيلَ: لَا تَجْزِئُهُ بِنِيَّةِ السَّنَةِ، جَزَمَ بِهِ

التصحيح

الحاشية \*

قوله: (كما لو صلى عليه بلا إذن والٍ حاضرٍ، أو وليٍّ بعده حاضرٍ، فإنها تُعادُ تبعاً). يعني: إذا صلى على الميتِ بغيرِ إذنِ وليِّه الحاضرِ، فإنَّ الوليَّ يعيدُ الصلاةَ، ويصليُّ الغيرُ معه تبعاً له، وفاقاً.

فإنَّ مَنْ مَنَعَ إِعَادَتَهَا عَلَى الْمَيِّتِ، وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، أَجَازَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنَعُوهَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ. وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ يَقُولُ: وَلَوْ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَهَا، وَيُتْرَكُ بغيرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا تَبْقَى الطَّهَارَةُ، فَامْتَنَعَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ.

\* قوله: (وقيل: يصلي مَنْ لَمْ يَصَلِّ إِلَى شَهْرٍ، وَقَيَّدَهُ ابْنُ شَهَابٍ بِهِ [وَالْأَوَّلُ] جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «الْمَغْنِيِّ»، وَ«التَّلْخِصِصِ» وَغَيْرُهُمَا).

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup>: وَتَعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ جَمَاعَةً وَفِرَادَى. وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالشَّهْرِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>: وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ تُدْفَنْ، فَإِنْ دُفِنَتْ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ. فَاطْلُقَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الدَّفْنِ، وَجَعَلَهُ يَصَلِّي مَا لَمْ تُدْفَنْ، وَقَيَّدَ الْقَبْرَ بِشَهْرٍ.

(١) بعدها في (ب): «و».

(٢) ٤٤٥/٣.

(٣) ٤٤٤/٣.

أبوالمعالی؛ لأنها لا يتنفلُ بها؛ لتعيينها بدخوله فيها، كذا قال. وذكر الفروع شيخنا أن بعض أصحابنا ذكرَ وجهاً: أنها فرضُ كفاية (وش) مع سقوط الإثم بالأولى (ع) ولعلَّ وجهه بأنها شرعت لمصلحة، وهي الشفاعة، ولم تُعلم، ويجابُ بأنه يكفي الظنُّ. وقال أيضاً: فروضُ الكفايات إذا قامَ بها رجلٌ، سقطَ، ثم إذا فعلَ الكلُّ ذلك، كان كلُّه فرضاً، ذكره ابنُ عقيلٍ محلَّ وفاقٍ، لكن لعلَّه إذا فعلوه جميعاً، فإنه لا خلافَ فيه، وفي فعلِ البعض بعدَ البعض وجهان، وسبقَ في صلاةِ التطوع.

ومتى رُفعتْ لم توضع لأحد، فظاهره يكره. وقيل: لا. وقال أحمد: إن شاء قال لهم: ضعوها حتى يصلُّوا عليها، فيضعونها فيصلُّي.

وإن دُفنَ، صلِّيَ عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من موته\* (٧٢)، وتحرمُ بعده. نصَّ عليه، وقال في «الخلافة»: أجاب أبو بكرٍ فيما سأله أبو إسحاق عن قولِ الراوي: بعدَ شهرٍ: يريدُ شهراً، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَعْلَمَنَّ

مسألة - ٧: قوله: (وإن دُفنَ صلِّيَ عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من الصحيح موته)، انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم:

أحدهما: أولُ المدَّة من حين دفنِه، وهو الصحيح، جزمَ به في «التلخيص»، و«البلغة»، و«الوجيز»، وغيرهم، وصحَّحه الناظمُ وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، و«الزركشي»، وقال: هذا المشهورُ، واختاره ابنُ أبي موسى وغيره. فعلى هذا: لو لم يُدْفَن مدة تزيدُ على شهرٍ، جاز أن يصلِّيَ عليه إلى تمامِ الشهرِ منذُ دُفنَ.

والوجه الثاني: أولُ المدَّة من حينِ الموتِ، اختاره ابنُ عقيلٍ.

\* قوله: (صلِّيَ عليه إلى شهرٍ، قيل: من دفنِه، وقيل: من موته).

قال في «الفائق»: من حينِ الدفنِ، قاله ابنُ أبي موسى، وقيل: من الموتِ.

الفروع **نَبَأُ بَعْدَ حِينٍ** [ص: ٨٨]، يريدُ الحينَ. وذكر جماعةٌ: وزيادة يسيرة، ولعلّه مرادُ أحمدَ، فإنّه أخذَ بفعلِهِ عليه السلام<sup>(١)</sup>، وكان بعدَ شهرٍ، قال القاضي: كاليومين، وقيل: إلى سنة، وقيل: ما لم يبَل. فإنْ شكَّ في بقائه، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: أبداً (وش) ولو لم يكن من أهل فرضها يومَ موته (ش) وعند (هـ م) هو كما قبلَ الدفن، وروى أحمدُ والبخاري<sup>(٣)</sup> أنّه عليه الصلاةُ والسلامُ: صَلَّى على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودّع للأحياءِ والأمواتِ، وكان قد صَلَّى عليهم. فلذلك كان خاصّاً، وإنما لم يُجزَّ أن يُصَلَّى على قبرِهِ ﷺ (ع) لثلاثِ يُتَخَذُ مسجداً. والمسجدُ ما اتُّخِذَ للصلاة، ذكره في «الانتصار» وغيره. وقال صاحبُ «الخلاف» و«المحرر»: إنما لا يُصَلَّى عليه الآن؛ لثلاثِ يُتَخَذُ قبرُهُ مسجداً، وقد نهى عنه<sup>(٣)</sup>، أو للمنع من الصلاة على الميتِ بعدَ شهرٍ، ومَنْ شكَّ في المدّة، صَلَّى حتى يعلمَ فراغها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائه\* (و هـ) هذا هو الأشهرُ في مذهبه: إذا شكَّ في تفسُّخه

التصحیح مسألة - ٨: قوله: (وتحرمُ الصلاةُ بعدَ شهرٍ. نصُّ عليه... وقيل: تجوز ما لم يبَل. فإنْ شكَّ في بقائه، فوجهان) انتهى:

أحدهما: الجواز. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنّه الأصلُ، ما لم يغلب على ظنّه أنّه بليّ، ولم أرَ هذه المسألة في غير هذا المكان.

الحاشية \* قوله: (ومَنْ شكَّ في المدّة، صَلَّى حتى يعلمَ فراغها، ويتوجه الوجهُ في الشكِّ في بقائه). وقد تقدّم أنّه إذا شكَّ في بقائه، وقلنا: يصلي عليه ما لم يبَل وجهان، كذلك يتوجّه إذا شكَّ في فراغ المدّة، فالوجهُ الذي ذُكِرَ في المنع هناك، يتوجّه هنا.

(١) أخرج الترمذي (١٠٣٨)، عن سعيد بن المسيب: أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صَلَّى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

(٢) أحمد (١٧٤٠٢) والبخاري (٤٠٤٢)، عن عقبة بن عامر.

(٣) أخرج البخاري (١٣٩٠)، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً.



وتفرّقه، لا يُصَلَّى عليه، وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام، وكذا حكم الفروع غريق\* ونحوه، وقيل: إذا تفسخ الميت، فلا صلاة.

ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن. نص عليه (و) لعدم الحاجة. وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلف\*، وصححه صاحب «الرعاية» كالمكبة. ويصلي الإمام والآحاد، نص عليه على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها، في قبلته أو وراءه\* بالنية، وعنه: لا يجوز (و هـ م) وقيل: إن كان صلى عليه، واختاره شيخنا. قال شيخنا: ولا يصلي كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم يُنقل. يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح، صلى عليه\*. واحتج

التصحيح

والوجه الثاني: عدم الجواز.

الحاشية

\* قوله: (وكذا حكم غريق).

أي: حكم الغريق حكم من دفن، فيصلّى عليه في المدّة التي يصلّى على المدفون فيها. ونحو الغريق المحترق.

\* قوله: (وسبق أنه كإمام، فيجيء الخلف).

سبق في فصل: يُشترط لها ككتوبة<sup>(١)</sup>: أن الميت (كإمام)، فيجيء الخلف المذكور فيما إذا كان المأموم لا يرى الإمام.

\* قوله: (في قبلته أو وراءه).

يعني: لا فرق بين أن يكون الغائب في قبلة المصلّي، أو خلفه.

فالأول: الميت الغائب في مدينة النبي ﷺ، والمصلّي بدمشق.

والثاني: الميت بدمشق والمصلّي في مدينة النبي ﷺ.

\* قوله: (يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح، صلى عليه)؛

لأن أحمد لما قيّد بالرجل الصالح دلّ أنه: لا يصلّى مطلقاً بل مع قيد الصلاح.

الفروع بقصة<sup>(١)</sup> النجاشي. وإطلاق كلام الأصحاب، والله أعلم، لا يخالفه. قال: ومقتضى اللفظ أن مَنْ كان خارج السور، أو ما يقدر سوراً، يصلي عليه. لكن هذا لا أصل له، فلا بد من انفصاله عن البلد بما يُعدُّ الذهاب إليه<sup>(٢)</sup> نوع سفر، وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوة. قال شيخنا: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يُعدُّ غائباً عنها، ومدته كمدة الصلاة على القبر\*. وفي «الخلافة»: يصلي\*، وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير - ولم يقيدَهُ بعضهم - لم يصل عليه - وقيل: بلى - للمشقة\*. وأبطلها صاحب «المحرر» بمشقة مرضٍ ومطرٍ، ويتوجه فيهما<sup>(٣)</sup> تخريج.

## التصحیح

الحاشية \* قوله: (ومدته كمدة الصلاة على القبر).

أي: مدة الغائب، فيصلِّي عليه في المدة التي يصلِّي على القبر فيها.

\* قوله: (وفي «الخلافة»: يصلي).

أي: إذا أطلق الصلاة ولم يقيدَها بمدة القبر.

\* قوله: (وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير - ولم يقيدَهُ بعضهم - لم يصل عليه - وقيل:

بلى - للمشقة). التقدير: وإن كان في أحد جانبي البلد، لم يصل عليه، وقيل: بلى.

لكن بعضهم قيّدَ البلدَ الكبير، وبعضهم أطلق، ولم يقيدَهُ بالكبير.

\* قوله: (ويتوجه فيهما)

أي: المرض والمطر.

(١) في الأصل: «بقضية»، وتقدم تخريجها ص ٢٧٣.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) في (ط): «فيها».

وإن حضر الغائب، استُحِبَّ أن يصلِّي عليه ثانياً، جزمَ به ابنُ تميمٍ الفروع وغيره، فيعابا بها\*.

وفي الصلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلٍ سبعٍ، ونحوه وجهان<sup>(٩٢)</sup>. قال في «الفصول»: فأما إن حصلَ في بطنِ سبعٍ، لم يُصلَّ عليه مع مشاهدة السبع.

### فصل

ولا يصلِّي إمامٌ قريةً - وهو واليها في القضاء، ذكره أبو بكرٍ. نقلَ حربٌ: إمامٌ كلَّ قريةٍ واليها. وخطأه الخلالُ. قال صاحبُ «المحرر»: والصوابُ تصويبه، فإنَّ أعظمَ «متولٍّ للإمام» في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعهِ الردعِ والزجرُ\*. ونقلَ الجماعةُ: الإمامُ الأعظمُ، اختاره الخلالُ، وجزمَ به في

مسألة-٩: قوله: (وفي الصلاة على مستحيلٍ بإحراقٍ، وأكيلٍ سبعٍ، ونحوه، وجهان) التصحيح انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، وغيرهم: أحدهما: لا يصلِّي عليه، وهو الصحيح. قال في «التلخيص»: لا يصلِّي عليه على الأظهر. وجزمَ به في «المذهب» وغيره، وقدمه في «الرعاية الكبرى». قال في «الفصول»

الحاشية

\* قوله: (فيُعابا بها)

وجهُ المعايَاة: أنَّ شخصاً صلَّى على الجنائز، ثمَّ استُحِبَّ أن يعيدها ثانياً بلا خلافٍ. وإن قلنا: أنَّ مَنْ صلَّى لا يصلِّي ثانياً، وهي هذه الصورة: أن يكون غائباً، فيصلِّي صلاةَ الغائبِ، ثمَّ يحضرُ، فإنَّه يعيدُ الصلاةَ.

\* قوله: (فإنَّ أعظمَ متولٍّ للإمام في كلِّ بلدةٍ يحصلُ بامتناعهِ الردعِ والزجرُ).

أي: الذي هو أعظمُ متولٍّ للإمام في كلِّ بلدٍ، إذا امتنع من الصلاة على الغالِّ، يحصلُ بامتناعهِ من الصلاة عليه الردعُ والزجرُ. والامتناعُ من الصلاة عليه؛ لحصولِ الردعِ والزجرِ عن الغلِّ.

(١-١) في الأصل: «متولي الإمامة». وفي (ب): «متولي للإمام».

الفروع «التبصرة». وقيل: أو نائبه - على غاٍ من غنيمية، وقاتل نفسه عمداً، وقيل: ١٣١/١ ويحرم/ عليه، وحكي رواية. قال ابن عقيل: هو من هجر أهل البدع والفساق، فيجىء الخلاف\*. فلا يصلى أهل الفضل على الفساق (وم ر) ولهذا في «الخلاف»: لأن في امتناع الإمام ردعاً وزجراً؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرفٌ للميت ورغبةٌ في دعائه له، وعنه: ولا يصلى على أهل الكبائر (خ) جزم به في «الترغيب» وغيره، واختاره صاحب «المحرر» في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وهو متجه، وعنه: ولا على من قتل في حد<sup>(١)</sup> (وم). وعنه: ولا على مدين (خ) وعنه: يصلى على كل أحد، اختاره ابن عقيل (و) كما يصلى غيره حتى على باغ (هـ) ومحارب (هـ) وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان<sup>(٢)</sup>. ومقتول بالعصية (هـ)

التصحيح بعد أن ذكر أحكام الصلاة على الغائب: فإن أكله السبع أو أحرق بالنار، احتمل أن لا يصلى عليه، بخلاف الغريق والضائع؛ لأنه قد بقي منه ما يصلى عليه. انتهى. فاقصر على هذا الاحتمال، وتابعه الشارح.

والوجه الثاني: يصلى عليه. قلت: وليس ببعيد، بل هو الصواب؛ لأن الصلاة؛ لأجل الخير الذي يحصل بسببها<sup>(٢)</sup>؛ من الثواب والشفاعة، وهم أهل لذلك، ومحتاجون إليها، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله في المحارب: (وهل يغسل ويصلى عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان) انتهى:

أحدهما: يُغسل ويصلى عليه قبل صلبه، قدّمه في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم».

الحاشية \* قوله: (قال ابن عقيل: هو من هجر أهل البدع والفساق، فيجىء الخلاف).

أي: الذي في هجر أهل المعاصي، هل هو للوجوب أو للاستحباب؟.

(١) في (س): «نفسه».

(٢) في النسخ الخطية: «تشبيها»، والمثبت من (ط).

وَمَنْ قَتَلَ أَبَوَيْهِ (هـ) ولأصحابه خلافٌ فَيَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ظَلَمًا، الفروع  
وعلى أهل البدع في رواية (وهـ ش م ر) ويأتي في إرث أهل الملل<sup>(١)</sup>.  
وإن وُجِدَ بعضُ الميتِ تحقيقاً، ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره، غيرُ شعرٍ وظفرٍ،  
والمرادُ: وسنٌّ، وقيل: وغيرُ عضوٍ قاتلٍ\*، كيدٍ ورجلٍ\*، صَلَّى عليه (وش)  
وجوباً، إن لم يكن صَلَّى عليه، وقيل: مطلقاً، كغسله، وتكفينه ودفنه في  
الأصحِّ (و) والفرقُ ظاهرٌ، وقيل: ينوي الجملة\*، وإذا صَلَّى ثمَّ وجد  
الأكثرُ، احتملَ أن لا تجب، واحتملَ أن تجب، وإن تكررَ الوجوبُ؛ جعلاً  
للاكثرِ كالكلِّ<sup>(١٢)</sup>. وعنه: لا يصلي على الأقلِّ (وهـ م) لثلاث تكرر الصلاة.

والمعنى الثاني: يُفعلُ ذلك به بعدَ صلِّيه، جزمَ به في «الرعاية الكبرى»، في بابِ التصحيح  
المحاربين. وقال في هذا الباب: وإن غُسلَ قاطعُ طريقٍ قبلَ صلِّيه - وبغده على الخلافِ  
فيه - صَلَّى عليه. انتهى.

مسألة - ١١: قوله: (وإن وُجِدَ بعضُ الميتِ تحقيقاً... صَلَّى عليه... وإذا صَلَّى  
ثمَّ وُجِدَ الأكثرُ، احتملَ أن لا تجب، واحتملَ أن تجب، وإن تكررَ الوجوبُ؛ جعلاً  
للاكثرِ كالكلِّ) انتهى. تبع المصنفُ في هذه العبارةِ المجدَّ في «شرح»، وتبعه أيضاً في  
«مجمع البحرين»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

\* قوله: (وقيل: غيرُ عضوٍ قاتلٍ).

أي: العضو الذي ليس بقاتلٍ، فيه قولٌ أنه كالشعرِ والظفرِ، فلا يصلي عليه.

\* قوله: (كيدٍ ورجلٍ).

الذي يظهرُ أنه مثلاً لغيرِ القاتلِ، والقاتلُ كالرأسِ.

\* قوله: (وقيل: ينوي الجملة).

أي: ينوي بالصلاة على البعض الموجود الصلاة على الميت.

الفروع قال صاحب «المحرر»: نحن نجيزه، إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداءً\*، كَمَنْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ حَضَرَ، فَقَدَرْنَا غِيَبَةَ الْكُلِّ احتياطاً للصلاة، وذكر هذا في «الرعاية» قولاً، وبعده.

وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان (١٢م).

وما بان من حي، كيد سارق<sup>(١)</sup> انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها. وقيل: يصل علىهما<sup>(٢)</sup>، إن احتمل موته.

التصحیح أحدهما: تجب الصلاة أيضاً على الأكثر، وهو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup>، و«شرح ابن رزين».

والاحتمال الثاني: لا تجب الصلاة ثانياً، بل يكفي بالصلاة التي فعلت على البعض الأول.

مسألة- ١٢: قوله: (وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن عقيل في «الفصول»، وحكاهما احتمالين، وابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية \* قوله: (قال صاحب «المحرر»: نحن نجيزه إذا لم يكن الميت حاضراً ابتداءً) إلى آخره.

أي: نحن نجوز تكرار الصلاة في صورة، وهي: إذا كان الميت غائباً، فصلّى عليه صلاة الغائب، ثم حضر المصلّي، استحب له أن يصلّي ثانياً، كما جزم به ابن تميم وغيره، وقد تقدّمت عن قريب.

\* قوله: (وما بان من حي، كيد سارق انفصل في وقت، لو وجدت فيه الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها، وقيل: يصل علىهما).

الذي يظهر أنّ في الكلام حذفاً، والتقدير: وما بان من حي، كيد سارق انفصل في وقت ولو وجدت في الجملة، لم تغسل ولم يصل عليها، لم يصل عليه. فيكون: لم يصل عليه، محذوفاً،

(١) في الأصل: «وساق».

(٢) في الأصل (س) و(ط): «عليها».

(٣) ٤٨٠-٤٨١/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٣/٦.

وإن اشْتَبَهَ مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ - كَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ - نُؤْيَى بِالصَّلَاةِ مِنْ يَصَلِّيَ الْفِرْعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ، وَلَا يُعْتَبَرُ الْأَكْثَرُ (هـ) وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا، لِيَعْلَمَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ أَمَكْنَ عَزْلُهُمْ وَإِلَّا دُفِنُوا مَعًا<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنهُ: إِنْ اخْتَلَطُوا بِنَا بَدَارِ الْحَرْبِ، فَلَا صَلَاةَ. وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَغْسَلُونَ إِنْ تَسَاوَوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ إِذْنَ.

وَسَبَقَ أَنَّ الْجَنَازَةَ تُقَدَّمُ عَلَى صَلَاةِ الْكُوفِ<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ أَنَّهَا تَقَدَّمُ عَلَى مَا قَدَّمَ الْكُوفُ عَلَيْهِ، وَصَرَّحُوا مِنْهُ بِالْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَيْضًا بِالْمَكْتُوبَاتِ، وَنَقَلَ الْجَمَاعَةُ: تَقَدَّمُ الْجَنَازَةُ<sup>(٣)</sup> عَلَى فَجْرِ وَعَصْرِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: يَقَدَّمُ الْمَغْرِبُ عَلَيْهَا لَا الْفَجْرُ.

أَحَدُهُمَا: يُدْفَنُ بِجَنِبِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ رَزِينٍ فِي «شَرْحِهِ»: دَفِنَ بِجَنِبِهِ وَلَمْ يُنْبَشْ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ. قَالَ الشَّيْخُ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وَالشَّارِحُ: وَإِنْ وُجِدَ الْجُزْءُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ غَسَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ الْقَبْرِ، أَوْ نَبَشَ بَعْضَ الْقَبْرِ، وَدَفِنَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى كَشْفِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ نَبَشِ الْمَيِّتِ، وَكَشْفِهِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرْرِ بِتَفْرِيقَةِ أَجْزَائِهِ. انْتَهَى.  
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يُنْبَشُ وَيُدْفَنُ مَعَهُ.

وَهُوَ مَرَادٌ، وَيَكُونُ هُوَ خَيْرَ الْمَبْتَدَأِ، وَالْمَبْتَدَأِ (مَ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا بَانَ مِنْ حَيٍّ، لَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ إِنْ انْفَصَلَ فِي وَقْتٍ لَوْ وَجَدَتْ فِيهِ الْجَمْلَةُ لَمْ تَغْسَلَ وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ مَاتَ صَاحِبُ الْعَضْوِ، أَمْ لَا؟ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (لَمْ يَصَلَّ عَلَيْهَا) عَائِدٌ عَلَى الْيَدِ الْمُنْفَصِلَةِ مِنَ السَّارِقِ، وَقَوْلُهُ: (وَقِيلَ: يَصَلَّى عَلَيْهِمَا) أَي: عَلَى الْعَضْوِ الَّذِي بَانَ وَعَلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ مَوْتَهُ، نَزَّلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ تَحَقُّقِ مَوْتِهِ، وَأَقْمْنَا الْإِحْتِمَالَ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ؛ احْتِيَاطًا لِلصَّلَاةِ.

(١) فِي (ط): «مَعْنَا».

(٢) ص ٢٢١.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «(و)».

(٤) ٤٨١/٣.

الفروع وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها، ويقدم الوليمة من دُعي إليها؛ لتعيينها بالدعاية، ذكره ابن شهاب. ولا تكرر صلاة الجنائز في المسجد (هم ر) وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد<sup>(٥٦)</sup>. وقال الآجري: السنة أن يصلّى عليها فيه، وإنه قول (ش) وأحمد.

وإن لم يؤمن تلويثه، لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره، وأجاب في «الخلافة» وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره: بأنه نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت، كره إدخاله المسجد، وإلا فلا، كما تدخل المرأة المسجد، وإن جاز أن يطرقها الحيض. زاد صاحب «المحرر»: ثم لو صلّى الإمام فيه والجنائز خارجة، كرهت عند المخالف. وللحنفية خلاف فيما<sup>(١)</sup> ذكره عنهم، حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد؛ بناء على أن المسجد للمكتوبات، إلا لعذر مطر ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أم للتنزيه؟

ولا تحمّل الجنائز إلى مكانٍ ومحلة ليصلّى عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يقصد، ذكره ابن عقيل وغيره.

التصحيح (٥٦) تنبيه: قوله: (ولا تكرر صلاة الجنائز في المسجد، وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد) انتهى. ظاهر كلام المصنّف: أن الذي قدّمه أن صلاة الجنائز في المسجد مباحة، وهو كذلك. فقد قال أكثر الأصحاب: لا بأس بها فيه، فيكون المصنّف قد قدّم حكماً وهو الإباحة، فليس الخلاف بمطلق، لكن على غير المقدم: هل فعلها فيه أفضل، أم فعلها خارجة أفضل؟ حكى قولين. قلت: الصواب عدم الأفضلية في المسجد. والله أعلم.



وله بصلاة الجنائز قيراط، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه الفروع قيراطٌ نسبته من أجر صاحب المصيبة. وله بتمام دفنها آخر\*، وذكر

التصحیح

\* قوله: (وله بصلاة الجنائز قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط الحاشية نسبه من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها آخر).

قال العلامة ابن القيم في «بدائع الفوائد»: لم أزل حريصاً على معرفة المراد بالقيراط، وإلى أي شيء نسبته، حتى رأيت لابن عقيل فيه كلاماً، قال: القيراط/ نصف سدس<sup>(١)</sup> درهم مثلاً، أو نصف عشر دينار<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الأجر؛ لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله، كالصلاة والحج وغيره، وليس في صلاة الجنائز ما يبلغ هذا، فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود، وهو الأجر العائد إلى الميت، ويتعلق بالميت<sup>(٣)</sup> أجر الصبر على المصاب فيه، وأجر تجهيزه<sup>(٤)</sup>، وغسله، ودفنه، والتعزية به، وحمل الطعام إلى أهله، وتسليتهم، وهذا مجموع الأجر الذي يتعلق بالميت، فكان للمصلي والجالس إلى أن يقبر سدس ذلك، أو نصف سدسه إن صلى وانصرف. قلت: كان الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده وقضاء حق أهله وأولاده وجبرهم ديناراً مثلاً، فللمصلي عليه فقط من هذا الدينار قيراط، والذي يتعارفه الناس من القيراط أنه نصف سدس، فإن صلى عليه وتبعه، كان له قيراطان منه، وهما سدسه، وعلى هذا: فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل بحسب عظم ذلك الأجر الكامل في نفسه، وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه، فهذا بين هنا.

وأما قوله ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو زرع، نقص من أجره أو عمله كل يوم قيراط»<sup>(٥)</sup>. فيحتمل أن يكون المراد به هذا المعنى أيضاً بعينه، وهو نصف سدس أجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قلة عمله وكثرته، فإذا كانت له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلاً، نقص منها كل يوم ألفاً حسنة، وعلى هذا الحساب، والله أعلم بما رآه رسوله ﷺ. انتهى.

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والزيادة من «بدائع الفوائد» ١٤٩/٢.

(٢-٢) في النسخ الخطية: «صبر على المصائب فيه وبه وتجهيزه»، والتصويب من «بدائع الفوائد» ١٤٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥٣)، من حديث عبدالله بن عمر.

الفروع أبوالمعالى وجهاً: أَنَّ الثاني بوضعه في قبره. ويتوجَّه احتمالاً: إذا سُتِرَ باللِّبَنِ، وهل يُعتَبَرُ للثاني أن لا يفارقها من الصلاةِ حتَّى تدفَنَ، أم يكفي حضورُ دَفْنِهَا؟ يتوجه وجهان<sup>(١٣٢)</sup>. قال الآجريُّ: وأسمعُ الناسَ إذا سلموا من الجنائزِ يقولُ بعضهم لبعضٍ: آجَرَكَ اللهُ، ولا نعرفُهُ من أهلِ العلمِ، سُئِلَ عنه بشرُ بنُ الحارثِ<sup>(١)</sup>، فقال: مَنْ قال هذا؟ قيل له: في روايةِ أبي داودَ عن قولِ الناسِ إذا تناوَلَه مِنْ صاحِبِه: سلِّمْ رَحِمَكَ اللهُ، فلم يعرفُهُ. قيل له: مَنْ يذهبُ إلى مسجدِ الجنائزِ، فيجلسُ يصلِّي على الجنائزِ إذا جاءت؟ قال: لا بأسَ. وكأنَّه رأى إذا تبعها من أهلها فهو أفضلُ. قال في حديثِ يحيى بن جَعْدَةَ<sup>(٢)</sup>: «وتبعها مِنْ أهلها»<sup>(٣)</sup> يعني: مَنْ صَلَّى على جنازةٍ فتبعها من أهلها، فَلَهُ قِراَطٌ.

التصحيح مسألة - ١٣: قوله: (وله بصلاةِ الجنائزِ قيراطٌ . . . وله بتمامِ دَفْنِهَا آخِرٌ . . . وهل يُعتَبَرُ أن لا يفارقها من الصلاةِ حتَّى تدفَنَ أم يكفي حضورُ دَفْنِهَا؟ يتوجَّه وجهان). انتهى . أحدهما: يُعتَبَرُ أن لا يفارقها من الصلاةِ حتَّى تدفَنَ، فلا بُدَّ من اتباعها وحضورِ دَفْنِهَا. قلت: وهو الصوابُ، فإنَّ في اتباعها أجراً كثيراً له وللِميتِ، وفي «صحيح مسلم» ما يدلُّ على أنَّه يتبعها من بيتها. والقولُ الثاني: يكفي حضورُ دَفْنِهَا، وهو ظاهرُ الحديثِ أيضاً، فهذه ثلاثُ عشرةَ مسألةً في هذا البابِ.

## الحاشية

- (١) هو: الإمام الرباني الزاهد أبو نصر، بشر بن الحارث بن عبد الرحمن المروزي، البغدادي، المشهور بالحافي . (ت ٢٢٧هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٦٩ .
- (٢) هو: الإمام يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي، المخزومي . روى له أصحاب السنن . «تهذيب الكمال» ٣١/٢٥٣ .
- (٣) وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٢١ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الجنائزَ عند أهلها فمشى معها حتَّى يصلِّي عليها فَلَهُ قِراَطٌ . . .»

الفروع

باب حمل الجنابة<sup>(١)</sup>

وهو فرض كفاية (ع) لا يختص كون فاعله من أهل القرية؛ فلهذا يسقط بكافرٍ وغيره (و)، ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرُّم، وقاله الآمدي (خ) وكذا تكفينه (و) ودفنُه (و) لعدم اعتبار النية<sup>(٢)</sup>. ويأتي أخذ الرزق وما اختصَّ به أهل القرية في الإجارة<sup>(٣)</sup>.

يُسْنُ أن يحمله أربعة؛ لأنه يسنُّ التَّربيعُ في حَمَلِه (و هـ ش) وقاله المالكيَّة، وهو أن يضع قائمة النَّعشِ اليُسرى المَقْدَمَة على كَتِفِه اليُمْنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يُمْنَى النَّعشِ على كَتِفِه اليُسرى، يبدأ بمقدِّمتها، نقله الجماعة (و هـ ش) وعنه: بالمؤخرة، ولا يُكره حمله بين العمودين، كل

مسألة ١- قوله: (ولا تُكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، التصحيح وقيل: تحرُّم، وقاله الآمدي. وكذا تكفينه، ودفنُه؛ لعدم اعتبار النية) انتهى. في كلام المصنِّف ثلاث مسائل، حُكْمُهِنَّ واحدٌ، أجرة حَمَلِه، وتكفينه، ودفنُه، وأطلق الخلاف في ذلك:

إحداهن: يُكره مطلقاً. وهو الصَّحيح. صحَّحه في «الحاوي الصغير»، وقدمه في «الرعائتين»، و«مجمع البحرين»<sup>(٣)</sup>.

والرواية الثانية: لا يُكره مطلقاً.

والرواية الثالثة: يُكره لغير حاجة، ولا يُكره للحاجة. قدَّمه في «المستوعب»، و«مختصر ابن تميم»، وهو قويٌّ، بل هو الصَّواب. وأطلق الثانية والثالثة في «الحاوي الكبير». وذكر المصنِّف قولاً بالتحريم، وقاله الآمدي.

الحاشية

(١) في الأصل و(ط): «الجنابة».

(٢) ١٤٨/٧.

(٣) بعدها في (ج): «وهو الصواب».

الفروع واحد على عاتقِهِ، على الأصحّ (هـ) وليس بأفضل من التّربيع (ش) وعنه: هما سواء (وم) والأولى الجمع بينهما. وزاد في «الرعاية»: إن حمل بين العمودين، فمن عند رأسه، ثم من عند رجله. وفي «المذهب»: من ناحية رجله لا يصلح إلا التّربيع. قال أبو حفص وغيره: يُكره الازدحام عليه؛ أيهم يحمله، وأنه يُكره التّربيع إذن. وكذا كره الآجري وغيره التّربيع إن ازدحموا. وأن قول أبي داود: رأيتُ أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها؛ يحتمل الزّحام، وإلا فالترّبيع أفضل عنده.

ويُستحبُّ سترُ نعشِ المرأة، ذكره جماعة. قال في «المستوعب»: يُستَرُّ بالمِكْبَةِ<sup>(١)</sup>. ومعناه في «الفصول». قال بعضهم: أوّل من اتّخذ ذلك له زينب أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين<sup>(٢)</sup>. وفي «التلخيص»: لا بأس بجعل المِكْبَةَ عليه وفوقها ثوب. قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت. وكذا من لم يُمكن تركه على نعش إلا بمثله، كحَدَب/<sup>(٣)</sup> ونحوه. قال في «الفصول»: المقطعُ تَلَفُّقُ أعضائه بطين حُرٍّ ونفطٍ\*<sup>(٤)</sup> حتى

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ونفط).

قيل: الفتح أجود، وقيل: الكسر أجود، اختاره ابن السكيت.

(١) المِكْبَةُ: تُعمل من خشب أو جريد، أو قصب، مثل القَبَّة، فوقها ثوبٌ توضع فوق السَّرير. «الإقناع» ١/٣٦٠.  
(٢) أخرج ابن سعد أنه لما ماتت زينب بنت جحش، أمر عمرٌ منادياً فنادى: ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحمٍ من أهلها، فقالت أسماء بنت عميس: يا أمير المؤمنين، ألا أريك شيئاً رأيتُ الحبيشة تصنعه لسنائهم؟ فجعلتُ نعشاً وغشته ثوباً، فلما نظر إليه قال: ما أحسن هذا! ما أستر هذا! فأمر منادياً فنادى: أن اخرجوا على أمكم. «الطبقات» ١١١/٨.

(٣) في (ب): «لحدب».

(٤) في الأصل و (ط): «ويفطى». والنفط، بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح: الدَّهن. «الصالح»: (نفط).

لا يتبين تشويبه، فإن ضاعت، لم يُعمل شكلها من طين. وقال أيضاً: الفروع الواجب جمع أعضائه في كفٍ واحدٍ وقبرٍ واحدٍ. وقال أبو حفص وغيره: يُستحبُّ شدُّ النعشِ بعمامةٍ. ولا بأس بحملِ طفلٍ على يديه. ولا بأس بحملِ الميت بأعمدةٍ؛ للحاجة، كجنازة<sup>(١)</sup> ابنِ عمرَ. وعلى دابةٍ؛ لغرضٍ صحيحٍ. ويجوزُ؛ لبعْدِ قبره، وعنه: يكره. وظاهرُ كلامهم: لا يحرمُ حملها على هيئةٍ مُزريّة، أو هيئةٍ يُخافُ معها سقوطها. ويتوجّه احتمالُ (و ش).

ويُستحبُّ الإسراعُ بها دونَ الحَبَبِ (و). نصَّ عليه. زاد ابنُ الجوزي: وفوقَ السَّعي. وعندَ القاضي: لا يخرجُ عن المشي المعتاد. وتُراعى الحاجةُ. نصَّ عليه (و).

واتَّبَعُهَا سُنَّةٌ (و)، وسألهُ مُثَنَّى: الجنازةُ تكونُ في جوارِ رجلٍ وقتَ صلاةٍ، أتبَّعُها ويعطلُ المسجدَ؟ فلم أره يعجبه تركها ولو تعطل. وسبقت روايةُ حنبلٍ: أنه أفضلُ من صلاةِ النَّافِلَةِ. وفي آخر «الرعاية»: اتَّبَعُهَا فَرَضٌ كفايةٌ؛ لأمرِ الشَّارعِ به في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، من حديثِ البراءِ، وليستِ النَّوافِلُ أفضلَ، إلا لجوارٍ، أو قرابةٍ، أو صلاحٍ. خلافاً للحنفية. ونظيره قولُ صاحبِ «الطراز» المالكي: إنَّ المشهورَ عندهم أنَّ صلاةَ الجنازةِ سُنَّةٌ، قال: بل قال مالك: هي أخفض<sup>(٣)</sup> من السُّنةِ، والجلوسُ في المسجدِ،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب): «الجنازة».

(٢) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)(٣)، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعبادةِ المريضِ، وإجابةِ الداعي . . . الحديث.

(٣) في (ب): «أفضل».

الفروع والنافلة أفضلُ منها، إلا جنازةً من تُرجى بركته، أو له حق قرابة، أو غيرها، وهو حقُّ له ولأهله. قال شيخنا: لو قَدَّر، لو انفردَ لم يستحقَّ هذا الحقُّ؛ لمزاحم، أو لعدمِ استحقاقِهِ، تَبَعَهُ؛ لأجلِ أهلهِ إحساناً إليهم؛ لتألف، أو مكافأةً، أو غيره، وذكرَ فعلَ النبي ﷺ مع عبدِ الله بن أبيي<sup>(١)</sup>. وذكرَ الآجريُّ: أنَّ مِنَ الخَيْرِ أنْ يَتَّبِعَهَا؛ لقضاءِ حقِّ أخيه المسلم. ويكره للمرأةِ اتِّباعُها، (وهـ ش) و(م) في العجوز. وحرَّمه الآجريُّ (وم ر) في الشابة. وقال: جميعُ ما تفعله النساءُ مع الجنائزِ محظورٌ عند العلماء. قال أبوالمعالِي: يُمنَعَن من اتِّباعها. وذكره بعضهم قولَ جمهورِ العلماء. وأباحه بعضهم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعةٌ، ويجب طردُهِنَّ، فإن رجعن وإلا رجَع الرجالُ بعدَ أنْ يحثوا في وجوههِنَّ التراب. قال: ورخصَ أحمدُ في اتِّباعِ جنازةٍ تَبِعَهَا النِّسَاءُ. قال أبو حفص: ويحرمُ بلوغُها المقبرة؛ للخبرِ في ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيفٌ<sup>(٣)</sup>، ثم يُحملُ على وقتِ تحريمِ زيارتهنَّ.

التصحيح

الحاشية

(١) وفعلُ النبي ﷺ معه في البخاري (١٣٥٠) وبنحوه في مسلم (٢٧٧٣)(٢)، ولفظُ البخاري من حديث جابر بن عبد الله قال: أتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بنَ أبيي بعد ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً. قال سفيان وقال أبوهارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابنُ عبدِ الله: يا رسول الله، أليس أبي قميصك الذي يلي جلدك. قال سفيان: فيرؤن أنَّ النبي ﷺ ألبسَ عبدَ الله قميصه مكافأةً لما صنع.

(٢) أخرج أبو داود (٣١٢٣)، والنسائي ٢٧/٤، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف . . . وفيه: فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغتِ معهم الكُدَى»، قالت: معاذُ الله!! وقد سمعتك تذكرُ فيها ما تذكرُ، قال: «لو بلغتِ معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه روي من طريقٍ ترجع إلى ربيعة بن سيف المعافري - وهو ابن ماتع - وهو ضعيف. قال فيه البخاري وابنُ يونس: عنده مناكيرُ. ذكر ذلك الذهبي في «الميزان» ٤٣/٢.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَهَا. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش) لَا خَلْفَهَا (هـ) (١) الْفُرُوعِ  
 وَاخْتَارَ صَاحِبُ «الرَّعَايَةِ»: حَيْثُ شَاءَ. وَفِي «الْكَافِي» (٢): حَيْثُ مَشَى  
 فَحَسَنٌ. وَقِيلَ لِلْقَاضِي: لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ هَذَا بِالشَّفِيعِ؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الشَّفِيعِ  
 وَتَأَخُّرَهُ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، لَيْسَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا كَذَلِكَ الْمَشِيُّ  
 أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: لَا  
 نَسَلُّمُ هَذَا، بَلِ التَّقَدُّمُ بِالْخَطَابِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِظْهَارُ نَفْسِهِ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي  
 ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ التَّأَخُّرِ فِيهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَالْجَنَازَةُ مَتَبَوِّعَةٌ، مَعْنَاهُ  
 مَقْصُودَةٌ، فَإِنَّ النَّاسَ يَمْشُونَ لِأَجْلِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مَتَبَوِّعًا (٣) ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْ  
 تَابِعِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ إِذَا شَفَعُوا الرَّجُلَ \*، تَقَدَّمُوا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جُنْدُ السُّلْطَانِ  
 يَتَقَدَّمُونَ، وَهُمْ تَبِعٌ. وَكَذَا قَاسَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّفِيعِ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ فِيهِ.  
 وَالرَّاكِبُ خَلْفَهَا (و) قَالَ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ»: وَيُكْرَهُ أَمَامَهَا. قَالَ النَّخَعِيُّ:  
 كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَفِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ وَجِهَانِ (٢٢)، قَالَ بَعْضُهُمْ: بِنَاءً  
 عَلَى أَنَّ حَكْمَهُ كَرَاكِبٍ، أَوْ مَاشٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِمَا يَنْبَنِي دَوْرَانَهُ فِي الصَّلَاةِ.

مسألة - ٢: قوله: (وفي ركب سفينة وجهان) انتهى. يعني: إذا تبعها وهو راكب التصحيح  
 سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟ قال بعضهم: بناءً على أن  
 حكمه كراكب، أو كماشي، وأن عليهما ينبنى دورانه في الصلاة. انتهى. وأطلقهما في  
 «الرعاية الكبرى»، و«مختصر ابن تميم»، و«الفاثق»، و«حواشي المصنف على المقنع»:  
 أحدهما: يكون خلفها. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو

الحاشية

\* قوله: (إذا شفعوا لرجل).

شَفَعَ: بفتح الفاء، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ، بفتح الفاء فيهما.

(١) ليست في (س).

(٢) ٥٨/٢.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «مقصوداً».

الفروع ويكره لمن تبعها الركوب (وم ش) وقيل: لا (وه) كركوبه في عودِهِ (و) والقربُ منها أفضل. ويكرهُ تقديمها<sup>(١)</sup> إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة. ويكرهُ جلوسُ من تبعها قبل وضعها بالأرض؛ للدَّفْن، نقله الجماعة (وه) وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، وعنه: لا يُكره (وم ش) كَمَنْ بَعْدَ. ويكرهُ قيامه، وقيام مَنْ مرَّتْ به لها (و) وعنه: القيامُ وتركُه سواءً، وعنه: يُستحبُّ، اختاره ابنُ عقيلٍ وشيخنا، وعنه: حتى تغيب، أو توضع، وقال ابنُ أبي موسى: ولعلَّ المرادُ على هذا، يقومُ حينَ يراها قبلَ وصولها إليه؛ للخبر؛ لأنَّه عليه السلام أمر به حينَ يراها<sup>(٢)</sup>. وظاهره: ولو كانت جنازةً كافرٍ؛ لفعله عليه السلام. متفقٌ على ذلك<sup>(٣)</sup>. قال المروزيُّ: رأيتُ أبا عبد الله إذا صَلَّى على جنازةٍ هو وليُّها، لم يجلسُ حتى تُدْفَنَ. ووقفَ عليَّ على قبرٍ فقيل: ألا تجلسُ يا أميرَ المؤمنين؟ فقال: قليلٌ لأخينا قيامنا على قبره<sup>(٤)</sup>. ذكره أحمدٌ محتجاً به. ونقلَ حنبلٌ: لا بأسَ بقيامه على القبرِ حتَّى يدفنَ؛ جبراً وإكراماً. قال صاحبُ «المحرر»: ذلك حسنٌ لا بأسَ به. نصَّ عليه.

التصحیح حلف لا يركبُ، حَيْثُ بركوبِ سفينةٍ، في المنصوص؛ تقديماً للشرع واللغة، فعلى هذا: يكونُ ركبها خلفها، وهو الصوابُ، لأنَّه ليسَ بماشٍ، وهو إلى ركوبِ الدابةِ أقربُ، والله أعلم.

والوجهُ الثاني: يكونُ أمامها كالماشي. قلت: وفيه ضَعْفٌ.

#### الحاشية

(١) في (س) و(ط): «تقدمها».

(٢) أخرج البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)(٧٧)، من حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُم الجنازة فقوموا». الحديث.

(٣) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)(٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: مرَّ بنا جنازةٌ، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا به. فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهوديٍّ؟ قال: «وإذا رأيتُم الجنازة، فقوموا».

(٤) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/٢٦٩ عن عمر بن سعد . . .



ويُكره تغطية النعش بغير البياض، ويسنُّ به، وتُكره مرقعةٌ. قال الفروع الآجريُّ: كرهها<sup>(١)</sup> العلماء. وأتباعها بماءٍ وريدٍ، ونحوه، ونارٍ (و) إلا لحاجةٍ. نصَّ عليه، ومثله التبخيرُ عند خروج روحه، يُكره في ظاهر كلامهم، وقاله (م) وغيره.

ويُسنُّ الذُّكْرُ، والقراءةُ سِرًّا، وإلا الصَّمتُ. ويُكره رفع الصوت ولو بالقراءة، اتفاقاً، قاله شيخنا. وحرَّمه جماعةٌ من الحنفية وغيرهم. وما يعطونه من الأجرة سبقَ أوَّل بابِ الكفن<sup>(٢)</sup>. ويتوجَّه منه: إباحةُ القراءة، وأنَّه يُخرَجُ تحريمه وكراهته على الخلاف. وتُكره المحادثةُ في الدُّنيا، والتَّبَسُّمُ، والضحكُ أشدُّ. وكذا مسحُه بيدٍ أو شيءٍ عليها تبركاً، وقيل: بمنعه، كالقبر، وأولى. قال أبوالمعالِي: هو بدعةٌ يُخاف منه على الميت. قال: وهو قبيحٌ في الحياة فكذا بعد الموت. وفي «الفصول»: يُكره. قال: ولهذا منعَ أكثر العلماء من مسِّ القبرِ، فكيفَ بالجسدِ، ولأنَّه بعد الموت كالحيَّة، ثم حالَ الحياة يُكره أن يمسَّ بدنَ الإنسان؛ للاحترام وغيره، سوى المصافحة، فأما غيرها فسوءُ أدبٍ، كذا بعد الموت، بل بعد الموت انقطعت المواصلَةُ بالبدنِ سوى القُبلة؛ للسنة<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ صرْبَه بمنديلٍ وكُمِّ

التصحیح

الحاشية

(١) في (ب) و(س): «كرهه» .

(٢) ص ٣١٣ .

(٣) أخرج البخاري (١٢٤١) (١٢٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه . . . وفيه: فتبسم النبي ﷺ وهو مسجى ببردٍ جيرةً، فكشفت عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبله ثم بكى . . . الحديث . وأخرج أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦)، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبلُ عثمانَ بنَ مظعونٍ وهو ميتٌ، حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ .

الفروع حدُّ للمريض، فلا يفعلُ بالميت. وروى الخلالُ في أخلاقِ أحمد: أن عليَّ ابنَ عبدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ<sup>(١)</sup> مسحَ يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه وهو ينظر، فغضبَ أحمدُ شديداً، وجعلَ ينفُضُ يده ويقولُ: عمَّن أخذتم هذا؟! وأنكره شديداً. وسبقَ في فصلِ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ المَوْتِ<sup>(٢)</sup>. ونقلَ المروزيُّ في الورع: أن يحيى/ بن يحيى النيسابوري<sup>(٣)</sup> أوصى لأحمدَ بجبته، فقال: رجلٌ صالحٌ قد أطاعَ اللهَ فيها، أتبركُ بها، فجاءه ابنُ يحيى بمنديلٍ ثياب، فردَّها معها.

وقولُ القائلِ مع الجنائز: استغفروا له، ونحوه بدعةٌ عند أحمد، وكرهه، وحرَّمه أبو حفص. نقل ابنُ منصورٍ: ما يعجبني. وروى سعيدٌ أن ابنَ عمرَ وسعيدَ بنَ جبيرٍ قالا لقائلٍ ذلك: لا غفرَ اللهَ لك<sup>(٤)</sup>. كما سبق في آخرِ الجمعةِ الدعاءَ على من نشدَ ضالةً<sup>(٥)</sup>؛ لمخالفتِهِ السُّنَّة. قال صاحبُ «المحرر»: ولم ينقل عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ خلافه، إلا ما روى أحمد عن أنسٍ: أنه شهدَ جنازةَ أنصاريٍّ، فأظهروا له الاستغفارَ، فلم يُنكره<sup>(٦)</sup>. ولا

التصحیح

الحاشية

(١) هو: علي بن عبد الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيُّ البغداديُّ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يسكنُ قطعةَ الرِّبيع، وكانَ عنده عن أبي عبد الله مسائلٌ سالحةٌ. (ت ٢٨٩هـ). و«سير أعلام النبلاء» ٤٢٩/١٣. «المقصد الأرشد» ٢٣١/٢.

(٢) ص ٢٦٠.

(٣) هو: أبو زكريَّا، يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري، قال فيه أحمد بن حنبل: ما أخرجت خراسانُ بعد ابن المبارك مثل يحيى بن يحيى. وقال أيضاً فيه: كان ثقةً وزيادة، وأثنى عليه خيراً. (ت ٢٢٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥١٢/١٠.

(٤) قول ابن عمر: مر. وقول سعيد بن جبير: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٢٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٧٣/٣.

(٥) تقدم ص ١٨٧.

(٦) لم أقف عليه.

يعارضُ صريحَ القولِ . قال أحمد: لا يقولُ في حملِ الجنابة: سلّم يرحمك الفروع الله؛ فإنه بدعةٌ، ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. ويذكرُ الله إذا تناولَ السريرَ. ويحرم<sup>(١)</sup> أن يتبعها مع منكر هو عاجزٌ عنه. نصَّ عليه؛ للذهبي<sup>(٢)</sup>، نحو طولٍ، أو نياحةٍ، أو لطمِ نسوةٍ، وتصفيقٍ، ورفعِ أصواتهنَّ، وعنه: يتبعها، وينكره بحسبه (وهـ) ويلزمُ القادرَ. فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ، لزمه على الروایتين؛ لحصولِ المقصودين، ذكره صاحب «المحرر»، فيعابا بها. وقيل: العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ فسمعَ طبلًا أو نوحًا، وفيه روايتان، نقلَ المروذيُّ في طبلٍ: لا، ونقل أبو الحارث وأبوداود في نوحٍ: يغسله، وينهاهم<sup>(٣)</sup>.

وضربُ النساءِ بالدَّفِ \* منكرٌ، منهيٌّ عنه اتفاقاً، قاله شيخنا - رحمه الله

تعالى - .

مسألة - ٣: قوله: (ويحرمُ أن يتبعها مع منكرٍ هو عاجزٌ عنه. نصَّ عليه . . . وعنه: التصحيح يتبعها وينكره بحسبه، ويلزمُ القادرَ، فلو ظنَّ إن اتبعها أزيلَ المنكرُ، لزمه على الروایتين . . . وقيل: العاجزُ كمن دُعي لغسلِ ميتٍ، فسمعَ طبلًا أو نوحًا، وفيه روايتان، نقلَ المروذيُّ في طبلٍ: لا، ونقل أبو الحارث / وأبوداود في نوحٍ: يغسله وينهاهم) ٦٥ انتهى. قلت: الصوابُ إن غلبَ على ظنِّه زوالُ الطبلِ والنوحِ بذهابِهِ ذهبَ وغسله، وإلا فلا، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

\* قوله: (وضربُ النساءِ بالدَّفِ).

الدَّف: بضمِّ الدالِّ وفتحها.

(١) في (س): «ويكره» .

(٢) أخرج البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦)(٣١)، عن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا نوح . . . الحديث . وأخرج البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣)(١٦٥)، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية» .

## باب الدفن

الأولى به وبالتكفين الأولى بالغسل، ثم بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء، ثم الأجنبيةات. ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدفنها\*. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال (ومش) أم لا (وهـ) وفيه روايتان. (١) فإن عديما، فهل الأجانب أولى (وهش)، أم نساء محارمها، مع عدم محذور من تكشفتن بحضرة الرجال، أو

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال، أم لا؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم، والمصنف في «نكت المحرر»: إحداهما: يقدم الزوج، اختاره القاضي (١) و (٢) أبو المعالي.

الحاشية \* قوله: (ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدفنها) إلى آخره.

قد عُلم من كلام المصنف، أن محارمها الرجال يُقدّمون في دفنها على محارمها النساء، وحكى الخلاف؛ هل الأولى الأجانب، أو محارمها النساء؟

وظاهر «المحرر»: أن محارمها النساء أولى بدفنها من محارمها الرجال، فإنه قال: والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله، وغسل المرأة الأولى به بعد الوصي محارمها النساء. وهذا الذي هو ظاهر «المحرر»، لم أقف على من صرح به، بل صرحوا بخلافه، كما صرح به المصنف. وقال في «البلغة»: ويتولى وضعه غاسله، إلا أن تكون امرأة، فيتولأها محارمها، ثم النساء. ثم المشايخ. وفي «المغني» (٣): لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرّمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها، ولها السفر معه. فعلى رواية أن الأجانب أولى من نساء محارمها: لا مدخل للنساء في الدفن إلا للضرورة، قاله في «الفائق». وحيث قلنا: لهنّ مدخل، قدّم الأقرب منهنّ فالأقرب، كما في حق الرجال، قاله في «المغني» (٣) وغيره.

(١) ليست في (ص).

(٢) ليست في (ص) و(ط).

(٣) ٤٣٢/٣.

غيره؟ قال صاحب «المحرر»: أو أتباعهنَّ الجِنَازة؟ فيه روايتان<sup>(٢)</sup>.  
ويقدّم من الرّجالِ خصيٍّ، ثم شيخٌ، ثم الأفضَلُ ديناً ومعرفةً، ومَن بعدَ  
عهدهُ بجماعٍ، أولى ممَّن قُرب. ولا يُكره للرجالِ دفنُ امرأةٍ وثُمَّ محرّمٍ. نصّ

والروايةُ الثانيةُ: المحارمُ أولى من الزوج، وهو الصّحيحُ. قال الخلالُ: استقامت  
الرّوايةُ عن الإمام أحمدَ أنّ الأولياءَ يُقدّمون على الزوج. انتهى. وهو ظاهرُ كلام  
الخرقيِّ، وظاهر ما قدّمه في «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، فإنهم  
قالوا: يُدخِلُها محرّمها، وإلا امرأة. والأصحُّ، وإلا شابٌ ثقةٌ، وقدّمه في «النّظم»،  
وظاهرُ كلام الزركشيِّ: أنّ حكمَ هذه المسألةِ حكمُ الصلاةِ عليها، فعلى هذا أيضاً:  
المحارمُ أولى على الصّحيح.

مسألة - ٢: قوله: (فإن عُدما) يعني: الزوجُ ومحارمها (فهل الأجنبيُّ أولى، أم  
نساء محارمها، مع عدمٍ محذورٍ من تكسفنهنَّ بحضرة الرّجالِ أو غيره؟ قال صاحبُ  
«المحرر»: أو أتباعهن الجِنَازة؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ والمصنّفُ في  
«نكتِ المحرر»:

إحداهما: الأجنبيُّ أولى. قال الشيخُ الموفق: هذا أحسنُّ وأصحُّ. واختارهُ المجدُّ،  
وقدّمه الناظم، وقال: هذا أشهرُ القولين. قلتُ: وهذا الصّحيحُ، والله أعلمُ.

والروايةُ الثانيةُ: نساء محارمها أولى، جزمَ به الخرقِيُّ، واختارهُ ابنُ عقيلٍ  
وأبوالمعالِي، وقدّمه الزركشيُّ، وابنُ رزِينِ في «شرحهِ»، وقال: نصّ عليه. قال المجدُّ  
في «شرحهِ»: هذه الروايةُ محمولةٌ عندي على ما إذا لم يكن في دفنهنَّ محذورٌ من أتباع  
الجِنَازة، أو التّكشّفِ بحضرة الأجنبيِّ، أو غيره كما تقدّم. قلتُ: لا يسلّمَن من ذلك في  
الغالب، والله أعلمُ.

الفروع عليه، ويتوجّه احتمالاً: يحملها من المُغتسل إلى النعش\*، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن، وقاله (ش) في «الأم» وبعض أصحابه. ومتى كان الأولى بعسليه الأولى بدفنيه، تولاها بنفسه، ثم بناثيه إن شاء، وظاهره: أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي\* في الصلاة.

ويستحبُّ تعميقُ<sup>(١)</sup> القبر، وتوسيعه بلا حدّ. نصّ عليه. وقال أيضاً: إلى الصّدر. وقال أكثرُ الأصحاب: قامَةٌ وبسطة (وش) وذكره غير واحدٍ نصّاً. والبسطة: الباع\*. ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع. قال ابن عقيل: ولا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويتوجّه احتمالاً يحملها من المغتسل إلى النعش).

الذي ظهر لي من الاحتمال الذي وجّهه: أن مراده به: أن المحرم يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن، فالمحرم يفعل هذه الثلاث على هذا الاحتمال الذي وجّهه. ولم يذكر المصنّف غير هذا الاحتمال، ولعلّ المصنّف لم يقف على نقل في ذلك، فوجّه هذا من عنده. ويحتمل أن مراده: أن الرجل يحملها من المغتسل إلى النعش، ويسلمها إلى مَنْ في القبر، ويحلُّ عقد الكفن. ولا يُكره ذلك وثمّ محرم كما قيل في الدفن.

\* قوله: (وظاهره: أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام أبي المعالي).

قد تقدّم في باب الصلاة على الميت: ومن قدّمه وليّ بمنزله، فإن غاب الأقرب بمكان نفوث الصلاة بحضوره، تحوّلت إلى الأبعد، فله منع من قُدّم بوكالة، أو رسالة<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (والبسطة: الباع).

الباع: مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً، هذا كلام أهل اللغة.

ومراد المصنّف - والله أعلم - بالباع: بسط اليد مرفوعة، وبهذا فسّر النووي الشافعي البسطة في «روضته»، فإنه قال: يستحبُّ توسيعه وتعميقه قدر قامَةٍ وبسطة، والمراد: قامَةٌ رجلٍ معتدلٍ، يقوم

(١) في (س) و(ب): «تغيق».

(٢) ص ٣٣١.

يجوزُ بدلَ القبرِ وضعُه بالأرضِ، ويضعُ أجبالاً<sup>(١)</sup> من ترابٍ\*؛ لأنه ليسَ الفروعِ بسُنَّةٍ، كما لا يجوزُ سترُه إلا بالثيابِ.

ويستحبُّ أن يُسجى قبرُ امرأةٍ، لا قبرُ رجلٍ (ش) بل يُكره. نصَّ عليه، إلا لعذرٍ مطرٍ وغيرِهِ. واللَّحْدُ أفضلُ من الشَّقِّ على الأصحِّ (و) بل يُكره الشَّقُّ بلا عذرٍ، وهو: حفرةٌ في أرضِ القبرِ بقدرِهِ، ويسقفُ عليه، حتى لو تعذَّرَ اللحدُ؛ لكونِ التُّرابِ يَنهارُ\*، يُثَبِّتُهُ<sup>(٢)</sup> بِلَبْنٍ وحجارةٍ إن أمكن. نصَّ عليه. ولا يشقُّ إذا (ش) وقاله الحنفية في أرضٍ رخوةٍ، أو نديَّةٍ. ويُلحَدُ ممَّا يلي القبلةَ، ولا يعمَّقُ اللحدُ تعميقاً ينزلُ فيه جسدُ الميتِ كثيراً، بل بقدرِ ما يكونُ الجسدُ غيرَ ملاصقٍ للَبْنِ.

ويُدخَلُ الميتُ قبره من عندِ رجلِ القبرِ (وش) لأنه ليسَ موضعَ توجُّهِه، بل

التصحیح

ويسطُّ يده مرفوعةً، والقامةُ والبسطةُ: ثلاثة أذرعٍ ونصف، وفيه وجهٌ: أنه قامةٌ فقط، وهو: ثلاثة أذرعٍ، والمعروفُ الأول. قلتُ: كذا قال المحاملي<sup>(٣)</sup>: إنَّ القامةُ والبسطةُ ثلاثة أذرعٍ ونصف. وقال الجمهورُ: أربعة أذرعٍ ونصف، وهو الصوابُ.

\* قوله: (ويضعُ أجبالاً من ترابٍ).

كذا هو في النسخ: أجبالاً. ولعلها جبالاً، بغير ألفٍ في أوَّلِهِ<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ينهارُ).

بتخفيفِ الراءِ. وفي التنزيلِ ﴿فَأَنهَارَ بُوهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

(١) في (ط): «أجبالاً». وأجبالاً: جمع جَبَلٍ، وهو: الرمل المستطيل. «القاموس المحيط»: (جبل).

(٢) في (س) و(ط): «سنمه».

(٣) هو القاضي أبو عبد الله، الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الضبي البغدادي المحاملي، مصنف «السنن». (ت ١٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٥٨/١٥.

(٤) بل الصواب ما أثبتناه في الفروع.

الفروع دخول، فدخول الرأس أولى، كعادة الحي، يؤيده قول القاضي وغيره: إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس؛ لأنه أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه يجمع الأعضاء الشريفة؛ ولهذا قلنا: يقف في الصلاة عند رأس الميت، وهذا مع الذي قبله يدل أنه يبدأ بالرأس في اللباس، ولا يدخل الميت معترضاً من قبليته (هـ) ونقل جماعة: الأسهل، ثم سواء (وم) وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه (وش) (١) ذكره ابن الزاغوني. قال أحمد فيمن دخل القبر وعليه خُفٌ: لا يعجبني، قيل: يحل إزاره (٢)؟ قال: لا. ولا توقيت فيمن يدخله، بل بحسب الحاجة. نص عليه (وهـم) كسائر أموره (و) وقيل: الوتر أفضل (وش). ويستحب قول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله. للخبر (٣)، وعنه: يقول: اللهم بارك في القبر وصاحبه. وإن قرأ: ﴿مِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، أو أتى بذكر، أو دعاء يليق عند وضعه وإلحاده، فلا بأس؛ لفعله عليه السلام (٤)؛ وفعل الصحابة رضي الله عنهم (٥).

### فصل

يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي، وأصحابه، والشيخ. وعند

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) في (ب): «أزاره».

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٧١.

(٤) أخرج أبوداود (٣٢١٣)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والترمذي (١٠٤٦): أن النبي ﷺ كان إذا وُضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله».

(٥) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤ عن كثير بن مدرك أن عمر رضي الله عنه كان إذا سوَّى على الميت قال: اللهم أسلمته إليك الأهل، والمال، والعشيرة. وأخرج ابن ماجه (١٥٥٣)، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعتها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله . . .



صاحب «الخلاصة»، و«المحرر»: يُسْتَحَبُّ، كَجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَيُسْتَحَبُّ [أَنْ يَضَعَ] تَحْتَ رَأْسِهِ لَبِنَةً، كَالْمِخْدَةِ لِلْحَيِّ، وَهُوَ مَشْبَةٌ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَنْفِيَّةُ. وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ\* تَحْتَهُ (و) لِكِرَاهَةِ الصَّحَابَةِ<sup>(١)</sup>. وَنُصِّهَ: لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ عِلَّةٍ، وَعَنْهُ: مُطْلَقًا، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ شِقْرَانَ وَضَعَهَا تَحْتَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ عَنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ مِنْهُمْ. وَتُكْرَهُ مِخْدَةٌ (و) وَالْمَنْصُوصُ: وَمُضْرَبَةٌ\* (و). قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَحْبَبُهُمَا.

وَيُذْنِبُهُ مِنْ قِبَلَةِ اللَّحْدِ، وَيُسْنِدُ خَلْفَهُ\*. وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ لَبِنٌ (و) وَعَنْهُ: قَصَبٌ، اخْتَارَهُ الْخَلَالُ وَصَاحِبُهُ، وَابْنُ عَقِيلٍ. وَيَسُدُّ الْفَرْجَةَ بِحَجَرٍ، قَالَهُ أَحْمَدُ. وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْحَيِّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا<sup>(٣)</sup>.

## التصحيح

\* قَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ قَطِيفَةٌ).

وهي: دَنَارَةٌ لَهْ خَنْمَلٌ، وَالْجَمْعُ قَطَائِفٌ. وَالذَّنَارُ: مَا يَتَدَثَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ: مَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ وَغَيْرِهِ فَوْقَ الشُّعَارِ. وَالشُّعَارُ، بِالْكَسْرِ: مَا وَلِيَ الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ.

\* قَوْلُهُ: (وَمُضْرَبَةٌ).

ضَرَبَ النَّجَادُ الْمُضْرَبَةَ: خَاطَهَا مَعَ الْقَطَنِ. وَبَسَاطٌ مُضْرَبٌ: مَخِيْطٌ.

\* قَوْلُهُ: (وَيُسْنِدُ خَلْفَهُ).

أَي: بِتَرَابٍ؛ لِثَلَا يَنْقَلِبُ.

(١) أورد الترمذي بعد حديث (١٠٤٧): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٤٧)، من حديث محمد بن علي الباقر .

وشقْرَانُ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَشِيئًا، وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَفَنَهُ. شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يَسْهَمْ لَهُ. «الإصابة» ٨٠/٥ .

(٣) لم نجده عند أحمد من حديث جابر بن عبد الله . ولكن أخرجه في «المسند» (٢٢١٨٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: لما وضعت أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: «ولكنه يطيبُ بنفسِ الحيِّ» . ثم قال: «أما إن هذا ليس بشيء» .

الفروع ثُمَّ يَطِينُ فَوْقَهُ . وَدَلَّ سُدُّ الْفَرْجَةِ بِحَجَرٍ عَلَى أَنَّ الْبَلَاظَ كَاللَّبَنِ ، وَإِنْ كَانَ اللَّبْنُ أَفْضَلَ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ : إِنَّ اللَّبْنَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَأَبْعَدُ مِنْ أُنْبِيَةِ الدُّنْيَا ، بِخِلَافِ الْقَصَبِ . وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : لَا تَجْعَلُوا فِي قَبْرِ خَشْبًا ، وَلَا حِجْرًا . وَلِلْحَنْفِيَّةِ خِلَافٌ فِي الْحَجْرِ ، نَظْرًا إِلَى كِرَاهَةِ الْأَجْرِ ؛ لِأَثَرِ النَّارِ أَمَّا لِأَحْكَامِ الْبِنَاءِ وَالزَّيْنَةِ ، وَالْمَعْنِيَانِ لَنَا ، فَيَتَوَجَّهُ لَنَا كَذَلِكَ . وَيُكْرَهُ فِيهِ خَشْبٌ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ ، وَدَفِنَهُ فِي تَابُوتٍ (و) وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً ، خِلَافًا لِمَشَايخِ الْحَنْفِيَّةِ ، نَصَّ عَلَى الْكُلِّ ، زَادَ بَعْضُهُمْ : أَوْ فِي حَجَرٍ مَنْقُوشٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَوْ يُجْعَلُ فِيهِ حَدِيدٌ وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ رُخْوَةً ، أَوْ نَدِيَّةً . وَجَوَّزَهُ الْحَنْفِيَّةُ . وَإِنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ حَثِي التُّرَابِ عَلَيْهِ \* ثَلَاثًا (وَش) بِالْيَدِ ، وَقِيلَ : مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ، وَقِيلَ : مَنْ دَنَا مِنْهُ ، وَعَنهُ : لَا بِأَسَ بَذَلِكَ ، ثُمَّ يُهَالُ عَلَيْهِ التُّرَابُ ، وَيُكْرَهُ زِيَادَةُ تُّرَابِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِلنَّهْيِ<sup>(٢)</sup> (وَه ش) . قَالَ فِي «الْفُصُولِ» : إِلَّا أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ . ١٣٤/١ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ : إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ بِالْأَرْضِ / وَلَا يُعْرَفُ ، وَالْمَرَادُ مَعَ أَنَّ تُّرَابَ قَبْرِ لَا يُنْقَلُ إِلَى آخَرَ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ .

وَلَا بِأَسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ ، أَوْ خَشْبَةٍ وَنَحْوَهُمَا . نَصَّ عَلَيْهِ (هـ) وَنَصَّ أَيْضًا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ (وَش) ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ<sup>(٣)</sup> بِصَخْرَةٍ

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ويستحب حثي التراب عليه).

(١) فِي مَسْنَدِهِ (١٧٧٨٠) .

(٢) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ ٣/٤١٠ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُجْصَصَ .

(٣) هُوَ : أَبُو السَّائِبِ ، عَثْمَانُ بْنُ مِظْعُونِ بْنِ حَبِيبٍ ، مِنْ سَادَةِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَمِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ الَّذِينَ فَازُوا بِوَفَاتِهِمْ فِي حَيَاةِ نَبِيِّهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ ، قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَتْ ابْنَتُهُ : «الْحَقِي بِسَلْفِنَا الْخَيْرِ عَثْمَانَ بْنَ مِظْعُونٍ» . (ت٢هـ) . «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١/١٥٣ .

عند رأسه، رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. ولا بأس بلوح، نقله الميموني. ونقل المروزي: الفروع يكره. ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء. وحمله صاحب «المحرر» على اللوح المعتاد، وهو: ما فيه كتابة، أو نقوش، أو على اللوح في جوف القبر؛ لترك سنة اللين والقصب. قال له مهناً: يكره في القبر خشب؟ قال: نعم. قلت: والألواح فيه. قال: نعم.

ويستحب رفعه شبراً (و) وتسنيمه أفضل. نص عليه (ش). وخالفه كثير من أصحابه. زاد الشيخ: التسطیح شعار أهل البدع، فيكره. وحمل في «الخلافة» بعض ما روي في التسطیح، أنه يجوز أن يكون قد سَطَّح جوانبها، وسنم وسطها. ويكره فوق شبر. قال علي لأبي الهياج الأسدي<sup>(٢)</sup>: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود وغيرهم<sup>(٣)</sup>. قال في «الخلافة»: هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه. وأمر فضالة بقبر فسوي، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. رواه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup>. قال صاحب «المحرر»: يحمل على تقريبه من الأرض، والمنع على علوها الفاحش.

وترش بماء (و) وعنه: لا بأس. ويوضع عليه حصي صغار؛ ليحفظ

التصحیح

الحاشية

يقال: حَتَا حَتِيًّا وَحَتَوًّا؛ لَأَنَّ فِيهِ حَتَا يَحْتِي حَتِيًّا، وَحَتَا يَحْتُو حَتَوًّا.

(١) في سننه (٣٢٠٦)، من حديث المطَّلب رضي الله عنه.

(٢) هو: حَيَّانُ بْنُ حَصِينٍ، الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. «تهذيب الكمال» ٤٧١/٧.

(٣) أحمد في «المسند» (٧٤١)، مسلم (٩٦٩)(٩٣)، أبو داود (٣٢١٨)، الترمذي في «سننه» (١٠٤٩).

(٤) مسلم (٩٦٨)(٩٢) أبو داود (٣٢١٩).

الفروع ترا به. وفي «التلخيص»: لا بأس، ولا بأس بتطيينه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص (وه) وقيل: يستحب (خ) وحمل في «الخلاص» النهي الذي رواه النجّاد، على طين لا حاجة إليه، وهو: الطين الذي فيه تحسين للقبر وزينة، فيجري مجرى التّجصيص.

وتكره الكتابة عليه (وش) وتجصيصه (و) وتزويقه، وتخليقه، ونحوه، وهو بدعة. ويكره البناء عليه (و)، أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقة، أو لا. وذكر صاحب «المستوعب»، و«المحرر»: لا بأس بقبة، وبيت، وحظيرة\* في ملكه؛ لأنّ الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه. قال صاحب «المحرر»: ويكره في صحراء؛ للتضييق والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في «المستوعب»: ويكره إن كانت مُسبَّلة. ومراده - والله أعلم - الصحراء. وفي «الوسيلة»: يكره البناء الفاخر كالقبة. فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنّه يراد لتعليمه، وحفظه دائماً، فهو كالحصاة<sup>(١)</sup>، ولم يدخل في النهي؛ لأنّه خرّج على المعتاد، أو يُخصّص منه، وهذا متّجه، لكن إن فُحش<sup>(٢)</sup>، ففيه نظر. وحرّم أبو حفص الحجرة، وقال: بل تُهدم. وحرّم الفسطاط. وكره أحمد الفسطاط والخيمة. وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط، وقال: إنّما يظله عمله<sup>(٣)</sup>. وظاهر كلامهم: لا يحرم البناء مباحة، ولا لقصد التمييز (م ر)

التصحیح

الحاشية \* قوله: (وحظيرة).

يقال لما حَظَرَ به على الغنم وغيرها من الشجر؛ ليمنعها ويحفظها: حظيرة، وجمعها حظائر وحظائر، مثل كريمة وكرام.

(١) في الأصل (ط): «كالحصي».

(٢) في (س)، و(ب): «نحت».

(٣) ذكره البخاري تعليقاً قبل حديث (١٣٦١).

وليس بمرادٍ في المباهاة، فإنه تحرُّمُ المفاخرة، والرياء، وقاله هنا المالكية، الفروع وذكره ابن تميم وغيره، وعنه: منعُ البناءِ في وقفٍ عامٍّ، وفاقاً للشافعي وغيره. وقال: رأيتُ الأئمةَ بمكةَ يأمرُونَ بهدمَ ما بُنيَ، فظاهرُ ما ذكره ابنُ تميم: أنَّ الأشهرَ: لا يُمنعُ، وليس كذلك، فإنَّ المنقولَ في هذا، ما سأله أبو طالب عَمَّنِ اتَّخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَقْبَرَةِ لِغَيْرِهِ. قال: لا يُدْفَنُ فِيهَا. والمرادُ لا يختصُّ بها، وهو كغيره. وجزم ابنُ الجوزيُّ بأنَّه يحرمُ حفرُ قبرٍ في مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الْحَاجَةِ، فها هنا أولى. وقال شيخنا: مَنْ بَنَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِيهَا، فَهُوَ غَاصِبٌ. وهذا مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ وغيرهم. وقال أبو المعالي: فيه تضييقٌ على المسلمين، وفيه في ملكه إسرافٌ وإضاعةٌ مالٍ، وكلُّ منهيٍّ عنه. وقال في «الفصول»: القبةُ والحظيرةُ والتربةُ إن كانَ في ملكه، فعَلَّ مَا شَاءَ، وَإِنْ كَانَ فِي مُسَبَّلَةٍ، كُرِهَ؛ لِلتَّضْيِيقِ بِلَا فَائِدَةٍ، وَيَكُونُ اسْتِعْمَالًا لِلْمُسَبَّلَةِ فِيمَا لَمْ تُوَضَّعْ لَهُ.

وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا<sup>(١)</sup>، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ (و) قَالَ شَيْخُنَا: يَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ. قَالَ: وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ؛ لِلنَّهْيِ وَاللَّعْنِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ فِيهَا خِلَافٌ؛ لَكَوْنِ الْمَدْفُونِ فِيهَا وَاحِدًا. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَقْبَرَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ مَسْجِدٍ، هَلْ حُدِّمَتْ ثَلَاثَةَ أَقْبَرٍ أَوْ يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقَبْرِ الْفَدَّ؟ عَلَى وَجْهِينِ. وَفِي كِتَابِ «الْهَدْيِ»<sup>(٣)</sup>: لَوْ وُضِعَ الْمَسْجِدُ وَالْقَبْرُ مَعًا،

التصحیح

الحاشية

(١) في (ط): «بينها» .

(٢) أخرج البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩)(١٩)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا

قبور أنبيائهم مسجداً» .

(٣) زاد المعاد ٥٠١/٣ .

الفروع لم يَجُزْ، ولم يصحَّ الوقفُ ولا الصلاةُ. وسبقَ كلامُه في «الفصولِ» في الصلاةِ فيها، وظاهرُه: خلافُه. وقال ابنُ هبيرة في حديث جندبٍ: «ألا فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجدَ، إنِّي أنهاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>. قال: نهيه عن ذلك لو اتَّخَذَ مسجدٌ إلى جانبِ قبرٍ، كُرهَ ذلك، ولا يمكنُ أن يُقالَ: هو حرامٌ، كذا قال. وفي «الوسيلة»: يُكرهُ اتِّخَاذُ المساجِدِ عندها (وش). - وفي «الفنون»: لا تُخَلَقُ القبورُ بالخُلُوقِ -، والتزويقُ، والتقبيلُ لها، والطوافُ بها، والتَّوسُّلُ بهم إلى الله. قال: ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا: بالسِّرِّ الذي بينك وبينَ الله، وأيُّ شيءٍ من الله يُسمَّى سرّاً<sup>(٢)</sup> بينه وبينَ خلقه؟. قال: ويكره استعمالُ الثَّيرانِ، والتبخيرُ بالعودِ، والأبنيةُ الشاهقةُ البابِ. سمَّوا ذلك مشهداً، واستشفوا بالتربةِ من الأسقامِ، وكتبوا إلى التربةِ الرقاعِ، ودشوها في الأثقابِ، فهذا يقول: جمالي قد جرت، وهذا يقول: أرضي قد أجدبت، كأنهم يخاطبون حياً ويدعون إلهاً!؟

### فصل

يستحبُّ الدعاءُ له عند القبرِ، بعدَ الدفنِ. نصَّ عليه، فعَلَهُ أحمدُ جالساً. قال أصحابنا وشيخنا: يُستحبُّ وقوفه. ونصَّ أحمدُ أيضاً: لا بأسَ به، قد فعَلَهُ عليٌّ<sup>(٣)</sup> والأحنفُ<sup>(٤)</sup>. ولأبي داود<sup>(٥)</sup>، عن عثمان: أنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢)(٢٣).

(٢) ليست في (ط).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» ٥٦/٤.

(٤) هو: أبو بجر، ضحَّاك بن قيس بن معاوية التميمي، أحد من يُضربُ بحلمه وسؤدده المثلُ، وشهر بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، كان سيِّد تميم. أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على عمر. (ت ٦٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨٦/٤.

(٥) في سننه (٣٢٢١).

وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبیت، فإنه الآن يُسأل». وروى الفروع سعيدٌ، عن ابن مسعودٍ: أن النبي ﷺ كان يقفُ فيدعو. وقال أبو حفص: الوقوفُ بدعةٌ، كذا قال. ولأنه معتادٌ؛ بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا هو المرادُ على ما ذكره أكثرُ المفسرين. وقال ابن جرير: معناه: ولا تتولَّ دفنه، كذا قال. ولم يذكر أحمدُ والأكثرُ قراءة، وقال بعضهم: يقرأ أو يدعو. نصَّ عليه.

وأما تلقيته بعد دفنه، فاستحبه الأكثر (وم ش) لقول راشد بن سعيد<sup>(١)</sup>، وضمرة بن حبيب<sup>(٢)</sup>، وحكيم بن عمير<sup>(٣)</sup>: / كانوا يستحبون أن يقال عند ١٣٥/١ قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد. رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم<sup>(٤)</sup> - وهو ضعيفٌ - رواه سعيدٌ. وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ليقم أحدكم على رأس قبره، وليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع لا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله - ولكن لا تسمعون - فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا\* : شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك

التصحیح

\* قوله: (فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا) إلى آخره.

(١) هو: راشد بن سعيد المقراني، التابعي، الفقيه، محدث حمصي. (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٩٠.

(٢) هو: أبو عتبة، ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي، الشامي، الحمصي، روى له الأربعة، كان مؤذن مسجد دمشق.

(ت ١٣٠هـ). «اللقات» ٤/٣٨٨، «تهذيب الكمال» ١٣/٣١٤.

(٣) هو: أبو الأحوص، حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي، الشامي، الحمصي. «تهذيب الكمال» ٧/١٩٩.

(٤) هو: أبو بكر، بكير أو عبد السلام بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي. قال النسائي والدارقطني: ضعيف،

وقال فيه ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، ولكن كان رديء الحفظ، يحدث بالشيء فيهم، ويكثر ذلك، حتى

استحق الترك. (ت ١٥٦هـ). «تهذيب الكمال» ٣٣/١٠٨.

الفروع رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لَقُنَّ حُجَّتَهُ؟ وَيَكُونُ اللَّهُ حُجِيحَهُ دُونَهُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: «فَلْيُنْسِبْهُ إِلَى حَوَاءَ». رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي «الشَّافِي»، وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ شَاهِينَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ أَوْ لغيرِهِ فِيهِ: «وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ». وَفِيهِ: «وَأَنَّكَ رَضِيْتَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا». فَظَاهِرٌ اسْتِدْلَالُ الْأَصْحَابِ بِهَذَا الْخَبْرِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِهِ، فَيَجْلِسُ الْمَلَقُّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ، وَيَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى حَوَاءَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرِفِ اسْمَ أُمِّهِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَعْتَادِ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ. وَفِيهِ تَثْبِيْتُ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> عَنِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اِحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هُنَا. وَهَذَا وَإِنْ شَمَلَهُ اللَّفْظُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَإِلَّا لَنَقَلَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ وَشَاعَ. وَقَالَ شَيْخُنَا: تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مَبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا، وَلَا يُكْرَهُ (هـ). قَالَ أَبُو الْمَعَالِي: لَوْ أَنْصَرَفُوا قَبْلَهُ، لَمْ يَعُودُوا؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ: يُلْقِنُونَهُ قَبْلَ أَنْصَرَفِهِمْ؛ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ.

وَفِي تَلْقِينِ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ وَجِهَانٍ؛ بِنَاءً عَلَى نَزُولِ الْمَلَكَيْنِ، وَسُؤَالِهِ،

التصحيح

قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فِي أَوَّلِ «الْإِرْشَادِ»<sup>(٣)</sup> فِي بَابِ مَا تَنْطَقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْتِدَةُ: وَأَنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا إِلَى كُلِّ أَحَدٍ يَنْزِلَانِ سِوَى النَّبِيِّينَ، فَيَسْأَلُونَهُ وَيَمْتَحِنَانَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُهُ مِنَ الْأَدْيَانِ.

الحاشية

(١) «المعجم الكبير» (٧٩٧٩).

(٢) أحمد (١٠٩٩٣)، مسلم (٩١٦)(١)، أبوداود (٣١١٧).

(٣) ص ٧.



وامتحانه: النفى: قول القاضي، وابن عقيل (وش) والإثبات: قول أبي الفروع حكيم وغيره، وحكاؤه ابن عبدوس عن الأصحاب (٣٢).

قال شيخنا: وهو أصح، واحتج بما رواه مالك وغيره، عن أبي هريرة - وروي مرفوعاً -: أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر»<sup>(١)</sup>. ولا حجة فيه؛ للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبوهريرة يرى الوقف فيه. قال ابن عبد البر: ذهب إلى هذا جماعة من أهل الفقه والحديث، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، قال: وهو يشبه ما رسم مالك في «موطئه»، وما أورده من الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

مسألة - ٣: (وفي تلقين غير مكلف وجهان؛ بناء على نزول الملكين، وسؤاله، والتصحيح وامتحانه: النفى: قول القاضي، وابن عقيل) وهو ظاهر ما قدمه في «المستوعب». قلت: وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار (والإثبات: قول أبي حكيم وغيره، وحكاؤه ابن عبدوس عن الأصحاب) وقدمه الشيخ عبدالله كتيبة<sup>(٣)</sup> في كتابه «العدة». قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح. قال في «المستوعب»: قال شيخنا: يلقن، وقدمه في «الرعيتين». قال في «مجمع البحرين»: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن حمدان

## الحاشية

(١) مالك في «الموطأ» ٢٢٨/١، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦١١٠) موقوفاً. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٤/١١ مرفوعاً وقال فيه: تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً علي بن الحسن، عن أسود بن عامر، عن شعبة، وخالفه غيره فرواه عن أسود موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب.

(٢) «الموطأ» ٢٤١/١ وفيه، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد يولد على الفطرة . . . قالوا: يا رسول الله، أرأيت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٣) في (ط): «كله»، وهو عبد الله بن أبي بكر الحربي، المعروف بكتيبة الشيخ الفقيه، سمع الحديث بدمشق من الحافظ الضياء المقدسي، وأجاز له الموفق، وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح، وبحران على مجد الدين ابن تيمية. من مصنفاته: «المهم» شرح كتاب الخرقى، و«العدة للشدة» في أصول الدين. (ت ٦٨١هـ). «شذرات الذهب». ٣٧٣/٥.

## فصل

يحرمُ دفنُ اثنينِ فأكثرَ في قبرٍ. نصَّ عليه، وعنه: يُكرهُ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ، وشيخنا وغيرُهما، وهي أظهرُ (و هـ ش)، وجزمَ به صاحبُ «المحرَّر» في نبشِهِ لغرضٍ صحيحٍ، ولم يصرِّحْ بخلافِهِ؛ فدلَّ أنَّ عنده المذهبَ روايةً واحدةً: لا يحرمُ، وعنه: يجوزُ. نقلَ أبوطالبٍ وغيرُهُ: لا بأسَ، وقيل: يجوزُ في المحارمِ، وقيل: فيمنَ لا حكمَ لعورتيه. ويجوزُ لحاجةٍ.

ويستحبُّ أنْ يقدَّمْ إلى القبلةِ مَنْ يقدَّمُ إلى الإمامِ، وأنْ يُحجَرَ بينهما بترابٍ. نصَّ عليه. وقال الآجريُّ: إن كانَ فيهم نساءً، كذا قال.

وكرهَ أحمدُ الدفنَ عندَ طلوعِ الشمسِ (وم)، وغروبِها (وم)، وقيامِها (خ). قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: لا يجوزُ. وذكرَ صاحبُ «المحرَّر»: يُكرهُ، و<sup>(٢)</sup>نهاراً أولى<sup>(٣)</sup>، ويجوزُ ليلاً (و) وذكرَهُ في «شرح مسلم» قولَ جماهيرِ العلماءِ، وعنه: يُكرهُ، ذكرَهُ ابنُ هبيرةَ اتفاقاً الأئمةَ الأربعةَ، وعنه: لا يفعلُهُ إلا ضرورةً.

التصحیح في «نهاية المبتدئين»: قال أبو الحسن بن عبدوس: يُسألُ الأطفالُ عن الإقرارِ الأولِ حينَ الذُّريةِ، والكبارُ يُسألونَ عن معتقدِهِم في الدنيا وإقرارِهِم الأولِ. انتهى. وأطلقَهُما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاويين» و«مجمع البحرين».

(٣) تنبيه: قوله: (نهاراً أولى) كذا في النسخ، وصوابه: ونهاراً، بزيادة واو، تقديره: والدفنُ نهاراً أولى، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (نهاراً أولى).

التقدير: والدفنُ نهاراً أولى من الليل.

(١) ٥٠٢/٣

(٢) ليست في الأصل و (ب) و (ط)، والمثبت من (س).

والدفن في الصحراء أفضل، وكرهه أبوالمعالى وغيره في البنيان. وتأتي الفروع خصائص النبي ﷺ في النكاح<sup>(١)</sup>. وإنما اختار صاحبه الدفن عنده؛ تشرفاً وتبركاً به، ولم يزد عليهما؛ لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق، وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع<sup>(٢)</sup>، ذكره صاحب «المحرر» وغيره.

ولو وصى بدفنه في ملكه، دُفِن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة، قاله أحمد. وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان، وعائشة. فلهذا حمل صاحب «المحرر» الأول على أنه لم يخرج من ثلثه، وما قاله متجه وبعده بعضهم. وفي «الوسيلة»: فإن أذنوا، كرهه دفنه فيه. نص عليه.

ويصح بيع ما دُفِن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير مقبرة. نص عليه. ومنع ابن عقيل بيع<sup>(٣)</sup> موضع القبر مع بقاء رمته\*. قال في «الفنون»: لأنها ما لم تستحل تراباً، فهي محترمة. قال: وإن نُقِلت العظام، وجب الرد لتعيينه لها. قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم.

ويستحب جمع الأقارب. والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون. وقد

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (مع بقاء رمته).

الرمّة: العظام البالية، وتجمع على رمم، مثل سدره وسدر.

(١) ١٧١/٨

(٢) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٣٢)، وابن سعد في طبقاته (٢/٢٩٣ - ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٤٧ - ٤٨) والأوسط (٧/١٩٣ - ١٩٤)، والحاكم (٣/٦٠). من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال: أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة فلما مات رسول الله ﷺ قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي (٩/٣٨): رواه الطبراني في الكبير واللفظ له، والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

(٣) ليست في النسخ الخطية والمثبت من (ط).

الفروع سأل موسى ربه أن يدينه من الأرض المقدسة. وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك. وهما في «الصحيح»<sup>(١)</sup>.  
ومن سبق إلى مقبرة مُسَبَّلَةٍ، قُدِّم، ثم يُقَرَّعُ، وذكر صاحب «المحرر»: إن استويا، قُدِّمَ بمزِيَّةٍ، نحو كونه عند أهله.

ومتى عَلِمَ أَنَّهُ صارَ تراباً - ومرادهم: ظَنَّ؛ ولهذا ذكرَ غيرُ واحدٍ: يُعْمَلُ بقولِ أهلِ الخبرة - جازَ دفنُ غيره في الأصحِّ، وإلا لم يَجْزُ. نصَّ عليه. ونقلَ أبو طالبٍ تبقى عظامه مكانه ويُدفنُ، اختاره الخلالُ. وذكرَ أبو المعالي في مقبرة مُسَبَّلَةٍ: إذا صارَ تراباً، جازَ الدَّفْنُ والزراعةُ وغيرُ ذلك (و)، كذا أطلق. والمرادُ: ما لم يخالفَ شرطَ واقفه؛ لتعيينه الجهةَ (و). قال بعضهم: وإن غلبَ المسلمون على أرضِ الحربِ، لم تُنْبَسُ قبورُهم. نصَّ عليه. ولا تُنْبَسُ مقبرةٌ عتيقةٌ إلاَّ لضرورةٍ، والمرادُ: مع بقاءِ رمته، وقد كان موضعُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبورَ المشركين، فأمرَ بنبشها<sup>(٢)</sup>. ونقلَ المروزيُّ فيمن أوصى ببناءِ دارِهِ مسجداً، فخرجت مقبرةٌ، فإن كانوا مسلمين، لم يُخرَجوا، وإلا أُخرجتْ عظامه. ويتوجَّه: يجوزُ نبشُ قبرِ الحربيِّ؛ لما لِي فيه، ولا تصريحٌ بخلافه، بل هو ظاهرُ كلامِ مَنْ جَوَّزه لمصلحةٍ/، وفاقاً للشافعية والمالكية، واحتجَّتْ بأن الصَّحابة رضي الله عنهم نبشَتْ قبرَ أبي رغال<sup>(٣)</sup>، وكرهه مالكٌ.

التصحيح

الحاشية

(١) الأول أخرجه البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢)(١٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والثاني: أخرجه البخاري (١٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)(٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرج أبو داود (٣٠٨٨)، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفَعُ عنه، فلما خرج أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه»، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

ويحرمُ حفْرُهُ في مُسَبَّلَةٍ قَبْلَ الْحَاجَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَإِنْ ثَبَتَ قَوْلُ الْفُرُوعِ بِجَوَازِ بِنَاءِ بَيْتٍ وَنَحْوِهِ، فَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ، وَأَوْلَى، وَيَتَوَجَّهُ هُنَا مَا سَبَقَ فِي الْمَصَلَّى الْمَفْرُوشِ<sup>(١)</sup>.

ويحرمُ الدفنُ في مسجدٍ ونحوِهِ، وَيُنْبَشُ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَفِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، وَلِلْمَالِكِ نَقْلُهُ، وَالْأَوْلَى: تَرْكُهُ. وَكَرَهُهُ أَبُو الْمَعَالِي؛ لِهَتْكِ حَرَمَتِهِ.

### فصل

مَنْ أَمَكْنَ غَسْلُهُ فِدْفَنَ قَبْلَهُ، لَزِمَ نَبْشُهُ. نَصَّ عَلَيْهِ (و م ش)، أَطْلَقَهُ جَمَاعَةٌ. وَجَزَمَ جَمَاعَةٌ: إِنْ خُشِيَ تَفْسُخُهُ، تُرِكَ (و م ش). زَادَ بَعْضُهُمْ: أَوْ تَغْيِيرُهُ، وَقِيلَ: يَحْرَمُ نَبْشُهُ مَطْلَقًا (و هـ) إِنْ أَهْيَلَ التَّرَابُ، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَعَدَمِ مَاءٍ وَتَرَابٍ (هـ)\*، وَكَذَا مِنْ دُفِنَ غَيْرَ مَوْجِّهِ (و). وَقِيلَ: يَحْرَمُ. وَقَدَّمَ ابْنُ تَمِيمٍ: يَسْتَحَبُّ نَبْشُهُ. وَإِنْ دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَقِيلَ: كَقَبْلِ غَسْلِهِ. قَالَ فِي «الْوَسِيلَةِ»: نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَا؛ لَسْتَرِهِ بِالتَّرَابِ<sup>(٤م)</sup>. وَفِي «الْمُنْتَخِبِ»

مسألة - ٤: قوله: (وإن دُفِنَ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَقِيلَ: كَقَبْلِ غَسْلِهِ. قَالَ فِي «الْوَسِيلَةِ»: النَّصْحِيحُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: <sup>(٢)</sup> «لَا؛ لَسْتَرِهِ» بِالتَّرَابِ) انْتَهَى. وَهُمَا احْتِمَالَانِ مَطْلَقَانِ فِي «الْفُصُولِ»، وَأَطْلَقَهُمَا فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٣)</sup> وَ«الشَّرْحِ»<sup>(٤)</sup> وَ«مَخْتَصِرِ ابْنِ تَمِيمٍ»: أَحَدُهُمَا: حَكْمُهُ حَكْمُ دَفْنِهِ قَبْلَ غَسْلِهِ، قَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُنْبَشُ؛ لَسْتَرِهِ بِالتَّرَابِ، صَحَّحَهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ»، وَ«النِّزْمِ».

الحاشية

\* قوله: (فَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَعَدَمِ مَاءٍ وَتَرَابٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ).  
لَأَنَّ مِنْ أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ مَنْ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُنَّمُّ، لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) ص ١٦٣ .

(٢-٢) فِي (ص): «السْتَرَةُ» .

(٣) ٥٠٠/٣ .

(٤) الْمُقْتَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٢٤٩/٦ .

الفروع روايتان. وفي «الرعاية»: وقيل: ولو بلي، كذا قال. فمع تفسيخه<sup>(١)</sup> في الكل<sup>(١)</sup> أولى.

وإن دُفِنَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَكَالغَسْلِ، نَصَّ عَلَيْهِ، لِيُوجَدَ شَرْطُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَدَمُ الْحَائِلِ. وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَالْقَاضِي: لَا يُنْبَسُ، وَيُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ (و) لِإِمْكَانِهَا عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَخَيْرُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: فَكَذَا غَيْرُهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «مَفْرَدَاتِهِ»: الْأَمْرُ أَكْثَرُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنَّدَمِ. وَنَصَّ أَحْمَدَ عَكْسُهُ. وَقَالَ فِي «فَنُونِهِ»: رَجُلٌ دُفِنَ بِنَتَائِلِهِ، ثُمَّ رَأَى فِي مَنَامِهِ، وَهِيَ تَقُولُ: دُفِنْتُ حَيَّةً، هَلْ تَنْبَسُ لَذَلِكَ؟ يَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ، فَإِنْ نُبِشَتْ وَوُجِدَتْ جَالِسَةً قَدْ مَزَّقَتْ كَفْنَهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْغَسْلُ ثَانِيًا. وَهَلْ يَلْزَمُ مَنْ دَفَنَهَا الدِّيَةَ؟ يَحْتَمَلُ يَلْزَمُ مَنْ طَرَحَ عَلَيْهَا التَّرَابَ، وَيَحْتَمَلُ: لَا.

ويجوزُ في المنصوصِ نبشُه لغرضٍ صحيح (خ) كتحصين كفنه، وخيرٍ من بقعته، ودفنِه لعذرٍ بلا غسلٍ، ولا حنوطٍ، وكإفراذه؛ لإفراذِ جابرٍ لأبيه<sup>(٢)</sup>. لأنَّ النبيَّ ﷺ أخرجَ عبدَ اللهِ بنَ أبيِّ بعدَ ما دُفِنَ، فوضَعَه على ركبتيه، ونفثَ فيه مِنْ ريقه، وألبسه قميصه، وكانَ كسا عباساً قميصاً، وذلكَ مكافأةً بسببِ عمِّه، وإمَّا لإكرامِ ولدهِ عبدِ اللهِ وعشيرته<sup>(٣)</sup>. قال

التصحيح

الحاشية

(١-١) في الأصل: «فالكل».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ووالد جابر، هو: أبو جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، أحدُ النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا، واستشهد يوم أحدٍ. قال رسول الله ﷺ لجابرٍ عندما قام يبيِّكه: «بيِّكه أولاً تبيِّكه، ما زالت الملائكةُ تظللُه بأجنحتها حتى رفعتموه».

«سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٦٦.

أحمد: قد حُوِّلَ طلحة<sup>(١)</sup>، وحُوِّلَتْ عائشة<sup>(٢)</sup>، ونبشَ معاذُ امرأته، الفروع وكانت كُفِّنَتْ فِي خَلْقَانِ، فَكَفَّنَهَا<sup>(٣)</sup>.

ودفنُ الشهيدِ بمصرعه سنةً. نصَّ عليه. حتى لو نُقِلَ، رُدَّ إليه. ويجوزُ نقلُ غيره (وم)، أطلقه أحمدُ. والمرادُ - وهو ظاهرُ كلامِهِم - إن أَمِنَ تَغْيِيرَهُ. وذكرَ صاحبُ «المحرر»: إن لم يُظَنَّ تَغْيِيرَهُ، ولا يُنقلُ إلا لغرض صحيح (وش)، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح، كما نُقِلَ سعدٌ وسعيدٌ وأسامةٌ إلى المدينة<sup>(٤)</sup>؛ لئلا تفوت سنة تعجيله، وظاهرُ كلامِهِم: ولو وصَّى به، وصرَّح به أبوالمعالِي.

وكره جماعةٌ من الشافعية نقلَ الميتِ مطلقاً، وحرَّمه آخرون منهم. وجوزَ الحنفيةُ نقلَه ميلين، وقيل: ودونَ السفرِ، وقيل عندهم: لا يكره السفرُ. قال أبوالمعالِي: ويجبُ؛ لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكانٍ يُخَافُ نبْشُه، وتحرِيْقُه، أو المُثْلَةُ به. قال: وإن تعدَّرَ نقلُه بدارِ حربٍ، فالأولى تسويته بالأرضِ، وإخفاؤه مخافة العدوِّ، ومعناه كلامٌ غيره، فيعابا بها.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٦٥٧)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٩ عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بعضُ أهلِ طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال: إنكم دفتُموني في مكانٍ قد أتاني فيه الماء، فحوَّلوني منه، فحوَّلوه، فأخرجه كأنه سلقه ما يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته.

(٢) لم نَف عَليه.

(٣) أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٢٦٧، أن معاذَ بنِ جَبَلِ أوصى امرأته وخرجَ فماتت. وكفَّنَها في ثيابٍ لها خلقان قدم بعد أن رفعا أيدينا عن قبرها بساعتين، فقال: فيما كَفَّنْتُموها؟ قلنا: في ثيابها الخلقان. فنبَّشها، وكفَّنَها في ثيابٍ جددٍ وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها.

(٤) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/٥٧ عن الزهري أنه قال: قد حُمِلَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضي الله عنه من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامةُ بن زيدٍ من الجرف.

## فصل

وإن وقع في القبر ما له قيمة عادةً وعرفاً - وإن قلَّ خطرُهُ، قاله أصحابنا، ذكره أبو المعالي. قال: ويحتملُ ما يجبُ تعريفُهُ، أو رماءُ ربه، نُبشٌ وأخذٌ. نصَّ عليه في مسحاة الحفَّار؛ لتعلُّقِ حقِّه بعينه (و). وعنه: المنعُ إن بُدِّلَ له عوضه، فدلَّ على رواية: يُمنعُ نبشُه بلا ضرورة.

وإن كَفَنَ بغضبٍ، لم يُنبشْ؛ لهتكِ حرمةً. وضررُ الأرضِ يتأبَّدُ، فيغرمُ من تركته. وعندَ صاحبِ «المحرَّر» يضمُّنه من كَفَنَه به؛ لمباشرته الإِتلافَ عالمًا، فإن جهله، فالقرارُ على الغاصبِ، ولو أنَّه الميِّتُ. وإن تعذَّرَ العُرمُ، نُبشَ، وقيل: يُنبشُ مطلقاً.

وإن كَفَنَ بحريِّرٍ، فذكرَ ابنُ الجوزيِّ في نبشِه وجهين.

وإن بلغَ ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم يُنبشْ، وغرمَ من تركته، كمن غصبَ عبداً فأبق، تجبُ قيمته؛ لأجلِ الحيلولة. فإن تعذَّرَ - قال بعضهم: ولم تُبذَلْ قيمته، وقال بعضهم: لم يبدلها وارثٌ - شقَّ جوفه في الأصحَّ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذُ، فلو كان ظنُّه ملكه، فوجهان<sup>(٥٢)</sup>. وذكر جماعةٌ: يغرُمُ اليسيرَ من تركته، وجهاً واحداً. وأطلق جماعةٌ.

التصحیح مسألة - ٥: قوله: (وإن بلغ ما تبقى ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم يُنبشْ، وغرمَ من تركته... فإن تعذَّرَ، شقَّ جوفه في الأصحَّ، وقيل: يُشقُّ مطلقاً، ويؤخذُ، فلو... ظنُّه ملكه، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ في «الرعاية الكبرى»: أحدهما: يُنبشُ. قلت: وهو الصوابُ، ولا عبرة بظنِّه، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب.

والوجهُ الثاني: لا يُنبشُ.



وإن بلعه بإذن ربّه، أخذَ إذا بليّ، ولا يُعرضُ له قبله، ولا يضمّنه، وقيل: الفروع هو كماله. وفي «الفصول»: إن بلعه بإذنه، فهو المتلفٌ لِمَالِهِ، كقوله: ألق متاعك في البحر، فألقاه. قال: وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب، فأعطاه خيطاً من ذهب، أو أنفاً من ذهب، فأعطاه، فربط به ومات، لم يجب قلعه وردّه؛ لأنّ فيه مثلةً، كذا قال/. قال: وبلا إذن يغرّم من تركته. وإن بليّ ١٣٧/١ وأراد الورثة إخراجَه من القبر، جاز<sup>(١)</sup> إذا ظنّ انفصاله عنه، ولم يتشعث منه شيء، والله أعلم. وإن بلع مال نفسه، لم يُنبش، إلا إذا بليّ؛ لأنّه أتلف ملكه حيّاً. فلو كان عليه دين، فوجهان<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُشقُّ ويؤخذ. وفي «المبهج»: يحسبُ من ثلثه.

ولا يقطعُ أنفُ ذهبٍ، ويأخذُ بائعُه ثمنه من تركته، ومع عدمها يأخذه إذا بليّ، وقيل: يؤخذُ في الحال؛ فدلّ أنّه لا يعتبرُ للرجوع حياة المفلس في قول، مع أنّه فيه هنا مثلة.

وإن ماتت امرأة حاملٌ، حرّم شقُّ جوفها. نصّ عليه. فإن احتملت

مسألة - ٦: قوله: (وإن بلع مال نفسه، لم يُنبش، إلا إذا بليّ؛ لأنّه أتلف ملكه حيّاً. التصحيح فلو كان عليه دين، فوجهان) انتهى:

أحدهما: يُنبش، وهو الصحيح، جزمَ به في «مجمع البحرين». قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يُنبش، وهو ظاهرُ كلامه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup> وغيرهما. قلت: وهو ضعيف.

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ٤٩٨/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٤٥.

الفروع حياته، أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذر، فاختر ابن هبيرة: يُشَقُّ ويُخرَجُ. والمذهب: لا، فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبوبكر، وصاحب «المحرر»، كمداواة الحي، والأشهر: لا<sup>(٧٢)</sup>. ولا تدفن حتى يموت<sup>(١)</sup>. ولا يوضع عليه ما يموته، خلافاً لما جزم به بعض الشافعية. وفي «الخلافة»: إن لم توجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج، وقوة الحركة، فلا تسطو القوابل، وقيل: يُشَقُّ مطلقاً، إن ظن خروج حياً (وهم ش ر)، كمن خرج بعضه حياً. فلو مات إذاً، أخرج، فإن تعذر، غسل ما خرج، وقيل: يُمَمُّ<sup>(٢)</sup> لما بقي. وإن مات ذميّة حامل بمسلم، دفنت مفردة. نصّ عليه (وش)؛ لأنه جائز، ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهياً عنه. وللحنفية أقوال ثلاثة، والمراد إن أمكن وإلا

التصحیح مسألة ٧- قوله: (وإن مات امرأة حامل، حرم شق جوفها. نصّ عليه. فإن احتملت حياته، أدخل النساء أيديهن في فرجها، فأخرجنه، فإن تعذر، فاختر ابن هبيرة: يُشَقُّ. . والمذهب: لا. فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبوبكر وصاحب «المحرر»، كمداواة الحي، والأشهر: لا) انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني: إنما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي، وصاحب «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«التلخيص» و«الشرح»<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وقدمه في «الرعيتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: اختارها أبوبكر، وصاحب «المحرر» وغيرهما. وأطلقهما ابن تميم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

#### الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «ولا يوضع حتى يموت».

(٢) في الأصل (ب): «ميم».

(٣) ٥١٣/٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٢/٦.

مَعَنَا<sup>(١)</sup>، كما سبق فيما إذا اشتبه مسلمٌ بكافرٍ<sup>(٢)</sup> ويُجعلُ ظهرُها إلى القبلةِ الفروع على جنبِها الأيسرِ؛ ليكونَ وجهُ الجنينِ إلى القبلةِ على جنبِ الأيمنِ، ولم يذكره الحنفيةُ. ولا يُصلَّى عليه (و)؛ لأنَّه ليسَ بمولودٍ، ولا سَقِطٍ. وذكرَ بعضُهم: يُصلَّى عليه إن مضيَ زمنُ تصويره. ولعلَّ مراده: إذا انفصلَ، لكن عُلِّلَ في «الفصولِ» عدمَ الصلاةِ عليه؛ بأنَّ لا نتحققُ حملًا في بطنِها، والصلاةُ لا يُدخلُ فيها مع الشكِّ في سببِها، واختارَ الأَجْرِيُّ: تدفنُ بجنبِ قبورِ المسلمين، وأنَّ المروزي قال: كلامُ أحمدَ يدلُّ: لا بأسَ به مَعَنَا<sup>(٣)</sup>؛ لما في بطنِها.

ويُصلَّى على مسلمةٍ حاملٍ وحملِها بعد مضيَ زمنِ تصويره، وإلَّا عليها دونه.

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «معنا».

(٢) ص ٣٥٩.

(٣) في (س): «معنى».

## باب ما يفعله المصاب وما يفعلُ معه لأجل المصيبة

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ (و) فيقولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أي: نحن عبيده، يفعلُ بنا ما يشاءُ ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أي: نحن مُقْرُونَ بالبعث والجزاء على أعمالنا. «اللهم أجزني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها». وأجزني: مقصورٌ، وقيل: ممدودٌ. وأخلف: بقطع الهمزة، وكسر اللام. يقال لمن ذهب منه ما<sup>(١)</sup> يُتَوَقَّعُ مثله: أخلف الله عليك، أي: ردَّ الله عليك مثله. ومن ذهب منه ما لا يُتَوَقَّعُ مثله: خلف الله عليك، أي: كان الله خليفةً منه عليك، قال الأجرى وجماعةٌ: ويصلي ركعتين. وهو متجهٌ، فعله ابنُ عباس، وقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٤٥]. ولم يذكرها جماعةٌ.

ولأحمد وأبي داود<sup>(٣)</sup>، عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ، صلى. ولمسلم<sup>(٤)</sup> عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبى حسنة».

ويصبرُ - والصبرُ: الحبسُ - ويجبُ منه ما يمنعه عن مُحَرَّم، وقد سبق في

التصحيح

الحاشية \* قوله: (إذا حزبه أمرٌ).

أي: أصابه أمرٌ، وهو من باب: قتل.

(١) في الأصل: «ما لا».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٦٠/١.

(٣) أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩).

(٤) في صحيحه (٩١٩)(٦).

الفصل الثالث من كتاب الجنائز<sup>(١)</sup>. قال شيخنا: عمل القلب كالصَّبرِ، والفروع والتوكُّل، والخوف، والرَّجاء، وما يتبع ذلك، واجبٌ باتِّفاقِ الأئمة، قال: ولم يأمرِ الشَّرعُ بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلقَ بأمرِ الدِّين، لكن لا يُذمُّ، ولا يُحمدُ عليه لمجرده، ولا يلزمُ الرُّضا بمرضٍ، وفقيرٍ، وعاهةٍ، خلافاً لابن عقيلٍ. ويحرِّمُ الرُّضا بما فعله العبدُ من كفرٍ ومعصية، ذكره ابنُ عقيلٍ (ع). وذكر شيخنا وجهاً: يرضى<sup>(٢)</sup> بذلك؛ لأنَّها من المَقْضِيّ\*. قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقاً لله، لا من جهة كونها فعلاً للعبد. قال: وكثيرٌ من النَّسَاكِ والصُّوفِيَّةِ، من أهلِ الكلام، حيثُ رأوا أنَّ الله خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، اعتقدوا أنَّ ذلك يوجبُ الرضا، والمحبةَ لكلِّ ذلك<sup>(٣)</sup>، حتى وقعوا في قولِ المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وغفلوا عن كونِ الخالقِ نهى عن ذلك، وأبغضه؛ وسببُ ذلك اشتباهُ مسألةِ الشَّرعِ والقَدَرِ، ويتمسَّكون بالإجماعِ على الرضا بقضاءِ الله، وهذا كلامٌ مُجَمَّلٌ، يتمسَّكُ به القَدَرِيَّةُ المُشْرِكِيَّةُ.

التصحیح

\* قوله: (وذكر شيخنا وجهاً: يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي). الحاشية

في بعض النسخ: «وجهاً: لا يرضى»، وفي بعضها: «يرضى» بحذف «لا»، وهو الموافق للتعليل الذي بعده، وهو قوله: (لأنه من المقضي) وعلى هذا: يكون هذا الوجه موافقاً للقول الأول، الذي حكاه عن/ كثير من النَّسَاكِ، والصُّوفِيَّةِ من أهلِ الكلام، حيث رأوا أنَّ الله تعالى خالقُ كلِّ شيءٍ وربُّه، اعتقدوا أنَّ ذلك يوجبُ الرضا والمحبةَ بكلِّ ذلك، وقد ذمَّ الشيخُ أهلَ هذا القولِ.

(١) ص ٢٥٦ .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «لا يرضى» .

(٣) في (س): «شيء» .

الفروع وأما القَدْرِيَّةُ المَجُوسِيَّةُ فَنَفَّوْا أَنَّ اللهَ قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَإِلَّا لِلزَّمِ الرُّضَا بِهِ، وَالرُّضَا بِالْكَفْرِ كَفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ يَأْمُرُ فِيهِ بِالرُّضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ، وَلَا قَالَه أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَمَّا مَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْآثَارِ، مِنَ الرُّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَإِنَّمَا أَرَادُوا مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَالرُّضَا أَوْلَى.

ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظرَ إلى (١) إحدَثِ الرَّبِّ لِدَلِكِ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي يَحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ اللهُ بِمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، فِيرِضَاهُ وَيَحِبُّهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا لِلَّهِ، وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ، فَعَلًّا لِلْمُذْنِبِ، الْمَخَالَفِ لِأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا كَمَا نَقَوْلُ فِيمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَيْثِيَّةِ. قَالَ: فَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْمَوْضِعَ، انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ الْعُقُولُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

قال ابنُ الجوزيِّ: وَالصَّبْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِحَقِّ الشُّكْرِ.

قال ابنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: وَتَهَوُّنُ الْمَصِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى جَلَالِ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ، وَحِكْمَتِهِ، وَمُلْكِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢]: أَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ عِلِمَ أَنَّ مَا قُضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، قَلَّ حَزْنُهُ وَفَرَحُهُ (٣). قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ (٤) مَنْ لَمْ

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «في».

(٢) فتاوى ابن تيمية ٦٨٣/١٠.

(٣) زاد المسير ١٧٣/٨.

(٤) بعدها في (س): «كل».

يَمْشِ مَعَ الْقَدَرِ، لَمْ يَتَهَنَّ بِعَيْشٍ، وَلْيُعَلِّمْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الْفُرُوعِ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ، فَمَنْ ابْتُلِيَ، فَلْيَصْبِرْ، وَمَنْ عُوْفِيَ، فَلْيَشْكُرْ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ»<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ نَظَرَ فِي سَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَسَادَاتِ أَتْبَاعِهِمْ، وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ كَابَدَ النَّارَ، وَذَبَحَ الْوَلَدَ، كِابِرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ، وَقَاسَى مِنْ قَوْمِهِ الْمَحَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بُلِيَ<sup>(٤)</sup> الزَّمَانَ الطَّوِيلَ، مَنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِ مَصِيبَتِهِ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ مَصِيبَتُهُ بِلَا شَكٍّ، وَتَسَلَّى بِهِمْ وَتَأَسَّى، وَلْيُعَلِّمِ الْإِنْسَانَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشُّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ يُونُسَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٤٣]، وَعَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿أَلَيْسَ لَكَ عَصِيْبَتٌ قَبْلُ / وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسَ: ٩١]. وَمِنْ قَصِيْدَةِ ١٣٨/١ ابْنِ هَانِيٍّ<sup>(٦)</sup> الَّتِي يَرِثِي فِيهَا وَلَدَهُ\*:

طُبِعَتْ عَلَى كَدْرٍ وَأَنْتَ تَرِيدُهَا صَفْوًا مِنَ الْأَقْدَاءِ وَالْأَكْدَارِ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (التي يرثي فيها ولده).

رَبِّتِ الْمَيْتَ، أَرْثِيَهُ، مَرْتِيَةً، مِنْ بَابِ: رَمَى، وَرَثِيْتُ لَهُ: تَرَحَّمْتُ وَرَقَّقْتُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)(١)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٤/١ . وعزاه إلى الدليمي، من حديث معاوية .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤٦/٢٤ من حديث فاطمة عمة أبي عبيدة بن حذيفة .

(٤) في (س) و(ب): «بكي» .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس .

(٦) هو: الشاعر أبو الحسن محمد بن هانئ الأزدي المهلبى الأندلسي (ت ٣٦٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٣١ .

الفروع

وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدًّا طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ  
وكان شيخنا يتمثلُ بهذَيْنِ البيتينِ كثيراً، فالعجبُ ممَّنْ يَدُهُ فِي سَلَّةِ  
الْأَفَاعِي، كَيْفَ يُنَكِّرُ اللَّسْعَ؟ وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى الضَّرِّ  
النَّفْعَ، وَقَدْ قِيلَ:

وَمَا اسْتَعْرَبَتْ عَيْنِي فِرَاقاً رَأَيْتُهُ وَلَا عَلَّمْتَنِي غَيْرَ مَا الْقَلْبُ عَالِمُهُ  
قال ابن الجوزي: وَمَنْ تَأَمَّلَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، رَأَى الْإِبْتِلَاءَ عَامًّا،  
وَالْأَغْرَاضَ مَنْعَكَسَةً، وَعَلَى هَذَا وَضَعُ هَذِهِ الدَّارِ، فَمَنْ طَلَبَ نَيْلَ غَرْضِهِ مِنْ  
هَذِهِ الدَّارِ، فَقَدْ رَامَ مَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ،  
فَإِنْ جَاءَتْ رَاحَةٌ، عَدَّهَا عَجَبًا.

وَلَا يُكْرَهُ الْبِكَاءُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (م ش) لِكثْرَةِ الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>، وَأَخْبَارُ  
النَّهْيِ<sup>(٢)</sup> مَحْمُولَةٌ عَلَى بِكَاءٍ مَعَهُ نَذْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ. قال صاحبُ «المحرَّر»: أَوْ  
أَنَّهُ كُرِهَ كَثْرَةُ الْبِكَاءِ، وَالِدَّوَامُ عَلَيْهِ أَيَّامًا، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ: بِحَمْلِ النَّهْيِ بَعْدَ  
الموتِ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى، وَقَدْ قِيلَ:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَبْكِي عَلَى فَقْدِ غَيْرِهِ دُمُوعاً وَلَا يَبْكِي عَلَى فَقْدِهِ دَمًا  
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَا أَنْ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ عَظِيمًا وَفِي عَيْنِيهِ مِنْ عَيْبِهِ عَمَى  
قال جماعةٌ: وَالصَّبْرُ عَنْهُ أَجْمَلُ. وذكر شيخنا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ رَحْمَةً

التصحیح

الحاشية

(١) منها بكاؤه ﷺ على ولده إبراهيم حين كان يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان . . . ثم قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . . .» الحديث أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (١٢)، من حديث أنس .

(٢) كقوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، من حديث ابن عمر .



للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي. وفي الفروع «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: لَمَّا فَاضَتْ عِينَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ ابْنُ بِنْتِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ - أَي: لَهَا صَوْتٌ، وَحَشْرَجَةٌ، كَصَوْتِ مَاءِ الْقَيِّ فِي قَرِيْبَةٍ بِالِيَةِ - قَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قَلْبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

وَيَحْرَمُ النَّذْبُ\* وَالنِّيَاحَةُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَالصُّرَاخُ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَنَتْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَنَحْوَهُ (و) زَادَ جَمَاعَةً: وَالتَّحْفِيُّ. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يَحْرَمُ النَّحِيبُ، وَالتَّعْدَادُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي النِّيَاحَةِ (ع) أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: إِلَّا آلَ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ خَاصٌّ بِهَا؛ لِخَبْرِ أَنَسٍ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِيهِ مَا يَحْرَمُ، وَلَمْ يَنْهَاهَا مَعَ حَدَاثَتِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ النَّذْبُ وَالتَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وَيَحْرَمُ النَّذْبُ).

النَّذْبُ: تَعْدِيدُ<sup>(٤)</sup> مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِلَفْظِ النَّدَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ، وَرَبْمَا زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: وَارْجُلَاهُ، وَاجْبَلَاهُ، وَفِي «المطلع»: هُوَ الْبِكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَالْأَسْمُ: النَّذْبَةُ بِالضَّمِّ. وَالنِّيَاحَةُ، وَالتَّوْحُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مُتَقَابِلَاتٍ. وَالتَّوَاوُحُ: التَّقَابُلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي صِفَةِ بَكَائِهِمْ بِصَوْتٍ، وَرَنَّةٍ، وَنَذْبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) (١١)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) مختصراً، ومسلم (٩٣٦) (٣٣) بطوله.

(٣) في مسنده (١٣٠٣٢).

(٤) في النسختين الخطيتين: «تعدد».

الفروع المحاسنِ بصدقٍ . وذكرَ الشيخُ أنَّ عن أحمدَ ما يدلُّ على إباحتهما\* ، وأنه اختيارُ الخلَّالِ وصاحبه . وجزم صاحبُ «المحرَّر» أنه لا بأسَ بيسيرِ النَّذْبِ ، إذا كان صدقاً ، ولم يخرج مخرجَ النَّوحِ ، ولا قصدَ نَظْمَه . نصَّ عليه ، كِفْعَلُ أبي بكرٍ<sup>(١)</sup> وفاطمة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما .

وجاءتِ الأخبارُ المتَّفَقُ على صحَّتها بتعذيبِ الميتِ بالنِّياحَةِ ، والبكاءِ عليه<sup>(٣)</sup> ، فحملَهُ ابنُ حامِدٍ على مَنْ أوصى به ؛ لأنَّ عادةَ العربِ الوصيَّةُ بفعلِهِ ، فخرَّجَ على عادَتِهِمْ . وفي «شرح مسلم» : هو قولُ الجمهورِ<sup>(٤)</sup> . وهو ضعيفٌ ؛ فإنَّ سياقَ الخبرِ يخالفُهُ ، ويأتي في آخرِ البابِ<sup>(٥)</sup> . وحملَهُ الأثرُ على مَنْ كذَّبَ به حينَ يموتُ .

وقيل : يتأذى بذلك مُطلقاً ، واختاره شيخُنا . وقيل : يُعذَّبُ . وقال في «التلخيص» : يتأذى بذلك إن لم يُوصِ بتركيه ، كما كان السلفُ يُوصون ، ولم يعتبرَ كونَ النِّياحَةِ عادةً أهله .

التصحيح

الحاشية \* قوله : (وذكرَ الشيخُ أنَّ<sup>(٦)</sup> عن أحمدَ ما يدلُّ على إباحتهما).

أي : النَّوحِ ، والنَّذْبِ .

(١) أخرج البخاري (٤٤٥٤) ، عن عبد الله بن عباس قال : فقال أبو بكر : أمَّا بعد ، من كان يعبد محمداً ﷺ ، فإنَّ محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت ، قال الله : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله : ﴿الَّذِينَ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٢) أخرج البخاري (٤٤٦٢) ، عن أنس : لما ثقل النبي ﷺ وجعل يتغشاه ، فقالت فاطمة عليها السلام : واكرب أباه ، فقال لها : «ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم» . فلما مات ، قالت : يا أبتاهُ أجاب رباً دعاه ، يا أبتاهُ من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاهُ إلى جبريل نعاه . .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤ .

(٤) في (س) : «جمهور العلماء» .

(٥) ص ٤٠٧ .

(٦) ليست في (د) .

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» أن مَنْ هو عادةُ أهله، ولم يُوصِ بِتَرْكِه، الفروع  
عُدْب؛ لأنَّه متى ظنَّ وقوعه، ولم يُوصِ، فقد رَضِيَ، ولم يَنْهَ مع قُدْرَتِهِ.

وما هيَّجَ المصيبةَ من وعظ، وإنشادِ شعرٍ، فَمِنَ النَّيَاحَةِ، قاله شيخنا. ومعناه  
لابن عقيل في «الفنون»، فإنه لما تُوفِّي ابنه عقيلٌ، قرأ قارئٌ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ  
لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]،  
فبكى ابنُ عقيلٍ وبكى الناسُ، فقال للقارئ: يا هذا، إن كان يُهيِّجُ الحزنَ، فهو  
نِياحَةٌ بالقرآن، ولم ينزلِ للنُّوحِ، بل لتسكينِ الأحرانِ.

ولا بأسَ أن يجعلَ المصابُ على رأسِهِ ثوباً، والمرادُ: علامةٌ؛ ليُعْرَفَ  
بها، فيُعزَّى. وقال ابنُ الجوزيِّ: يُكرهُ لُبُّهُ خِلافَ زِيَةِ الْمُعْتَادِ، قيل: يُكرهُ  
له تغيُّرُ حالِهِ؛ من خَلْعِ رِدايِهِ، ونَعْلِهِ، وتغليقِ حانوتِهِ، وتعطيلِ معاشِهِ،  
وقيل: لا. وسُئِلَ أَحْمَدُ - رحمه الله - يَوْمَ ماتَ بِشْرٌ عن مسألةٍ، فقال: ليس  
هذا يَوْمَ جوابٍ، هذا يَوْمَ حَزْنٍ.

قال صاحبُ «المحرَّر»: ولا بأسَ بِهَجْرِ المصابِ لِلزَّيْنَةِ، وَحَسَنِ  
الثيابِ، ثلاثةَ أَيامٍ.

### فصل

يُسْتَحَبُّ تَعزِيَةُ أَهْلِ المصيبةِ، حتى الصغيرِ، ولو بعدَ الدَّفْنِ (هـ) كذا ذكرَ  
جماعةٌ من أصحابنا، والشافعيةُ مذهبُ (هـ)، ومذهبهُ كما يأتي<sup>(١)</sup>. وفي  
«الخلافة»: بعدهِ أُولَى؛ للإياسِ التامِّ منه.

التصحیح

الحاشية

الفروع

ويُكره لامرأة شابة أجنبية؛ للفتنة. ويتوجه فيه ما في تسميتها إذا عطست. ويُعزى من شق ثوبه. نص عليه؛ لزوال المحرم، وهو: الشق. ويكره استدامة لبسه. ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر<sup>(١)</sup>، ولأحمد عن معاوية بن قرة<sup>(٢)</sup>، عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، فيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعه بين يديه فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة؛ لذكر ابنه، ففقدته النبي ﷺ وقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسول الله، بُنيه الذي رأيتُه هلك، فليقنه النبي ﷺ، فسأله النبي عليه السلام، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه، وذكر تمام الحديث<sup>(٣)</sup>. وفي «المستوعب» وغيره: يُستحب إلى ثلاثة أيام. وذكر ابن شهاب، والآمدئي، وأبو الفرج، وغيرهم: يُكره بعدها (وهـ ش)؛ لتسهيل الحزن، واختاره صاحب «المحرر»؛ لإذن الشارع في الإحداد فيها، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت. وقال: إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضر. واختاره صاحب «النظم»، وزاد: ما لم تُنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن<sup>(٤)</sup>.

النصح

مسألة ١- قوله: (ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يُستحب مطلقاً، وهو ظاهر الخبر. . وفي «المستوعب» وغيره: يُستحب إلى ثلاثة أيام،

الحاشية

(١) أخرج ابن ماجه (١٦٠١)، عن محمد بن عمرو بن حزم: «ما من مؤمن يُعزى أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة».

(٢) هو: أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية. (ت ١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/٢١٠.

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في «المجتبى» ٤/١١٨، وبنحوه أحمد في «مسنده» (١٥٩٥).

وهي التَّسْلِيَةُ، والْحَثُّ على الصبرِ بوعْدِ الأجرِ، والدُّعَاءُ للميتِ الفروع والمصابِ، ولا تعيين في ذلك. وإن شاء قال: أعظمَ الله أجرك، وأحسنَ عزاءك، وغفَرَ لميتك. وعزَّى أحمدُ رجلاً فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجلِ. وعزَّى أباطالِبٍ فقال: أعظمَ الله أجركم، وأحسنَ عزاءكم. وفي تعزية أهلِ الذمَّةِ خلافٌ، يأتي في أحكامهم<sup>(١)</sup>.

ويدعو له بما يرجع إلى طولِ الحياة، وكثرة المالِ والولدِ، وفي / ١٣٩/١ «التبصرة»: ويقول: وأحسنَ عزاءك، وقيل: لا يُعزَّى مسلمٌ عن كافرٍ. وهو روايةٌ في «الرعاية».

ولا يدعو لكافرٍ حيٍّ بالأجر، ولا لكافرٍ ميتٍ بمغفرة. وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أختٌ، فأتوه للتَّعْزِيَةِ، فلم يقبلها منهم، وقال: كانوا لا يُعزُّونَ لامرأة، إلا أن تكونَ أمًّا. ومثله عن مالك. ولم يذكرِ الأصحابُ هل يردُّ المُعزَّى شيئاً؟ وردَّ أحمدُ: استجابَ الله دُعاك، ورَحِمنا وإياك.

وذكرَ ابنُ شهابٍ، والآمدِيُّ، وأبو الفرج: يُكرَهُ بعدها.. واختاره صاحبُ «المحرَّر».. التصحيح وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتَّفَقوا على كراهته بعدها.. إلا أن يكونَ غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حضرَ، واختاره صاحبُ «النظم»، وزاد: ما لم تُنسَ المصيبةُ. وقيل: آخرها يومُ الدُّفنِ) انتهى. قلت: الصوابُ ما قاله في «المستوعب»، فإنه قطع به هو وابنُ تميم، وصاحبُ «الفاثق»، و«الحاويين»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، وكلامُ ابنِ شهابٍ، والآمدِيُّ، وأبي الفرج، والمجدِّ، وأبي المعالي، لا يُنافيه، وتقييدُ أبي المعالي، ومتابعةُ النَّاطِمِ له حسنٌ صحيحٌ، وكذلك الخبرُ الذي ذكره المصنَّفُ محتملٌ لهذا أيضاً، وكلامُ الشيخِ وجماعةٍ ليس بنصٍّ في ذلك.

الفروع

ومن قال لآخر: عَزَّ عَنِّي فلاناً، توجَّه أن يقول له: فلانٌ يُعزِّيكَ، كما يقول: يُسَلِّمُ عليك، أو فلانٌ يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمدٌ للمروذي: عَزَّ عَنِّي فلاناً، قال: فعزَّيتُه، فقلتُ له: أعظَمَ اللهُ أجرك.

ولا يُكرَهُ أخذُه بيدَ مَنْ عزَّاه. نصَّ عليه، وعنه: الوقْفُ. وكرهه عبد الوهَّاب الورَّاق. وقال الخلال: أحبُّ أن لا يفعله. وكرهه أبو حفصٍ عند القبرِ، ولم يرَ أحمدٌ لمن جاءتهُ التعزيةُ في كتابٍ رَدَّها كتابةً، بل يرُدُّها على الرِّسولِ لفظاً.

ويُكرَهُ تكرارُ التعزية. نصَّ عليه، فلا يُعزِّي عند القبرِ مَنْ عزَّى. ويُكرَهُ الجلوسُ لها. نصَّ عليه، واختارَهُ الأكثرُ (وم ش) وعنه: ما ينبغي، وعنه: ما يُعجبني، وعنه: الرُّخصةُ؛ لأنَّه عزَّى، وجلسَ. قال الخلال: سهَّلَ أحمدٌ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضع. ونُقِلَ عنه: المنعُ، وعنه: الرُّخصةُ لأهلِ الميت، نقله حنبلٌ. اختاره صاحبُ «المحرر» ومعناه اختيارُ أبي حفصٍ، وعنه: ولغيرهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزع. وقال: أمَّا المبيتُ عندهم، فأكرهه. وقال الآجريُّ: يَأْتُمُّ إن لم يمنعَ أهله. وفي «الفصول»: يُكرَهُ الاجتماعُ بعد خروجِ الرُّوح؛ لأنَّ فيه تهييجاً للحزن.

ولا بأسٌ بالجلوسِ بقربِ دارِ الميت؛ لاتباعِ الجنائزة، أو ليُخرجَ وليُّه فيُعزِّيهِ، فعَلَهُ السَّلْفُ. وفي «الصحيحين»<sup>(١)</sup>: أن ابنَ عمرَ جاء ينتظرُ جنازةَ أمِّ أبانِ بنِ عثمان<sup>(٢)</sup>، وابنُ أبي مُليكةَ إلى جانبِهِ، فجاء ابنُ عباسٍ وقائداً يقودُهُ،

التصحيح

الحاشية

(١) البخاري (١٢٨٦)، مسلم (٩٢٨) (٢٢)، وهو عند أحمد برقم (٢٨٨).

(٢) هي: أم عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدي، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له: عمراً وخالداً، وأبان، وعمراً، ومريم. «البداية والنهاية» ٣٩٨/١٠.

فجلس إلى جانب ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فكنْتُ بينهما - ففيه الفروع جلوسُ مفضولٍ بين فاضلَيْنِ، لكنْ قضِيَّةٌ في عينٍ يحتملُ العذرَ وغيره - قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فإذا صوتٌ من الدَّارِ، فقال ابنُ عمرَ - كأنه يعرضُ على عمرو ابنِ عثمانَ أن يقومَ فينهاهم - : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الميْتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله». فقال ابنُ عباسٍ: كُنَّا مع أميرِ المؤمنين عمرَ بنِ الخطابِ. وذكرَ الحديثَ إلى أن قال عمرُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الميْتَ ليعذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله»، قال مُحْتَجًّا على صُهيْبٍ، فإنَّ عمرَ لما أُصِيبَ، جاء صُهيْبٌ فقال: وأخاه، وأصحاباه، وفي تَمَّتته، أنْ عائشةُ قالت: لا والله، ما قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الميْتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أحدٍ»، ولكن قال: «إِنَّ الكافرَ يزيدهُ الله ببكاءِ أهله عذاباً». وقالت عن عمرَ وابنه: إنكم لتُحدِّثوني<sup>(١)</sup> عن غيرِ كاذِبَيْنِ ولا مُكذِّبَيْنِ، ولكنَّ السَّمْعَ يُخطئُ.

وذكر الحنفيَّةُ: لا بأسَ بجلوسهم في البيتِ، أو المسجدِ، والناسُ يأتونهم للتَّعزية، وأنه يُكرهُ الجلوسُ على بابِ الدارِ، وأنَّ ما يُصنعُ في بلادِ العجمِ من فَرشِ البُسْطِ، والقيامِ على الطُّرُقِ، من أقبحِ القبائحِ. وكرهها بعضُ الحنفيَّةِ في المسجدِ، لا في غيره، مع أن تركه أحسنُ، وأنهم يمنعون القراءَ ولا يُعطونهم شيئاً. وادَّعى بعضهم أن مذهبَ مالكٍ: لا يُكرهُ جلوسهم لها.

ويُستحبُّ صنعُ طعامٍ\* يُبعثُ به إليهم، زاد صاحب «المحرَّر» وغيره: مدَّة

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويُستحبُّ صنعُ طعامٍ).

صنَعْتُهُ، أصنَعُهُ، صنَعاً، والاسم: الصَّنَاعَةُ، بالكسرِ والفتحِ. والصَّنَعَةُ: عملُ الصانعِ.

والصَّنِيعةُ: ما اصطنَعْتَهُ من خيرٍ.

(١) في النسخ الخطية (ط): «لتحدِّثون»، والتصويب من مصادر التخريج.

الفروع الثلاث؛ للنهي عن الإحداد بعد ثلاث. وأنه إنما يُستحبُّ إذا قُصِدَ به أهله، فأما لما يجتمع عندهم، فيُكره؛ للمساعدة على المكروه.

ويُكره صنع أهل الميت الطعام (وش) زاد الشيخ وغيره: إلا لحاجة، وقيل: يحرم (وه) كرهه أحمد، وقال: ما يُعجبني. ونقل جعفر: لم يُرخص له. ونقل المروزي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً. ولأحمد وغيره<sup>(١)</sup> - وإسناده ثقات - عن جرير رضي الله عنه قال: كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. وكره أحمد الذبج عند القبر، وأكل ذلك؛ لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام»\*. حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود<sup>(٢)</sup> وقال: قال عبد الرزاق\*: كانوا يعقرون عند القبر بقرّة أو شاة.

وقال أحمد في رواية المروزي: كانوا إذا مات لهم الميت، نحروا جزوراً، فنهى عليه السلام عن ذلك، وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة

التصحيح

الحاشية \* قوله: «لا عقر في الإسلام».

قال أبو غبيد الهروي في «الغريبين»: وفي الحديث: (لا عقر في الإسلام).

كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، وكانوا يقولون: إن صاحب القبر كان يعقرها للأضياف أيام حياته، فيكافأ بمثل صنعه بعد وفاته.

\* قوله: (وقال: قال عبد الرزاق).

القاتل الأول هو أبو داود، قاله في «سننه».

(١) أحمد في «مسنده» (٦٩٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢).

(٢) أحمد (١٣٠٣٢)، أبو داود (٣٢٢٢).



الأعراب؛ يتبارى رجُلانٍ\* في الكرم، فيعقرُ هذا، ويعقرُ هذا، حتى يغلبَ الفروع أحدهما الآخر، فيكونُ مما أهْلٌ لغيرِ الله به. كذا قاله ابنُ معين، ذكره البيهقي<sup>(١)</sup>، وهذا غيرُ هذا، جزم الأئمةُ بالتفرقةِ بينهما، وتبعهم أهلُ غريب الحديث.

وحديثُ النَّهي عن مُعاقرَةِ الأعرابِ، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>: ثنا هارونُ بنُ عبدِ الله<sup>(٣)</sup>، ثنا حمادُ بنُ مسعدة<sup>(٤)</sup>، عن عوفٍ<sup>(٥)</sup>، عن أبي ریحانة<sup>(٦)</sup>، عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعاقرَةِ الأعرابِ. حديثٌ حسنٌ، وذكره في «المختارة»، قال أبو داود: وقفه عُندَرُ على ابنِ عباسٍ. ولأبي داود<sup>(٧)</sup> عن هارونَ بنِ زيدِ بنِ أبي الزرقاء<sup>(٨)</sup>، عن أبيه، عن جريرِ بنِ حازم<sup>(٩)</sup>،

التصحیح

\* قوله: (يتبارى رجُلانٍ).

فلانٌ يُباري فلاناً، أي: يُعارضُه، ويفعلُ مثلَ فعلِه، وهما: يتباريان، قاله الجوهريُّ.

(١) في السنن الكبرى ٥٧/٤ .

(٢) في سننه (٢٨٢٠) .

(٣) هو: أبو موسى، الملقب بالحمّال، الإمام، الحجة، الحافظ، والمجود، البغدادي، التاجر البرّاز . (ت ٢٤٣هـ) .  
«سير أعلام النبلاء» ١١٥/١٢ .

(٤) هو: أبو سعيد التميمي، ويقال: الباهلي، مولا هم البصري . (ت ٢٠٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/٩ .

(٥) هو: عوف بن أبي جميلة، الإمام، الحافظ، أبوسهل الأعرابي، البصري، ولم يكن أعرابياً بل شهر به .  
(ت ١٤٦هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٨٣/٦ .

(٦) هو: عبد الله بن مطر، أبوريحانة السعدي، البصري، تابعي . «تهذيب الكمال» ١٤٦/١٦ .

(٧) في سننه (٣٧٥٤) .

(٨) هو: هارون بن زيد بن يزيد التغلبي، أبو موسى الموصلي، نزيل الرملة . «تهذيب الكمال» ٨٤/٣٠ .

(٩) هو: أبو النضر الأزدي، ثم العتكي البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، المعمر . (ت ١٧٠هـ) . «سير أعلام النبلاء» . ٩٨/٧ .

الفروع عن الزبير بن الخريت<sup>(١)</sup> \*، عن عكرمة<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المُتبارئين. إسناده جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup>: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني نصر بن علي<sup>(٤)</sup> أنبأنا أبي، عن هارون بن موسى<sup>(٥)</sup>، عن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى عن طعام المُتبارئين. ورواه في «المختارة» وهو إسناده جيد، ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة<sup>(٦)</sup>. قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه مُحدث، وفيه رياء. ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة، وحرّم شيخنا الذبح، والتضحية عنده. قيل لأحمد، عمّا تفرّقه المَجوسُ على الجيران، مما يصنعونه لأهل ميّتهم، فقال: لا بأس به.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (عن الزبير بن الخريت).

في غالب النسخ: ابن الحارث، بحاء مُهملة، وثناء مثلثة، وفي نسخة: الخريت، بالخاء المعجمة، والثناء المُثناة فوق، وهو الصواب: لأنه ليس في السنن: الزبير بن الحارث.

(١) الزبير بن الخريت البصري، أخو الحريش بن الخريت. روى له الجماعة سوى النسائي. «تهذيب الكمال» ٣٠١/٩.

(٢) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب

(ت ١٠٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٢٠.

(٣) في المعجم الكبير ٣٤٠/١١.

(٤) هو: نصر بن علي بن نصر الأزدي، الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير. (ت ٢٥٠هـ). «تهذيب الكمال»

٣٥٥/٢٩.

(٥) هو: هارون بن موسى الأزدي، العتكي، مولاهم، أبو عبد الله، النحوي، البصري، الأعور، صاحب القراءة.

«تهذيب الكمال» ١١٥/٣٠.

(٦) ٣٦٦/١٠.

## باب زيارة القبور و إهداء القرب وما يتعلق بذلك

الفروع

يُستحبُّ للرجال زيارة القبور. نصَّ عليه (و). وذكره بعضهم (ع)؛ لأمرٍ الشارع به، وإن كان بعد حظير؛ لأنه عليه السلام علَّله بتذكير الموت والآخرة<sup>(١)</sup>. ونقل أبو طالب أن رجلاً سأل أحمد: كيف يرقُّ قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتييم، وعنه: لا بأس. ومثله كلام الخرقى، و<sup>(٢)</sup> غير واحد. وأخذ غير واحد من كلام الخرقى الإباحة. وسأله أبو داود عن زيارتها للنساء، قال: لا. قلت: فالرجل أيسر؟ قال: نعم. وفي «الرعاية»: يُكره الإكثار، ويُكره للمرأة، وعنه: لا؛ لأن عائشة زارت، وقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارتها، ثم أمر<sup>(٣)</sup>. رواه الأثرم. واحتجَّ به أحمد. وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرّم. ذكره صاحب «المحرر» مع تأييمه بظن وقوع النوح/، ولا فرق. ولم يحرم هو وغيره ١٤٠/١ دخول الحمام إلا مع العلم بالمحرّم.

وأما الجموع للزيارة، كما<sup>(٤)</sup> هو معتاد<sup>(٥)</sup>، فبدعة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه. وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»<sup>(٥)</sup>\*. قال

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وكلامه في آداب القراءة من «الآداب الشرعية»).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦)(١٠٨)، عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله. فقال: «استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكّر الموت». وفي مسلم (٩٧٧)(١٠٦)، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» الحديث. (٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٨/٤.

(٤-٤) في (ط): «هي معتادة».

(٥) ٣٠٩/٢.

الفروع صاحب «المحرر» وغيره: و<sup>(١)</sup> تجوز زيارة قبر المشرك والوقوف\*؛ لزيارته عليه السلام قبر أمه<sup>(٢)</sup>، وكان بعد الفتح. ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بسبب عبدالله بن أبي في آخر التاسعة. لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار<sup>(٣)</sup>. وقال شيخنا: تجوز زيارته\* للاعتبار<sup>(٤)</sup>. وقال: ولا يُمنع الكافر زيارة قريبه المسلم. ويقف الزائر أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه. وذكره أبو المعالي. وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حياً. ذكره في «الوسيلة»، و«التلخيص». ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يُكره؛ لأنَّ القرب تُلقَى من التوقيف، ولم يرد به سنة، ولأنه عادة أهل الكتاب، وعن الشافعية<sup>(٥)</sup> كهذا<sup>(٦)</sup>، وعن الحنفية مثله والذي قبله، وعنه: يُستحب. صححها أبو الحسين في «التمام»؛ لأنه يشبه

التصحيح

الحاشية أي: كلام ابن عقيل المذكور في آداب القراءة من كتاب المصنّف: «الآداب الشرعية».

\* قوله: (والوقوف).

أي<sup>(٧)</sup>: على قبر المشرك.

\* قوله: (وقال شيخنا: تجوز زيارته).

أي: قبر المشرك.

(١) ليست في (ط).

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٢٢٣/٨ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. والحديث أخرجه البخاري

(١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠)(٢٥)، من حديث ابن عمر.

(٤) بعدها في (ط): «و».

(٥) في (ب): «الشافعي».

(٦) في الأصل و(س): «هكذا».

(٧) ليست في (د).

مصافحة الحي، لا سيما ممن تُرجى بركته.

الفروع

وفي «الوسيلة»: هل يُستحبُّ عند فراغ دفنِهِ وضعُ يده عليه وجلوُسُهُ على جانبيه؟ فيه روايتان. ويُستحبُّ إذا زارها، أو مرَّ بها أن يقول: «السلامُ عليكم دارَ قوم مؤمنين - أو أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين - وأنا إن شاء الله بكم للآحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنَّا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم»<sup>(١)</sup>. وفي ذلك، أن اسمَ الدار يقعُ على المقابر، وإطلاقُ الأهلِ على ساكنِ المكانِ من حيٍّ وميتٍ.

ودعا عليه السلامُ لأهلِ البقيع، فقال: «اللهم اغفر لأهلِ بقيع الغرقد»<sup>(٢)</sup>. سُمِّيَ به لغرقِدِ كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وقيل: كلُّ شجر له شوْكٌ. قال جماعةٌ: السلامُ هنا معرّفٌ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنه أشهرُ في الأخبار، ورواه مسلم<sup>(٣)</sup> من رواية أبي هريرة وبريدة<sup>(٤)</sup>. والتكثيرُ في طريق لأحمد<sup>(٥)</sup> من رواية أبي هريرة وعائشة، وذكر جماعة تكثيره، ونصَّ عليه، وخيَّره صاحبُ «المحرر» وغيره، وذكره بعضهم نصًّا، وكذا السلام على الأحياء، على ما ذكره غيرُ واحد، وعنه: تعريفه أفضل. قال صاحب «النظم»: كالردِّ، وقيل: تكثيره. قاله ابن عقيل؛ لأنه روي عن عائشة. وقال ابن البناء: سلامُ التحية منكرٌ، وسلامُ الوداع معرّفٌ، وإنما قال عليه السلام:

التصحیح

الحاشية

(١) وهو نص حديث أخرجه مسلم (٩٧٥) (١٠٤)، من حديث بريدة .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٢)، من حديث عائشة .

(٣) في صحيحه (٢٤٩) (٣٩)، من حديث أبي هريرة، و(٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بريدة .

(٤) هو: أبو سهل، بريدة بن الحبيب الأسلمي . له صحبة . أسلم قبل بدر . (ت ٤٤٤هـ) . «تقريب التهذيب» ص ٦٠ .

(٥) في مسنده (٧٩٩٣)، من حديث أبي هريرة و (٢٤٤٢٥)، من حديث عائشة .

الفروع (١) «عليك السلام» تحية الموتى» (٢). على عادتهم في تحية الأموات، يقدمون اسم الميت على الدعاء، ذكره صاحب «المحرر». وفعلوا ذلك؛ لأنَّ المسلم على قوم يتوقع (٣) جواباً، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، ويقدم الضمير في الشر والذم، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِنَّ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، وفي الصحيح أن ابن عمر مرَّ بابن الزبير وهو مقتول، فقال: السلام عليك أباخيبي. وكرَّره ثلاثاً (٤). فدل أنه كسلام على الحي، وأن الأوَّل أفضل، وفيه السلام على من لم يُدفن، وورد تكراره في الحي في المتهاجرين (٥)، وفي سلام جابر على النبي ﷺ وهو يصلي.

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله: (وورد تكراره في الحي في المتهاجرين، وفي سلام جابر على النبي ﷺ).

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه، سلّم عليه ثلاث مرار، كلُّ ذلك لا يرُدُّ عليه، فقد باء بإثميه» (٦).

وروى جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة، قال (٧): فأتيته فسلمتُ عليه، فلم يرُدُّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلتُ في نفسي: لعلّه وجدَّ عليّ أن أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه، فلم يرُدُّ عليّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه، فردَّ، وقال: «إنما منعني أن أرُدَّ عليك أني كنتُ أصلي»، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة. رواه البخاري (٨).

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٩٣)، والترمذي (٢٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٥١)، عن أبي تميمه الهجيمي عن رجل من قومه .

(٣) في النسخ الخطية: «يتوقعه»، والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٥) (٢٢٩)، من حديث أبي نوفل .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) في صحيحه (١٢١٧) .

ويَسْمَعُ المِيتَ الكَلَامَ . ولأحمد<sup>(١)</sup> من حديث سفيان عَمَّن سَمِعَ أنساً عنه الفروع مرفوعاً: «إن أعمالكم تُعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً، استبشروا، وإن كان غير ذلك، قالوا: اللهم لا تُمتهم حتى تهديهم كما هديتنا». ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»<sup>(٢)</sup> عن جابر مرفوعاً، وهو ضعيف. <sup>(٣)</sup> قال أحمد: يعرف زائر يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد، وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه يعرفه. وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: الذي يوجه القرآن والنظر: أن الميت لا يسمع ولا يحس. قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت. وأجاب عن خلاف هذا برد الأرواح. والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط، وعند القاضي يُعذَّب البدن أيضاً، وأن الله يخلق فيه إدراكاً. وقال ابن الجوزي أيضاً: ومن الجائز أن يجعل البدن معلقاً بالروح فيعذب في القبر. وفي «الإفصاح» في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر<sup>(٤)</sup>. قال: فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم، وأنه لم يكن رسول الله ﷺ ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون.

قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا،

التصحیح

الحاشية

(١) في مسنده (١٢٦٨٣) .

(٢) برقم (١٧٩٤) .

(٣-٣) ليست في الأصل .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٣ .

الفروع وأن ذلك يُعرض عليه، وجاءت الآثارُ بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما يُفعل<sup>(١)</sup> عنده، ويُسر<sup>(٢)</sup> بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً، وكان أبوالرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابنُ عمه<sup>(٣)</sup>. ولَمَّا دُفِنَ عمرُ عند عائشةَ كانت تستترُ منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأمّا عمرُ، فأجنيبي<sup>(٤)</sup>. تعني: أنه يراها.

ويُكره الحديثُ عند القبورِ والمشي بالنعْل، ويُستحبُّ خلعه، إلا خوف نجاسة أو شوكٍ ونحوه. نص على ذلك، واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الحَصاصية\*<sup>(٥)</sup>،

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويُستحبُّ خلعه) إلى قوله: (واحتجَّ بخبرِ بشيرِ ابنِ الحَصاصية..). إلى آخره.

روى بشير ابن الحَصاصية، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ... إذا رجلٌ يمشي في القبور، عليه نعلان، قال: «يا صاحب السَّبْتَيْنِ<sup>(٦)</sup>، ألقى سبتيتك»، فنظر الرجلُ، فلما عرف رسولَ الله ﷺ خلعهما، فرمى بهما. رواه أبو داود<sup>(٧)</sup> وقال أحمد: إسنادُ حديثِ بشيرِ ابنِ الحَصاصية جيدٌ أذهبُ إليه، إلا من علّة. وأكثرُ الفقهاء لا يرون بذلك بأساً، ومن احتجَّ بقول النبي ﷺ: «إن العبد إذا وُضع في قبره، وتولّى عنه أصحابه، حتى إنه ليسمع قرعَ نعالهم». رواه البخاري<sup>(٨)</sup>. وقال الخطابي: يُشبهه أن يكون النبي ﷺ: إنما كره للرجل المشي في نعليه؛ لما فيه من الخيلاء، فإن

(١) في الأصل: «يقعد».

(٢) في الأصل: «يسن».

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من زيادات نعيم بن حماد ص ٤٢ رقم (١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٧١٨)، والحاكم في «المستدرک» ٦١/٣.

(٥) هو بشير بن مَعْبِد، يُعرف بابن الحَصاصية، واسمها: أم صَبَارَى، وكان اسمه في الجاهلية زحماً، فسماه النبي ﷺ:

بشيراً. له صحبة. «أسد الغابة» ٢٢٩/١، و«الإصابة» ٢٣٦/١.

(٦) السَّبْت، بالكسر: جلود البقر المدبوعة بالقرظ، يُتخذ منها النعال، سُميت بذلك؛ لأن شعرها سُبِت عنها، أي: حُلِق

وأزيل، وقيل: لأنها انسبت بالدباغ، أي: لانت. «النهاية في غريب الحديث» ٣٣٠/٢.

(٧) في سننه (٣٢٣٠).

(٨) في صحيحه (١٣٣٨)، من حديث أنس.



وفي التَّمَشِكِ (٦٧) ونحوه\* وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على النصِّ (١٢)، الفروع

مسألة - ١: قوله: (وفي التَّمَشِكِ ونحوه وجهان؛ نظراً إلى المعنى، والقصر على التصحيح النص) انتهى. وأطلقهما في «المغني» (١) و«الشرح» (٢) و«الرعائتين» و«الحاويين»، و«النكت»، و«الفائق» وغيرهم:

أحدهما: لا يُكره، وهو الصحيح. اختاره القاضي وغيره، وجزم به في «المستوعب»، و«شرح الخرقى» للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي (٣) وغيره (٣)، وهو ظاهرُ كلام الخرقى وغيره.

والوجه الثاني: يُكره. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب، كغيره من النعال، وهو الصواب، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال عن القول بعدم الكراهة: وليس بشيء ٤.

(٦٧) تنبيه: التَّمَشِكُ بضم التاء (٤) المثناة من فوق وضم الميم أيضاً (٥) وسكون الكاف (٥)،

نعال أهل السبب من لباس أهل التنعم. ولا يدخل في الاستحباب نزع الخفاف؛ لأنه يشق. وذكر الحاشية القاضي أن الكراهة لا تتعدى النعال إلى التَّمَشِكات ولا غيرها؛ لأن النهي غير معلل، فلا يتعدى محلّه، والتَّمَشِك: هو بالتاء المثناة من فوق، وضمها فيما سمعتُ، ولم أجده في «الجوهري» و«القاموس» ولا غيرهما، وقال لي بعضهم: هو شبه السُّرْمُوذَةَ (٦)، وجانباه أقصر من جانبي السُّرْمُوذَةَ.

\* قوله: (ونحوه).

كالسرموزة والجُمُجُم (٧)، فعلى أحد الوجهين: لا فرق بين النعل ونحوه من التمشك والجمجم.

(١) ٥١٥/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٣٨/٦.

(٣-٣) ليست في (ح).

(٤) ليست في (ط).

(٥-٥) لعلها: «وسكون الشين وبعدها الكاف».

(٦) السُّرْمُوذَةُ: الخف. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٩٠.

(٧) الجُمُجُم: ضرب من الأحذية، يلبسه فقراء بلاد فارس. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص ٤٤.

الفروع وعنه: لا يُسْتَحَبُّ خلعُ النعلِ، كالخف.

ويكره الاتكاءُ إليه، والجلوسُ، والوطءُ عليه؛ للأخبار<sup>(١)</sup>، ويروى عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وأبي بكرة<sup>(٤)</sup>. وفي «تعليق القاضي»: لا يجوزُ، كالتخلّي عليه، وفيه وفي «نهاية الأزجي»<sup>(٥)</sup>: يكره.

ويكره التخلّي بينها<sup>(٦)</sup>، وكرهه أحمد. زاد حربٌ: كراهية شديدة. وفي «الفصول»: حرمة باقية؛ ولهذا يُمنع من جميع ما يؤدي الحيّ أن يُنال به، كتقريب النجاسة منه. وفي «الكافي»<sup>(٧)</sup> وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة، وفَعَلَهُ أحمدُ، وسأله عبدالله: يكره دوسه وتخطيه؟ فقال:

التصحیح نوعٌ من النعال<sup>(٨)</sup> مشهورُ الاسمِ عند أهل بغداد. قاله ابن نصر الله في «حواشيه».

الحاشية  
وعلى الوجه الآخر: لا تتعدى النعال؛ لأن النهي غيرُ معلّل، فلا يتعدى محلّه، وهو قولُ القاضي كما تقدم. وعلى الوجه الآخر: هو معلّل، فيلحقُ به ما في معناه؛ ليحصل احترامُ أموالِ المسلمين بعدم المشي في مقابرهم بالنعال ونحوها.

(١) أخرج مسلم (٩٧٢) (٩٧)، عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وأخرج الترمذي (١٠٥٢)، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ. وعن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. «الموطأ» ١/٢٣٣.

(٢) أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٦٥١٢)، وابن أبي شيبة، في مصنفه ٣/٣٣٨، عن ابن مسعود قال: لأن أطا على حجر الغضا أحب إليّ من أطا على قبر رجل مسلم.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن عبدالله قال: لأن أطا على جمره حتى تطفأ أحب إليّ من أن أطا على قبر.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٣٨، عن أبي بكرة قال: لأن أطا على جمره حتى تطفأ أحب إليّ من أن أطا على قبر.

(٥) في الأصل: «والآجري».

(٦) في الأصل و(ط): «بينهما».

(٧) ٨٢/٢.

(٨) تصحفت في (ح) إلى: «البغال».

نعم يكره دوسه. ولم يكره الآجريّ توسّده؛ لفعل عليّ. رواه مالك<sup>(١)</sup> الفروع بلاغاً. وفيه: أنه كان يضطجعُ عليها، فيتوجّه مثله الجلوسُ. وللبخاري<sup>(٢)</sup>: أن ابن عمرَ كان يجلس عليها. وأن يزيد<sup>(٣)</sup> بن ثابتٍ قال: إنما كُره ذلك لمن أحدث عليه. وهو محمولٌ على التحريم جمعاً.

### فصل

لا تُكره القراءةُ على القبرِ، وفي المقبرة. نصّ عليه، اختاره أبو بكرٍ والقاضي وجماعةٌ، وهو المذهبُ (وش) وعليه العملُ عند مشايخِ الحنفيةِ، فقيل: تبأح، وقيل: تُستحبُّ. قال ابن تميم: نصّ عليه<sup>(٢٢)</sup>، كالسلامِ والذكرِ والدعاءِ والاستغفار، وعنه: لا تُكره وقتَ دفنه، وعنه: تُكره، اختاره

مسألة - ٢: قوله: (لا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ، وفي المقبرة. نصّ عليه... وهو التصحيح المذهب... فقيل: تبأح، وقيل: تُستحبُّ. قال ابن تميم: نصّ عليه). انتهى:

أحدهما: يُستحبُّ. قال في «الفائق»: تُستحبُّ القراءةُ على القبرِ. نصّ عليه أخيراً. انتهى. وتقدم كلامُ ابن تميم و<sup>(٤)</sup> نقل المصنف.

والقول الثاني: يباح. قال في «الرعاية الكبرى»: وتبأحُ القراءةُ على القبرِ. نصّ عليه. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup> و«الشرح»<sup>(٦)</sup> و«شرح ابن رزين»: لا بأسُ بالقراءةِ عند القبرِ. وقدّم الإباحةَ في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». قلت: وهو الصواب.

### الحاشية

(١) في موطنه ٢٣٣/١.

(٢) في صحيحه معلقاً قبل حديث (١٣٦١).

(٣) في النسخ الخطية (ط) و«زيد»، والمثبت من المرجع.

(٤) في (ط): «في».

(٥) ٥١٨/٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٥٥/٦.

الفروع عبد الوهاب الورّاق<sup>(١)</sup> وأبو حفص (و ه م). قال شيخنا: نقلها الجماعة. وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروزي. وعلله أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفون النجاسة<sup>(٢)</sup> كالْحَشِّ<sup>(٣)</sup>. قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر. كذا قال. وصحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها<sup>(٤)</sup>؛ فلهذا رجع أحمد عن الكراهة. وقال الخلال وصاحبه: المذهب: رواية واحدة: لا يُكره. وقال صاحب «المحرر» على رواية الكراهة: شدّد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة. ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يُكفّر<sup>(٥)</sup> يمينه ولا يقرأ. ويتوجه: يقرأ إلا<sup>(٦)</sup> عند القبر. وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع. وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين: يأتي بالطاعة. وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروزي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفة في النذر، وهو غريب، وعنه: بدعة؛ لأنّه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث. وسأله عبدالله: يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ<sup>(٧)</sup> عليه؟ قال: بدعة.

التصحيح

الحاشية

(١) هو أبو الحسن، عبد الوهاب بن عبد الحكم الورّاق، من خواص الإمام أحمد. قال الدارقطني: عبد الوهاب بن عبد الحكم بغدادى ثقة. مات ببغداد سنة ٢٥١ هـ. «تاريخ بغداد» ٢٥/١١.

(٢) في الأصل: «النجاس».

(٣) الحش: البستان. وبيت الحش مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف، وجعلوها خلفاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم. «المصباح»: (حش).

(٤) أخرجه اللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢١٧٤).

(٥) بعدها في (ط): «عن».

(٦) ليست في (ط)، وفي (ب): «لا».

(٧) بعدها في (ط): «فيه».

قال شيخنا: ولم يقل أحدٌ من العلماءِ المعتبرين أن القراءةَ عند القبر أفضلُ، الفروع ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتيادِ القراءةِ عنده في وقتٍ معلوم، أو الذكر أو الصيام. قال: واتخاذُ المصاحفِ عندها ولو للقراءة<sup>(١)</sup> بدعةٌ، ولو نفع الميتَ، لفعله السلفُ\*، بل هو كالقراءةِ في المساجدِ\* عند السلفِ. ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع\* . وقال أيضاً: من قال: إنه ينتفعُ بسماعها دون ما إذا بُعد القارئُ، فقولُهُ باطلٌ، مخالفٌ للإجماع، كذا قال. ويتأذى الميتُ بالمنكر عنده. نص عليه، ذكره أبوالمعالِي، واحتجَّ أبوالمعالِي بخبر ابن عباس: «جنّبوه جارَ السوءِ»<sup>(٢)</sup>. ويخبر عائشة: «الميتُ يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»<sup>(٣)</sup>. ولا يصحان، لكن قد سبق<sup>(٤)</sup>: يُستحبُّ

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (ولو نفع الميتَ، لفعله السلفُ).

فعدمُ فعلِ السلفِ يدلُّ على أن الميتَ لا ينتفعُ به.

\* قوله: (بل هو كالقراءةِ في المساجدِ).

يعني: لا نقول: إنه ينتفعُ بالقراءةِ عنده أكثر من انتفاعِهِ بها في المساجدِ، بل القراءةُ عنده وفي

المساجدِ سواءً. هذا ظاهرُ كلامِهِ؛ لقوله: (بل هو كالقراءةِ في المساجدِ).

\* قوله: (ولا أجرٌ للميتِ بالقراءةِ عنده، كمستمع).

الذي يظهر أن مراده: أنه لا يقال: له أجرٌ بالقراءةِ، كما نقول في المستمع: له أجرٌ، بخلافِ

الميتِ، على هذا القولِ.

(١) بعدها في (ط): «فيها» .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٧٥٤) .

(٤) ص ٣٨٧ - ٣٨٨ .

الفروع الدفن عند صالح، لتناله بركته. ويُسنُّ ما<sup>(١)</sup> يخفف عنه<sup>(☆)</sup>\*. وإذا تأدَّى بالمنكر، انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره: ولو بجعل جريدة رطبة<sup>(٢)</sup> في القبر؛ للخبر<sup>(٣)</sup>، وأوصى به بريدة. ذكره البخاري<sup>(٤)</sup>، وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: لأنه يسبِّح فر بما يأنس الميت بتسبيحه. وفي «شرح مسلم» أن العلماء استحَبوا القراءة عند القبر؛ لخبر الجريدة<sup>(٥)</sup>؛ لأنه إذا رُجِيَ التخفيف بتسبيحها<sup>(٥)</sup>، فالقراءة أولى. وعن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً». وعن أبي موسى مرفوعاً: «مثل البيت الذي يُذكر الله فيه، والبيت<sup>(٦)</sup> الذي لا يُذكرُ الله فيه، مثل الحيِّ والميت». رواهما

التصحیح (☆) تنبيه: قوله: <sup>(٧)</sup> «وُسنُّ يخفف عنه<sup>(٧)</sup> كذا في النسخ. قال شيخنا: لعله: يسن<sup>(٨)</sup> ما يخفف عنه.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الحاشية \* قوله: (وُسنُّ يُخفَّفُ عنه).

لعله: وُسنُّ ما يُخفَّفُ عنه. ويدل عليه استدلاله بخبر الجريدة، وهو أن النبي ﷺ كسرَ الجريدة وجعلَ على كلِّ قبرٍ واحدةً وقال: «لعله أن يُخفَّفَ عنهما ما لم يبسا»<sup>(٩)</sup>.

(١) ليست في (ب) و(س) و(ط).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) يأتي بنصه في الحاشية.

(٤) في صحيحه قبل حديث (١٣٦١).

(٥) في الأصل: «بتسبيحها»، وفي (ب): «لتسبيحها»، وفي (ط): «لتسبيحهما».

(٦) ليست في (س).

(٧ - ٧) في (ط): «يسن يخفف».

(٨) ليست في الأصل.

(٩) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس.

مسلم<sup>(١)</sup>، وقال البراء: كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف، وعنده فرسٌ مربوطٌ، الفروع فتغشته سحابةٌ، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح، أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن، أو تنزلت عند القرآن». متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

### فصل

كلُّ قربةٍ فعلها المسلمٌ وجعل ثوابها للمسلم، نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء (ع)، والاستغفار (ع)، وواجب تدخله النيابة (ع) وصدقة التطوع (ع)، وكذا العتق. ذكره القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا (ع) وصاحب «المحرر» (و) وكذا حجُّ التطوع (م ر). وفي «المجرد»: من حجَّ نفلاً عن غيره، وقع عمّن حجَّ؛ لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام. نقل الكحال<sup>(٣)</sup> في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاةٍ أو صدقةٍ أو غير ذلك، ويجعل نصفه لأبيه<sup>(٤)</sup> أو أمه<sup>(٥)</sup>: أرجو. وقال: الميت يصل إليه<sup>(٥)</sup> كلُّ شيءٍ من الخير؛ من صدقةٍ أو صلاةٍ أو غيره (م ش ه ر). وفرقوا: بأنَّ صدقة التطوع تصحُّ النيابة فيها؛ فلهذا لم يقع ثوابه لغيره، ولو تصدق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصحَّ. وأجاب القاضي وغيره: بأنَّ

التصحيح

الحاشية

(١) في صحيحه (٧٧٨) (٢١٠)، و(٧٧٩) (٢١١).

(٢) البخاري (٣٦١٤)، مسلم (٧٩٥) (٢٤١).

(٣) هو: أبو جعفر، محمد بن يحيى الكحال، من كبار أصحاب أحمد، وكان أحمد يقدمه ويكرمه. «المقصد الأرشد»

٥٣٦/٢

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) بعدها في الأصل: «من».

الفروع عتقه عن ميت بلا وصية يقع عن المعتق؛ بدليل الولاء له ولعصيته، ومع هذا فقد صُرف الثواب إلى الميت. وقال صاحب «المحرر» في العتق: قد صحَّ إهداؤه وإن وقع عن فاعله. فإن أراد القاضي ما قاله صاحب «المحرر» من نقل ثوابٍ وقع لفاعله، لم يسلمه المخالف، وهو محلُّ النزاع، وإن أراد أنَّ الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق، فليس بجوابٍ\*. والثاني: ظاهر ما ذكره من الأثر، فكان الحسن والحسين يعتقدان عن علي رضي الله عنهم بعد موته<sup>(١)</sup>. رواه أبو حفص. وأعتقت عائشة عن أخيها عبدالرحمن بعد موته<sup>(٢)</sup>. ذكره ابن المنذر، ولم ينقل غير العتق. ونصوص أحمد على هذا، كما يأتي في الفرائض، مع أن صاحب «المحرر» وغيره جزموا هناك بأن الثواب للمعتق، وكان وجهه أنه<sup>(٣)</sup> يتبع الولاء. ولم يذكر في «التبصرة» خلافه إلا احتمالاً. قال: لأنَّ القرب يصل ثوابها إلى الميت، ثم الصوم والصلاة والزكاة والحج والأذان، لا يصحُّ إهداؤه مع دخول النيابة في بعضها. قال القاضي: ولأن الثواب تبع للفعل، فإذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق، فليس بجواب).

وجه كونه ليس بجواب، أنهم قالوا: لو تصدَّق عن نفسه تطوعاً، ثم أهدى ثوابه، لم يصحَّ. فلا يصحَّ جوابهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله أولاً، ثم يصحُّ جعله للميت، وإذا كان العتق يقع ثوابه للمعتق عنه بمجرد العتق، لم يصحَّ الجواب به؛ لأنه لم يقع لفاعله أولاً، ثم يصير للمعتق عنه، فلا يُنقض عليهم قولهم إلا بما يقع ثوابه لفاعله ثم يصير لمن<sup>(٤)</sup> أهدى له، وأما ما يقع بمجرد فعله عن الميت لا يصحَّ النقض به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣/٣٨٨.

(٢) أورده السيوطي في «شرح الصدور» ص ٣٠٩، وقال: وأخرج ابن سعد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عن أخيها رقيقاً من تلاده ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته.

(٣) في (ب) و(ط): «أن».

(٤) في (د): «كمن».



جاز أن يقع المتبوع لغيره، جاز أن يقع التبّع، ولا يضرُّ كونه أهدى ما لا يتحقق الفروع حصوله؛ لأنه يظنه، ثقة بالوعد وحسناً للظنّ، فلا يستعمل الشك. نقل المروذي: إذا دخلتم المقابر، فاقرؤوا آية الكرسي، وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني: ثوابه. وقال القاضي: لا بُدّ من قوله: اللهم إن كنت أثبتني<sup>(١)</sup> على هذا، فقد جعلت ثوابه - أو ما شاء منه - لفلان؛ لأنه قد يتخلف، فلا يتحكّم على الله. وقال صاحب «المحرر»: من سأل الثواب، ثم أهداه - كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان - كان أحسن. ولا يضرُّ كونه مجهولاً؛ لأن الله يعلمه، كمن وكل رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله يعرفه الوكيل فقط، صحّ ذكره القاضي. وقيل: يُعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة، وفي «تبصرة الحلواني»: قبله. وفي «مفردات ابن عقيل»: يُشترط أن تتقدم نية ذلك أو تقارنه، فإن أراد أنه يُشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميث به ابتداءً، كما فهمه بعض المتأخرين - وبعده - فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب، لا وجه له في أثر ولا نظير، وإن أرادوا أن يصحّ أن تقع القربة عن الميث ابتداءً بالنية له، فهذا متجه؛ ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميث إذا نواه قبل الفعل. ولم يعتبر الإهداء<sup>(٢)</sup>، فظاهراً: عدمه، وهو ظاهر ما سبق في «التبصرة».

وفي «الفنون» عن حنبلي: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في الأصل .

(٢) في (ط): «إلأ هذا» .

الفروع الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وفي «الفصول» كما سبق في «المجرد»\*: أن مَنْ أَحْرَمَ عن غيره حيٍّ أو ميت، لم ينعقد عن الغير. فلو ناب عن حيٍّ في حج فاعتمر، وقع عن الحاج، ولا نفقة له، ولو كان ميتاً، وقعت عن الميت، ولا يحتاج إلى إذن؛ لقدرة الحي على التكسب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مُهدٍ للميت ثوابها، فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمهدٍ إليه ثوابها، ولعل هذا ظاهر كلام ١٤٢/١ الأصحاب؛ لقياسهم<sup>(١)</sup> على الصدقة. واحتجَّ/ بعضهم بقوله عليه السلام: «أقرؤوا يس على موتاكم»<sup>(٢)</sup>. وبأن الميت أولى من المحتضر، وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل\*، وبقوله لعمر بن العاص: «لو أقرَّ أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه، نفعه ذلك». رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، ويأتي كلام صاحب «المحرر» في أول الفصل بعده، وسبق قول<sup>(٤)</sup> القاضي: الثواب تبع<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: لا يصح أن يفعل عن غيره، وإنما يقع ثوابه عن غيره.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (كما سبق في «المجرد»).

هو في أول الفصل<sup>(٦)</sup>.

\* قوله: (وبأنه أذن في الحج، ولم يستفصل).

أي: أن النبي ﷺ أذن في الحج عن الغير، ولم يفصل بين الإذن وغير الإذن، فإنه قال: «حج عن

(١) في الأصل: «كقياسهم».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١).

(٣) في مسنده (٦٧٠٤).

(٤) في (ط): «كلام».

(٥) في (ط): «يقع».

(٦) ص ٤٢٣.

وهذا ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر رواية المرزوي السابقة، ولم يستدل له، كذا الفروع قال. قال: وعلى هذا نقول: لو صَلَّى فرضاً، وأهدى ثوابه، صحَّت الهدية، ولا يمتنع أن يعرى عمله عن ثواب، كالصلاة في مكانٍ غصبٍ. ثم له مثلُ أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً\*.. رواه حرب - وقال شيخنا: أو أكثر. والأشهرُ خلافُ قولِ القاضي في ثوابِ الفرض، وبعده بعضهم. ويُسْتَحَبُّ إهداءُ القُرْبِ. قيل للقاضي: فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصفِّ الأوَّل، ويقدمُ أباه، هو<sup>(١)</sup> يقدرُ أن يبرَّه\* بغيرِ هذا. فقال: وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة، فنقل أبو بكر بن حمادٍ فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخِّرها. والوجه فيه أنه قد<sup>(٢)</sup>

التصحيح

الحاشية

نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة<sup>(٣)</sup>، ولم يستفصل هل أذن شبرمة أم لا؟.

\* قوله: (ثم له مثل أجره؛ لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً).

يحتمل أن مراده بخبر عمرو ما استدلل به على مثل هذه المسألة، وهو: «من أحيا سنَّة من سنِّي قد أميتت بعدي، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً<sup>(٥)</sup>. ذكره في وسط الفصل الذي بعد هذا.

\* قوله: (هو) يقدرُ أن يبرَّه).

برَّ يبرُّ، مثل عَلِمَ يعلِّمُ. والبرُّ: الخيرُ.

(١) في (ط): «وهو».

(٢) ليست في (ط).

(٣) شبرمة، غير منسوب، توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. «أسد الغابة» ٢/ ٥٠٢، و«الإصابة» ٥/ ٤٦.

(٤) أخرجه أبوداود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) لم نجده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإنما وجدناه من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن

جده، عند الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩).

(٦) في (ق): «وهو».

الفروع نُدب إلى طاعة أبيه في تركِ صوم النفلِ وصلاةِ النفلِ . وقد نقل هارونُ: لا يعجبني أن يصومَ إذا نهياه<sup>(١)</sup>، كذا قال: نُدب. وقال أبوالمعالِي: <sup>(٢)</sup> فإن قيل<sup>(٢)</sup>: الإيثَارُ بالفضائلِ والدينِ غيرُ جائزِ عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما، تسويةً بين نقلِ الثوابِ بعد ثبوته له وبين نقلِ سببِ الثوابِ قبل فعله. وسبقت المسألةُ في آخر الجمعة<sup>(٣)</sup>، وقال في كتاب «الهدى»<sup>(٤)</sup>، في غزوة الطائفِ: أيُّ فرقٍ بين أن يؤثره بفعلها ليحرزَ ثوابها، وبين أن يعملَ ثم يؤثره بثوابها؟ قال في «الفنون»: يُسْتَحَبُّ إهداؤها<sup>(٥)</sup> حتى للنبيِّ ﷺ. وكذا قال صاحبُ «المحرر»، وقال شيخنا: لم يكن من عادةِ السلفِ إهداءُ ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يَدْعُونَ لهم، فلا ينبغي الخروجُ عنهم؛ ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ\* و<sup>(٦)</sup> معلّمِ الخيرِ، بخلافِ الوالدِ؛ لأنَّ له أجراً لا<sup>(٦)</sup> كأجرِ الولدِ؛ لأنَّ العاملَ يثاب على إهدائه، فيكون له أيضاً مثله، فإن جازَ إهداؤه، فهلَمَّ جرّاً، وتسلسل<sup>(٧)</sup> ثوابُ العملِ الواحدِ، وإن لم يجز، فما الفرقُ بين عملِ

التصحيح

٨٦ \* قوله: / (كأجرِ العاملِ، كالنبيِّ ﷺ).

الحاشية لأنَّ النبيَّ ﷺ علّمَ الناسَ الخيرَ، فله مثل أجرِهِم، وكذلك معلّمُ الخيرِ، يكون له مثلُ أجرِ العاملِ به.

(١) في (ط): «نهاء» .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) ص ١٦١ .

(٤) ٥٠٦/٣ .

(٥) ليست في (س) .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) (ط): «يتسلسل» .

وعمل\*؟. وإن قيل: يحصلُ ثوابُهُ مرتين للمُهدَى إليه، ولا يَقْتَضِي للعامل الفروع ثوابٌ، فلم يُشْرَع اللهُ لأحدٍ أن يَنْفَعْ غيره في الآخرة، بلا منفعته له في الدارين، فيتضرَّر. ولا يلزم دعاؤه له ونحوه؛ لأنَّه مكافأةٌ له كمكافأةٍ لغيره ينتفعُ به المدعوُّ له، وللعامل أجرُ المكافأة، وللمدعوِّ له مثله، فلم يتضرَّر ولم يتسلسل، ولا يقصدُ أجره إلا من الله.

وذكر أيضاً أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ عليُّ بن الموفق، أحدُ الشيوخ المشهورين من طبقة أحمدَ وشيوخ الجُنَيْد<sup>(١)</sup>. وقال الحاكم في «تاريخه»: محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج محدث عصره، وهو إمام الحديث بعد البخاريَّ ببخارى: سمعت إبراهيم\* بن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>، سمعتُ السراج يقول: ختمتُ القرآن عن النبي ﷺ اثنتي عشر ألفاً ختمه، وضحيتُ عنه اثنتي عشر ألفاً أضحية.

التصحيح

\* قوله: (فإن جاز إهداؤه، فهل جَرَّ، وتسلسل<sup>(٣)</sup> ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز، فما الفرق بين عملٍ وعملٍ؟).

يعني: إن قيل: يجوز إهداء العمل الأول، ولم يجز إهداء الثاني، فما الفرق بينهما؟.

\* قوله: (ببخارى: سمعتُ إبراهيم).

الضميرُ في «سمعتُ» يعودُ على الحاكم، أي: قال الحاكم: سمعتُ إبراهيم.

(١) هو: أبو القاسم، الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي. من كبار شيوخ الصوفية وعلمائها. (ت ٢٩٨هـ). «تاريخ بغداد» ٧/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن يحيى. شيخ نيسابور في عصره. سمع ابن خزيمة وأبا العباس السراج وغيرهما. قال عنه الخطيب: كان ثقةً ثباتاً كثيراً. (ت ٣٦٢هـ). «تاريخ بغداد» ٦/ ١٦٨.

(٣) في (ق): «سلسل».

## فصل

والحيي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، <sup>(١)</sup> «فكذا القراءة» ونحوها، وفاقاً للحنفية. قال القاضي: لا نعرف رواية بالفرق، بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة\* : يعم <sup>(٢)</sup>. قال: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز مصحح <sup>(٣)</sup> في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو له <sup>(٤)</sup>، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء. وأطلق بعضهم وجهين. وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي، ولم يستدل له <sup>(٥)</sup>. قال صاحب «المحرر»: والأول أصح؛ لأن نفع الإجابة وقبول الشفاعة <sup>(٥)</sup> إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراده له <sup>(٦)</sup> متقرباً بسؤاله وخضوعه وتضرعه، فكذلك سائر ثواب القرب الذي قصده بفعلها، وصح عنه عليه السلام أنه ضحى بكبشين <sup>(٦)</sup>. الحديث، قال: وهو يدل على أن أمته أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم. وإلا كان ذلك

التصحيح

الحاشية \* قوله: (بل ظاهر رواية الكحال، يعني: السابقة).

هي <sup>(٧)</sup> في أول الفصل الذي قبل هذا <sup>(٨)</sup>.

(١-١) في (س): «فالكفارة» .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (ط): «صح» .

(٤) بعدها في (ط): «و» .

(٥) بعدها في (ط): «في المدعو» .

(٦) أخرج البخاري (٥٥٤٩)، ومسلم (١٩٦٢) (١٠)، عن أنس قال: ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما . وأخرج

ابن ماجه (٣١٢٢) عن عائشة وعن أبي هريرة: . . . فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد الله بالتوحيد، وشهد له

بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ .

(٧) ليست في (د) .

(٨) ص ٤٢٣ .

عبثاً، فظاهرُ قوله هذا: تجوزُ الصدقةُ وإهداءُ الثوابِ على الأمةِ إلى يومِ الفروعِ القيامةِ؛ ولهذا احتجَّ به<sup>(١)</sup> من احتجَّ على أن الأضحية لا تجبُ، واقتصر في «هداية» الحنفية على الاستدلالِ بالخبرِ المذكور. وسبق الجلوسُ للتعزيةِ وصنعةُ الطعام، وهو صادقٌ، على ما قاله شيخنا: جمعُ أهلِ المصيبةِ الناسَ على طعامٍ ليقروا ويهدوا له، ليس معروفاً في السلف، والصدقةُ أولى منه، لا سيما على مَنْ ينتفع به على<sup>(٢)</sup> مصلحة عامة، كالقراء ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائفُ من العلماءِ من غيرِ وجهٍ. وقربَ دفينه منهيٌّ عنه، وعدّه السلفُ من النياحةِ، وذكرَ خبرَ جريرِ السابق\*، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء؟! واكتراءٍ من يقرأ ويهديه للميت بدعةً، لم يفعلها السلفُ، ولا استحَبَّها الأئمةُ، والفقهاءُ تنازعوا في جوازِ الاكتراءِ على تعليمه، فأما اكتراءُ مَنْ يقرأ ويهديه، فما علمتُ أحداً ذكره، ولا ثوابَ له، فلا شيءَ للميتِ، قاله العلماءُ. قال: ولا تنفذُ وصيتهُ بذلك. والوقفُ على القراء والعلماءِ أفضلُ من الوقفِ عليه، اتفاقاً. وللواقفِ كأجرِ العاملِ، وهو داخلٌ في قوله عليه السلام: «من أحيا سنَّةً من سنَّتي قد أميتت بعدي، كان له أجرُها، وأجرُ

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وذكرَ خبرَ جريرِ السابق).

سبق قبل باب<sup>(٣)</sup> زيارة القبور، وهو: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ، وصنعةَ الطعامِ بعد دفينه من النياحة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «في».

(٣) بعدها في (ق): «في».

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٠٨.

الفروع من عملٍ بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقصَ من أجورهم شيئاً<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك سعيٌّ في سنتِهِ. وقال أيضاً: الوقفُ على الثَّربِ بدعةٌ. وقال أيضاً: فيها مصلحةُ الحضِّ على بقاءِ حفظِهِ وتلاوتهِ، وفيها مفسدٌ: من القراءةِ لغيرِ الله، واشتغاله به عن القراءةِ المشروعةِ، والتأكلِ به، فمتى أمكنَ تحصيلُ هذه المصلحةِ بدونهِ، فالواجبُ المنعُ منه<sup>(٢)</sup> وإبطاله.

وشرطُ إهداءِ القراءةِ ينبنى على إهداءِ ثوابِ العبادَةِ البدنيةِ، فمن لم يجوّزه، أبطله، ومن جوّزه، فإنه إذا كان عبادَةً، وهي ما قصدَ به وجهُ الله، فأماً بإجارةٍ وجعاليةٍ، فلا تكونُ قربةً، وإن جازَ أخذُ الأجرِ، والجعلِ عليه. ثم ذكر<sup>(٣)</sup> الخلافَ في أجرَةِ تعليمِ ونحوهِ، فقد حكمَ بعدمِ الصَّحةِ لما قال: لا تنفذُ وصيتهُ فيه، وإن الوقفَ عليه بدعةٌ، وفي كلامهِ الأخير: إن أمكنَ تحصيلُ المصلحةِ المذكورةِ، لم يصحَّ، وإلاَّ صحَّ، ولا إهداءٌ؛ لعدمِ الثوابِ. فعلى هذا: يصحُّ لتحصيلِ<sup>(٤)</sup> المصلحةِ المذكورةِ، ولا يهدي شيئاً، وذكرَ الأصحابُ في مسألةِ الحجِّ بأجرةٍ أنه لا يجوزُ الاشتراكُ في العبادَةِ، فمن<sup>(٥)</sup> فعله من أجلِ أخذِ الأجرةِ، خرجَ عن كونهِ عبادَةً، فلم يصحَّ، مع أنه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (فالواجبُ المنعُ به).

كذا هو في النسخ: «به»<sup>(٦)</sup>، والذي يظهر أن الباء هنا بمعنى «من»، أي: «منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٧ .

(٢) في الأصل و(ب): «به»، وفي (س): «له» .

(٣) في (ط): «جعل» .

(٤) في (ب) و(س): «لتحصل» .

(٥) في (س): «فمتى» .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) ما أثبتناه في «الفروع» يزيل هذا الإشكال .



يصح في رواية أخرى، كأخذ النفقة لأجله، وكذا الوصية بزائد عليها، خلافاً الفروع «للفصول». قال: لأنه بمثابة إجارة وجعالة، فلا يجوز. وقال غير واحد في مسألة الإجارة والجعالة<sup>(١)</sup>: والجعالة أوسع؛ لجوازها مع جهالة العمل والمدّة، ودل ذلك منهم على / أن العمل لأجل العوض لا يُخرجه عن كونه ١٤٣/١ قرينة في الجملة، وهذا أولى بقول<sup>(٢)</sup> شيخنا؛ لأن مال الوقف رزق ومعونة، لا إجارة ولا جعالة، وهو معنى كلام الشيخ وغيره، فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدّي، وأنه يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح. ويصح الوقف على من يحج عنه، مع أنه بدعة لم يُعرف في السلف، لكن لا يمنع الصحة، كالمدارس والصوفية، فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج. وقد وجّه ابن عقيل في «المفردات» أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي؛ بأنه يفتح مفسدة عظيمة، فإن الأغنياء ينكلون\*<sup>(٣)</sup> عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فإن الأغنياء ينكلون).

هو من النُّكُولِ، أي: يمتنعون من الأعمال. يقال: نكل ينكل، من باب قعد، أي: قعد عن العدو، وهذه لغة أهل الحجاز. ونكل نكلًا من باب تعب<sup>(٤)</sup>: لغة، ومنعها الأصمعي<sup>(٥)</sup>، وهو من الجبن والتأخر. قال أبو زيد<sup>(٦)</sup>: نكل، إذا أراد أن يصنع شيئاً فهابه، ونكل عن اليمين: امتنع منها.

(١-١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) في (ط): «من قول».

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «ينكلون».

(٤) في (ق): «لعب».

(٥) هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريب، نسبته إلى جده أصم. أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، من مصنفاته: «الإبل»، «الخيول»، «خلق الإنسان»، «المترادف». (ت ٢١٦هـ). بالبصرة. «الأعلام» ٤/١٦٢.

(٦) هو أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت. من أئمة النحو. من مصنفاته: «لغات القرآن»، و«اللغات» و«النوادر». (ت ٢١٤هـ). وقيل: توفي سنة (٢١٥هـ). «تاريخ بغداد» ٩/٧٧.

الفروع الخير، فيفوتهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب\*، وتخرج أعمال الطاعات عن بابها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات الناس، بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع<sup>(١)</sup> الاستتجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج، وفارق قضاء الدين وضمانه؛ لأنه حق آدمي، وحق الله فيه تابع، فدل كلامه على التسوية، وأنه لو جاز هناك، جاز هنا، والله تعالى أعلم.

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية، بقي على ملك الواقف والموصي. وقال شيخنا: لو وصى أن يصلّى عنه نافلةً بأجرة، لم يجز أن يصلّى عنه<sup>(٢)</sup> باتفاق<sup>(٣)</sup> الأئمة. كذا قال، وهي كالقراءة، كما سبق. قال: ويُتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلّي، ولعل مراده: إذا<sup>(٤)</sup> أراد الورثة ذلك. وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه: يُصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء<sup>(٥)</sup> في القراءة<sup>(٥)</sup> أو في غير ذلك من المصالح. ففي التي قبلها، اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوزه في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل: يُعتبر جنس المنفعة أم يجوز في المصالح؟ والله أعلم.

التصحيح

الحاشية \* قوله: (على الثواب).

هو بالنون وتشديد الواو: جمع نائب.

(١) في (س): «معنى».

(٢) في (س): «عليه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥-٥) في (ط): «والقراء».



# كتاب الزكاة





## كتاب الزكاة

وبيان مَنْ تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها

وما تجبُ فيه من الأموال

وهي لغةً: النَّماءُ، وقيل: والتطهيرُ؛ لأنها تُنمي الأموال، وتُطهرُ مؤديها، وقيل: تنمي أجرها، وقال الأزهريُّ: تنمي الفقراء، وسُمِّيتُ شرعاً زكاةً للمعنى اللغويِّ.

وهي شرعاً: حقٌّ يجبُ في مالٍ خاصٍّ، وسُمِّيتُ صدقةً؛ لأنها دليلٌ لصحة إيمان مؤديها وتصديقه.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آياتٌ، واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ...﴾ [الذاريات: ١٩]، هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجَّه: أنه الزكاة\*؛ لقوله في آية سأل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والمعلوم إنما هو الزكاة لا التطوع. وذكر صاحب «المغني»، و«المحرر»، وشيخنا: أنها مدنية، ولعلَّ المراد طلبها، وبعثُ السُّعاة لقبضها، فهذا بالمدينة؛ ولهذا قال صاحب «المحرر»: إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة، مُعارضَةٌ بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كلِّ مالٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. واحتجَّ في<sup>(١)</sup> أن

التصحيح

\* قوله: (واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ هل المرادُ به الزكاة؟ ويتوجَّه: أنه الزكاة).

أي: يتوجَّه القولُ بأنَّ المرادَ الزكاة، فوجَّه أحدُ القولين.

الفروع الصلاة لا يجبُ على كافرٍ فعلها، ويُعاقبُ بها، بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ\* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، والسورة مكية، مع أن أكثر المفسرين فسّر الزكاة فيها بالتوحيد. واحتجّ في «خلاف» القاضي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]، والحقُّ هو الزكاة، وقد أضافه إلى صنفين<sup>(١)</sup>، فدلّ على أنّه يجوزُ دفعُ جميعه إليهما، وكذا يُحمَل ما رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم<sup>(٢)</sup>، عن أبي عمار، واسمه عريب، بفتح العين المهملة، عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلمّا نزلت الزكاة، لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحنُ نفعله. إسناده جيد، لكنّ الظاهر أن صدقة الفطر مع رمضان، وهو في السنة الثانية، وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها، واختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿٤﴾ وذكر أسد زبيّه فصلًا [الأعلى: ١٤ - ١٥]، وقول<sup>(٣)</sup> ابن عباس: إنّ المراد: تطهر من الشرك والصلوات الخمس\*، واختاره ابن الجوزي وقال: لأنّ السورة مكية بلا

التصحیح

الحاشية \* قوله: (واحتجّ في أنّ الصلاة لا يجبُ على كافرٍ فعلها، ويعاقبُ بها بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ﴾).

(بقوله) متعلقٌ بـ(احتجّ) أي: احتجّ بقوله. و(فعلها) مرفوعٌ؛ لأنّه فاعلٌ (يجب).

\* قوله: (وقول ابن عباس: إنّ المراد: تطهر من الشرك، والصلوات الخمس).

أي: المرادُ بقوله: تزكّى، تطهر، والمرادُ بقوله تعالى: ﴿نَصَلِّ﴾ الصلوات الخمس.

(١) في قوله بعد ذلك: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

(٢) أحمد (٢٣٨٤٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤٩/٥، وابن ماجه (١٨٢٨). وعريب بن حميد، أبوعمار الهمداني، الذهني، الكوفي. ثقة. «تهذيب الكمال» ٤٦/٢٠.

(٣) في (ط): «وذكر».

خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد<sup>(١)</sup>. يؤيده رواية الوالبي، عن ابن عباس في الفروع قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾ [الفتح: ٤]، قال: الرحمة؛ إن الله بعث نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدقوا بها، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا، زادهم الحج، فلما صدقوا به، زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال ابن عباس: فأوثق إيمان<sup>(٢)</sup> أهل السماوات والأرض وأصدقته وأكملته شهادة أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>. وكذا ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم، والله أعلم.

وهي فرض على كل مسلم حر<sup>(ع)</sup> أو معتق بعضه<sup>(٤)</sup> (همم بقدره\*، أو صبي<sup>(هـ)</sup> أو مجنون<sup>(هـ)</sup> للعموم، وأقوال الصحابة، ولأنها مواساة، وهما من أهلها، كالمرأة، بخلاف الجزية، فإنها لحقن الدم، ودمهما محقون\*، والعقل؛ للنصرة، وليس من أهلها، وسبق حكم الكافر أول

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (أو مُتَّقٍ بَعْضُهُ بِقَدْرِهِ).

لأن من بعضه حر، إنما كسب ذلك المال ملكاً تاماً بالجزء الحر، فوجب عليه بقدره، وظاهر إطلاقه: ولو كان بينهما مهايأة، وحصل في نوبته، وهو ظاهر؛ لأنه إنما حصله بجزئه الحر، فلزمه بقدره.

\* قوله: (ودمهما محقون).

أي: الصبي والمجنون.

(١) زاد المسير: ٩٢-٩١/٩ .

(٢) في الأصل: «أعمال» .

(٣) تفسير الطبري ٧٢/٢٦ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ليست في (ط) .

الفروع الصلاة<sup>(١)</sup>، ولا يلزم قنّاً، ومُدَبَّراً، وأمّ ولد (و) فإن ملكه السيد مالا، وقلنا: لا يملكه (وهـ ش) زكاة السيد (وهـ ش) وإن قلنا: يملكه (وم) فلا زكاة فيه (وم)<sup>(٢)</sup> فلا فطرة إذاً في الأصحّ، وعنه: يزكيه العبد، وعنه: بإذن السيد، ويحتمل أن يزكيه السيد، وعنه: التوقف.

ولا يلزم مكاتباً (و) لتقص ملكه؛ لأنّه لا يرث ولا يُورث، وعنه: هو كالقنّ، وعنه: يزكي بإذن سيده، ولا عشر في زرعه، (هـ) وإن عتق، أو عجز، أو قبض قسطاً<sup>(٣)</sup> من نجوم كتابته، وفي يده نصاب\*، استقبل المالك به حولاً، وما دون نصاب، فكمستفاد\*. وهل تجب في المال المنسوب إلى

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وفي يده نصاب)

متعلق بقوله: (عتق أو عجز) التقدير: وإن عتق أو عجز وفي يده نصاب، ومعنى ذلك: إذا عتق المكاتب وفي يده نصاب، استقرّ ملكه عليه بعد العتق، فإنه يستقبل به الحول؛ لأنه صار من أهل الزكاة، لكونه صار حرّاً، وكذلك إذا عجز وفي يده نصاب، فإنه يدخل في ملك سيده بالعجز، فيستقبل به السيد الحول؛ لدخوله في ملكه بعجز المكاتب، وكذلك إذا قبض من نجوم كتابته نصاب، فإنّ السيد يستقبل به الحول؛ لأنه دخل في ملكه بالقبض. فيكون المفعول النائب عن الفاعل لقبض، يعود على النصاب، فظهر من ذلك أنّ المالك الذي يستقبل الحول، تارة يكون المكاتب، وهي ما إذا عتق وفي يده نصاب فإنه المالك. وتارة يكون السيد، وهي ما إذا عجز المكاتب، أو قبض من نجوم كتابته نصاب، فإنّ المالك هنا السيد.

\* قوله: (كمستفاد)

يعني: إن كان بيد المستفيد مالٌ زكويّ يكمل به النصاب، انعقد الحول، وإلا فلا.

(١) ٤٠٦/١

(٢) بعدها في (ط): «فيهما».

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).



الجنين إذا انفصل حيًّا، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ الفروعِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ، وجرَمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ؛ معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حيًّا، فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي<sup>(١٢)</sup>. وقالَ الشيخُ في فطرةِ الجنين: لم تثبتَ له أحكامُ الدنيا إلا في الإرثِ والوصيةِ، بشرطِ خروجِهِ حيًّا، مع أنَّه احتجَّ هو وغيرُهُ للوجوبِ هناك\* بالعموم، ويأتي قولُ أحمد: صارَ ولدًا<sup>(١١)</sup>، وعدمُ الوجوبِ

مسألة - ١ : قوله : (وهل تجبُ في المالِ المنسوبِ إلى الجنين إذا انفصلَ حيًّا، كما اختارَه صاحبُ «الرعاية»، لحكمنا له بالملكِ ظاهراً، حتى منعنا باقي الورثة، أم لا؟ كما هو ظاهرُ كلام الأَكْثَرِ، وجرَمَ به صاحبُ «المحرر» في مسألةِ زكاةِ مالِ الصبيِّ، معللاً بأنَّه لا مالَ له؛ بدليلِ سقوطِهِ ميتاً؛ لاحتمالِ أنَّه ليسَ حملاً أو ليسَ حيًّا فيه وجهان، ذكرَهُما أبو المعالي) انتهى. قلت: الصوابُ ما قالَهُ المجدُّ، وهو عدمُ الوجوبِ، كما هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ، وقال في القاعدةِ الرابعةِ والثمانين: والذي يقتضيه نصُّ أحمدَ في<sup>(١٢)</sup> الإنفاقِ على أمه<sup>(٢)</sup> من نصيبِهِ أنَّه يثبتُ له الملكُ بالإرثِ من حينِ موتِ أبيه، وصرَّحَ بذلك ابنُ عقيل وغيرُهُ من الأصحابِ، ونقلَ عن أحمد ما يدلُّ على خلافِهِ، وذكرَ نصَّينَ صريحين في ذلك، وتأتي هذه المسألةُ بعينِها في بابِ ميراثِ الحملِ<sup>(٣)</sup> وزيادة.

\* قوله : (هناك)

الحاشية

أي: في زكاةِ الفطرِ عن أحمدَ رواية: أنَّ فطرةَ الجنين تجبُ. قال في «المغني»<sup>(٤)</sup>: لأنَّه آدميٌ تصحُّ الوصيةُ له، وبه، ويرث<sup>(٥)</sup>، فيدخلُ في عمومِ الأخبارِ، ويُقاسُ على المولودِ. قال في الفطرة: ونقلَ يعقوب: تجبُ، اختارَها أبو بكر؛ لفعلِ عثمان. قال أحمد: ما أحسنهُ! صارَ ولدًا.

(١) ٢٢١/٤

(٢-٢) في (ص) و(ط): «الإنفاق على أمه».

(٣) ٣٣/٨

(٤) ٣١٦/٤

(٥) في (ق): «يرث».

ظاهرُ مذهبِ الشافعي\* .

### فصل

١٤٤/١ وإنما تلزُم مَنْ مَلَكَ نصاباً (و) فَإِنْ نقصَ عنه/، فعنه: لا زكاةً (وهدش) وذهب الأكثرُ: لا تضرُّ حبةٌ وحبَّتَان<sup>(٢)</sup>، وعنه: ولا أكثر، وعنه:

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وإنما تلزُم مَنْ مَلَكَ نصاباً، فَإِنْ نقصَ عنه، فعنه: لا زكاةً، وذهب الأكثرُ: لا تضرُّ حبةٌ وحبَّتَان) انتهى. وأطلقهما في/ «الكافي»<sup>(١)</sup>، و«حواشي المقنع» للمصنف، والزركشي:

إحداهما: لا تضرُّ حبةٌ ولا حبَّتَان<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب. قال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الكافي»<sup>(٤)</sup>، وتبعه ابنُ عبدِ القوي في «مجمع البحرين»: قاله غيرُ الخرقى. قال الشارحُ: وتبعه المصنفُ في «حواشيه»، قاله الأصحابُ. قال الزركشي: هذا الأشهرُ عندَ الأصحابِ، قال المجدُّ في «شرحِه»: هذا الصحيحُ. قال في «الفائق»: وجبَتْ في أصحِّ الوجهين، وقدمه في «الرعايتين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، وغيرهم، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة» و«المقنع»<sup>(٥)</sup>، و«التلخيص»، و«النظم»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: النصابُ تحديداً، ولا زكاةً فيه إذا نقصَ عن النصابِ، ولو كانَ نقصاً يسيراً، قال في «المبهبج»: هذا أظهرُ وأصحُّ، قال الشارحُ: وهو ظاهرُ الأخبارِ، فينبغي أن لا يعدلَ عنه، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقى، وهو قولُ القاضي، إلاَّ أنَّه قال: إلاَّ أن يكونَ نقصاً يدخلُ في المكاييلِ، كالأوقية ونحوها، فلا يؤثرُ، وجزمَ به في «الوجيز» وغيره.

الحاشية \* قوله: (وعدمُ الوجوبِ ظاهرُ مذهبِ الشافعيّ)

أي: في المال المنسوبِ إلى الجنين.

(١) ٨٨/٢ .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) ٣١٦/٤ .

(٤) ١٦٨/٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٦/٧ .

حتى ثلاثة دراهم وثلاث مثقال، وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت\* الفروع (وم) ولعل المراد المضروبة، وهو الظاهر كما هو مذهب (م) قال مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، وفي الذهب<sup>(١)</sup>: ثلث مثقال، وقيل: تسقط بنقصه يسيراً أول الحول ووسطه فقط. وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق، كما يأتي<sup>(٢)</sup>. أو تقريب؟ فيه روايتان<sup>(٣)</sup>.

## التصحيح

وقدمه في «المغني»، و«شرح ابن رزين» وغيرهما.

مسألة ٣- قوله: (وهل نصاب الزرع والتمر تحديداً؟ جزم به جماعة، منهم صاحب «المجرد»، و«المغني»، و«المحرر» لتحديد الشارع بالأوسق... أو تقريب؟ فيه روايتان انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب «الفاثق»:

إحداهما: تحديداً، وهو الصحيح على ما اصطالحناه، جزم به القاضي في «المجرد»، والشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، والمجدد، والشارح، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام الخرقى.

والرواية الثانية: هو تقريب. قلت: وهو الصواب، وجزم به في «الوجيز»، و«النظم»، وغيرهما، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

## الحاشية

\* قوله: (وعنه: إن جازت جواز الوازنة، وجبت).

أي: المراد بالتي تجب زكاتها إن جازت جواز الوازنة المضروبة، بدليل قول مالك: وإن لم تجز، أو لم تكن مضروبة، أثر درهم، فغير المضروبة، أثر فيها الدرهم، فدل أن التي لا يؤثر فيها أكثر من الدرهم، هي المضروبة.

(١) في (ط): «المذهب».

(٢) ٧٩/٤.

(٣) ١٦٩/٤.

وللشافعية وجهان، فيؤثر نحو رطلين ومُدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف\*، وقدم القول بالتقريب، ولا اعتبار بنقص داخل في الكيل في الأصح، جزم به الأئمة (و) وقال صاحب «التلخيص»: إذا نقص ما لو وُزِعَ على الخمسة أوسق ظهر فيها، سقطت الزكاة، وإلا فلا.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب\* (و) وقاله<sup>(١)</sup> أبو يوسف

الحاشية \* قوله: (فيؤثر نحو رطلين ومدَّين على التحديد لا على التقريب، وجعله في «الرعاية» فائدة الخلاف)

الذي ذكره في «الرعاية» فائدة الخلاف، الرطلين، ولم يذكر المدَّين، لكنهما في معنى الرطلين، أو لعلها المدَّين في النسخة التي نقل منها المصنف ووقع في بعض نسخ «الفروع» من فائدة الخلاف بزيادة «من» وتركها أولى؛ لأنه لم يذكر في «الرعاية» غير هذه الفائدة، فلا فائدة في ذكر «من»، وكان المصنف أراد أن في «الرعاية» صرح بهذه الفائدة.

\* قوله: (وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب) إلى قوله: (خلافاً لأبي حنيفة).

استدل أبو حنيفة بما روي عن معاذ، عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الورق مئتين، ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء فيه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً»<sup>(٢)</sup>. ولنا ما روى عليٌّ عن النبي ﷺ: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، ففيه خمسة دراهم، فما زاد فيحسابه». رواه الأثرم، والدارقطني<sup>(٣)</sup>. والحديث الأول تكلم الدارقطني ومالك في رواية أبي العطوف الجراح بن المنهال<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ط): «قال». ومذهب الإمام أبي حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم. «اللباب في شرح الكتاب» للغنيمي ١٤٩/١.

(٢) أخرجه الدارقطني ٩٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٥/٤.

(٣) في «سننه» ٩٢/٢.

(٤) وقال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المدينة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث.

«ميزان الاعتدال» ١/٣٩٠.

ومحمد، ولو لم يبلغ نقداً<sup>(١)</sup> أربعين درهماً أو أربعة دنانير (هـ) إلا السائمة، الفروع فلا زكاة في وقصها<sup>(٢)</sup>، وقيل: بلى\*، اختاره الشيرازي (و م ر ق)<sup>(٣)</sup> ومحمد وزفر، فعلى هذا لو تلف بعير من تسع، أو ملكه قبل التمكن - إن اعتبرنا التمكن - يسقط تسع شاة، ولو تلف منها ستة زكى الباقي ثلث شاة، ولو كانت مغصوبة فأخذ منها بعيراً بعد الحول<sup>(٤)</sup> زكاه بتسع<sup>(٥)</sup> شاة، ولو كان بعضها رديئاً، أو صغاراً، كان الواجب وسطاً، ويخرج من الأعلى بالقيمة، وعلى الأول: في الصورة الأولى شاة، وفي الثانية ثلاثة أخماسها، وفي الثالثة خمسها، وفي الرابع يتعلق الواجب بالخيار، والرديء بالوقص؛ لأنه أحظ، واختاره أبو الفرج أيضاً، ولو تلف عشرون من أربعين بعيراً، قبل

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فلا زكاة في وقصها وقيل: بلى)

ليس المراد على هذا القول أن الوقص تجب فيه زكاة زائدة على زكاة النصاب كما في غيرها، وإنما المراد: هل يتعلق الواجب بالنصاب فقط أم به وبالوقص؟ فيه الخلاف، وفائدته ما إذا تلف من السائمة شيء، وأسقطنا حصة التالف، وكان التالف من الوقص، كما أشار إليه بقوله: فعلى هذا لو تلف إلى آخره. قوله: (أو ملكه قبل التمكن، هو بتشديد اللام في قوله: (ملكه) أي: أخرجه عن ملكه بعد الحول، وقبل التمكن، وقلنا: هو شرط، وقلنا: الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص، فإذا تلف من الوقص شيء، سقط من الزكاة بحصته. قال في «المغني»<sup>(٥)</sup>: وأما من قال: لا تأثير لتلف النصاب في إسقاط الزكاة، فلا فائدة في الخلاف عنده فيما أعلم.

(١) في (ب): «نقد» .

(٢) الوقص، بفتحين وقد تسكن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه. «المصباح»: (وقص).

(٣) في (ط): «و لرواية عن (م) وقول للشافعي» .

(٤-٤) في (ط): «زكي تسع» .

(٥) ٢٩/٤

التمكين، فنصف بنت لبون، وعلى الأول: خمسة أتساعها، وليس الواجب أربع شياه، جعلاً للتالف معدوماً (هـ) لأنه لو نقص بالتلف عن نصاب، زكى الباقي بقسطه (و) وعلى الأول<sup>(١)</sup>: دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر\* بالشاة المتعلقة بالنصاب، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان\*<sup>(٢)</sup>. ولا عشر في أرض لا مالك لها، كالأرض الوقف على المسجد، خلافاً للحنفية.

### فصل

ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة (و) فلا زكاة في دين الكتابة (و)

التصحيح مسألة - ٤: وقوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان)، انتهى. يعني: أن القطع هل يتعلق بجميع المسروق؛ النصاب والزائد عليه، أو بالنصاب منه فقط؟ أطلق احتمالين، وظاهر ما قطع به المجد في «شرح» أنه يتعلق بالجميع، فإنه علل عدم الوجوب في الوقص من السائمة بأنه مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ، فلم يتعلق به وجوب، أصله ما نقص عن النصاب الأول، وعكسه زيادة نصاب السرقة. انتهى. وهذه المسألة نظيرة المسألة التي ذكرها المصنف قبلها في تعلق الوجوب بالوقص وعدمه؛ فلذلك ذكرها المصنف هنا تبعاً للمجد في «شرح»، ولم نرها في غيره، ففي إطلاق المصنف شيء، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعلى الأول: دينٌ بقدرٍ وقصٍ لا يؤثر).

(دين) مبتدأ، وجملة: (لا يؤثر) خبره. و(على) متعلق بقوله: (يؤثر) التقدير: ودينٌ بقدرٍ الوقص لا يؤثر على الأول.

\* قوله: (وفي تعلق الوجوب بالزائد على نصاب السرقة احتمالان).

يحتمل أنه أراد: إذا سرق أزيد من نصاب القطع، هل يتعلق وجوب القطع بالنصاب فقط، أم به وبالزائد عليه؟ فيه احتمالان، ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع، والله أعلم.

(١) بعدها في (ط): «لو كان عليه».

لعدم استقرارها؛ ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه روايةٌ، فدلَّ على الخلاف الفروع هنا، ولا في دين مؤجلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ قبضه\*، ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ، وضالٍّ رجع، وما دفعته ونسيه، وموروثٍ، أو غيره جهله، أو جهل<sup>(١)</sup> عند مَنْ هو، في روايةٍ صحَّحها صاحبُ «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابنُ شهاب وشيخنا (وهـ) وفي رواية: تجب، اختارهُ الأكثرُ، وذكره صاحبُ «الهداية» و«المحرر» ظاهرَ المذهب (وم ش) وجزمَ به جماعةٌ في المؤجلِ (و)<sup>(٥٢)</sup> لصحةِ الحوالةِ

مسألة ٥٠ - قوله: ولا<sup>(٢)</sup> في مؤجلٍ، أو على معسرٍ، أو مماطلٍ، أو جاحدٍ قبضه، التصحيح ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ وضالٍّ رجع، وما دفعته ونسيه، وموروثٍ أو غيره جهله، أو جهل عند مَنْ هو، في روايةٍ صحَّحها صاحبُ «التلخيص» وغيره، ورجَّحها بعضهم، واختارها ابنُ شهاب وشيخنا، وفي رواية: تجب، اختارهُ الأكثرُ، وذكره صاحبُ «الهداية» و«المحرر» ظاهرَ المذهب، وجزمَ به جماعةٌ في المؤجلِ انتهى. وأطلقهُما في «المستوعبِ»، و«المذهب الأحمَد»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ هي الصحيحةُ في المذهبِ، اختارها الأكثرُ، كما قاله المصنّف،

الحاشية

\* قوله: (أو جاحدٍ قبضه)

فدلَّ أنه يشترطُ لوجوبِ الزكاةِ قبضه، فلو تعذرَ قبضه في هذه الصورِ، فلا زكاةٌ على روايةٍ وجوبِ الزكاةِ؛ ولهذا قالَ عند ذكرِ الروايةِ الثالثة، وهي روايةُ الوجوبِ/ : (فيزكي ذلك إذا قبضه)، وكذلك قوله: (ومغصوبٍ، ومسروقٍ، ومعرفٍ، وضالٍّ رجع). فلو لم يرجعِ المغصوبُ لتعذره، والمسروقُ والمعرفُ، مثل إن عرفَ الملتقطُ اللقطةَ، ولم يعرفِ ربَّها، أو ضلَّ المالُ عن ربِّه، ولم يرجعِ إليه، فمفهومي: لا زكاة، كما أشارَ إليه في روايةٍ بقوله: (إذا قبضه).

(١) في (ط): «جعل» .

(٢) بعدها في النسخ الخطية (ط): «زكاة» .

به والإبراء، فيزكي ذلك إذا قبضه لما مضى من السنين (م ر)، وقال أبوالفرج: إذا قلنا: تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور، وقيد في «المستوعب» المجحود ظاهراً وباطناً، وقال أبوالمعالی: ظاهراً، وقال غيرهما: ظاهراً، أو باطناً، أو فيهما، وإن كان به بينة، فوجهان (٦٢).

وقيل: تجب في مدفون بداره، ودين على معسرٍ ومماطلٍ، والروايتان في

التصحیح وصححها ابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وأبوالمعالی في «الخلاصة» ونصرها في «شرحہ» وقال: اختارها الخرقی، وأبو بكر، وجزم به في «الإيضاح»، و«الوجيز»، وغيرهما، وصححهما في «تصحیح المحرر»، وجزم به جماعة في المؤجل، منهم صاحب<sup>(١)</sup> «المغني»، و«الكافي»، و«التلخيص»، وشمله كلام الخرقی، والرواية الأولى جزم بها في «العمدة» في غير المؤجل، وقدمها ابن تميم، وصاحب «الفائق» وغيرهما، واختارها من قاله المصنف.

مسألة - ٦: قوله: (وإن كان به بينة، فوجهان) يعني: إذا قلنا: لا تجب في المجحود الذي لا بينة به، فهل تجب فيما به<sup>(١)</sup> بينة، أم لا؟ أطلق الخلاف. قال ابن تميم: فإن كان بالمجحود بينة، فوجهان، ذكرهما القاضي. انتهى:

أحدهما: تجب، وهو الصحيح، جزم به المجد في «شرحہ»، وقدمه في «الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم. قال الشارح: وفي المجحود الذي لا بينة به روايتان، فظاهره: وجوبها إذا كان به بينة.

والوجه الثاني: لا تجب، وهو ظاهر كلام جماعة؛ لإطلاقهم. فعلى هذا الوجه: هو كما لا بينة به.



وديعة جحدّها المودع، وجزم في «الكافي»<sup>(١)</sup> بوجوبها في وديعة؛ جهل عند الفروع من هي<sup>(٢)</sup>، ولا يخرج المودع<sup>(٢)</sup> بلا إذن<sup>(٢)</sup> ربّها. نصّ عليه، وقيد الحنفية المدفون بمفازة<sup>(٣)</sup>، وعكسه المدفون في البيت. وفي المدفون في كرم، أو أرض اختلاف المشايخ. وتجب عندهم في دين على معسر، أو جاحد عليه بينة، أو علم به القاضي. وعلى مقرّ مفلس عند أبي حنيفة؛ لأنّ التفليس لا يصحّ عنده، وعند محمد: لا تجب؛ لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وقاله أبو يوسف، وقال في حكم الزكاة كأبي حنيفة؛ رعاية للفقراء.

ولو وجبت في نصاب، بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان<sup>(٩،٨)</sup>. فإن قلنا: لا، وكان الدين على مليء، فوجهان، ومتى قبض

مسألة ٧-: قوله: (والروايتان في وديعة جحدّها المودع، وجزم في «الكافي» التصحيح بوجوبها في وديعة؛ جهل عند من هي) انتهى. الصحيح عدم الوجوب، كالمسائل التي قبلها، والله أعلم.

مسألة ٨-٩-: قوله: (ولو وجبت في نصاب؛ بعضه دين على معسر، أو غضب، أو ضالّ، ففي وجوب إخراج زكاة ما بيده قبل قبض الدين، والغصب، والضالّ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يجب إخراج زكاة ما بيده، هو الصحيح، جزم به في «المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وهو ظاهر ما قدمه المجد في

(١) ٩٠/٢ .

(٢-٢) في (ط): «إلا بإذن» .

(٣) في (ط): «بمفازة» .

(٤) ٢٧٠/٤ .

(٥) ٣٢٥/٦ .

الفروع شيئاً من الدين، أخرج زكاته، ولو لم يبلغ نصاباً. نصّ عليه (و ش) خلافاً للقاضي وابن عقيل ومالك، وخلافاً لأبي حنيفة إن كان الدين بدلاً عن مال غير زكوي،<sup>(١)</sup> «أو كان عن زكوي»<sup>(٢)</sup> ولم يقبض منه أربعين درهماً أو أربعة دنانير، ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة، لنقصه بيده، كتلفه، وإن غصب رب المال بأسرٍ أو حبس، ومُنِع من التصرف في ماله، لم تسقط زكاته في الأصح؛<sup>(٣)</sup> «لنفوذ تصرفه»<sup>(٤)</sup>، ولو حُمِل إلى دار الحرب<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ عصمته بالإسلام؛ لقوله عليه السلام: «إذا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»<sup>(٦)</sup>. وعند أبي حنيفة، تسقط؛ لأنَّ العاصم دار الإسلام، فلا يُضْمَنُ بإتلاف، ويملك باستيلاء، ومن دَيْنُهُ حَالٌ على مليءٍ باذِلٍ، زَكَاةٌ على الأصح (و) إذا قبضه، وعنه: أو قبله (و م ش) ويزكيه لما مضى، قصد ببقائه عليه الفراز من الزكاة (و)<sup>(٥)</sup> أم لا (م) وعنه: لسنة واحدة؛ بناءً على أنه يعتبر

التصحيح «شرحه»، فلو كانت إبله خمساً وعشرين، منها خمسٌ مغصوبةٌ، أو ضالَّةٌ، أخرج أربعة أخماس بنت مخاض.

والوجه الثاني: لا يجبُ عليه شيء حتى يقبض ذلك. فعلى هذا الوجه: قال المصنف: و<sup>(٦)</sup> كان الدين على مليء فوجهان.

وهذه - مسألة - أخرى، أطلق فيها الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في «رعايته»، وصاحب «الحاويين» فيهما:

الحاشية

(١-١) ليست في (ط) .

(٢-٢) ليست في الأصل .

(٣) في (ط): «الحري» .

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) (٣٦)، من حديث ابن عمر .

(٥) في (ط): «م» .

(٦) في النسخ الخطية و(ط): «لو» . والمثبت من «الفروع» .

الفروع لوجوبها إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى. ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه (م) لزكاة سنين\*، ولو منع التعجيل لأكثر من سنة، لقيام الوجوب، وإنما لم يجب الأداء<sup>(١)</sup> رخصة، ولو ملك مئة نقداً، ومئة مؤجلة، زكى النقد لتمام حوله، والمؤجل إذا قبضه.

وإذا ملك الملتقط اللقطة، استقبل بها حولاً وزكّى. نصّ عليه؛ لأنه لا شيء في ذمته، وقيل: لا يلزمه؛ لأنه مدينٌ بها، فإن ملك ما يقابل قدر عوضها، زكّى، وقيل: لا (وم) لعدم استقرار ملكه لها\*<sup>(١)</sup>. وإذا ملكها الملتقط وزكّى، فلا زكاة إذاً على ربّها على الأصحّ، وهل يزكيها ربّها حول التعريف أو بعده<sup>(٢)</sup> إذا لم يملكها الملتقط؟ فيه روايتان في المال الضالّ، فإن لم يملك اللقطة، وقلنا: يتصدق بها، لم يضمن حتى يختار ربّها الضمان، فيثبت حينئذ في ذمته، كدين تجدد. وإن أخرج الملتقط زكاتها عليه منها ثم أخذها ربّها، رجع عليه بما أخرج، وقيل: لا، إن قلنا: لا تلزم

التصحيح أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما اختاره صاحب «الفائق». والوجه الثاني: لا تجب حتى يقبض، كغير الملية.

الحاشية \* قوله: (ويجزئه إخراج الزكاة قبل قبضه لزكاة سنين)

يعني: له دين، وقلنا: تجب فيه الزكاة، ولم تلزمه بالإخراج إلا أن يقبضه، فإذا مرّ عليه سنون، ولم يقبضه، وأخرج زكاة السنين الماضية قبل قبضه، أجزاءه؛ لأن الزكاة وجبت عليه، وإنما لم تلزمه بالإخراج قبل القبض رخصة له وتيسيراً عليه.

\* قوله: (وقيل: لا لعدم استقرار ملكه لها).

وجه عدم الاستقرار أنه إذا جاء ربّها، له أخذها منه.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «كبعده».

١٤٥/١ ربَّها/ زكَّاتها. قال بعضهم: لوجوبها على الملتقطِ إذاً.

الفروع ويستقبلُ بالصداقِ وعوضِ الخلعِ والأجرةِ بالعقدِ حوْلاً؛ عيناً كان ذلك أو ديناً، مستقراً أو لا. نصَّ عليه<sup>(١)</sup> (وش و م)<sup>(١)</sup> في غيرِ نقدٍ؛ للعموم\*، ولأنَّه ظاهرُ إجماعِ الصحابةِ، وعنه: حتى يقبض ذلك (وه) وعنه: لا زكاةٌ في صداقٍ قبلَ الدخولِ حتى يُقبَضَ، فيثبت الانعقادُ والوجوبُ قبلَ الدخولِ. قال صاحبُ «المحرر»: بالإجماع، مع احتمالِ الانفساخِ، وعنه: تملكُ قبلَ الدخولِ نصفَ الصداقِ، وكذا الخلافُ في اعتبارِ القبضِ في كلِّ دينٍ لا في مقابلةِ مالٍ، أو مالٍ غيرِ زكويٍّ، عندَ الكلِّ، كموصى به، وموروثٍ، وثمنٍ مسكنٍ\*، وعنه: لا حول لأجرةٍ، اختاره شيخنا (خ) وقيدَها بعضهم بأجرةِ العقارِ (خ) نظراً إلى كونها غلَّةً أرضٍ مملوكةً له<sup>(٢)</sup>، وعنه: ومستفادٍ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويستقبلُ بالصداقِ وعوضِ الخلعِ والأجرةِ) إلى قوله: (للعوم) أي: لعمومِ أدلةِ وجوبِ الزكاةِ في الأموالِ؛ لأنَّ هذه الأشياءُ تُملكُ فتصير من جملةِ الأموالِ، فتدخل في العمومِ. قوله: (فيثبت الانعقادُ والوجوب قبلَ الدخولِ) أي: انعقادِ الحولِ ووجوبِ الزكاةِ إذا حالَ الحولُ قبلَ الدخولِ، وهذا التفريع لا يجيء على قوله: (وعنه: لا زكاةٌ في صداقٍ قبلَ الدخولِ) فقط، بل عليه وعلى المذهبِ، لكن على المذهبِ يحصلُ الانعقادُ بالعقدِ، وعلى الروايةِ الثانية لا بُدَّ من القبضِ.

\* قوله: (وثمن مسكنٍ).

هذا مثلاً لقوله: (أو مالٍ غيرِ زكويٍّ) لأنَّ المسكنَ ليسَ زكويّاً، والموصى به والموروث مثلاً لقوله: (لا في مقابلةِ مالٍ).

(١-١) في (ط): «(وش) وكذلك مالك».

(٢) ليست في (ط).

وذكرها أبوالمعالى فيمن باع سمكاً صاده بنصاب زغاه، فعلى الأول: لا يلزمه الإخراج قبل القبض، وإن كان ديناً من بهيمة الأنعام، فلا زكاة (و) لا اشتراط السوم فيها، بخلاف سائر الديون، فإن عيّنت، زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى (و) لأنها لم تتعين مالاً زكويّاً؛ لأن الإبل في الذمة<sup>(١)</sup> فيها\* أصل أو أحدها\*، وتجب في قرض، ودين عرض<sup>(٢)</sup> تجارة (و) وكذا في مبيع قبل القبض (هر) جزم به صاحب «المحرر» وغيره، فيزكيه المشتري ولو أزال ملكه عنه\*، أو زال\*، أو انفسخ العقد بتلف مطعم قبل قبضه.

## التصحیح

## الحاشية

\* قوله: (في الذمة فيها).

أي: في الدية.

\* قوله: (أو أحدها).

يعني: الإبل اختلفت فيها، هل هي الأصل في الدية والباقي بدل عنها، أو أن الجميع أصول في الدية، فالإبل أصل منها. فعلى كل من القولين: لا زكاة فيها قبل قبضها؛ لأن السوم شرط فيها ولم يوجد.

\* قوله: (ولو أزال ملكه عنه).

مثل أن يبيعه، أو يهبه. قوله: (من حُكِم له). (من فاعل يزكي).

\* قوله: (أو زال).

يتوجه له صور منها: أن يتملكه أبوه، فيزول ملكه إذا صح التملك. ومنها: أن يبيعه حاكم لوفاء دينه حيث ساع ذلك. ومنها: أن يموت فينتقل إلى وارثه، لكن هنا لا يمكن أن يزكيه المشتري بل وارثه، لكنه قائم مقامه.

(١) في (ط): «الدية».

(٢) في (ط): «وعروض».

الفروع ويزكي المبيع بشرط الخيار، أو في خيار المجلس مَنْ حُكِمَ له\* بملكه ولو فسخ العقد، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، وثن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما ولو انفسخ العقد، جزم بذلك كله جماعة؛ لأن الطارئ لا يُضعف ملكاً تاماً، كمال الابن معرض لرجوع أبيه وتملكه. وفي «الرعاية»: إنما تجب الزكاة في ملك تام مقبوض، وعنه: أو مميز لم يقبض. قال: وفيما صح تصرّف ربّه فيه قبل قبضه، أو ضمنه بتلفه. وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان<sup>(١٠٦)</sup>. وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان<sup>(١٠٧)</sup>. وقال ابن حامد: إذا دلّس البائع العيب، فردّ عليه، فزكاته

التصحيح (١٠٦) تنبيه: قوله: (وفي ثمن المبيع، ورأس مال السلم قبل قبض عوضهما، ودين السلم إن كان للتجارة، ولم يكن أثماناً، والمبيع في مدة الخيار قبل القبض، روايتان) انتهى. ليس هذا من الخلاف المطلق، إنّما هو من تنمّة كلام صاحب «الرعاية»، فليعلم ذلك، والمصنف قد قدّم في هذا حكماً، وإنّما حكى كلام صاحب «الرعاية» طريقة.

مسألة - ١٠٦: قوله: (وللبيع إخراج زكاة مبيع فيه خيار منه، فيبطل البيع في قدره، وفي بقيته روايتا تفريق الصفقة، وفي أيهما يقبل قوله في قيمة المخرج؟ وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: القول قول المخرج. قلت: هو الصواب.

والوجه الثاني: القول قول المشتري.

الحاشية \* ١١ قوله: (من حكم له).

(من فاعل يزكي)<sup>(١)</sup>.

(١-١) وردت في النسخ الخطية بعد قوله: مثل أن يبيعه أو يهبه.

الفروع

عليه، فأما مبيعٌ غير متعين\*، ولا متميز فيزيكاه البائعُ.  
 وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه<sup>(١)</sup>، سقطتْ زكاته\* (و) وقيل:  
 هل يُزيكاه مَنْ سقطَ عنه؟ يُخرَجُ على روايتين\*. وإن أسقطه ربُّه<sup>(٢)</sup> زكاه. نصّ

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فأما مبيعٌ غير متعين).

المرادُ بغير المتعين: ما في الذمة مثل: أربعين شاةً موصوفةً في الذمة، فإنها غير متعينة، بخلاف: هذه الأربعين، أو أربعين شاةً موصوفةً من هذا القطيع، فإنها متعينة. وأما المتميزة، فهي هذه الأربعين شاةً، فكلُّ متميزة متعينة. ألا ترى أن هذه الأربعين متميزة من غيرها، هي متعينة، بخلاف الأربعين من هذا القطيع، فإنها<sup>(٣)</sup> متعينة غير متميزة، فليس كلُّ متعينة متميزة، وإذا عَلِمَ أن كلَّ غير متعينة غير متميزة، لزم من نفي غير المتعينة نفي غير المتميزة، فحينئذٍ<sup>(٤)</sup>. قوله: (ولا متميز) غير محتاج إليه، ويكتفى بقوله: (غير متعين) والمعنى فأما مبيعٌ في الذمة، فيزيكاه البائعُ، واللّه أعلم.

\* قوله: (وكلُّ دَيْنٍ سقطَ قبلَ قبضه لم يتعوض عنه، سقطتْ زكاته)

مثالُ الدَيْنِ الذي سقطَ، ولم يتعوض عنه: الصداقُ إذا سقطَ بالفرقة قبلَ الدخولِ، سواء سقطَ نصفه كما إذا طلقها، أو كله كما إذا جاءت الفرقة بأمرٍ من جهتها، فمتى حصل ذلك قبل قبضه، فلا زكاة. ذكره في «المغني»<sup>(٥)</sup>، فإن كان سقوطه بإبراء ربِّه، فقد ذكره المصنّف بقوله: (وإن أسقطه ربُّه) ومثلُ الصداقِ الأجره على عملٍ في الذمة تعذّر تسليمه، مثل أن يستأجره على خياطة ثوبٍ، ثم ي تلف الثوب قبل تسليمه إلى مالكه، فإن الأجره تسقط.

\* قوله: (يخرج على روايتين).

يحتمل أن يكون المراد: الروايتان في مسألة ما إذا أسقطه ربُّه، لما ذكر الشيخ مسألة الصداقِ،

(١) في الأصل: «ثمنه».

(٢) ليست في (ط).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ليست في (د).

(٥) ٢٧٧/٤.

الفروع عليه (م) لأنه أتلَف ما فيه الزكاة، فقيراً كان المدينُ (هـ) <sup>(١)</sup> أو غنياً، وعنه : يزكيه المُبرأ المدينُ؛ لأنه ملك ما عليه، وحملها صاحبُ «المحرر» على أن بيد المدين نصاباً منع الدينُ زكاته (وم) وإلا فلا شيء عليه، وقيل : لا زكاة عليهما (خ) وإن أخذَ ربُّه به عوضاً، أو أحال، أو احتال - زاد بعضهم : وقلنا : الحوالة وفاء - زكاه كعينٍ وهبها، وعنه : زكاة التعويض على المدين، وقيل في ذلك وفي الإبراء : يزكيه ربُّه إن قدر، وإلا المدينُ. والصدّاق كالدين (و) وقيل : سقوطه كُله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها\* . وإن زكَّت صدّاقها كله، ثم تنصَّف بطلاقها، رجَع فيما بقي بكلِّ حقِّه، وقيل : إن كان مثلياً، وإلا فبقيمة حقِّه، وقيل : يرجعُ بنصف ما بقي، ونصف بدل ما أخرجت، وقيل : يُخَيَّر بين ذلك، ونصف قيمة ما أصدقها يومَ العقدِ أو مثله، ولا تجزئها زكاتها منه بعدَ طلاقه؛ لأنه مشترك، وقيل : بلى، عن حقِّها وتغرُّم له نصف ما أخرجت، ومتى لم تزكَّه، رجَع بنصفه كاملاً، وتزكيه هي، فإن تعذَّر، فيتوجه : لا يلزم الزوج . وفي «الرعاية» : بلى، ويرجعُ إن تعلقت بالعين، وقيل : أو بالذمة .

التصحیح

وأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا زَكَاةَ فِيهِ، قَالَ : وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ <sup>(٢)</sup> «فِي كُلِّ دَيْنٍ سَقَطَ» قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ إِسْقَاطِ صَاحِبِهِ، أَوْ يُنْسِ صَاحِبَهُ مِنْ اسْتِيفَاتِهِ . مَعَ أَنَّهُ صَحَّحَ، فِيمَا إِذَا أْبْرَأَ رَبُّ الدَّيْنِ مِنْ دَيْنِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ، رَوَايَةً عَدَمِ السَّقْوَطِ فِي الصَّدَاقِ وَغَيْرِهِ .

الحاشية

\* قوله : (والصدّاق كالدين، وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها)

فُهِمَ مِنْ كَلَامِهِ : أَنَّ سَقْوَطَ الصَّدَاقِ بِأَمْرِ مِنْ جِهَتِهَا تَسْقُطُ بِهِ الزَكَاةُ، كَسَقْوَطِ بَعْضِهِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ؛ لِقَوْلِهِ : (وقيل : سقوطه كله لانفساخ النكاح من جهتها، كإسقاطها) فيكونُ المقدمُ

(١) ليست في (ط).

(٢-٢) ليست في (د).



الفروع  
 ويزكي المرهونَ على الأصح (و) ويخرجُها الراهنُ منه بلا إذنٍ إنْ عُدِمَ،  
 كجنايةِ رهنٍ على دينه، وقيل: منه مطلقاً، وقيل: إنْ علقت بالعين، وقيل:  
 يزكي رهنٌ مؤسراً. وإنْ أيسرَ معسراً، جعلَ بدله رهنًا، وقيل: لا. وفي مالِ  
 مفلسٍ محجورٍ عليه روايتا مَدِين، عند أبي المعالي والأزجِي، وعند القاضي  
 والشيخ كمغصوبٍ<sup>(١١م)</sup> وقيل: يزكي سائمةً؛ لنمائها بلا تصرف\*. وقال  
 أبوالمعالي: إنْ عينَ حاكمٍ لكلِّ غريمٍ شيئاً، فلا زكاة؛ لضعفِ ملكه إذاً. وإنْ  
 حجرَ عليه بعدَ وجوبها، لم تسقط، وقيل: بلى، إنْ كان قبلَ تمكنه من  
 الإخراج، وهل له إخراجُها منه؟ فيه وجهان<sup>(١٢م)</sup>.

النصح  
 مسألة - ١١: قوله: (وفي مالِ مفلسٍ محجورٍ عليه روايتا مَدِين، عند أبي المعالي  
 والأزجِي، وعند القاضي والشيخ كمغصوبٍ) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختارهُ  
 القاضي، والشيخُ الموفق، والشارح، وقَدَّمه في «الرعايتين»، والقولُ الأولُ اختارَهُ  
 أبوالمعالي والأزجِي في «نهايته»، وقال عن القولِ الذي قبله: هذا بعيدٌ، بل إلحاقه بمالِ  
 الدين أقرب.

مسألة - ١٢: (وهل له إخراجُها منه؟ فيه وجهان):

أحدهما: لا يملك إخراجها من المال؛ لانقطاع تصرفه، وهو الصحيح، اختارهُ  
 الشيخُ الموفق، والشارح، وجزمَ به في «الرعاية الصغرى»، وقَدَّمه في «الكبرى».  
 والوجه الثاني: يملك ذلك. قال ابنُ تميم: والأولى أَنَّهُ يملك كالراهن.

الحاشية

خلافه، كما جزمَ به في «المغني»<sup>(١)</sup>.

\* قوله: (لنمائها بلا تصرف).

يعني: أنَّ السائمة تنمو من غير تصرفٍ يبيع أو شراءً، فمَنعُ التصرفِ فيها لا يمنعُ وجوبَ الزكاةِ  
 لوجودِ النمو، بخلاف الأثمان، فإنها لا تنمو إلا بالتصرف، فمَنعُ التصرفِ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ.

الفروع ولا يُقبلُ إقراره بها\*، جزمَ به بعضهم، وعنه: يقبل، كما لو صدَّقه الغريمُ، فأما قبلَ الحجرِ، فإنَّ الدينَ وإن لم يكن من جنسِ المالِ، يمتنعُ وجوبُ الزكاةِ في قدره في الأموالِ الباطنة (وم)<sup>(١)</sup> قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضةُ، وقال غيره: وقيم عروضِ التجارة. وفي المعدنِ وجهان<sup>(١٣م)</sup>، وعنه: لا يمتنعُ الدينُ الزكاةَ (وش) وعنه: يمتنعها الدينُ الحالُّ خاصَّةً، جزمَ به في «الإرشاد»<sup>(٢)</sup> وغيره، ويمتنعها في الأموالِ الظاهرة، كماشيئةً، وحبُّ، وثمرٌ أيضاً. نصَّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي،

التصحيح مسألة ١٣- قوله: (وفي المعدنِ وجهان)، انتهى. يعني: هل هو من الأموالِ الظاهرة، أو الباطنة؟ وأطلقهُما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «رعايته»، وصاحبُ «الحاويين» فيهما، وغيرُهُم:

أحدُهما: هو من الأموالِ الظاهرة. قال الشيرازيُّ: الأموالُ الباطنة: الذهبُ والفضةُ فقط، فظاهرة: أن المعدنَ من الظاهرة،<sup>(٣)</sup> وقطع به في «الرعاية الكبرى» أيضاً في بابه<sup>(٣)</sup>:

٦٧ والوجه الثاني: هو من الأموالِ الباطنة. قلت: وهو الصَّوابُ؛ / لأنَّه أشبهُ بالأثمانِ وعروضِ التجارة من غيرها. قال في «الفائق»: ويمتنعُ في المعدنِ، وقيل: لا، انتهى. وكلامه في «التعليق»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، و«شرح ابن رزين» محتملٌ للقولين، فإنَّهم قالوا: الأموالُ الباطنة: الأثمانُ وعروضِ التجارة، وقالوا: الأموالُ الظاهرة: المواشي والحبوبُ والثمار، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (ولا يقبلُ إقراره بها).

أي: المحجورُ عليه لا يقبلُ إقراره بأنَّ عليه زكاةً، وعنه: يقبلُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ص ١٢٨.

(٣-٣) ليست في (ج).

(٤) ٢٦٣/٤.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣٣٨.

الفروع

وأصحابه، والحلواني، وابن الجوزي، وغيرهم، قال ابن أبي موسى: هذا الصحيح من مذهب أحمد، وعنه: لا يمنع (وم ش) وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان من ثمنه، وعنه: خلا الماشية، وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب ابن عباس؛ لتأثير ثقل المؤنة في المعشرات، وعند أبي حنيفة: كل دين مطالب به يمنع إلا في المعشرات؛ لأن الواجب فيها ليس بزكاة عنده. ومتى أبرأ المدين، أو قضى من مال مستحدث، ابتداءً حولاً؛ لأن ما منع وجوب الزكاة، منع انعقاد الحول وقطعه، وعنه: يزكيه (وم) فيبني إن كان في أثناء حول، وبعده يزكيه في الحال.

ولا يمنع الدين خمس الركاز، ويمنع أرش جنابة عبد التجارة زكاة قيمته؛ لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة\*، وجعله بعضهم كالدين. ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويؤزكي ما معه من المال الزكوي (وم) جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه، ولا يزكيه/ (وه) لثلاً تختل<sup>(١)</sup> ١٤٦/١ المواسة<sup>(١٤٢)</sup>، ولأن عرض القنية كملبوسه\* في أنه لا زكاة فيهما، فكذا

مسألة - ١٤: قوله: (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلته، ويؤزكي ما معه من المال الزكوي جمعاً بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في

الحاشية

\* قوله: (لأنه وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة).

أي: أرش الجنابة وجب جبراً لا مواساة، بخلاف الزكاة، فإنها وجبت مواساة.

\* قوله: (ولأن عرض القنية كملبوسه).

يعني: أن عرض القنية نزل منزلة الملبوس في عدم وجوب الزكاة فيه، أي: الملبوس لا زكاة فيه، وعرض القنية كذلك، والملبوس لا يجعل في مقابلة الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ط): «تحتل».

(٢) بدلها في (ق): «فكذلك عرض القنية»، وقد ضرب عليها في (د).

الفروع فيما يمنعها. وكذا الخلافُ فيمن بيده (ألف، وله<sup>(١)</sup> ألف ديناراً، والمرادُ: على مليء، وجزمَ به بعضهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى (وم) لا الثانية<sup>(١٥٢)</sup>) (وه) وإن كان العرضُ للتجارة، فنصَّ في رواية أبي الحارث، والمروذي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي\* على أن الذي عنده للقنية وفق<sup>(٢)</sup> حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المال

التصحيح مقابلة ما معه ولا يزكيه؛ لثلاً تختل المواصاة) انتهى. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وصاحب «الفاثق»:

الرواية الأولى: اختارها أبو المعالي؛ اعتباراً بما فيه الأحظ للمساكين. قال القاضي: هي قياسُ المذهب.

والرواية الثانية: صحَّحها ابنُ عقيل، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنف على المقنع»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب.

مسألة- ١٥: قوله: (وكذا الخلافُ فيمن بيده ألف، وله ألف ديناراً، والمرادُ على مليء، وجزمَ به بعضهم، وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية) انتهى. قلت: قدّم هنا في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفاثق»، جعلَ الدين مقابلاً لما في يده، وقالوا: نصَّ عليه، ثم قالوا: وقيل: مقابلاً للدين. انتهى. قلت: الصوابُ هنا إخراجُ زكاة ما في يده.

الحاشية \* قوله: (وحمله القاضي).

قد ذكر المصنف أن أحمد نصَّ على أن العرض إذا كان للتجارة يزكي ما معه، بخلاف عرض القنية، فإن المصنف قد ذكر فيه روايتين، ففرق بين عرض التجارة، وعرض القنية، وكان القاضي لا يفرق بينهما، فحمل الرواية الواردة في عرض القنية أنه لا يجعله مقابلة الدين، على أن العرض الذي للقنية محتاج إليه، مثل أن يكون عقاراً، وهو محتاج إلى العقار، وأما إذا لم يكن محتاجاً إليه، فإنه يجعل في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه، كعرض التجارة.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «فوق».

الفروع الزكوي من جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتُبر الأَحْظُ، وقيل: يعتبر الأَحْظُ للفقراءِ مطلقاً، فَمَنْ له \* مئتا درهم، وعشرةُ دنانير قيمتها مئتا درهم، جعلَ الدنانيرَ قبالةَ دينه، وزكى ما معه، ومَنْ له أربعون شاةً، وعشرةُ أبعرة، ودينه قيمةُ أحدهما، جعله قبالةَ الغنم، وزكى بشاتين. ونقدُ البلدِ أَحْظُ للفقراءِ، وفوق نفعه زيادةُ المالية، ودينُ المضمونِ عنه يمنعُ الزكاةَ بقدره في ماله، دون الضامن (هـ) <sup>(١)</sup> خلافاً لما ذكره أبوالمعالِي، كنصابِ عُصَبٍ من غاصبه وأتلفه، فإنَّ المنعَ يختصُّ بالثاني، مع أنَّ للمالكِ طلبُ كلِّ منهما (و) ولو استأجرَ لرعي غنمه بشاة موصوفة صحَّ، وهي كالدين في منعها للزكاة، وحيثُ منعَ دينُ الأدمي، فعنه: دينُ الله؛ من كفارة، ونذرٍ مطلقٍ، ودينِ الحجِّ ونحوه، كذلك. صحَّحها صاحبُ «المحرر»، و«الرعاية» (وم) وجزمَ به ابنُ البناءِ في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نصَّ عليه، وهو الذي احتجَّ له القاضي في الكفارة، وعنه: لا يمنع <sup>(١٦٣)</sup>. وفي «المحرر»: الخراجُ من دينِ الله، وقدَّم أحمدُ

التصحیح مسألة - ١٦: قوله: (وحيثُ منعَ دينُ الأدمي، فعنه: دينُ الله؛ من كفارة، ونذرٍ مطلقٍ، ودينِ الحجِّ ونحوه، كذلك، صحَّحها صاحبُ «المحرر»، و«الرعاية»، وجزمَ به ابنُ البناءِ في «خلافه» في الكفارة والخراج، وقال: نصَّ عليه... وعنه: لا يمنع) انتهى. وأطلقهُما في «الهداية»، و«المغني» <sup>(٢)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح» <sup>(٣)</sup>،

الحاشية

\* قوله: (فمن له) إلى آخره.

الذي يظهر أن هذا تفریع على القول بالأحظ؛ لأنه عقبه بالفاء المستعملة للتفریع، وجعلُ الدنانير قبالةَ الدينِ أَحْظُ للفقراءِ؛ لأنه يبقى ما معه نصاباً، وهو المئتا درهم، وكذلك جعلُ الغنم قبالةَ الدينِ أَحْظُ للفقراءِ؛ لأنَّ زكاةَ أربعةِ أبعرة شاتان، وزكاةُ الأربعين واحدةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٦٨/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٦.

الفروع الخراج على الزكاة، ويأتي في اجتماع العشر والخراج في أرض العنوة<sup>(١)</sup>. وعند أبي حنيفة: لا يمنع إلا دين زكاة وخراج؛ لأنَّ لهما مُطالباً بهما\*، وأجاب القاضي عنه<sup>(٢)</sup> بأنَّ الكفارة عندنا على الفور، فإنَّ منعها وعلم الإمام بذلك، طالبه بإخراجها كالزكاة. نص عليه في رواية إبراهيم بن هانئ: يُجبرُ المظاهرُ على الكفارة.

على أن هذا\* لا يؤثر في الحجِّ، كذا الكفارة، ولأنَّ الإمام لا يطالبُ بزكاة مالٍ باطنٍ، والدينُ يمنعُ منه، ويأتي في مَنْ منع الزكاة<sup>(٣)</sup>.

التصحيح و«مختصر ابن تميم»، و«الحاوين»، و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، وغيرهم: إحداهما: هو كدينِ الآدمي، وهو الصحيح، صحَّحه المجدُّ في «شرحه»، وابنُ حمدان في «رعائيه»، كما قال المصنفُ، وهو قولُ القاضي وأتباعه. قلت: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانية: لا يمنعُ وجوبُ الزكاة؛ لأنَّ الزكاةَ أكَّدُ منه، وقدمه في «إدراك الغاية». وقال في «المستوعب»: وهل تمنعُ الكفارةُ وجوبَ الزكاة؟ على وجهين

الحاشية \* قوله: (لأنَّ لهما مطالباً بهما).

لأنَّ الزكاةَ يطالبُ بها الإمامُ والفقراءُ ونحوهم من أصنافِ الزكاة، والخراجُ يطالبُ به أربابه.

\* قوله: (على أن هذا).

أي: المطالبة بدينِ الله تعالى لا تؤثرُ في الحجِّ، أي: لا يطالبُ بالحجِّ يعني: لا يجبر، ومع هذا يمنعُ الزكاة، فكذا يُقالُ في الكفارة، أي: يمنعُ الزكاة، وإنَّ لم يطالبُ بها، وظاهرُ كلامِ القاضي هنا: أنه لا يُجبرُ على الحجِّ بذلك، والله أعلم؛ لأنَّ طائفةً من العلماءِ قالوا: هو على / التراخي، كما هو مذكورٌ في موضعه.

(١) ١٠٦/٤

(٢) ليست في (ط).

(٣) ٢٣٩/٤

الفروع وإن نذر الصدقة بمعين فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذا، أو هو صدقة، فحال الحول، فلا زكاة (هـ) لزوال ملكه أو نقصه، وعند ابن حامد: تجب، فقال في قوله: إن شفى الله مريضاً تصدقت من هاتين المئتين بمئة، فشفي ثم حال الحول قبل الصدقة، وجبت الزكاة. وفي «الرعاية»: إن نذر التضحية بنصاب معين - وقيل: أو قال: جعلته ضحايا - فلا زكاة، ويحتمل وجوبها إذا تمّ حوله قبلها. وإن قال: عليّ لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى<sup>(١٧٢)</sup>، فتجزئه الزكاة منه في الأصح، ويراؤها من الزكاة والنذر، إن نواهما معاً؛ لكون الزكاة صدقة، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب؛ هل يخرجها<sup>(١)</sup>، أو يدخل النذر في الزكاة وينويهما؟ وذكر ابن تميم: إذا نذر الصدقة بنصاب إذا حال الحول؛ فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى، فيجزئه إخراجها منه، ويراؤها من الزكاة والنذر، ويحتمل أن لا يجزئ إخراجها منه.

١٤٧/١

وإن نذر الصدقة ببعض النصاب، وجبت الزكاة، ووجب إخراجهما

مستنبطين من منع الدين وجوب الكفارة، وفي ذلك روايتان، فإن قلنا: لا يمنع الدين التصحيح وجوب الكفارة، ومنعت الكفارة وجوب الزكاة؛ لأنها أقوى من الدين، وإن قلنا: إن الدين يمنع وجوب الكفارة، لم تمنع الكفارة وجوب الزكاة؛ لضعفها عن الدين. انتهى. وكذا قال في «الهداية» وغيره.

مسألة - ١٧: قوله: (وإن قال: عليّ لله الصدقة بهذا النصاب إذا حال الحول، فقيل: لا زكاة، وقيل: بلى) انتهى. القول الثاني هو الصحيح، اختاره المجدد، وهو الصواب، والقول الأول اختاره ابن عقيل.

الحاشية

(١) في (ب): «يخرجها» .

الفروع معاً. وقيل: يُدخلُ النذرَ في الزكاة، وينوبهما معاً.

ولا زكاة في الفياء (و) والخُمس (و) وكذا الغنيمَةُ المملوكَةُ إذا كانت أجناساً (و) لأنَّ للإمام أن يقسمَ بينهم قسمةً تحكُّم<sup>(١)</sup>؛ فيعطي كلَّ واحدٍ منهم من أيِّ الأصنافِ شاء، فما تمَّ ملكه على معيَّن<sup>(٢)</sup>، بخلافِ الميراثِ، وإن كانت صنفاً، فكذلك عند أبي بكر والقاضي، والأشهرُ: ينعقدُ الحولُ عليها إن بلغت حصة كلِّ واحدٍ نصاباً، وإلا انبنى على الخلطة، ولا يخرجُ قبل القبض، كالدين.

ولا زكاة في وقف على غير معيَّن، أو على المساجدِ، والمدارسِ، والرُّبُطِ\*، ونحوها (م)<sup>(٣)</sup> قال أحمدُ في أرضٍ موقوفةٍ على المساكينِ: لا عشر؛ لأنَّها كلُّها تصيرُ إليهم، وسبق في الفصل الثاني خلافُ الحنفيةِ في العشر<sup>(٤)</sup>، ولم يصرِّحوا بالوقفِ على فقهاءِ مدرسة، أو نحوها. ويتوجَّه خلافُ. وإن وقفَ سائمةً، أو أسامها الموقوفُ عليه من معيَّنين، كأقاربه، ففيها الزكاة. نصَّ عليه، وقيل: لا؛ لنقصِ ملكه، وكما لو قلنا: المَلِكُ لله، ولا يخرجُ منها؛ لمنع نقلِ الملكِ في الوقف. وإن وقفَ أرضاً أو شجراً عليه، وجبت الغلَّةُ. نصَّ عليه؛ لجوازِ بيعها. وقيل: تجبُ مع غنى الموقوفِ عليه، جزمَ به أبو الفرج، والحلوانيُّ، وابنه صاحبُ «التبصرة»،

التصحیح

الحاشية \* قوله: (الرُّبُط) جمعُ رباطٍ، وهو وزن كتب.

(١) في (ط): «تحكيم».

(٢) يعني: إذا كانت الغنيمَةُ بهذه الحال، لم تجب الزكاة على مستحقيها؛ لتخلف شرط، وهو تمام الملك على مال معيَّن.

(٣) في (ط): «(م)».

(٤) ص ٤٥٩.



الفروع ولعلّه ظاهر ما نقله عليّ<sup>(١)</sup> بن سعيد، وغيره. ومن وصّى بدراهم في وجوه البرّ، أو ليشتري بها ما يُوقَف، فاتّجر بها الوصيّ، فربحُه مع المال، فيما وصّى، ولا زكاةَ فيهما، ويضمنُ إن خسرَ، نقل ذلك الجماعةُ، وقيل: ربحُه إرثٌ، ويأتي كلامُ صاحبِ «الموجز» وشيخنا في آخرِ الشركة<sup>(٢)</sup>، والمالُ الموصى به يُزكّيه مَنْ حالَ الحولُ على ملكه.

وإن وصّى بنفعِ نصابِ سائمة، زكّاها مالكُ الأصلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصّى به أبدأً، ولا زكاةَ في حصّةِ المضاربِ، ولا ينعقدُ الحولُ قبلَ استقراره. نصّ عليه، واختاره أبو بكر، والقاضي، والشيخُ، وغيره، وذكره في «الوسيلة» ظاهر المذهب؛ لعدم الملكِ أو لضعفه؛ لأنّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، واختارَ أبو الخطاب وغيره - وقدّمه في «المستوعب» وغيره -: تجبُ الزكاةُ، و ينعقدُ حوله بملكه بظهورِ الربحِ (وهـ ش) أو بغيره، على خلافِ يأتي<sup>(٣)</sup>، كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولى ليده\* وتنميته. فعلى هذا: يعتبرُ بلوغُ حصّتهِ نصاباً، ودونه يبنّي على الخلطة، ومذهبُ (م): يزكّيها، وإن قلّت بحولِ المالكِ، ولا يلزمه عندنا إخراجها قبلَ القبضِ، كالدينِ، ولا

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (كمغصوبٍ ودينٍ على مفلسٍ، وأولى ليده).

يعني: أن يده عليه؛ بخلافِ المغصوبِ ودينِ مفلسٍ، فإنّه لا يد له عليه، وما يده عليه أولى ممّا لا يد له عليه.

(١) ليست في (ط). وعليّ بن سعيد بن جرير النسائي، يكتي أبَا الحسن، محدثٌ، مشهور، صاحبِ رحلة، روى عن الإمام أحمد بن حنبل، وغيره. (ت ٢٥٦هـ) أو التي بعدها. «طبقات الحنابلة» ٢٢٤/١، «تهذيب الكمال» ٤٤٧/٢٠.

(٢) ١١٢/٧.

(٣) ص ٤٦٩ - ٤٧٠.

الفروع يجوزُ له إخراجُها من مالِ المضاربة، بلا إذنٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه وقايةٌ، وقيل: يجوزُ؛ لدخولهما<sup>(١)</sup> على حكم الإسلام، صحَّحه صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وقيل: يُزكيها رب المالِ (خ)<sup>(٢)</sup> بحولِ أصلِهِ؛ لأنَّه نماؤه، والعاملُ لا يملكه على هذا، وأوجبَ أبو حنيفةً، فيمنَ اشترى بألفِ المضاربة عشرين، فصارَ يساوي كلَّ منهما ألفاً، زكاةٌ قيمتهما على المالكِ، لشغلِ رأسِ ماله كلاً منهما، كشغلِ الدينِ ذمة الضامن والمضمونِ، فلم يفضل ما يملكه المضارب؛ ولهذا لو أعتقَ المالكُ أحدهما، عتقَ كلَّهُ، واستوفى رأسَ ماله، وعندنا أن ذلك ممنوعٌ، والحكمُ كعبدٍ واحدٍ مطلقاً (وش) ويزكي رب المالِ حصَّته. نصَّ عليه (و) كالأصلِ؛ لأنَّه يملكه بظهورِهِ، زادَ بعضهم: في أظهرِ الروايتين، وهو سهوٌ، قبلَ قبضِها، وفيه احتمالٌ، ويَحْتَمِلُ سقوطها قبلَهُ؛ لتزلزله، وإذا أداها من غيره، فرأسُ المالِ باقٍ، وإن أداها منه، حُسبت من المالِ والريح، ذكرَهُ القاضي، وتبعَهُ صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»، وغيرهما. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: تحتسبُ من الربح، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ، ولا يقالُ: مؤنَّة كسائرِ المؤنِّ؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما\*. وفي «الكافي»<sup>(٤)</sup>: هي من رأسِ المالِ. ونصَّ عليه أحمدٌ؛ لأنَّه

النصح

الحاشية \* قوله: (ولا يقالُ: مؤنَّة كسائرِ المؤنِّ؛ لأنَّه يلزمُ أن تُحسبَ عليهما)

أي: على المالكِ والعاملِ، والمؤن عليهما، فمتى قيل: هي كالمؤن، لزمَ أن تُحسبَ عليهما، وإنما هي على ربِّ المالِ؛ لأنَّها زكاته.

(١) في الأصل: «لدخولها».

(٢) في (ط): «(ه)».

(٣) ٢٦٠/٤.

(٤) ١٦٥/٢.

واجبٌ عليه كدينه<sup>(١)</sup>، وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تلزُمُ ربِّ المالِ<sup>(٣)</sup> بلا إذنه<sup>(٣)</sup>.  
نصَّ عليه<sup>(٣)</sup>.

ومَنْ شرطَ منهما زكاةً حصته<sup>(٤)</sup> «من الربح»<sup>(٤)</sup> على الآخرِ، جازَ؛ لأنَّه شرطَ  
لنفسه نصفَ الربحِ وثُمَّنَ عُشره، ولا يصحُّ أن يشرطَ ربُّ المالِ زكاةً رأسِ  
المالِ، أو بعضه من الربحِ؛ لأنَّه قد يحيطُ بالربحِ، فهو كشرطِ فضلِ دراهمِ،  
سأله المروزيُّ: يشترطُ المضاربُ على ربِّ المالِ أنَّ الزكاةَ من الربحِ؟ قال:  
لا، الزكاةُ على ربِّ المالِ، وصحَّحه شيخنا\*، كما يختصُّ بنفعه في  
المساقاةِ، إذا لم يثمرِ الشجرُ، وبركوبِ الفرسِ في الجهادِ، إذا لم يغنموا.  
كذا قال. قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على  
العاملِ\*؛ لأنَّه جزءٌ من النماءِ المشتركِ، فمعناه: القدرُ المسمَّى لك ما<sup>(٥)</sup>  
يفضلُّ عنها، ويحتملُ أن لا يصح؛ لأنَّا لا نعلمُ، هل يوجدُ من الثمرةِ ما فيه  
العشرُ أو لا؟ فيصيرُ نصيبه مجهولاً، ولأنَّه يُفضي إلى أن يصح له القليلُ إذا

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وصحَّحه شيخنا).

أي: صحَّح شرطَ ربِّ المالِ زكاةً رأسِ المالِ أو بعضه من الربحِ.

\* قوله: (قال الشيخُ في «فتاويه»: ويصحُّ شرطُها في المساقاةِ على العاملِ).

أي: يصحُّ شرطُ الزكاةِ.

(١) في الأصل و (ب): «الدينه».

(٢.٢) في (ط): «إلا بإذنه».

(٣) بعدها في (س): «ع».

(٤.٤) ليست في (ط).

(٥) في (ط): «مما».

الفروع كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت\*، ولا نظير له.

### فصل

ويشترط الحول للأثمان، والماشية، وعروض التجارة خاصة (و) ومُضِيَّه على نصاب تام (و) رفقا بالمالك، ولتكامل النماء فيساوي (١) منه\*، ويُعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان (١٨٢)، وقدم في «منتهى الغاية» (٢): يُؤثر معظم اليوم، وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر» وغيره، وقاله القاضي أيضاً (٦٠) وصححه ابن تميم، وقيل: ويومين، وقيل: الخمسة والسبعة يحتمل وجهين. وفي «الروضة»: وأيام، فإما أن مراده ثلاثة أيام؛ لقلتها واعتبارها في مواضع، أو ما لم يعد كثيراً

التصحیح مسألة - ١٨: قوله: (ويعفى عن ساعتين في الأشهر، وفي نصف يوم وجهان) انتهى:

أحدهما: يُعفى عنه، وهو الصحيح، اختاره المجد في «شرحه» و«محرره»، وأبو بكر، والقاضي، وصححه ابن تميم وغيره، وجزم به في «المحرر»، و«الرعائتين»، و«الحاويين»، و«الفائق».

والوجه الثاني: لا يُعفى عنه.

(٦٠) تنبيه: قول المصنف: (وقال أبو بكر: وعن يوم، وجزم به في «المحرر»

الحاشية \* قوله: (ولأنه يفضي إلى أن يصح له القليل إذا كثرت الثمرة، والكثير إذا قلت).

لأنه إذا قلنا: لم تجب الزكاة، فيصير نصيبه كثيراً؛ لعدم إخراج شيء، وإذا كثرت، أخرجت الزكاة، فيصير نصيبه قليلاً؛ للزكاة التي أخرجت.

\* قوله: (فيساوي منه).

أي: يساوي الفقراء ويشاركهم.

(١) في (ط): «فيساوي».

(٢) بعدها في (ب) و(س): «وغيرها».

عرفاً، ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصةً (هـ)\* ولنا وجهٌ: كقولِهِ في العروض،  
ولا يعتبر آخرُهُ في العروضِ خاصةً، فلا يؤثر نقصُ النصابِ في غيره  
خاصةً<sup>(١)</sup> (ش م ر)\* ونصَّ أحمدُ في مواضع على العروضِ كالأوّل، وهو  
المذهبُ.

ويتبع/ نتاج نصابِ السائمة، وريح التجارة للأصل في حوله، إن كان ١٤٨/١  
نصاباً، لتبعها في الملك حتى مُلكت بملكِ الأصل، وإلا فحولُ الجميع من  
حين كَمُل<sup>(٢)</sup> نصاباً.

وغيره، وقاله القاضي أيضاً<sup>(٣)</sup> انتهى. ليس كما قال عن «المحرر»، فإنه قال: ولا يؤثرُ التصحيح  
نقصه دون يوم، وليس هو «المجرد» للقاضي؛ لقولِهِ بعده: وقاله القاضي أيضاً<sup>(٤)</sup>.

\* قوله: (ولا يُعتبر طرفاً الحولِ خاصةً خلافاً لأبي حنيفة)

الحاشية

أي: أبوحنيفة يعتبرُ كمالَ النصابِ في طرفي الحول، فلا يضرُّ نقصُ النصابِ في وسطِ الحول  
عنده.

\* قوله: (فلا يؤثرُ نقصُ النصابِ في غيره، خلافاً للشافعيِّ ومالكٍ في إحدى الروايتين).

للشافعي ومالك في إحدى الروايتين يعتبرُ كمالَ النصابِ في عروضِ التجارة في آخرِ الحولِ فقط،  
فلا يؤثرُ النقصُ في غيرِ الآخرِ عندهما، فإذا أُنجز في عروضِ قيمتها دونَ النصابِ قبلَ آخرِ  
الحولِ، وفي آخرِ الحولِ كانت قيمتها نصاباً، وجبتِ الزكاةُ على قولهما، وهو قولُ لنا أشارَ إليه  
بقولِهِ: (وهو المذهبُ) لأنه إذا قال: المذهبُ كذا، ففيه قولٌ، وقد أشارَ إليه أيضاً بقولِهِ عندَ كلامِ  
الحنفية: (ولنا وجهٌ: كقولِهِ في العروض) لكنَّ ظاهرَ حكايته عن الشافعيِّ ومالكٍ: أنَّ الطرفَ  
الأولَ لا يعتبرُ عندهما، وحكايةُ هذا القولِ عندَ كلامِ أبي حنيفة ظاهرُهُ: أنه يُعتبرُ الطرفانِ؛ الآخرَ  
والأولَ.

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) في (س): «ملك».

(٣-٢) ليست في (ص).

الفروع ولو نَضَّ الرِّبْحُ\* قَبْلَ الحَوْلِ، لم يَسْتَأْنَفْ له حَوْلًا (ش) في أَصَحِّ قَوْلِهِ . وهل يَبْتَدِئُهُ من النُّضُوضِ، أو الظُّهُورِ؟ لأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ . وتَأْتِي في السَّائِمَةِ<sup>(١)</sup> رَوَايَةٌ: حَوْلُ الجَمِيعِ من حِينَ مَلَكَ الأُمَّاتِ . كَذَا يُقَالُ: أُمَّاتٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أُمَّهَاتٌ في بَنَاتِ آدَمَ فَقَطْ، وَاسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ الأُمَّهَاتِ في المَوَاشِي أَيْضًا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَوْلُ الفُقَهَاءِ لُغَةٌ أَيْضًا، وَيُقَالُ في بَنِي آدَمَ أُمَّهَاتٌ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُمَّاتٌ .

وَلَا يُتَّبَعُ المَسْتَفَادُ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ لِجَنسِهِ (هـ) وَلَوْ كَانَ سَائِمَةً (م) أَفْضَى إِلَى التَّشْقِيقِ أم لا . وَلَا عَشْرَ في ذَلِكَ، وَحَكِي في الأَجْرَةِ رَوَايَةٌ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا يَبْنِي الوَارِثُ عَلَى حَوْلِ المَوْرُوثِ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ في رَوَايَةِ المِيمُونِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ (ع) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ: يَبْنِي . وَيَأْتِي قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ في الفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الخَلْطَةِ<sup>(٢)</sup> . وَيُضْمُّ المَسْتَفَادُ<sup>(٣)</sup> إِلَى نَصَابِ يَدِهِ من جَنسِهِ أو في حَكْمِهِ\* ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولو نَضَّ الرِّبْحُ).

نَضَّ الثَّمَنُ: حَصَلَ وَتَعَجَّلَ، وَأَهْلُ الحِجَازِ يُسَمُّونَ الدِّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ: نَضًّا وَنَضَاضًا . قَالَ أَبُو عبيدٍ: إِنَّمَا يُسَمُّونَهُ نَضًّا إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: مَا نَضَّ بِيَدِي مِنْ شَيْءٍ، أَي: مَا حَصَلَ، وَتُخَذُ مَا نَضَّ مِنَ الدِّينِ، أَي: مَا تيسر .

\* قوله: (أو في حَكْمِهِ).

يجوزُ أَنْ يَكُونَ مرادُهُ أَحَدَ النَّقْدِينَ إِلَى الأَخْرِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ جَنسِهِ، لَكِنَّهُ في حَكْمِهِ .

(١) ٣٣/٤ .

(٢) ٥٠/٤ .

(٣) بعدها في (ط): «إلى مال»، وهي في هامش الأصل .

الفروع

ويزكي كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حوله\*، وقيل: يعتبرُ النصابُ في استفادٍ. وينقطعُ الحولُ بنقصِ النصابِ في أثنائه، أو يبيعُه بغيرِ جنسِه (م ر) وإن اختلطَ ما لا زكاةَ فيه بما فيه

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ويزكي كلُّ واحدٍ إذا تمَّ حوله).

إذا كان عنده أربعون من الغنمِ مضى عليها بعضُ الحولِ، فاشترى أو أتَهَبَ مئةً، فهذا ما<sup>(١)</sup> لا تجبُ عليه الزكاةُ فيه حتى يمضي عليه حولٌ أيضاً، وبهذا قالَ الشافعيُّ، وقال أبو حنيفة: يضمُّه إلى ما عنده في الحولِ، فيزكيهما جميعاً عند تمامِ حولِ المالِ الذي كانَ عنده، إلا أن يكونَ عوضاً عن مالٍ مزكيٍّ؛ لأنَّه يضمُّ جنسه في النصابِ، فوجبَ ضمُّه إليه في الحولِ، كالنتاجِ، ولأنَّه إذا ضمَّ في النصابِ، وهو سببٌ، فضمُّه إليه في الحولِ الذي هو شرطٌ أولى. وبيانُ ذلك أنه إذا كانَ عنده مئتا درهمٍ، مضى عليها نصفُ الحولِ، فوهب له مئة أخرى، فإنَّ الزكاةَ تجبُ فيها إذا تمَّ حولها بغيرِ خلافٍ، ولولا المئتان، ما وجبَ فيها شيءٌ، فإذا ضمت إلى المئتين في أصلِ الوجوبِ، فكذلك في وقتِه، ولأنَّ إفرادَه بالحولِ يُفضي إلى تشقيصِ الواجبِ، في السائمة، واختلاف وقت الواجبِ والحاجة إلى ضبطِ مواقيتِ التملكِ، ومعرفة قدرِ الواجبِ في كلِّ جزءٍ مَلَكَه، ووجوبِ القدرِ اليسيرِ الذي لا يتمكَّن من إخراجِه، ثم يتكرر ذلك، وهذا حرجٌ مدفوعٌ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد اعتبر الشرعُ ذلك بإيجابِ غيرِ الجنسِ فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبلِ، وجعل الأوقاصَ في السائمة، وضمَّ الأرباحَ والنتاجَ إلى حولِ أصلها مقروناً بدفعِ هذه المفسدة، فيدلُّ على أنه علةٌ لذلك، فيجبُ تعديَةُ الحكمِ إلى محلِّ النزاعِ، وقال مالكٌ كقولِه في السائمة دفعاً لتشقيصِ الواجبِ، وكقولنا في الأثمانِ؛ لعدم ذلك فيها، ولنا حديثُ عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليه الحولُ<sup>(٢)</sup>» و«<sup>(٣)</sup> روى الترمذي<sup>(٤)</sup>»، عن ابن عمر أنه قال: من استفاد مالا، فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحولُ<sup>(٥)</sup>. وروى مرفوعاً<sup>(٥)</sup> إلى

(١) ليست في (ق) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) .

(٣-٣) ليست في (د) .

(٤) في سننه (٦٣٢) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٦٣١) .

الفروع زكاة، ثم تلف البعض قبل الحول، ولم يعلم، لم يجب شيء، ولا ينقطع بموت

التصحيح

الحاشية

النبي ﷺ إلا أنه قال: الموقوف أصح، وإنما رفعه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد روي عن أبي بكر الصديق<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup> وابن عمر، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup>، وسالم<sup>(٦)</sup>، والنخعي<sup>(٧)</sup>، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، ولأنه مملوك أصلاً، فيعتبر فيه الحول شرطاً، كالمستفاد من غير الجنس. ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار؛ لأنها يتكامل نماؤها دفعة واحدة؛ ولهذا لا تتكرر الزكاة فيها، وهذه نماؤها بتقلبها، فاحتاجت إلى الحول، وأمّا الأرباح والنتاج، فإنما<sup>(٨)</sup> ضُمَّت إلى أصلها؛ لأنها تبع لها، ومتولدة منها، لم يوجد ذلك في مسألتنا.

وإن سلّمنا أن علة ضمها ما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثُر وتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج قد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأشياء<sup>(٩)</sup> المستقلة، فإن الميراث، والاعتنام، والانتهاج، ونحو ذلك يندر ولا يتكرر، فلا يشق ذلك فيه، وإن شق، فهو دون المشقة في الأرباح والنتاج، فيمتنع قياسه عليه، واليسر فيما ذكرنا أكثر؛ لأن الإنسان يتخير بين التأخير والتعجيل، وما ذكره يتعين عليه التعجيل، ولا شك بأنّ التخيير بين شيئين أيسر من تعيين أحدهما؛ لأنه مع التخيير يختار أيسرهما عليه، وأحبهما إليه، ومع التعيين يقوته ذلك، وأمّا ضمّه إليه في النصاب؛ فلأنّ النصاب معتبر لحصول الغنى، وقد حصل الغنى بالنصاب الأول، والحول معتبر لنماء المال؛ ليحصل أداء

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٠٢٤).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٢٣)، وابن أبي شيبة ١٥٨/٣ - ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥٩/٣.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٣٣).

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٧٠٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/٣.

(٨) في (ق): «فإنها».

(٩) في (د): «الأسباب».



الفروع  
 الأُمَمَات، والنصاب تامٌ بالتاجِ (و) ولا يُتَّبَعُ فاسدٌ، بخلافِ المغصوبِ في رواية. ولا يُبَدَّلُ نصابُ ذهبٍ بفضةٍ، أو بالعكس (ش) وفيه روايةٌ مخرجةٌ\* من عَدَمِ ضَمِّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وإخراجه عنه، فإن لم ينقطع الحولُ، أخرج مما معه عند وجوبِ الزكاة، وذكر القاضي في «شرح المذهب»: يخرج مما ملكه

## التصحیح

الحاشية  
 الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرورِ الحولِ على أصلِهِ، فوجبَ أن يعتبرَ الحولُ له. ذكر ذلك في «المغني»<sup>(١)</sup>. قوله: يتخيرُ بين التأخيرِ والتعجيلِ؛ لأنه إذا مضى حولُ الأول، ولم يمضِ حولُ المستفاد، فإن شاء أخرَ زكاةَ المستفادِ حتى يتمَّ حوله، وإن شاء عجلها؛ لأنَّ تعجيلَ الزكاةِ بشرطِ جائزٍ، وعلى قولهم: إذا تمَّ الحولُ الأول، وجبَ عليه تعجيلُ زكاةِ المستفادِ؛ لأنَّ حوله تمَّ بحولِ الأولِ عندهم، وإذا تمَّ حوله، لم يجزُ تأخيرُ زكاته، وعلى قولنا؛ لا يتمُّ حوله بحولِ الأول، فيجوزُ تأخيرُ زكاته إلى حين تمامِ حوله، والله أعلم.

\* قوله: (ولا يُبَدَّلُ نصابُ ذهبٍ بفضةٍ، أو بالعكس، وفيه روايةٌ مخرجةٌ) إلى آخره.

عدم انقطاع حولِ أحدِ النقيدين، إذا بيعَ بالآخرِ وإن لم نقلْ بالضمِّ، طريقة جماعةٍ منهم القاضي، وصاحبُ «المحرر»، وطريقةُ أبي محمد في «المغني»<sup>(٢)</sup>، وطائفة من الأصحاب، وصحَّحها أبو العباس، أنه إذا لم نقلْ بالضمِّ، لا يبيني على حوله، قال معنى ذلك الزركشي، ولم يذكرْ توجيهَ طريقةِ القاضي ومن وافقه. واعلم أنَّ طريقةَ أبي محمد ومن وافقه ظاهرةٌ؛ لأنَّهما جنسان حقيقةً وحكمًا، فلا يُبَيَّنُ حولُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ، والطريقةُ الأخرى يمكنُ أن تُوجَّهَ بأنَّهما مالان معدَّان للنقلِ والمعاوضةِ، فيبني حولُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَوْلِ الْآخَرِ، كمروضِ التجارة، والله أعلم. وفي «شرح الهداية»: لأنَّ زكاتهما تنفقُ في الأحوالِ، فلم تنقطع بالاستبدالِ كمروضِ التجارة، ولأنَّه إبدالٌ نقدٍ بنقدٍ، فلم ينقطع الحولُ كمالِ الصبارةِ، ومنعُ الوجوبِ في مالِ الصبارةِ يفضي إلى منعِ الزكاةِ مع النمو، وإيجابها مع عدمِ النمو، وهو فاسدٌ.

(١) ٢٥٨/٤

(٢) ٢١٨/٤

الفروع أكثرَ الحول. قال ابن تميم: ونصَّ أحمدُ على مثله. ولا ينقطعُ في أموالِ الصيارفةِ (و) لثلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، أو وجوبها في غيره، والأصولُ تقتضي العكس، ولا في نصابِ تجبُّ في عينه\* أبدله<sup>(١)</sup> بجنسه. نصَّ عليه (وم) لأنه بسببِ الأول من جنسه، كنتاج، وذكر أبو الخطاب وغيره تخريجاً: ينقطعُ (وش) كالجنسين<sup>(٢)</sup>، وكرجوعه إليه بعيبٍ أو فسح، وقاله<sup>(٣)</sup> (هـ) في الماشية؛ لنموها من عينها، وقد زالت، بخلافِ النقدِ، وقاسَ جماعةٌ، منهم القاضي وأصحابه، وصاحبُ «المغني»، و«المحرر»، على عرضِ تجارةٍ، يبيعه بنقدٍ أو يشتريه به، يني (و) وحكى الخلاف، ثم بعضُ الأصحابِ عبَّرَ<sup>(٤)</sup> بالإبدال، وبعضهم بالبيع، ودليلهم يقتضي التسوية، وعبَّرَ القاضي بالإبدال، ثم قال: نصَّ عليه في رواية أحمد بن سعيد<sup>(٥)</sup> في الرجلِ يكونُ عنده غنمٌ سائمةً، فيبيعها بضعفها من الغنم؛ هل يزيكها أم يزكي الأصل؟ فقال: بل يعطي زكاتها، على

التصحيح

الحاشية \* قوله: (تجبُّ في عينه).

هكذا ذكره في «الهداية»، ولم يذكر هذا القيد في «المغني»، و«المقنع»، و«المحرر»، ولعلَّ المراد الاحترازُ به عما تجبُّ الزكاةُ في قيمته كعروضِ التجارة، فإنَّ الزكاةَ تجبُّ في قيمتها، ولا ينقطعُ الحولُ بإبدالها بغيرها، سواءً كان من جنسها أو لا، وهذا لا خلافَ فيه، واللَّه أعلم.

(١) في (س): «إبداله».

(٢) في (ط): «كغير الجنس».

(٣) في الأصل و(ط): «وإقالة».

(٤) بعدها في (ط): «عن الخلاف».

(٥) هو: أبو جعفر، أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي السرخسي من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء كثيرة، فقيه،

حافظ، ثبت، كثير التطواف (ت ٢٥٣هـ). «تاريخ بغداد» ١٦٦/٤.

الفروع

حديث عمر في السخلة\* يروح بها الراعي<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ نماءها منها. وقال أبوالمعالی: المبادلة هل هي بيعٌ؟ فيه روايتان، ثم ذكر نصّه بجواز إبدال المصحف لا بيعه. وقول أحمد: المعاطة بيعٌ، والمبادلة معاطة، وأنَّ هذا أشبه. قال: فإن قلنا: هي بيعٌ، انقطع كلفُ البيع؛ لأنه ابتداء ملك. نعم المبادلة تدلُّ على وضع شيء مكان شيء مماثل له، كالتميم عن الوضوء، فكلُّ بيع مبادلة لا العكس، وإن زاد بالاستبدال تبع الأصل في الحول أيضاً. نصَّ عليه (وم) كنتاج، فلو أبدل مئة شاة بمئتين، لزمه شاتان إذا حال حول المئة.

وقال أبوالمعالی: <sup>(٢)</sup> يستأنف لزائد<sup>(٢)</sup> حولاً. وفي «الانتصار»: إن أبدله بغير جنسه، بنى، أو أوماً إليه، ثم سلّمه وفرّق، وفيها في كتاب ابن تميم، و«الرعاية»: لا يبني في الأصحّ، وذكر أبو بكر، فيما إذا أبدل نصاباً بغير جنسه، ثم ردّ عليه بعيب ونحوه: يبني على الحول الأول إذا لم يحصل - وفي نسخة: نقل - المبادلة بيعٌ.

ومن قصد بيع أو هبة أو إتلافٍ ونحوه الفرار من الزكاة، حرّم، ولم تسقط (وم) أطلقه أحمد؛ فهذا قال ابن عقيل: هو ظاهر كلامه، وقدمه في

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (على حديث عمر في السخلة) إلى آخره.

روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منه. ومعنى يروح بها الراعي على يديه: أن تلدها أمها وهي في المرعى، فيحملها الراعي على يديه، ويأتي بها أهلها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥، وأشار ابن قندس إلى لفظه.

(٢.٢) في الأصل (ط): «يفرد الزائد».

الفروع «المحرر»، وذكره بعضهم قولاً. وفي «منتهى الغاية» وغيرها: لا أوّل الحول، لندرتيه، وجزم جماعة: يعتبر قرب وجوبها. وفي «الرعاية»: قبل الحول بيومين، وقيل: بشهرين، لا أزيد. وفي كلام القاضي: قبل الحول بيومين، وفي أوّل الحول نظراً، وقال أيضاً: في أوله أو وسطه لم يوجد لرب المال الغرض، وهو الترفه بأكثر الحول والنصاب، وحصول النماء فيه، ويؤذي من جنس المبيع لذلك الحول فقط (وم) وقيل: إن أبدله بعقار ونحوه، وجبت زكاة حول. وسأله ابن هانئ: ملك نصاب غنم ستة أشهر، ثم باعها فمكث ثمنها عنده ستة أشهر<sup>(١)</sup>؟ قال: إذا فرّ<sup>(٢)</sup> بها من الزكاة، زكّي ثمنها إذا حال الحول عليه\*،

وقيل: يعتبر الأخط للفقراء\*. وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان<sup>(١٩٢)</sup>. وفي «مفردات» أبي يعلى الصغير عن بعض

التصحيح مسألة - ١٩: قوله: (ومن قصد بيع أو هبة أو إتلاف ونحوه الفرار من الزكاة، حرّم، ولم تسقط... وإن قال: لم أقصد بذلك الفرار، ففي قبوله في الحكم وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية \* قوله: (إذا فرّ بها من الزكاة، زكّي ثمنها إذا حال عليه الحول).

لأنه لما فرّ من الزكاة، نزلنا المبيع بمنزلة الموجود، كأنه لم يبعه، وإذا كان في يده ولم يبعه، فإنه يزكيه لكل حول، فكذا إذا باعه بعقار ونحوه، زكاه لكل حول، وإن كان<sup>(٣)</sup> العقار لا زكاة فيه، لكن حكم عليه بحكم المبيع، لا بحكم العقار.

\* قوله: (وقيل: يعتبر الأخط للفقراء).

الظاهر أن هذا عائد إلى قوله: (ويؤذي من جنس المبيع) وعلى هذا القول: يزكي من الأخط؛ إن

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أقرّ».

(٣) ضرب عليها في (د).

الأصحاب: تسقط بالتحيل (وهـ ش)<sup>(١)</sup> كما بعد الحول الأول (و) لعدم تحقق التحيل فيه، ويأتي آخر زكاة العروض<sup>(٢)</sup>: مَنْ أَكْثَرَ شِرَاءَ عَقَارٍ فَارًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

### فصل

تجبُ الزكاةُ في عين المال، نقله واختاره الجماعة، قال الجمهور: هذا ظاهرُ المذهب، حكاه أبو المعالي وغيره (وهـ م ق) وعنه: تجبُ في الذمة، اختاره الخرقِيُّ، وأبو الخطاب، وصاحبُ «التلخيص»، قال ابنُ عقيل: هو الأشبهُ بمذهبنَا (وق) فعلى الأول: لو لم يُزكَّ نصاباً حولين فأكثر لزمه زكاةٌ واحدةٌ (وهـ ق) ولو تعدى بالتأخير (م)<sup>(٣)</sup>، وعلى الثانية: يزكي لكلِّ حولٍ (وق) أطلقه أحمدٌ وبعضُ الأصحاب، قال ابنُ عقيل وغيره<sup>(٤)</sup>: ولو قلنا إنَّ الدينَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، لم تسقط هنا؛ لأنَّ الشيء لا يُسقطُ نفسه، وقد يُسقطُ غيره، واختار جماعةٌ منهم صاحبُ «المحرر»، و«المستوعب»<sup>(٥)</sup>: إن سقطت الزكاةُ بدَّينِ الله تعالى وليس له سوى النصاب، فلا زكاةٌ للحول الثاني، لأجل الدين، لا للتعلقِ بالعين. زادَ صاحبُ «المستوعب»: متى قلنا: يمنعُ الدين، فلا زكاةٌ للعام الثاني، تعلقتُ بالعين، أو بالذمة، وإنَّ

التصحيح

أحدهما: يقبل. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني.

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن دلت على الفرار، لم يقبل، وإلا قُبِلَ، والله أعلم.

الحاشية

كَانَ الْمَبِيعُ أَحْظَ، زَكَّى مِنْ جَنْبِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا فِي يَدِهِ أَحْظَ، أَخْرَجَ مِنْهُ.

(١) في (ط): «(و)».

(٢) ٢٠٠/٤.

(٣) ليست في الأصل و (ط).

(٤) ليست في (ب) و(س).

(٥) ليست في (ط).

الفروع أحمد حيث لم يوجب زكاة العام الثاني، فإنه بناء على رواية منع الدين؛ لأن زكاة العام الأول صارت ديناً على رب المال، والعكس بالعكس، وجعل فوائد الروايتين إخراج الراهن الموسر من / الرهن بلا إذن إن علق بالعين، ١٤٩/١ واختياره في سقوطها بالتلف، وتقديمها على الدين، وقال غيره خلافه، وإنه إن كان فوق نصاب، فإن وجبت في العين، نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه بها، فإذا نقص بذلك عن نصاب، فلا زكاة لما بعد ذلك، وإن وجبت في الذمة، زكاه جميعه لكل حول، ما لم تُفنى الزكاة المال. وقال ابن تميم: إن قلنا: تجب في العين؛ فهل تتكرر الزكاة بتكرار الأحوال؟ فيه وجهان، والشاة في الإبل تتكرر بتكرار الأحوال إن قلنا: دين الزكاة لا يمنع. كذا قال، وكذا عند زفر؛ تتعلق بالعين وتتكرر، كما لو كانت الزكاة<sup>(١)</sup> ديناً فأتلف نصاباً وجبت فيه، ثم حال عنده حول على نصاب آخر،<sup>(٢)</sup> ورد بالمنع<sup>(٢)</sup> على رواية، ثم التعلق بالعين أقوى؛ ولهذا يمنع النذر المتعلق بالعين، ولا يمنع إذا كان في الذمة، على رواية. فعلى المذهب: في مئتين وواحدة من الغنم خمس؛ ثلاث للأول، واثنان للثاني (وق) وعلى الثاني ست لحولين، ولو لم يذك خمسين من الغنم اثني عشر حولاً، زكى أحد عشر شاة، وفي الثانية عشرة الخلاف. أمّا لو كان الواجب من غير الجنس، كالإبل المزكاة بالغنم، فنص أحمد؛ أن الواجب فيه في الذمة، وأن الزكاة تتكرر، وفرق بينه وبين الواجب من الجنس (وم ق) لأن الواجب هنا ليس

التصحيح

الحاشية

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢.٢) في (ط): «فالمنع ورد».

الفروع

بجزء<sup>(١)</sup> من النصاب. وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب، واختارَهُ صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»: أَنَّهُ كالواجبِ من الجنسِ على ما سبق (وهو ق) من العين والذمة؛ لأنَّ تعلقَ الزكاةِ كتعلقِ الأرشِ بالجاني، والدين بالرهن، فلا فرق إذاً. فعلى النص\* : لو لم يكن له سوى خمسٍ من الإبل، ففي امتناعِ زكاةِ الحولِ الثاني لكونها ديناً الخلافُ. قال القاضي في «الخلاف» في هذه المسألة: لا تلزمه؛ لأنَّ أحمدَ علَّلَ في المالِ بأنَّه إذا أدَّى منه نقص، فاقضى ذلك: إذا أدَّى من الغنم ما يحصلُ عليه به دينٌ، لم يلزمه؛ لأنَّ الدينَ يمنعُ وجوبَ الزكاةِ، وحملَ كلامَ أحمدَ على أَنَّهُ عنده من الغنم ما يقابلُ الحولين، فعلى النصِّ: في خمسٍ وعشرين بغيراً في ثلاثة أحوال، لأول<sup>(٢)</sup> حولٍ بنتُ مخاض، ثم ثمان<sup>(٣)</sup> شياه لكلِّ حولٍ<sup>(٤)(٥)\*</sup>. وعلى

(٥) تنبيه: قوله: في فوائد وجوبِ الزكاةِ في العين أو في الذمة، إذا كان الواجبُ التصحيح من غيرِ الجنسِ، كالإبلِ المزكاةِ بالغنم، فنصُّه: أنَّ الواجبَ فيه في الذمة، وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب وغيره أَنَّهُ كالواجبِ من الجنسِ: (فعلى النصِّ في خمسٍ وعشرين بغيراً في

الحاشية

\* قوله: (فعلى النص).

المراذُ بالنصِّ: قوله قَبْلَ ذلكِ بيسير: (أمَّا لو كان الواجبُ من غيرِ الجنسِ، كالإبلِ المزكاةِ بالغنم، فنصَّ أحمدُ أنَّ الواجبَ فيه في الذمة).

\* قوله: (ثم ثمان شياه لكلِّ حول).

هكذا في النسخ، وصوابه: أربع لكلِّ حولٍ، فالثمان لحولين لا لحولٍ واحدٍ.

(١) في الأصل: «جزءاً» .

(٢) ليست في (ط).

(٣) في الأصل: «ثلاث»، وفي هامشه: «لعله ثمان» .

(٤) جاء في هامش نسخة الأصل ما نصُّه: «قوله: ثم ثلاث شياه، لا يصح، وفي النسخ: ثمان شياه لكلِّ حول، ولا يصح أيضاً، وذكر شيخنا أنَّ فيه سقطاً، وهو ثمان لكلِّ حولٍ أربع، وبه يصح» .

الفروع كلام أبي الخطاب\* : أنها تجبُ في العينِ مطلقاً، كذلك\* لأول حولٍ ثم الثاني، ثمَّ إن نقصَ النصابَ بذلك عن عشرين بغيراً إذا قَوْمَناها، فللثالثِ ثلاثِ شياه، وإلا أربعٌ. وهل يمنعُ التعلقُ بالعينِ انعقادَ الحولِ الثاني قبل الإخراج؟ يأتي في الفصلِ الثالثِ من الخلطةِ (١)(☆).

### فصل

يجوزُ لمالكٍ إخراجُ الزكاةِ من غيرِ النصابِ بلا رضى السَّاعي (و) ونماءِ النصابِ بعدَ وجوبها كلُّه له (و) ولو أتلفه بعدَ وجوبها، لزمه ما وجبَ فيه من (٢) الحيوانِ لا قيمةَ الحيوانِ (و) وإتلافه\* (و) ووطءُ أمةٍ للتجارة، وكذا له

التصحيح ثلاثة أحوال، (٣) لأول حولٍ بنتُ مخاض، ثم ثمان شياه لكلِّ حولٍ انتهى. في كلام المصنف (٣) سقط، وصوابه أن يقالَ بعدَ ثمان شياه: لكلِّ حولٍ أربع، فسقطَ لفظُ أربعَ بعدَ قوله: (لكلِّ حولٍ) وهذا واضحٌ، والله أعلم.

الحاشية \* قوله: (وعلى كلام أبي الخطاب).

مراده ما سبقَ قبلَ ذلك بأسطرٍ من قوله: (وظاهرُ كلامِ أبي الخطاب)، واختاره صاحبُ «المستوعب»، و«المحرر»: أنه كالواجبِ من الجنس) فتجبُ في العين.

\* قوله: (كذلك).

أي: للحولِ الأولِ بنتُ مخاض، ثم للثاني أربعُ شياه، ثم في الحولِ الثالثِ ينظر، فإن نقصتِ الإبلُ مما عليه من بنتِ المخاضِ والأربعِ شياه عن عشرين بغيراً، أي: لم يبقَ له ما يساوي عشرين بغيراً، بل الباقي دون العشرين، فعليه للحولِ الثالثِ ثلاثُ شياه؛ لأنَّ في كلِّ خمسِ شاةٍ، وإن لم ينقصِ النصابُ عن عشرين، كانَ عليه للحولِ الثالثِ أربعُ شياه؛ لأنَّ في كلِّ خمسِ شاةٍ.

\* قوله: (وإتلافه).

(١) ٤٧/٤

(٢) ليست في (ب) و(س).

(٣) ليست في (ط).



الفروع

بيعه وغيره من التصرفات، ولو تعلقت بالعين؛ لهذه المسائل، ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها\*، وكأرش الجنائية\*. وفي هذا الأصل خلاف، ومسألنا مثله، فدلّ على الخلاف فيها (وش) ولا يرجع البائع بعد لزوم البيع في قدرها، ويكلف إخراجها، فإن تعذر فسخاؤه في قدرها، وللمشتري الخيار؛ لتفريق الصفقة. وقال ابن تميم: للساعي فسح البيع في قدرها، في أحد الوجهين، أصلهما محلّ الزكاة، وفي غيره روايتا تفريق الصفقة، ذكره في «الشافى». وقال ابن عقيل: رهن ما وجبت فيه الزكاة إذا لم يكن له ما يخرج منه غيره، لا يجوز. وقال في «الفنون»: يجوز بيع مال الزكاة كله، كذا قال. ويتوجه: أن البيع كالرهن في المنع. وفي «الرعاية»: للبائع الفسخ في قدرها، وقيل: تبطل في الكل، كذا قال، وقيل: تبقى في ذمته، وقدمه بعضهم.

التصحیح

عطف على (نماء) والتقدير: ونماء النصاب له، وإتلافه، أي: له إتلافه بالأكل، مثل أن يأكل الحب<sup>(١)</sup>، ويذبح الغنم وغيرها من السائمة فيأكلها، وكذلك إذا كان في النصاب الذي وجبت فيه الزكاة أمة، فله وطؤها، مثل أن يكون النصاب للتجارة وتكون فيه أمة، وإنما قيد الأمة بالتجارة؛ لأن الأمة لا زكاة فيها إلا إذا كانت للتجارة.

\* قوله: (ولمفهوم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

لما نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها<sup>(٢)</sup>، فهم منه: أن بعدد صلاح لا نهى، وأنه يجوز بيعها.

\* قوله: (وكأرش الجنائية).

(١) بياض في (د).

(٢) أخرج البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

## فصل

المذهب: تجب الزكاة إذا حال الحول، فلا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء (و هـ ق) <sup>(١)</sup> لخبرِ اشتراطِ الحول\* <sup>(٢)</sup>، لانعقادِ الحولِ الثاني عقبَ الحولِ الأول (ع) واحتجَّ القاضي وغيره بأنَّ للسَّاعي المطالبة، ولا تكون إلا بحقِّ سبقِ وجوبه، وكالصَّوم فإنه يقضيه المريضُ، بخلافِ الإطعام عنه على الأصحِّ؛ لأنَّ في الكفارةِ والفديةِ معنى العقوبة. وعنه: لا تجب، فيعتبرُ التمكنُ من الأداء (وم ق) <sup>(٣)</sup> فعلى الأولى: لو تلف النصاب بعدَ الحولِ قبلَ التمكنِ من الأداء، ضمَّنها، وعلى الثانية: لا، وجزمَ في «الكافي» <sup>(٤)</sup>، و«نهاية أبي المعالي» بالضمَّانِ، واحتجَّ به للمذهب؛ لأنها لو لم تجب، لم يضمَّنها. وقاسه أبو المعالي على تفويته العبد الجاني، قال: وهذا باتفاق من أبي حنيفة والشافعي. وكذا لو تلفَ ضمَّنها على الأولى؛ لأنها عينُ تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقِّها تلفت في يده، كعارية، وغصب، ومقبوضٍ بسوم، وعكسه زكاةُ الدين؛ لعدمِ تلفه بيده، وسقوطِ العُشرِ بأقَّةٍ قبل

التصحیح

أي: إذا تعلقَ برقبة العبدِ أرشُ جنابة، وباعه سيده، صحَّ مع تعلقِ أرشِ الجنابة به، كذلك بيعُ المالِ الذي وجبت فيه الزكاة، يجوزُ بيعُه.

الحاشية

\* قوله: (لخبرِ اشتراطِ الحول).

لأنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول»، يُفهمُ منه: أنه متى حالَ الحولُ، كانَ فيه الزكاة، سواءً تمكنَ من الأداء أم لا.

(١) في (ط): «(وش)» .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧١ .

(٣) في (ط): «(وم ش)»، وفي (س): «(وم ق هـ)» .

(٤) ٩٥/٢ (٤)

الفروع

الإحراز؛ لأنها من ضمان البائع؛ بدليل الجائحة، كذا ذكر الشيخ وغيره، وذكر صاحب «المحرر» وغيره بدل «قبل الإحراز»: «قبل أخذه»، واحتج بالجائحة. وفي «الرعاية»: قبل قطعه، وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقى: مطلقاً\* (و) واختاره في «النصيحة»، و«المغني»<sup>(١)</sup>، و«المستوعب»، وشيخنا، وذكره جماعة رواية، مع اقتصارهم على وجوبها بالحوال، لوجوبها مواساةً، فلا تجب مع فقره، وعدم ماله، وكوديعة ولقطة، وجزم بعضهم: إن علق بالذمة، لم تسقط، وإلا فالخلاف، وقال صاحب «المحرر» على الرواية الثانية: تسقط في الأموال الظاهرة دون الباطنة. نص عليه - (وم) - في رواية أبي عبدالله النيسابوري وغيره، كذا قال.

وقال أبو حفص<sup>(٢)</sup> العكبري: روى أبو عبد الله النيسابوري الفرق بين الماشية والمال. والعمل على ما روى الجماعة؛ أنها كالمال، ذكره القاضي<sup>(٣)</sup> وغيره، وذكر القاضي<sup>(٣)</sup> وابن عقيل رواية: يعتبر إمكان الأداء في غير

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر الخرقى: مطلقاً).

أي: سواء قيل: يشترط إمكان الأداء أو لا. قال الخرقى: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول، وإن تلف المأل، فرط أولم يفرط. وظاهر هذا: أن الزكاة لا تسقط بتلف المال، وأنه مبني على القول بوجوب الزكاة بحلول الحول، فكيف يدعي المصنف أنه لا يضمنها<sup>(٤)</sup> مطلقاً، عنده؟ هذا مشكل.

\* قوله: (واختاره في «النصيحة»، و«المغني»).

قال في «المغني»: والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط؛ لأنها

(١) ١٤٥/٤.

(٢) في (ط): «جعفر».

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) في (د): «يضمنها».

الفروع المال الظاهر، وذكر أبوالحسين رواية: لا تسقط بتلف النصاب غير الماشية، كما لا تضم ماشيته في بلدين متباعدين، وتضم بقية الأموال. كذا قال. أمّا لو أمكنه الأداء فلم يزك، لم تسقط، كزكاة الفطر والحج، ولأنّ المستحق غير معين، وفي العبد الجاني معيّن رضي بالترك، أو المستحق هنا هو الله، وقد أمر بالدفع. قال الحنفية: وبعد طلب الساعي، قيل: يضمن، وقيل: لا؛ لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجدّ التعدي/ وعندهم في ١٥٠/١ هلاك البعض يسقط بقدره، ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن، وصرح بخلافه\*، ومن أمكنه لكن خاف رجوع الساعي، فكمن لم يمكنه (ش) ولو نتجت السائمة، لم يضم في حكم الحول الأول على المذهب، ويضم على الثاني، كقبل الحول، وذكر صاحب «المحرر»: لو تلف بعضه زكّي الباقي، على المذهب الأول، ولو أسقطنا زكاة التالف، لا على الثاني، كذا قال، مع أنّه احتجّ للرواية الثانية بنص أحمد في هذه المسألة: لا زكاة لما تلف، وظاهره: يزكي بقيته على هذه الرواية، وذكر أيضاً الروایتين في الزرع والثمر ثم قال: إن تلف البعض، وبقي دون نصاب، ففيه بقسطه، على الرواية المنصوصة: كبقية الزكوات. وذكر في «الكافي»<sup>(١)</sup> الرواية الأولى ثم الثانية، ثم قال: وإن تلف بعض

التصحيح

الحاشية

تجب على سبيل المواساة، فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه.

\* قوله: (ولم يعتبر في «المستوعب» السقوط بالتلف إلا بالعبد الجاني، فيلزمه: ولو تمكن وصرح بخلافه).

أي: صاحب «المستوعب» قاس سقوط الزكاة بالتلف على العبد الجاني إذا تلف، فيلزم<sup>(٢)</sup> صاحب

(١) ٩٥/٢

(٢) في (د) «يلتزم».

الفروع

النصاب قبل التمكن، سقط من الزكاة بقدره.

وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدِرَاهِمٍ مَعِينَةٍ، فَتَلَفَتْ، فَرَوَيْتَانِ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّ، كَزَكَاةٍ، وَإِلَى تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِعَيْنٍ مَعِينَةٍ، كَعَبْدِ جَانَ، وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِي فَقَالَ: إِنَّ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَوْجِهَانَ، إِنْ قَلْنَا: يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلُكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا، ضَمِنَ، وَمَسْلُكَ التَّبَرُّعِ، لَمْ يَضْمَنْ<sup>(٢٠٣)</sup>.

## فصل

ولا تسقط الزكاة بالموت عن مفقود وغيره، وتؤخذ من التركة. نص عليه (و) ولو لم يوص - (هـ م) - بها\*، كالعشر (و) فإن أوصى بها، فمن ثلثه عند أبي حنيفة. ومالك، وكذا قالوا في الحج، وقدمها مالك على بقية الوصايا إن

مسألة - ٢٠: قوله: (وَمَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً أَوْ الصَّدَقَةَ بِدِرَاهِمٍ مَعِينَةٍ، فَتَلَفَتْ، فَرَوَيْتَانِ، التَّصْحِيحُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ: وَلَوْ تَمَكَّنَ؛ نَظَرًا إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِ مُسْتَحَقِّ كَزَكَاةٍ.. وَأَمَّا أَبُو الْمَعَالِي فَقَالَ: إِنْ تَلَفَتْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ، فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَوْجِهَانَ، إِنْ قَلْنَا: يَسْلُكُ بِالنَّذْرِ مَسْلُكَ الْوَاجِبِ شَرْعًا، ضَمِنَ، وَمَسْلُكَ التَّبَرُّعِ، لَمْ يَضْمَنْ) انتهى. ذكر المصنف في هذه المسألة ثلاث طرق، وقدم أن فيها روايتين إذا لم يتمكن من الإخراج، وأطلقهما:

«المستوعب» أن يحكم بالسقوط، ولو تمكَّن؛ لأنَّ العبد يسقط أرضُ الجناية بتلفه، ولو تمكَّن من تسليبه، ولم يلزم صاحب «المستوعب» هذا؛ لأنَّه صرح بأنه لو تمكَّن من أداء الزكاة ثم تلفت المال لا يسقط بالتلف.

\* قوله: (ولو لم يوص بها خلافاً لأبي حنيفة، ومالك).

مذهب أبي حنيفة أن الواجب في المعشرات ليس بزكاة عنده، ذكره المصنف في مسألة منع الدين الزكاة، والذي حكاه في «المغني»<sup>(١)</sup> عن مالك كالمذهب، وذكر المخالفة عن أبي حنيفة.

الفروع فَرَطَ . وبدونه تكونُ من رأسِ ماله\* ، ونقل إسحاقُ ابنُ هانئٍ في حجِّ لم يوصِ به ، وزكاةً ، وكفارةً : من الثلث . ونُقِلَ عنه أيضاً من رأسِ المالِ مع علمِ ورثته به . ونقل عنه أيضاً : في زكاة من رأسِ ماله مع صدقة . فهذه أربعُ روايات في المسألة ، ولفظُ الرواية الثانية : يحتملُ تقييده بعدمِ الوصية\* ، كما قيَّدَ الحجُّ ؛ يؤيدُه أنَّ الزكاةَ مثله ، أو أكد على ما يأتي<sup>(١)</sup> ، ويحتملُ أنَّه على إطلاقه ، ولم أجذ في كلامِ الأصحابِ سوى النصِّ السابق .

ويتحاصُّ دَيْنُ الله ودَيْنُ الآدمي . نصَّ عليه (وق) ونقله عبدالله ، ونقل أيضاً : يبدأ بالدَّينِ (وق) وذكره بعضهم قولاً<sup>(٢)</sup> ؛ لتقديمه بالرهينة ، وقيل : تُقدِّمُ الزكاةُ إن عُلقت (وق) بالعين ، اختارُه في «المجرد»<sup>(٣)</sup> ، و«المستوعب» وغيرهما ، قال صاحبُ «المحرر» : كبقاءِ المالِ الزكوي . فجعله أصلاً ، وذكره بعضهم من تتمَّةِ القولِ\* ، وزادَ صاحبُ «المحرر» : وتُقدِّمُ ولو عُلقت

التصحيح إحداهما : لا يضمن . قلت : وهو الصَّوابُ .

الحاشية \* قوله (وبدونه تكون من رأس ماله).

هذا حكاية عن مذهبننا لا عن مالك ؛ بدليلِ قولِهِ : (ونقل إسحاق) إلى آخر المسألة فهذا كلُّه لمذهب أحمد ، وقوله : (وبدونه) يحتمل أن يكونَ التقديرُ : وبدون الإيضاء ، فيكون الضميرُ للإيضاء ، ويكون المعنى : يكونُ من رأسِ ماله ولو لم يوصِ بذلك .

\* قوله : (ولفظ الرواية الثانية : يحتمل تقييده بعدم الوصية).

لفظ الرواية الثانية : في حجِّ لم يوصِ به . ثم ذكر الزكاة والكفارة ، ولم يقيدَه بعدمِ الوصية ، كما قيد في الحج .

\* قوله : (وذكره بعضهم من تتمَّة القول).

(١) ص ٤٨٧ .

(٢) بعدها في (ط) : «واحداً» .

(٣) في (ط) : «المحرر» .

الفروع  
بالذمة. قال: لأنَّ تعلقها بالعين قهريٌّ، فتقدّم على مرتهن، وغريم مفلس، كأرش جناية، وإن تعلقت بالذمة فهذا التعلق بسبب المال، فيزداد وينقص ويختلف بحسبه، وهو من حقوق المال ونوائبه. فألحق بها في التقديم على سائر الديون. وما زادُه صاحبُ «المحرر» ذكره ابنُ تميم وجهاً، وأنه أولى، وقال: معنى التعلق بالعين، كتعلق أرش الجناية، وفيه وجهٌ كتعلق الرهن. قال شيخنا: ولو كان له ديونٌ لم تقم يوم القيامة بالزكاة؛ لأنَّ عقوبتها أعظم، ثم ذكر ما ذكره العلماء، وهو ما دلَّ عليه حديثُ أبي هريرة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمَّها وإلا قيل: انظروا هل من تطوع؟ فإن كان له تطوعٌ، أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». حديثٌ صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، ورواه أحمد<sup>(١)</sup>، وله<sup>(٢)</sup> أيضاً معناه من حديث تميم الداري.

وأيون الله سواءً. نصَّ عليه، فدلَّ أن الروايات السابقة: في كل دين لله، وعنه: تقدم الزكاة على الحج، وقاله بعضهم؛ لأنَّ قدر الواجب منها مستقرٌّ، وذكره بعضهم قولاً، ويقدم النذرُ بمعينٍ عليها، وعلى الدين، كما يأتي في الأضحية<sup>(٣)</sup>، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ: مع بقاء ملكه، وجواز بيعه وإبداله.

التصحيح

والرواية الثانية: يضمن.

فهذه عشرون مسألة في هذا الباب، أطلق الخلاف فيها، وصحَّح أكثرها، والحمد لله.

الحاشية  
أي: ذلك البعضُ ذكروا هذا القول مع بقاء المال الزكوي؛ فعلى هذا: إذا لم يكن المال باقياً، لم يأت هذا القول.

(١) أبو داود (٨٦٤)، النسائي ٢٣٢/١، ابن ماجه (١٤٢٦)، الترمذي (٤١٣)، أحمد (٧٩٠٢).

(٢) في المسند (١٦٩٥٤).

(٣) ٩٩/٦.

## فصل

النصاب الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاة، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك\*، يدخلُ فيه مَنْ تجبُ عليه، أو يقال: الإسلامُ والحريةُ شرطان للَسببِ، فعدمُهُما مانعٌ من صحةِ السببِ وانعقاده. وذكر غيرُ واحدٍ هذه الأربعة شروطاً للوجوبِ، كالحولِ فإنه شرطٌ للوجوبِ بلا خلافٍ، لا أثر له في السببِ، وأمّا إمكانُ الأداءِ فشرطٌ للزومِ الأداءِ، وعنه: للوجوبِ، كما سبق، والله أعلم.

## فصل

المالُ الزكويُّ: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، والزرعُ والثمرُ، وما يتعلّقُ بذلك، وفي حكمِهِ العسلُ ونحوه، والأثمانُ، وقيم عروضِ التجارة، ويأتي مبيناً في أبوابه، ولا زكاةٌ في غيرِ ذلك، ويأتي في آخر باب بعده<sup>(١)</sup> حكمُ المتولد بين الوحشيِّ والأهليِّ، وبقرِ الوحشِ، والضّبَاءِ، والخيلِ، إن شاء الله.

التصحیح

الحاشية \* قوله: (النصابُ الزكويُّ سببٌ لوجوبِ الزكاة، وكما يدخلُ فيه تمامُ الملك) إلى آخره. أي: النصابُ الزكويُّ يدخلُ فيه تمامُ الملك؛ لأنه إذا لم يتمّ الملكُ، فليسَ بزكويِّ، وكذلك يدخلُ فيه أهليةُ المزكي، والأهلية: الإسلامُ والحرية، وإلا متى كان ملكاً غيرَ مَنْ فيه الأهلية، فليسَ بزكويِّ، أو يقال: النصابُ الزكويُّ سببٌ، والإسلامُ والحريةُ شرطان للَسببِ، فإذا عُدمَا، أي: الإسلامُ والحرية، عُدمَ السببُ؛ لانعدامِ شرطِهِ؛ لأنَّ الشرطَ ما يلزمُ من عدمِهِ العدمُ، والسببُ لغةٌ: ما يتوصّلُ به إلى الغرض، كالحبلِ والطريقِ. وشرعاً: وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ دلّ السمعُ على كونه معلوماً لحكم<sup>(٢)</sup> شرعيّ. قاله المصنّف في «أصولِهِ»، والمانعُ: ما يلزمُ من وجودِهِ العدمُ.

(١) ٣٤/٤ .

(٢) في (ق): «الحكم» .



## فهرس الجزء الثالث

٥	باب الإمامة
٨	فصل
١٣	فصل
١٣	تنبيهان:
٢٠	فصل
٢٥	فصل
٣٤	فصل
٣٧	باب موقف الجماعة
٤٠	فصل
٤٨	فصل
٥٥	فصل
٦١	باب العذر في ترك الجمعة والجماعة
٦٧	باب صلاة المريض
٧٨	فصل
٨٠	باب صلاة المسافر
٨٣	فصل
٨٧	فصل
٩١	فصل
٩٤	فصل
١٠٤	باب الجمع بين الصلاتين
١١٢	فصل
١١٤	فصل
١١٦	باب صلاة الخوف

١١٧.....	فصل
١٢١.....	تنبيهان:
١٢٤.....	فصل
١٢٨.....	فصل
١٣٠.....	فصل
١٣٣.....	باب صلاة الجمعة
١٤١.....	فصل
١٤٦.....	فصل
١٥٤.....	فصل
١٥٥.....	فصل
١٥٨.....	فصل
١٦٤.....	فصل
١٧١.....	فصل
١٧٥.....	فصل
١٨١.....	فصل
١٨٩.....	فصل
١٩٢.....	فصل
١٩٤.....	فصل
١٩٩.....	باب صلاة العيدين
٢٠١.....	فصل
٢٠٣.....	فصل
٢١١.....	فصل
٢١٧.....	باب صلاة الكسوف
٢١٩.....	فصل

٢٢١	فصل
٢٢٦	باب صلاة الاستسقاء
٢٣٠	فصل
٢٣٤	فصل
٢٣٧	<b>كتاب الجنائز</b>
٢٣٩	باب ما يتعلق بالمرىض وما يفعل عند الموت
٢٥١	فصل
٢٦٣	فصل
٢٧٠	فصل
٢٧٥	باب غسل الميت
٢٧٧	فصل
٢٧٨	تنبيهات:
٢٨٢	فصل
٢٨٤	فصل
٢٨٧	فصل
٢٩٣	فصل
٢٩٦	فصل
٣٠٣	فصل
٣١٣	باب الكفن
٣١٥	فصل
٣٢٠	فصل
٣٢٣	فصل
٣٢٦	باب الصلاة على الميت
٣٣٣	فصل

٣٣٥ .....	فصل
٣٤٠ .....	فصل
٣٤٢ .....	فصل
٣٤٦ .....	تنبيهان :
٣٤٩ .....	فصل
٣٥٥ .....	فصل
٣٦٣ .....	باب حمل الجنازة .....
٣٧٢ .....	باب الدفن .....
٣٧٦ .....	فصل
٣٨٢ .....	فصل
٣٨٦ .....	فصل
٣٨٩ .....	فصل
٣٩٢ .....	فصل
٣٩٦ .....	باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة .....
٤٠٣ .....	فصل
٤١١ .....	باب زيارة القبور و إهداء القرب وما يتعلق بذلك .....
٤١٩ .....	فصل
٤٢٣ .....	فصل
٤٣٠ .....	فصل
٤٣٥ .....	<b>كتاب الزكاة</b> .....
٤٣٧ .....	وبيان من تجب عليه، وسببها، وشرطها، ومسقطها .....
٤٣٧ .....	وما تجب فيه من الأموال .....
٤٤٢ .....	فصل
٤٤٦ .....	فصل

٤٦٨ .....	فصل
٤٧٧ .....	فصل
٤٨٠ .....	فصل
٤٨٢ .....	فصل
٤٨٥ .....	فصل
٤٨٨ .....	فصل
٤٨٨ .....	فصل
٤٨٩ .....	فهرس الموضوعات

